حاشية

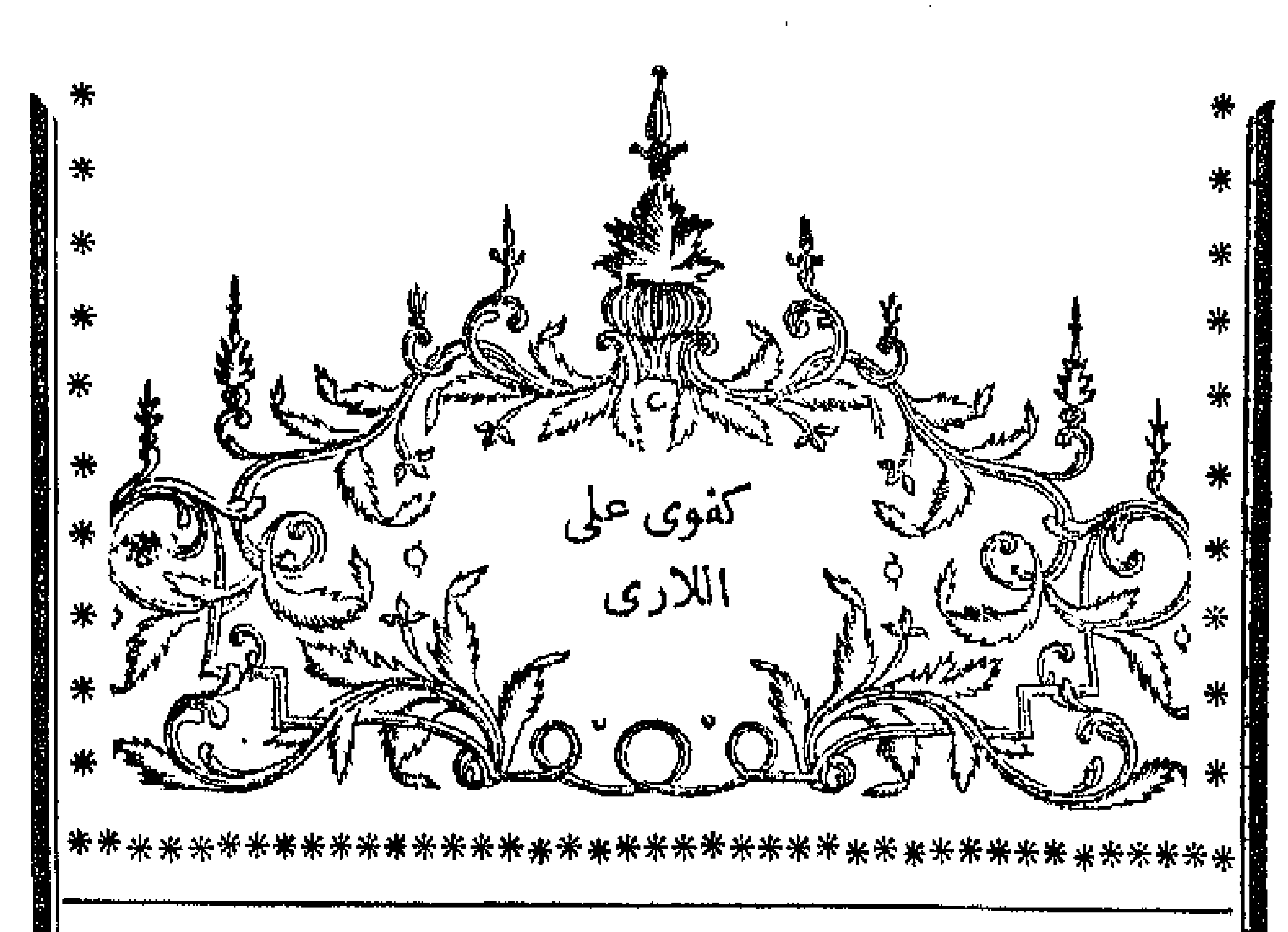
العلامة الكفوي على حاشية اللاري

على

قاضي مير الميبذي على هداية الحكمة



منشورات صهيب حسن الشافعي الأشعري



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه وعلى آله وصحبه (وبعد) فيقول اضعف العبيد السيد محمد الكفوى ابن الحاج حميد عفى عنهما الحميد المجيد هذه كلمات حررتها اثناء المذاكرة على الحاشية اللارى فى الحكمة ومن الله الاستعانة والعصمة **قوله** الناظرين قيل زاده لان المناظرة لاتكون الا فى الخبر والتعريف ليس بخبر فعلى هذا قوله فى التعريف ظرف للناظرين لا للمناظرين وان جوزه البعض **قوله** لان المراد بالعلم اى المراد بلفظ العلم الواقع فى التعريف المذكور بقرينة المقام **قوله** اما القواعد اه الانفصال حقيقى فيفيد الحصر فاستدل عليه بقوله فانه يستعمل يعنى ان لفظ العلم يستعمل على ما اشتهر بين ارباب التعاريف للعلوم المدونة فى احد هذه المعانى الثلثة فقط والشهرة دليل التبادر وحمل الفاظ التعاريف على المعانى المتبادرة منها واجب وعلى هذا التقدير لايرد ماقيل ان ههنا معنى رابعا وهو الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق فلا حاجة الى الجواب عنه بان المقام ابى عن حمله عليه اذيلزم حينئذ دخول التصورات فى التعريف المذكور وهوينا فى مانقل عن الشارح فى هذا المقام من ان هذا التعريف لايشمل العلوم التصورية **قوله** اوادراكاتها

قديقال هذا المعنى الثانى متعين لماشار اليه الشارح فيما نقل عنه حيث قال لا يشمل العلوم التصورية فانه يشير الى انه يشمل العلوم التصديقية ولا يخفى انه على تقدير ارادة المعنى الاول اوالثالث لايشمل التصديقات ايضا وانت خبير بان المقول المذكور مبنى على حمل العلم على هذا المعنى الثانى وذلك لاينافى جواز حمله على غيره على ان الكلام ههنا فى نفس التعريف مع قطع النظر عن المنقول المذكور **قوله** وعلى الاول اه الغرض من هذاالبيان هو الاشارة الى ماهو المقدر فى نظم الكلام ودفع سؤال مقدر بان يقال لايمكن حمل العلم على شئ من المعانى المذكورة اذلا ارتباط لقوله باحوال اه وحاصل الدفع ان فى التعريف محذوفااى علم متعلق باحوال اه وانما فصل بين المعانى اشارة الى ان التعلق بالاحوال المذكورة ليس على نسق واحد فانه على الاول بلاواسطة وعلى الثانى بواسطة واحدة وعلى الثالث بواسطتين فافهم ذلك **قوله** متعلقة بالاحوال المذكورة قيل هذا من قبيل تعلق الكل بجزئه بناء على ان المراد بالقواعد هوالمسائل المركبة من الموضوع والمحمول وبالاحوال المذكورة المحمول فقط ورد بان المراد بالاحوال المذكورة هو احوال الاعيان فتكون عبارة عن المسائل المخصوصة فالتعلق من قبيل تعلق العام بالخاص اومن قبيل تعلق المجمل بالمفصل واجيب بان الظ ان يكون الاحوال المذكورة عبارة عن المحمولات وجعلها عبارة عن المسائل باعتبار ثبوتها للموضوع تعسفا على ان الشارح قد صرح بكون المراد بالاحوال المحمولات ورد الكل بان ضمير متعلقة للقواعد وهى جمع والجمع يدل على الافراد وايضا موصوف والموصوف يراد به الذات فيراد بالقواعد الافراد لاالمفهوم فتعلقها تعلق المبين بالمبين لان تلك القواعد تبين ثبوت تلك الاحوال لموضوعاتها وانت خبير بان هذا مخالف لما تقرر فيما بينهم من ان التعريف لايكون الا للجنس وبالجنس اقول المركب الاضافى اذا كان المضاف فيه مصدرا وكان متعلقا للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق

العلم هو المضاف وحده وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعنى النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة والمضاف اليه اعنى النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فالادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثانى ادراك المركب الاضافى وعلى الثالث ادراك المركب التام الى الخبرى واما اذا لم يكن المضاف مصدرا اولم يكن متعلقا للعلم والادراك فلا احتمال له حينئذ للمعنى الثالث بل يختص باحد المعنيين الاولين كما ذكره السيد الشريف وغيره واذا تقرر هذا فنقول احوال الاعيان مركب اضافى والمضاف ليس بمصدر فيختص باحد المعنيين الاولين فلا يحتمل ان تكون عبارة عن المسائل بل هو عبارة عن المحمولات كما ذكره القائل فتدبر **قوله** وعلى الثانى ادراك قواعد اه اعترض عليه بانه لا حاجة الى تقدير القواعد بعد العلم اذا احوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول يعنى عنه الا ان يراد باحوال الاعيان الاحوال الجزئية الثابتة فى الاعيان الشخصية ويكون المراد بها لتعلق تعلق القانون بالفروع وانت خبير بان المحشى لم يقدر القواعد بعد العلم بل اشار الى ان العلم عبارة عن ادراك قواعد فوضع ادراك قواعد موضع العلم وقدر صفة للعلم باعتبار القواعد المضاف اليها الادراك فى التعبير عنه كما وضع فى الاول القواعد وفى الثالث ملكة ادراكها موضعه وذلك ظاهر لا سترة فيه فلا يرد عليه ما ذكره المعترض رأسا فلا حاجة الى الجواب عنه اصلا لا بما ذكره المعترض ولا بما ذكره غيره وبما قررنا اندفع ايضا ماذكره المعترض عند قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها من انه تقدير مضاف ومضافا اليه ان كان ضمير ادراكها للقواعد وتقدير مضاف فقط ان كان للاحوال وكلاهما بعيد ان عن مقام التعريف **قوله** لا يقال لا يجوز استعمال المشترك هذا محذور لفظى والمحذورات الاتية معنوية فلذا لم ينظمه فى سلكها اشارة الى الفرق بينهما وتعليل عدم النظم بعدم الدخل فى الجامعية والمانعية وبعدم الاختصاص بتعريف الحكمة ليس بتام على ان عدم الاختصاص يجرى فى السابع

ايضا كما قيل **قوله** وقد استعمل ههنا بلا قرينة قيل عدم القرينة
فى علم الشارح مم وعدمها فى علم المحشى مسلم ولا يلزم عدمها مطلقا
ورد بانه لو كانت القرينة على احد المعانى لمنعت عن ارادة الآخرين
كما تمنع فى قوله رايت عينا جارية عن ارادة الباصرة وغيرها **قوله**
اذا لم يكن كل من المعانى قابلا لان يراد اى عند المتكلم بالنسبة الى غرضه
وان كان قابلا لان يحمله المخاطب على كل من تلك المعانى فظهر
ان ما قيل اذا لم يكن بعض المعانى قابلا للارادة كفى ذلك فى القرينة
على ان المراد هو البعض الآخر فلا يحتاج الى قرينة اخرى بخلاف
ما اذا صحت ارادة كل منها فانه يحتاج الى قرينة لتعيين المراد فالامر
على العكس غلط ناش عن عدم فهم المقام وكذا ما اجيب به عنه
من ان المراد انه اذا لم يكن كل من المعانى قابلا لان يراد على سبيل
البدل كما لا يخفى على اولى الافهام **قوله** جاز الاستعمال قيل
ليس فى كتب العربية عن هذا عين بل هو مما استنبطه المحشى
بقوة فكره اقول قد ذكره الفاضل العصام فى شرحه للتلخيص
عند تعريفى المعانى والبيان الا انه اعترض عليه فى المقام الثانى
بانه يوجب التحير للسامع واجاب عنه فى المقام الاول فقال لا يوجب
ذلك فانه اذا علم المخاطب ان كل اسم للعلم المدون يطلق على المعانى
الثلثة وكذا لفظ العلم وابهم المتكلم اللفظ ليحمله على اى معنى شاء
حمله المخاطب على اى معنى يريد **قوله** وعلى كل تقدير من التقادير
لا يخفى ان هذا الكلام ظ فى ان كلا من المحذورات ناش من اخذ
العلم باحد المعانى الثلثة وليس كذلك بل الناشى منه انما هو المحذور
الاول والجواب بان المراد ان مجموع المحذورات من حيث المجموع
ناش منه وبان للعلم مدخلا فى ورود كل منها باعتبار كونه متعلقا
لاحوال الاعيان تكلف بارد وكذا الجواب بان المراد بعضها
ناش من اخذ العلم وبعضها من الاعيان وبعضها من الاحوال الا انه
لما كان منشائية الاعيان والاحوال ظاهرا جليا دون العلم اذ قد يطلق
على مطلق الادراك لم يتعرض لهما وبان قوله وعلى كل تقدير اه

ليس لبيان المنشأ بل لدفع توهم ان المحذورات انما هو على تقدير معنى دون آخر فهو من قبيل بيان ارتفاع المانع وبان اللزوم بالمعنى اللغوى فالمعنى ان المحذورات المذكورة يمتنع انفكاكه عن كل تقدير من التقادير فتأمل حق التأمل **قوله** الاول خروج معرفة التصورات الاولى خروج التصورات ثم ان هذا المحذور على تقدير ارادة ادراك القواعد بالعلم ولذا خص بخروج التصورات اذ على تقدير ارادة القواعد او الملكة يخرج التصديقات ايضا كما لا يخفى قيل خروج التصورات ليس بمحذور بل المحذور دخولها لان هذا التعريف للقائلين بان التصورات ليست من الحكمة كما اشار اليه الشارح فيما نقل عنه فكأنه لم يطلع عليه واجيب بان مراد السائل ايراد النقض بالنظر الى نفس التعريف مع قطع النظر عما عداه فلا يقدح فيه ذلك المنقول وبان السائل لم يعتد بذلك المنقول وانت خبير بان كلا منهما ليس بشئ اما الاول فلان حاصل كلام القائل دفع النقض بخروج التصورات بتخصيص التعريف بالقائلين بخروجها عن المعرف او تأييد ذلك بما نقل عن الشارح ولا يخفى ان هذا لا يندفع بما ذكره المجيب من ايراد النقض الى نفس التعريف وقطع النظر عما عداه هذا واما ما قيل فى رد هذا الجواب من ان حاصله ايراد نقض على التعريف المأخوذ بتقدير بمجرد ما ذكر فيه واو على تقدير آخر وذلك مما لا يجوز والا لجاز النقض على تقدير القواعد باعتبار الادراك والملكة وكذا على تقدير كل منهما باعتبار القواعد ولا يخفى سخافته ففيه ان حاصل الجواب ليس ما ذكره بل حاصل ايراد النقض مع قطع النظر عن الخوارج والتقادير ليست من الخوارج واما الثانى فلانه ان اريد عدم الاعتداد لعدم القطع بصحة نقل ذلك المنقول من الشارح فهو غير مفيد اذ يكفى للقائل فى دفع النقض بمجرد جواز تخصيص التعريف بالقائلين بخروج التصورات عن الحكمة سواء قال به الشارح اولا كما لا يخفى وان اريد به عدم الاعتداد لفساد نفس ذلك المنقول فلا بد من بيان فساده فتأمل **قوله** والثانى خروج باب الامور العامة هذا

النقض وان كان مذكورا فى الشرح اورده ههنا لمجرد ان ينسلك مسلك اخواته ويجتمع معها ومثله ليس بعزيز الا انه لوقال بعده كما سيجئ فى الشرح لكان احسن وقيل انما اورده المجيب بجواب شاف ورد بان جوابه ليس مغاير الجواب الشارح فانتظر **قوله** اذهى ليست من الاعيان سيجئ من المحشى ان هذا مبنى على ان المراد بها المبادى واما المشتقات فلا نم عدم وجودها فى الخارج بل هى موجودات فى ضمن الافراد ولا معنى للبحث عن احوال الاعيان الموجودة الاجعل موضوع المسئلة عنوانا دالا على الموجود الخارجى ويحكم على ذلك العنوان فلا وجه لما قيل ههنا ان الامور العامة سواء كانت مشتقات اومبادى مفهومات كلية لاما تصدق هى عليه من الجزئيات ولا وجود للكلى الطبيعى فى الخارج عند المحققين **قوله** مع انها باب منها سيجئ منه ايضا ان البحث عن الامور العامة ليست بالاصالة بل بالتبع **قوله** وهى ليست اعيانا قيل هذا مم بل خلافه ثابت عند الحكما ونقل شارح المواقف عن ابن سيناء ان العدد له وجود فى الاشياء ولما ثبت وجود العدد ثبت وجود الوحدة قيل ولو تنزلنا عن كون العدد من الموجودات الخارجية فلا شك فى ان له وجودا فى نفس الامر الذى هو اعم من الخارج فنقول لا يبعد كل البعد ان يقال هو المراد بالوجود المأخوذ فى تعريف الحكمة كما سيحققه الشارح **قوله** فلا يكون العدد من الاعيان قيل يجوز ان يقال حكم الكل ليس كحكم الجزء فلا يلزم من عدم عينية الاحاد عدم عينية الاعداد ورد بان ما لم يوجد كل واحد من اجزاء الشئ لم يوجد ذلك الشئ **قوله** بحث فيها عن الوجود الذهنى يعنى انه يلزم خروج المسائل التى جعل محمولاتها الوجود الذهنى الذى ليس من احوال الاعيان كما هو المتبادر من قوله فلا تكون مخصوصة باحوال الاعيان ويحتمل ان يكون المراد خروج المسائل التى موضوعاتها الموجود الذهنى كما فى نظائره السابقة وقد يقال يمكن ان يقال ان الوجود الذهنى علم وهو موجود فى الخارج على ما قال بعض الاذكياء فى حواشى شرح حكمة العين وهذا القدر كاف

فى مقام المنع والتوجيه **قوله** يبحث فيها عن المعدومات هذا ايضا محتمل للوجهين المذكورين فافهم **قوله** اما جميعها على ان يكون الاضافة للاستغراق كما هو الظ (ثم المراد اما جميع الاحوال لجميع الاعيان او جميعها لبعض الاعيان مطلقا وعلى كل تقدير لا يكون الترديد حاصرا لخلوه عن غير المراد قيل المراد هو الاول والثانى مندرج فى الشق الثانى من الترديد اذ جميع الاحوال لبعض الاعيان بعض من الاحوال فى الجملة واما الاحتمال الثالث فيعلم حاله من معرفة حال الشقين الاولين **قوله** فيلزم ان لا يكون شخص حكيما لتعذر العلم بجميع الاحوال وفيه انه ان اريد السلب الكلى فاللزوم مم لجواز ارتفاع التعذر عن بعض الاشخاص كنبينا عليه السلام والقول بان علمه عليه السلام بالوحى والالهام وعلم الحكيم لابد ان يكون بالاستدلال على تقدير تمامه غير مفيد لكونه كلاما على السند الاخص ولو سلم اللزوم فبطلان اللازم مم لما ذكره الفاضل العصام فى شرح التلخيص من ان عدم حصول العلم المذكور لاحد ليس بممتنع ولا مستبعد وتسمية البعض حكيما كناية عن علو شانه فى العلم بحيث كانه حصل له الكل وان اريد رفع الايجاب الكلى فبطلان اللازم مم اللهم الا ان يقال ان المراد هو الثانى والمعنى يلزم ان لا يكون شخص حكيم حكيما **قوله** وان لا يكون المدون حكمة قيل اللازم الاول بالنظر الى ارادة الادراك او الملكة من العلم والثانى بالنظر الى ارادة القواعد وانت خبير بان كلا من اللازمين بالنظر الى كل من الارادات الثلث كما هو مقتضى **قوله** وعلى كل تقدير من التقادير المذكورة يلزم محذورات اما الاول فلان معنى الحكيم على تقدير ارادة الادراك او الملكة من قام به الحكمة وعلى تقدير ارادة القواعد من كان عالما بالحكمة كما قيل واما الثانى فلان المعنى وان لا يكون المدون حكمة ولا ادراكه ولا ملكة ادراكه حكمة وترك ذكر المعطوفين اعتمادا لانفهامه من ذكر المعطوف وقيل المعنى وان لا يكون المدون حكمة ولا متعلق حكمة وقيل محصول هذا السابع استلزام صحة التعريف لباطل باى ارادة من الاحوال واى تقدير من التقادير

القائل هو الحيدر سلمه

من العلم فهو كالنقض الاجمالى على الدليل فما قيل انه ايراد بعدم الجامعية والمانعية بخلاف السنة الاول فانهما انظار بعدم الجامعية فقط ليس بشئ انتهى **قوله** وان اريد فى الجملة بان يكون الاضافة للجنس ثم ان هذا عديل قوله اما جميعها فالمناسب ان يقال واما فى الجملة اوفى الجملة كما قيل وقيل ان قلت هذا غير محتمل اذا لجمع المضاف للاستغراق عند الاصوليين قلت هو حكم اكثرى لاكلى وعلى تقدير كونه كليا لايضر اذذكر الشقوق البعيدة بل الغير المحتملة فى محل الاستظهار والتقوية غير قبيح على مايفهم من كلمات السيد الشريف فى تعليقاته على الاصول **قوله** وان اريد جميع الاحوال المدونة على ان يكون الاضافة للعهد بقرينة ان العلوم المثبتة فى الكتب مدونة والحكمة منها اوالاستغراق العرفى كما قيل واعترض عليه بثلثة اوجه (الاول ان ارادة التدوين من غير لفظ دال عليه يأباه مقام التعريف (والثانى انه ينتقض بحكمة افلاطون حيث لاتدوين فى زمانه (والثالث ان مادة النقض لابد وان تكون محققة فلا وجه لقوله اذا جاء حكيم اه وقد عرفت الجواب عن الاول بحمل الاضافة على العهد اوعلى الاستغراق العرفى واما الجواب عنه بان الترديد البعيد قد يورد كثيرا للتوسيع فسخيف كما قيل وقد يجاب عن الثانى بان هذا التعريف للحكمة المدونة وحكمة افلاطون ليست من الافراد فخروجها غير مضر بل هو مط وعن الثالث بان كلمة اذا للتحقق فيدل على تحقق وقوع مادة النقض اذلا يخفى على المتتبع ان القواعد المستخرجة بافكار المتاخرين كثيرة جدا فلاحاجة الى ماقيل فى الجواب عنهما بان ايراد الشقوق البعيدة فى الترديد للتوسيع شايع و بان حديث تحقق مادة النقض ليس كليا **قوله** اذاجاء حكيم آخر اى بعد ممات السابق اوقبله او مطلقا والجواب الاتى بقوله فان قلت انما يوافق على الاول فتدبر **قوله** فان قلت اه جواب عن المحذور السابع باختيار الشق الثالث ودفع محذوره بمنع اللزوم **قوله** فى زمانه متعلق اما بالعلم اوبالتدوين او بكليهما على سبيل التنازع فعلى الاخرين الضمير للحكيم وعلى

الاول اما الحكيم اولالتدوين اى فى زمان تدوينه لاقبله لكن لايخفى انه على تقدير تعلقه بالعلم ورجوع الضمير الى التدوين فى موافقة الجواب للسؤال نظر وعلى تقدير غيره فى موافقة السؤال الآتى لهذا الجواب نظر **قوله** قلت يلزم ان لايكون الخ اثبات اللزوم الم بالتحرير ولما كان الجواب المذكور مشتملا على جوابين باعتبارين احدهما ان لكل زمان حكيما فالحكيم السابق وان لم يكن حكيم الزمان اللاحق لكنه حكيم الزمان السابق اذيصدق عليه انه عالم بجميع الاحوال المدونة اذ لاحوال مدونة اخرى بالنسبة اليه فهوحكيم ذلك الزمان والتعريف صادق عليه بهذا الاعتبار وثانيهما ان الحكيم انما يجب له ان يعلم جميع الاحوال المدونة فى زمانه فالحكيم السابق حكيم فى كل زمان اذيصدق عليه انه يعلم جميع الاحوال المدونة فى زمانه فى الزمان السابق واللاحق جميعا والتغاير بين الاعتبارين ظ لمن تأمل اشار الى رده بكلا الاعتبارين فقوله يلزم ان لايكون الحكيم السابق حكيما فى ذلك الزمان اى فى زمان تدوين الاحوال الآخر اشارة الى الرد بالاعتبار الاول وقوله مع انه لودون الخ اشارة الى الرد بالاعتبار الثانى و بهذا التقرير اندفع ماقيل ان الحكيم السابق قدحصل ما يجب عليه فى اتصافه بالحكمة فكيف يلزم ماذكر فانه مبنى على حمل اللزوم الاول على اللزوم بالاعتبار الثانى واما ماقيل فى دفعه ان جميع الاحوال المدونة وان كان صادقا على جميع الاحوال السابقة فى زمانها لكنه ليس صادقا عليه فى الزمان اللاحق فلايدفعه بل هوليس بشئ فى نفسه **قوله** مع انه حكيم فيه اشارة الى بطلان اللازم لكنه ممنوع فانه يجوز ان لايكون حكيما فى ذلك الزمان اللاحق الذى ليس زمانه واطلاق الحكيم عليه فى ذلك الزمان يجوز ان يكون باعتبار ما كان عليه لابحسب الحقيقة كما قيل واما ماقيل انه يفهم بلانصب قرينة وهوامارة الحقيقة فم بل انما يفهم بقرينة انه علم الاحوال المدونة فى الزمان السابق **قوله** وما يساوقه كالحكمة والكلام ونحوهما هكذا قال غير واحد من المحشين وهو مقتضى قوله كالكلام المقيد فانه تمثيل للمساوق وقوله وقد يطلق لفظ الحكمة

خاصة فان معناه من بين المساوقات كما صرح به بعضهم وفيه ان المساوقة هو المرادف والمساوى كما صرحوا به والعلم اعم من الكلام والحكمة ونحوهما ولذا وقع بمنزلة الجنس فى التعريفات فمساوقه هو الفن والصناعة ونحوهما لا الحكمة والكلام ونحوهما فتأمل **قوله** المسائل المخصوصة قيل توصيف المسائل بالخصوص بالنظر الى المساوق لا بالنظر اليه والى العلم والا فلا يصح ان يقع العلم بمنزلة الجنس فى تعريف المساوق الا ان يراد مفهوم المسائل المخصوصة عاما فى حق العلم وقوله اما مطلقا او مقيدا ليس امرا جيدا اذ هو داخل فى المخصوص ورد بانه فرق بين اطلاق اللفظ على المعنى وبين وضعه له اذ يجوز اطلاق العام على الخاص باعتبار العموم فيكون حقيقة وباعتبار الخصوص فيكون مجازا وان المراد المسائل المخصوصة بخصوص نفس الموضوع او الغاية على ما هو المتبادر فالتفصيل بالاطلاق والتقييد فى غاية الجودة وفيه ان مراد القائل انه يمكن درج الاطلاق والتقييد فى الخصوص فعدم درجهما فيه وتخصيص المخصوصية بخصوص نفس الموضوع او الغاية ثم ذكرهما صريحا ليس بجيد وايضا الظ المتبادر من قول المحشى يطلق على معان هو الاطلاق عليها بحسب الوضع وكلام القائل مبنى على ذلك وايضا لا يناسب ذكر اطلاق اللفظ العام بحسب الوضع على معنى خاص ههنا كما لا يخفى فلا يرد عليه الرد اصلا فتأمل ثم المراد بالاطلاق والتقييد ههنا اطلاق المسائل وتقييدها بحيثية ما ككونها مأخوذة من الشرع فالظ التأنيث فتدبر **قوله** عن دليل لا مطلقا اى سواء كان ذلك التصديق عن دليل اولا عن دليل كما هو الظ نقل عنه ههنا هذا غلط فان حقيقة العلم انما هى مسائله مطلقا نظرية مستدلة او بديهية مستغنية عن الدليل اقول يمكن ان يراد بالدليل ههنا البيان الشامل للتنبيه او يقدر العاطف والمعطوف اى او عن تنبيه بقرينة شهرة ان المسائل قد تكون بديهية وقد جعله كذلك فى بعض المواضع غير واحد من الفضلاء فلا غلط وقيل ان ههنا مذهبين تعميم المسائل للبديهيات والنظريات

وتخصيصها بالنظريات فالمحشي اطلق المسائل اولا وقيدها ههنا اشارة الى المذهبين فلاغلط ومنهم من قال عدم كون البديهي من المسائل العلمية متفق عليه كما في شرح المقاصد فما نقل عن المحشي لا صحة له فانه حكم بكون المتفق عليه غلطا وذلك مما لايليق بطور المحشي وفيه ان كثيرا من الفضلاء صرحوا بكون البديهي من المسائل العلمية حتى اولوا قولهم بان المسائل احكام نظرية بحمله على الاغلب كما فعله الشريف في شرح المواقف وكفى بذلك شاهدا ما اطبقوا على بديهية بعض المسائل المنطقية فدعوى الاتفاق في خلافه غلط ظاهر هذا واما جعل قول المحشي عن دليل مبنيا على الاغلب كما جعله كذلك بعض المحشين ههنا فيأباه قوله لامطلقا وحمل نفي الاطلاق على الاحتراز عن العلم بطريق التقليد لاعن كون بعض المسائل بديهية مما لايقبله الطبع السليم وان عزاه بعضهم الى المحشي في بعض الهوامش **قوله** سواء كان يقينيا اوظنيا تعميم للتصديق اوالدليل لابيان للاطلاق في قوله لامطلقا كما توهم **قوله** اى ملكة استحضارها متى شاء قيل اى ملكة يقتدر بها على الاستحضار اوملكة اقتدار استحضارها بتقدير المضاف لاملكة الاستحضار بالفعل كما ظن حتى يقال يلزم ان لايتصف بالعلوم والحكمة الاقليل اقول لامحذور في ذلك اذلا بأس بان لايسمى الكثير بالحكمة مثلا بهذا المعنى كما ذكر الفاضل الرومي في حاشية المطول بل لا بأس بان لايتصف احد من البشر بالحكمة ويكون تسمية البعض حكيما كناية عن علو شانه في علم الحكمة كما نقلنا فيما سبق عن الفاضل العصام قيل هذه الملكة في اصطلاح اهل الحكمة هي العقل بالفعل وهو الاستعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد الغيبة فكان القائل والمعترض لم يتوجها الى معنى الملكة اذ الاستعداد هو الاقتدار وانت خبير بان الاستحضار انما يتصور اذا حصلت تلك التصديقات اولا ثم غابت وصارت مخزونة بحيث يمكن استحضارها بلا تجشم كسب جديد متى اريدت فلملكة الاستحضار لاتوجد الا فيمن حصل تلك التصديقات اولا باجمعها ولاشك ان مثله عزيز

فاذا كان العلم عبارة عن تلك الملكة يلزم ان لا يتصف به الا قليل كما قال المعترض ولا بد فيه ذلك بكون الملكة بمعنى الاستعداد والاقتدار ولا بتقدير الاقتدار كما لا يخفى على من له ملكة الاقتدار نعم مبنى الاعتراض على ان يكون المراد من التصديقات التصديقات بجميع المسائل فيمكن منع الملازمة بالنسبة الى بعض العلوم الذى مسائله مضبوطة منحصرة كالكلام على ما قيل فتأمل بالانصاف وترك الاعتساف **قوله** لكن اذا كانت ملكتها عن دليل قيل هذا مع كونه غلطا كما اشار اليه فيما نقل عنه وكونه مستغنى عنه باسم الاشارة فى قوله من تكرر تلك التصديقات مبنى على المسامحة ورد بانه ليس بغلط ههنا لان ملكة الاستحضار لا بد ان تحصل من النظريات كما صرح به الشريف فى حاشية المطالع وغيرها وبانه تصريح بما علم ضمنا اهتماما باعتبار هذا القيد ههنا وبان المسامحة طريقة مسلوكة كما لا يخفى **قوله** وقد يطلق الملكة على التهيؤ التام الظاهر المتبادر من هذا ان العلم وما يساوقه لا يطلقان على الملكة بهذا المعنى والا لقال وقد يطلق على الملكة بمعنى التهيؤ التام ايضا مثلا فيرد عليه انه مخالف لما سيجئ منه من جواز الاطلاق ولما صرح به شارح مختصر الاصول ومحشيه من اطلاق العلم على هذه الملكة عند حد الفقه كما قيل ولا يخفى عليك ان هذا الايراد لا يسقط بما قيل اطلاق العلم على التهيؤ التام مستفيض عرفا فلهم ان يحملوه عليه عند القرينة واقتضاء الحال كما ههنا واذا حمله المحشى عليه فيما سيأتى كما توهم بل يقويه ويؤكده نعم يمكن ان يقال ان **قوله** وقد يطلق آه عطف على التفسير وان المعنى ان ثالث المعانى اما ملكة الاستحضار واما ملكة الاستحصال فيندفع المخالفة لكنه غير المتبادر وقد يقال عبارة المحشى ساكتة عن اطلاق العلم وما يساوقه على هذه الملكة وعدم اطلاقه وانما بين اطلاق الملكة على التهيؤ التام ليكون توطئة على حمله عليه فيما سيأتى فتأمل واما ما قيل ان كلام المحشى يدل على ان اطلاق العلم على الملكة الاولى شايع وعلى الثانية قليل وقول الشريف مستفيض ثم لا على عدم

اطلاقه على الثانية اصلا وذلك ظ فلا يخفى عليك ما فيه **قوله** مفهوم كلى اه اى مفهوم كلى شامل لكل واحد من تلك الاربعة كما يفصح عنه قوله صادق على كل واحد من تلك الاربعة فالكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا لا بالقياس الى واحد واحد منها كما ظن والا فكان المعانى ثمانية لا خمسة مع انه قد حكم بانها خمسة وايضا يأباه قوله ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الامر الى قوله وعلى هذا فلا تعدد فى معناه ثم ان ذلك المفهوم الكلى كمفهوم ماينفيد كمال النفس الانسانية فى جانبى العلم والعمل فانه مفهوم يصدق على كل من المعانى الاربعة المذكورة اولا تأمل **قوله** جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا لفظ بعض امامنون واما مضاف الى تعريفات العلوم ووجه دلالة هذا الجعل على ذلك المعنى هوان الحد الاسمى ما فصل فيه مفهومات اعتبرت وجمعت ووضع اسم المحدود بازائها فالجعل المذكور يدل على ان المعرف بتلك التعريفات هوالمفهوم فتأمل وجعل بعضهم الكلية معتبرة بالقياس الى واحد واحد من المعانى الاربعة ثم اعترض على المحشى بان المناسب حذف لفظ كل من قوله مفهوم كلى صادق على كل واحد منها لا يهامه ان الكلية معتبرة بالقياس الى تلك الاربعة جميعا وهو مما لا يدل عليه جعل تعريفات العلوم حدود الاسمية ولم يتفطن ان ذلك الجعل ان دل على تقدير كون الكلية معتبرة بالقياس الى واحد واحد دل على تقدير كونها معتبرة بالقياس الى الاربعة جميعا ايضا والا فلم يدل على ذلك التقدير ايضا اذ لا فرق بين التقديرين فى ذلك كما لا يخفى هذا ثم ان جعل المذكور على تقدير دلالته انما يدل على اطلاق المساوق على ذلك المفهوم الكلى لا على اطلاق لفظ العلم ايضا ولذا قيل لم يظهر اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية مما ذكره اذ الجعل المذكور انما هو فى اسماء العلوم والمساوقات لا فى لفظ العلم فتعميم المحشى للعلم والمساوق ليس بجيد انتهى والقول بان لفظ العلم يطلق على كل من العلوم المدونة وكل منها موضوع لمفهوم كلى فلفظ العلم يطلق على مفهوم كلى ليس مما يشفى للعليل بل هو

خال عن التحصيل **قوله** اذا كان الكلى موضوعا له كما يفهم من كلام الشريف فى حاشية المختصر الاصولى حيث قال حقيقة العلم مسائل كثيرة فادراكها بحدها انما يكون بتصور خصوصيات المسائل التى هى اجزاؤها وهو متعذر فالمط تصور مدلول اسمه المطابق وسماه الحقيقى الذى هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالمأخوذ ان كان تفصيلا له كان حداله بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالقياس الى حقيقة العلم فرسم انتهى **قوله** اما اذا كان آلة لوضع العلم اى اذا كان المفهوم الكلى آلة لوضع لفظ العلم ومايساوقه بازاء كل واحد واحد من تلك الاربعة فالكلية ههنا معتبرة بالقياس الى كل واحد واحد لا بالقياس الى الاربعة جميعا والالم يكن المعانى ثمانية بل اربعة كما لا يخفى ففى الكلام منافرة وفى البيان قصور واعلم انه قد يوضع اللفظ الشخص بعينه باعتبار امر عام بان يعقل امر مشترك بين مشخصات سواء كان ذاتيا لها او عرضيا ويجعل آلة لملاحظة تلك المشخصات فيصير به تلك المشخصات ملحوظة اجمالا ثم يوضع ويعين هذا اللفظ لتلك المشخصات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا فيحتمل ان يكون وضع اسامى العلوم لكل من المعانى الاربعة من هذا القبيل كما يفهم من كلام الشريف فى حاشية شرح الشمسية حيث قال لوحظت المسائل اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها حاصلة بالفعل وبعضها بالقوة قيل قد صرحوا بان الوضع العام للموضوع له الخاص امر يضطره تعذر ملاحظة الموضوع له بخصوصه فاما ان يتعذر ذلك ههنا فلا احتمال للوضع بملاحظة خصوصه اولا فلا احتمال للوضع بملاحظة الامر الكلى اللهم الا ان يكون الاول بعد تحصيل المسائل والثانى قبله وانت خبير بان هذا الجواب يقتضى ان يكون اللفظ موضوعا مرتين لمعنى واحد ثم اقول قد صرح المحشى اولا بان العلم ومايساوقه يطلق على ذلك المفهوم الكلى والمنفهم من هذا انهما لا يطلقان عليه اذ اللفظ لا يطلق على ما هو آلة لوضعه فلا يصح ان يكون هذا تفصيلا لما قبله اللهم الا ان يقال هذا ليس تفصيلا لما قبله بل كلام مستقل وزيادة للمعانى ولذا فصله عما قبله بتغيير الاسلوب

فتذكر **قوله** فالمعانى ثمانية قيل بل تسعة بضم ان يكون المفهوم الكلى موضوعاله اقول مقصود المحشى ههنا تعداد المعانى على الاحتمال الثانى فقط فهى ثمانية لاتسعة ولايمكن الجمع بين الاحتمالين كما لايخفى ثم اقول كون المعانى على هذا الاحتمال ثمانية محل نظر لانه اما ان يكون وضع اللفظ بازاء كل واحد من المعانى الاربعة بملاحظة كل واحد منها بالذات واما ان يكون ذلك بملاحظة كل واحد منها فى ضمن الامر الكلى اذلايمكن الجمع بين الملاحظتين كما مر وعلى كل تقدير من التقديرين يكون المعانى اربعة لاثمانية **قوله** ويحتمل ايضا ان يكون ذلك الامر الكلى اه الكلية ههنا معتبر بالقياس الى المعانى الاربعة جميعا لابالقياس الى كل واحد واحد منها والا لزم التعدد فى المعنى فينا فى قوله وعلى هذا لا تعدد فى معناه فتذكر **قوله** فلا تعدد فى معناه اى فى معنى الموضوع له واما المعانى التى وقع الاطلاق عليها فاربعة ان كان لم يقع الاطلاق على المعنى الموضوع له اصلا كما قيل فى بعض الالفاظ الموضوعة والا فخمسة كما لا يخفى **قوله** وقديطلق لفظ الحكمة خاصة الظ من سياق الكلام ان معنى خاصة مختصا بين العلم ومايساوقه جميعا فيرد عليه اطلاق العلم فى بعض المواد على التصديقات والتصورات واما ما قيل غير الحكمة من المساوق والعلم الواقع فى التعريفات لايطلق عليها فيكذبه ماسيجئ من المحشى فى الجواب وقيل المعنى مختصا من بين المساوقات فلا يرد ذلك لكنه خلاف الظ وقيل الكلام من باب حذف المعطوف اى يطلق لفظ الحكمة ومايساوقه كالعلم بقرينة قوله الآتى لايبعد ان يراد بالعلم اه ورد بانه يحتاج الى تكلف بارد فى الاختصاص وانت خبير بانه لايحتاج الى التكلف فى الاختصاص اذيكون المعنى حينئذ ان الحكمة ولفظ العلم مختصان بهذين الاطلاقين **قوله** على التصديقات والتصورات قيل اى بخصوصهما فلايرد ان المعنى الرابع يندرج فيه التصورات والتصديقات **قوله** وعلى هذا اشارة الى الاطلاق الخاص الشامل للمعنيين كما قيل فان غير الحكمة لايطلق على التصورات والتصديقات ولايطلق عليهما مع العمل ايضا فيخرج

الحكمة من بين العلوم بهذين الاطلاقين ويكون ممتازا عن غيرها
قوله فنقول يمكن ان يقال اه فيه ان هذا التوجيه مما لا يترتب
على ما فصله اولا اذ لم يبين فيه اطلاق لفظ العلم على الادراك الاعم
بل انما بين اطلاق لفظ الحكمة خاصة عليه ولايمكن دفع هذا
بما قيل تخصيصه انما هو بالنظر الى المساوقات فقط لا بالنظر اليها
والى العلم جميعا اذ لم يثبت به اطلاق لفظ العلم ايضا عليه كما لايخفى
ولا بما قيل ان بيان اطلاق لفظ الحكمة على الادراك الاعم اشارة الى
قرينة حمل العلم فى تعريفها على ذلك الادراك الاعم فانه مردود بانه
لوجاز جعل المعرف قرينة على المعرف لم يرد على التعريفات الفاسدة شئ
لامكان تصحيحه بقرينة المعرف على ان لفظ الحكمة ليس بمختص
بالادراك الاعم بل مشترك بينه وبين سائر المعانى فكيف يصح ان يكون
قرينة على ارادة الادراك الاعم من العلم المذكور فى التعريف فتدبر
ومن الغرائب ان القائل المذكور قال بعد ذلك وقوله وعلى هذا يخرج
من بين العلوم بيان لمانع حمل العلم على الادراك الاعم مع العمل
وان اطلق لفظ الحكمة عليه ايضا وهل هذا الا تناقض **قوله**
ولا يخرج شئ اه اى لايخرج عن التعريف المذكور بعد هذه الارادة
شئ من التصورات التى لها فرد فى الخارج اى لمتصوراتها اما بتقدير
المضاف اوباعتبار الاستخدام اوبالبناء على القول باتحاد العلم والمعلوم
او على المسامحة مثلا الصورة الحاصلة فى الذهن من الضاحك تصور
ومفهوم الضاحك متصور له فرد فى الخارج كزيد وعمرو وغيرهما
وقوله فان كل تصور آه تعليل لعدم الخروج والتصور بمعنى المتصور
اى لان كل متصور له فرد فى الخارج يصدق عليه انه اه قيل فى
هذه الكلية نظر ظ كيف ان بعض المتصورات ذوات اعيان اقول
يمكن ان يقال المراد ان كل متصور كلى له فرد فى الخارج يصدق
عليه انه من احوال الاعيان وتصوره داخل فى الحكمة ولا بأس
بخروج تصورات الاعيان منها اذ لا كمال يعتد به فى تلك التصورات
الجزئية وفى قول المحشى فان كل تصور له فردا شعار بما ذكرنا كما يظهر

بالتأمل وقيل المعنى كل حال متصورله فرد فى الخارج فهو من احوال الاعيان ومنهم من جعل التصور فى الموضعين بمعنى المتصور وقدر صلة الخروج عن احوال الاعيان فقال المعنى لا يخرج شئ من المتصورات التى لها فرد فى الخارج عن احوال الاعيان التى هى معلوم الحكمة كما لايخرج نفس التصورات عن نفس الحكمة ولايخفى عليك ركاكته وعدم ملايمته للسؤال وبما قررنا الكلام سقط عنه ما اورده بعض الاعلام من انه ان اريد بالتصور الذى له فرد فى الخارج المتصور كما وقع فى السؤال فظ انه ليس من احوال الاعيان بل هو من الاعيان وان اريد به نفس التصور سلمنا انه من احوال الاعيان لكن لانم دخوله فى التعريف لانه لم يتعلق به تصور آخر بعد حتى يكون داخلا فيه لان مجرد الاحوال ليست بحكمة بل الحكمة الاحوال المتصورة **قوله** اذفى ذلك البحث اه يعنى ان الامور العامة فى ذلك الباب محمولات لاموضوعات كما توهمه السائل فلا يخرج المسائل المذكورة فيه عن التعريف وتفصيله انه ان اريد ان الامور العامة قدجعلت فى ذلك الباب موضوعات فهو مم وان اريد انهما جعلت محمولات ومع هذا يلزم خروج تلك المباحث فلانم اللزوم ضرورة ان الامور العامة من الاحوال الاعيان فان قلت الممتنعات والمعدومات من الامور العامة وهماليستا من احوال الاعيان قلت خصصها بعضهم بغيرهما كما فى شرح المواقف وغيره وذلك كاف فى الجواب وبهذا التقدير اندفع مااورده بعض الاعلام ههنا من عدم ملايمة الجواب للسؤال فلاحاجة الى ماقيل اويقال قال الشريف فى حاشية شرح المطالع اذاجعلت الامور العامة موضوعات فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحث عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هى الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مفيدة بما اشرنا اليه من التخصص انتهى فتأمل وههنا توجيه آخر وهو ان يقال المعنى ان فى باب الامور العامة ادراكا التصديقى يتعلق بالامور العامة التى هى من احوال الاعيان وان كانت موضوعات اذالتصديق له تعلق بالموضوع ايضا فانه ادراك النسبة

بين الموضوع والمحمول فلايخرج عن التعريف اذ يصدق عليه انه
ادراك متعلق باحوال الاعيان واورد على التوجيهين بانه يكون مبنى
الجواب على الاول جعل الامور العامة محمولات وعلى الثانى جعلها
من احوال الاعيان لاحمل العلم على الادراك الاعم فينا فيه قوله
الآتى واعلم ان الجواب عن الثلثة الاول مبنى على حمل العلم على الادراك
الاعم اه بل يتم هذا الجواب بكلا التوجيهين على تقدير حمل العلم على
اى معنى من معانيه وقد يقال كل من التوجيهين صحيح وانما الباطل
قوله الآتى واورد على الاول ايضا بانه مخالف لظاهر عبارات
القوم وغير ملايم لجعل مباحث الامور العامة من العلم الاعلى وغير
مرضى المحشى فيما سيأتى ويمكن الجواب بان المخالفة للظواهر غير
مضر للوجهين وعدم الملايمة مم مع انه ايضا غير مضر واما عدم
رضى المحشى فلاينافى ايراده ههنا لدفع الاعتراض ومثله ليس بعزيز
وههنا توجيه ثالث وهو ان يقال المراد ادراكا التصورى يتعلق بنفس
الامور العامة التى هى موضوعات فى ضمن التصديق بالمسائل وهى
بنفسها احوال الاعيان فالعلم بها نفسها علم باحوال الاعيان وقد
اورد عليه ايضا بان هذا الجواب ح لايطابق السؤال قال السؤال انما
هو بخروج باب الامور العامة الذى هو عبارة عن مسائلها لابخروج
تصوراتها كيف وح لايكون النظر الثانى ثانيا بل يكون تكرارا
مع الاول واللازم من الجواب على هذا التوجيه هو دخول الثانى
لاالاول قيل الجواب الحاسم عن السؤال بالامور العامة هو ان يقال
بحثهما استطرادى كما ذهب اليه صاحب المحاكمات فتدبر فى المقام فانه
قد جعل من المطارحات قوله ادراكا يتعلق بالعدد اه قال بعض الاعلام
هذا الجواب ليس فى مقابلة السؤال بل ليس صحيحا فى نفسه لان العدد
موضوع علم الحساب والحساب من اقسام الحكمة وموضوع الحكمة لابد
وان يكون من الاعيان لامن احوالها والحق فى الجواب ما قاله البعض
من ان العدد موجود خارجى بزعم الحكماء وقد صرح به الشيخ فى الهيات
الشفاء اقول ان وجه الجواب باحد التوجيهات الثلثة تم المقابلة وعدم

الصحة في نفسه م اما الثاني وعلى الثالث فظ واما على الاول فلان
جعلهم العدد موضوع علم الحساب يجوز ان يكون مبنيا على المساهلة
كما قيل فموضوعه بحسب المآل ما يصدق عليه العدد من الاعيان بالمواطأة
او الاشتقاق **قوله** وما قال سيد المحققين من ان البحث اه قاله في حاشية
المطالع قبيل بيان الحاجة الى المنطق مجيبا عن السؤال الخامس وعبارته
هكذا والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان ايضا
من حيث انه هل له نوع آخر اه قال بعض المحشين هنالك حاصله ان
الوجود الذهني حال ومحمول على الموجودات العينية بان يثبت لها
او سلب عنها اما ابتداء او انتهاء ومآلا **قوله** ففيه بحث اه اقول في بحثه
بحث فان مراده قدس سره ان البحث عن الوجود الذهني المقيد
المختص بالاعيان بحث عن الموجود الخارجي وداخل في الحكمة كما
صرح بذلك في حاشية المطالع عند التفصي عن النقض بخروج الامور
العامة ولولا هذا التقييد لورد البحث الذي اورده على ما ذكره نفسه
ايضا في الجواب عن السؤال الثاني لان الامور العامة ليست بمخصوصة
بالاعيان بل اعم منها ومن الموجودات الذهنية فلا تكون هي ايضا
من الاعراض الذاتية للوجود الخارجي مع انه قد جعلها منها في ذلك
الجواب فلو لم يلاحظ التقييد في شئ من الموضعين اورد البحث على
نفسه ايضا ولو لوحظ في كلا الموضعين لم يرد عليه قدس سره ايضا
واما الملاحظة في احد الموضعين دون الآخر فتحكم بحث كما لا يخفى
هذا واما البحث عن المطلق كما يشهد به دلائل اثباته حيث اقتصروا
في اكثرها على اثباته للمعدومات ويقويه تصريح البعض به كالمسعود
الشرواني والميرزاجان هو الشيرازي فيجوز ان يكون استطرادا بالتوقف
المقيد عليه في توضيح مفهومه وغيره **قوله** وانما يعرض للماهية نفسها
قيل مراده قدس سره ان للوجود الذهني مطلق نوعين عارض
للموجود الخارجي وعارض المعدوم والبحث عنه في الحكمة انما هو
باعتبار النوع الاول يدل عليه قوله من حيث انه اه واما التعرض لاثبات
المطلق فلتوقف ذلك النوع عليه وعلى هذا لا يصح تفريع قوله

فلايكون من الاعراض الذاتية **قوله** بل نقول الوجود الخارجي
اه اقول لا وجه لايراده ههنا بل هو من فضول الكلام على انه
يخالف ما اسلفه من ان الامور العامة من احوال الاعيان فانه يلزم
على هذا ان لا يكون بعضها منها ويكون البحث عن ذلك البعض
استطراديا **قوله** وموقوفا على الوجود الخارجي اه فيه ان الملازمة
ممة وانما يلزم لوكان الوجود الخارجي من الموجودات الخارجية
وليس كذلك بل امتيازه عن معروضه ليس الا في العقل كما في شرح
المواقف على انه لوتم هذا الدليل لدل على ان الوجود الخارجي ليس
من الاعراض الغريبة ايضا بل على انه ليس امرا زائدا على الماهية
مطلقا كما استدل به الاشعري على ذلك وايضا كونه موقوفا على
الوجود الخارجي مبني على قاعدتهم المشهورة من ان ثبوت الشيء
للشيء في طرف فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف وقد قالوا بانها فيما
عدا الوجود وما يتوقف هو عليه كالامكان وليس هذا تخصيصا
للقاعدة العقلية بل بيان لعدم شمولها فان الشيء لايشمل امثال الوجود
كما يدل عليه قولهم المعدوم ليس بشيء وقولهم الشيئية تساوق
الوجود مع قولهم بان الوجود والامكان ونحوهما من المعقولات
الثانية فثبوت الشيء الخارجي لمثله فرع ثبوت المثبت له في الخارج
قوله فيلزم توقف الشيء على نفسه هذا اذا كان الوجودان الموقوف
والموقوف عليه عينين واذا كان غيرين فننقل الكلام على الوجود
السابق فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهي الى وجود ليس كذلك
والكل بط فتدبر **قوله** ولذلك اي لعدم كون الوجود الخارجي
من الاعراض الذاتية للموجود الخارجي قالوا موضوع العلم اه
اذلو كان وجود الموضوع من اعراضه الذاتية لزم ان يكون اثباته
من المسائل فدل قولهم هذا على ان الوجود ليس من الاعراض
الذاتية فيه انه يجوز ان لايكون عدم جعلهم ذلك الاثبات من المسائل
لعدم كون الوجود من الاعراض الذاتية بل لفساد آخر مثل
ان التصديق بموضوعية الموضوع وكونه موضوعا انما يكونان بعد

التصديق بوجوده فاثبات وجوده فى هذا العلم بنا فى التصديق بوجوده كما قيل **قوله** فاندفع الشبه الست تفريع على قوله يمكن ان يقال لايبعد الى قوله فعلى سبيل التبعية **قوله** مبنى على حمل العلم اه يعنى لولا ذلك الحمل لم يتم الجواب عن الاسولة الثلثة الاول وقد عرفت انه يتم الجواب عن السؤال الثانى والثالث على كل تقدير معنى من المعانى كالبواقى واما ما قيل من ان المراد ان الجوب عن الثلثة الاول من حيث المجموع مبنى على هذا الحمل وذلك صادق فخارج عن المقابلة كما لايخفى مع انه مردود بما قيل من ان منشأ هذا الصدق انما هو مصاحبة الجواب عن الاول مع الثانيين كما لايخفى فلو قلنا ان الجواب عن الاولين او عن الاربعة الاول او الخمسة الاول او الستة من حيث المجموع مبنى على هذا الحمل لكان صادقا ايضا فلا وجه لتخصيص الثلثة الاول كما لايخفى والقول بانه يجوز ان يكون وجه التخصيص مشاركة الثانى والثالث للاول فى حاصل الاندفاع كما ستطلع عليه بخلاف البواقى من الست ليس بشئ كما لايخفى **قوله** او على المعنى الرابع قال بعض الاعلام فى كون الجواب عن الاول مبنيا على المعنى الرابع نظر لان المراد من التصورات المذكورة فى المعنى الرابع هى المبادى التصورية لا مطلقا التصورات انتهى يعنى انه لايتم الجواب عن الاول بحمل العلم على المعنى الرابع اذ المذكور فى المعنى الرابع انما هو المبادى التصورية فلا يدخل فيه سائر التصورات التى ليست مبادى فلايكون حاسما لمادة المشبهة وبهذا التقرير اندفع عنه ما توهمه بعض المحشين وحكم بفساده وقال بعضهم ان المبنى على المعنى الرابع انما هو الجواب عن الاول دون الاخيرين انتهى ورده ايضا ذلك البعض المتوهم وحكم بفساده فقال اذا حمل العلم على المعنى الرابع يكون جوابا عن الاخيرين ايضا بلا مرية اذ يدخلان تحت المسائل التى هى جزء من المعنى الرابع واجيب عنه بان المراد ان الجواب عن الاخيرين ليس مبنيا وموقوفا على الحمل على المعنى الرابع لانه لايصح الجواب عنهما بالحمل على المعنى الرابع فان كون الشئ مبنيا على آخر عبارة من حصوله به وعدم حصوله بدونه فالقائل

استعماله في الجزء الاخير ورده الراد بحمله على الجزء الاول **قوله** اوالخامس اقول الكلام ههنا كالكلام في قوله او على المعنى الرابع فان كون الاجوبة مبنيا على الخامس انما هو باعتبار شموله للمعنى الرابع **قوله** اذ تصورات الوجوه اه اى تصورات الاشياء بالوجوه قال بعض الاعلام المدعى عدم ضر خروج التصورات من التعريف والدليل مشعر بدخولها فالاحسن ان يقال لانم خروج جميع التصورات فان تصورات الوجوه حاصلة في ضمن الاحكام والاطلاع على الحقايق اه ورد بان المراد انه لاباس من خروج التصورات عن صراحة التعريف لدخولها تبعا في ضمن التصديقات المتعلقة بالاحكام اقول يمكن ان يقال المراد انه لاباس بخروج التصورات فانها ليست من الحكمة اذ تصورات الوجوه تحصل في ضمن الاحكام وتطلب لاجلها فلاكمال يعتد بها والاطلاع على الحقايق وان كان كمالا يعتد به لكن حصوله خارج عن الطاقة البشرية فهو ليس من الحكمة او يقال لاباس بخروجها عن التعريف فانها وان كانت من الحكمة لكنها ليست من اجزائها المعتد بها والتعريف انما هو بالنظر الى الاجزاء المعتد بها فتأمل **قوله** ويمكن الجواب عن السابع بان المراد اه قدمر منه ان الجواب عن الثلثة الاول مبنى على حمل العلم بمعنى الادراك الاعم اوعلى المعنى الرابع اوالخامس ولايتم الجواب عنها بغير ذلك وقال ههنا بان الجواب عن السابع بحمل العلم على الملكة اما صراحة اوتضمنا فالمستفاد من كلامه ان الثلثة الاول تندفع باحد التقادير الثلثة والثلثة التالية بكل تقدير والسابع باحد التقادير فحينئذ لزم احد الامرين اما بقاء بعض المحذورات واما استعمال اللفظ الواحد في اطلاق واحد في اكثر من معنى واحد كما قيل نعم يمكن ان يقال يندفع الاسولة السبعة جميعا عند حمل العلم على الملكة بمعنى التهيؤ صراحة اوتضمنا اما الاربعة الاخيرة فبتصريح المحشى ههنا وفيما سبق واما الاول فلان هذه الملكة تعم التصورات ايضا واما الباقيات فلان مدار اندفاعها انما هو كون الامور العامة والعدد من احوال

الاعيان كما مر فيما سبق لكن الكلام في المستفاد من كلام المحشي فتدبر
قيل الجواب الحاسم لمادة الشبهة هو ان يقال المراد بالعلم هو الادراك
الاعم و بالاحوال هو الاحوال المدونة التي وجدها الشارح في تحصيل
الحكمة مدونة في اول زمانه واما مازادت عليها من الاحوال بتلاحق
الافكار فليس علمها شرطا في كون الحكيم حكيما ولا في كون ذلك
المدون حكمة حينئذ يندفع الانظار السبعة جميعا انتهى وانت خبير
بانه على هذا يلزم ان تعدد الحكمة ذاتا و يختلف باختلاف
الاشخاص بل يلزم التعريف بالمجهول بعدم المعنى عن كونه تكلفا باردا
قوله وان لايكون المدون حكمة اى متعلق حكمة كما هو المناسب
لتقرير المحشي فيما سبق و قيل اى بالنظر الى الاطلاق الآخر فان
اطلاقات العلم متناسبة والتفسير بمتعلق حكمة فاسد لان الملكة لها
تعلق بالمسئلة الواحدة بالعلية والمعلولية فضلا عن المدون اقول
ليس بفاسد لان المراد هو متعلق حكمة تمامه ولاشك ان المدون
ليس كذلك فضلا عن المسئلة الواحدة **قوله** متعلقا بقوله على
ماهي عليه اه فيه انه لانسبة لنفس الامر الى قدر الطاقة فلا يجوز
هذا التعلق الا بانضمام حيثية المعلومية فيرجع الى تعلقه بالعلم فلاوجه
للحكم بتوجه السؤال على احدهما دون الآخر الا ان يقال الكلام
من قبيل لاعيب فيهم غير ان ضيوفهم تلام بنسيان الاحبة والوطن
لكن كلمة لو لايكون في محزه وقيل تعلقه به باعتبار المطابقة فان المطابقة
لنفس الامر تعريف بالدليل الصحيح فهذا التقييد باعتبار مراعاة صحته
وانت خبير بانه حينئذ ايضا يرجع الى التعلق بالعلم **قوله** ولو كان متعلقا
بالعلم لايتوجه فانا نختار ان المراد جميع الاحوال وقوله يلزم ان لايكون
شخص حكيما وان لا يكون المدون حكمة ممنوع اذا العلم حينئذ يكون
مقيد بقدر الطاقة البشرية و تقييده يفيد تقييد الاحوال ايضا
كما قيل فيكون حاصل المعنى ان الحكمة علم بجميع الاحوال التي احاطت
بها طاقة البشر فيجوز ان يتصف به كثير من الناس ويكون المدون
حكمة كما لا يخفى و بهذا التقرير سقط ماقيل لايجوز ان يراد حينئذ

بجميع الاحوال اذ العالم بقدر الطاقة لا يكون عالما بجميعها بل المراد مطلق الا احوال فالحكيم حينئذ هو العالم بالاحوال التى يقدر عليها البشر ولا يكون العالم ببعض الاحوال اى بعض كان حكيما انتهى فتأمل **قوله** اى على وجه تكون تلك الاعيان يشير الى ان الضمير المرفوع راجع الى الاعيان لكن الظاهر رجوعه الى الاحوال وان اتحد المآل كما قيل والمراد بالوجه هو ثبوت الاحوال للاعيان او انتفاؤها فان كلا منهما صفة يكون الاعيان عليها وقيل هو الايجاب او السلب بكيفياتهما من الكلية والجزئية وغيرهما وفيه نظر فتأمل **قوله** لاخراج الجهليات المركبة فانه لا يصدق عليها انها علم باحوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر وهذا مبنى على ان يكون قوله باحوال الاعيان نائبا مناب مفعولى العلم كما هو الظ واما اذا كان ذلك نائبا مناب مفعوله الاول وكان قوله على ماهى عليه نائبا مناب مفعوله الثانى فلا يكون لاخراجها اذ يصدق على الجهليات المركبة ان صاحبها علم الاحوال مطابقا لما فى نفس الامر كما لا يخفى لكن هذا المعنى غير ظ من لفظ التعريف وركيك فى نفسه **قوله** فان العلم شامل لها اى للجهليات المركبة بيان لدخول الجهليات المركبة فيما قبل قوله على ماهى عليه فى نفس الامر حتى يصح الاخراج ودفع لتوهم عدم شمول العلم لها بناء على اصطلاح المتكلمين باستعماله فى اليقين **قوله** وليست من الحكمة بيان لكون الجهليات المركبة من الاغيار حتى يحسن خروجها عن التعريف ثم ان الحكم بان الجهليات المركبة ليست من الحكمة مخالف لتصريحهم بانها منها على انه يلزم ح ان لا يكون كثير من المسائل التى اتفقوا على انها من الحكمة منها فان ما لا يكون جهلا مركبا من مسائلها اقل من القليل واما التوجيه بانها ليست منها بحسب الحقيقة ومنها بحسب الزعم والاعتقاد وبانها من حيث انها جهل مركب ليست منها من حيث انها متعلقة بالاعيان وباحثة عن احوالها منها وبان الجهليات التى بغير الحكيم ليست منها واما التى هى للحكماء فهى منها مع ما فى كل منها لا يصلحه وهل يصلح العطار ما افسده

الدهر **قوله** ولا يبعد ان يقال اه غير الاسلوب ولم يقل ولا خراج العلوم المتعلقة اه اشارة الى نوع بعده اما لما سيذكره من البحث في وجود موضوعات تلك العلوم اذ على تقدير عدم موضوعاتها يخرجها احوال الاعيان دون هذا القيد واما ماقيل من ان اضافة الاحوال الى الاعيان تفيدان لتلك الاحوال مزيد اختصاص بالاعيان والاحوال التي باعتبار المعتبر والواضع ليس لها ذلك الاختصاص بها **قوله** وليست لنفس الامر نسبة اليها وان كانت للواقع نسبة اليها فان نفس الامر اخص من الواقع على ماسيجيء وانتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم فلا يلزم ان يكون مسائل تلك العلوم كاذبة كما توهم اذ الصدق والكذب انما يعتبران بالنسبة الى الواقع لابالنسبة الى نفس الامر مع ان لزوم الكذب على تقدير التساوي بينهما مم ايضا لجواز ان يكون تلك المسائل لا صادقة ولا كاذبة كالانشائيات بناء على عدم النسبة بينهما وبين نفس الامر والواقع **قوله** هذا اى كون قوله على ماهي عليه في نفس الامر مخرجا لتلك العلوم اذا كان موضوع تلك العلوم موجودا في الخارج فانها ح تدخل في قوله علم باحوال اعيان الموجودات فتخرج بهذا القول واما اذا لم يكن موضوع تلك العلوم موجودا في الخارج فلا يكون هذا القول مخرجا لها بل هي خارجة ح بقيد الاعيان لا بهذا القول اذ لا يصح اخراج المخرج **قوله** لكن في وجودها بحث وفي بحثه بحث لان المراد بالموجود الخارجي ههنا ماهو اعم من الموجود في الخارج حقيقة ومن الموجود فيه حكما وامثال الكلمة والكلام مما هو ليس قار الذات في حكم الموجود الخارجي عندهم كما صرح به الشريف وغيره والالزم خروج مباحث المتعاقبات كلها كالحركة والزمان والافعال عن الحكمة مع انها منها كما صرحوا به وهذا مراد من قال معترضا على المحشي لايلزم في الوجود الخارجي كون الاجزاء قارة ومجتمعة فالامر الذي يوجد اجزاؤه في الخارج متعاقبة بعد ذلك موجودا خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء وهو الواجب اعتباره ههنا لئلا يخرج الحكمة العملية عن التعريف على من قال ان موضوعها

الافعال والاعمال فمن اعترض عليه بحمل كلامه على خلاف مرامه
فقد اتى بامر عجاب ولم يطلع على حقيقة ما اجاب **قوله** نعم يخرج
الاحوال اى عن التعريف كما هو الظ من السوق فهو بتقدير المضاف
اى يخرج علم الاحوال او عن الاحوال الا عيان فهو على ظاهره
وخروجها عن احوال الاعيان يؤدى الى خروج العلم بها عن التعريف
كما لا يخفى **قوله** التى على حرف واحد قيل فيه بحث اذ لا شك ان
الحرف الواحد ليس آنيا بل هو زمانى لبداية ونهاية فلا يكون
موجودا فى الخارج ايضا **قوله** وكذا يخرج به الفقه قيل هذا مبنى
على نسيانه عن البحث الذى اورده فى العلوم الاصطلاحية فان موضوع
الفقه افعال المكلفين وهى مما لا يجتمع اجزاؤها ورد بان المراد ان خروج
الفقه مماثل لخروج تلك العلوم حتى فى البحث المذكور فلا غبار فلا تغفل
قوله اذ هى مبنى على وضع الشارع فيه ان الحكمة ايضا مبنية على
وضع خالق الاشياء فان كون النار حارة مثلا انما هو بجعل الله تعالى اياه
كذلك حتى لو جعلها باردة لكانت باردة فان قلت الحكمة ليست
كذلك بزعمهم قلت الفقه ايضا ليس كذلك عند القائلين بالحسن
والقبح العقليين فافهم **قوله** ولا يخفى عليك اه اعتراض على التعريف
بانه يخرج عنه قوله على ما هى عليه فى نفس الامر اكثر القضايا
المذكورة فى الحكمة العملية مع انها منها بقرينة ذكرهم فيها واجيب
عنه بان بحثهم عن تلك القضايا بزعمهم انها كذلك فى نفس الامر
ولا يضر عدم المطابقة لها فان المطابقة انما تلزم بقدر الطاقة
فالبحث عنها بحث عن الاعيان على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر
الطاقة فلا تخرج عن التعريف وقد عرفت فيما سبق ان المطابقة
لنفس الامر فى الحقيقة من مسائل الحكمة اقل قليل وبانه لما لم يكن
لنظر الحكماء كثرة مدخل فى العملية كما سيشير اليه المحشى لم يبال
بخروج تلك المسائل عن التعريف وقد يجاب عنه ايضا بان تلك
المسائل استطرادية اوتبعية فتدبر **قوله** والجواب ان المراد اه حاصله
اختيار الشق الثالث من الترديد ودفع لمحذوره الذى هو ان لا حدله

اى لانم انه لا حدله بل حصول الانتقال من المقدمات الى النتيجة فى الشكل
الاول حدله لا يقال يلزم على هذا الجواب ان لا يكون صاحب القوة
القدسية حكيما لانا نقول المراد ان هذا القدر كاف فى كون العلم حكمة
وصاحبه حكيما ولا ينافيه الزيادة كما فى صاحب القوة القدسية بل كونه حكيما
بالطريق الاولى ولك ان تجعله اختيار الشق الرابع وقد يجاب عن اصل
السؤال بان المراد طاقة الانسان الذى بذل طاقته فى تحصيل الحكمة
وصح اطلاق اسم الحكيم على صاحبه باعتبار ذلك اعم من ان يكون
فى غاية الكمال او فى نهاية البلادة اوفى الاوساط وانت خبير بان
فى التعريف ح شائبة دور واعترض عليه ايضا بانه يلزم ح ان لا يكون
الحكيم حكيما مالم يصرف طاقته مدة عمره مع انه قد روى عن بعضهم
انه صرف اوقاته فى الوزارة ونحوها ويمكن ان يجاب عنه بان صرف
الطاقة لا يستدعى استيعاب العمر بل صرفها الى ان يحصل العلم فى كل
باب من ابواب الحكمة بمسائل يقتدر بها على استخراج العلم بما بقى
من المطالب متى شاء كاف فيه **قوله** بل هم مصرحون باسناد
جميع الاشياء الى الله تعالى فيه ان ادعاء هذا التصريح يحتاج الى
نقل منهم صريح كيف وان فحول العلماء من المتكلمين العظماء مصرحون
بان مذهب الحكماء اثبات الواسطة بلا شك منهم ولا افتراء ومصرون
على رد ذلك بكتابة واملاء ولو كان هذا التصريح من الحكماء كان
تصريحهم هذا افتراء وضيعهم فى الرد مجرد تعصب اورياء وهم عن ذلك
براء وما نقله من شرح الاشارات للتأييد فهو مثله فهل من مزيد كيف
وقد رده كثير من العلماء بانه كذب وافتراء على الحكماء مع ان ذلك
التصريح من الحكماء يخالف ما اسسوا وبنوا عليه رؤس مسائلهم
بحيث لا يتم استدلالاتهم فى مسالكهم الا باثبات الوسايط المؤثرة
كما يشهده النظر فى مواضعه المتكثرة **قوله** قال المحقق الخ انه
استدلال على تصريحهم باسناد الجميع الى الله تعالى ولعل موضع
الاستشهاد هو قوله فان الكل متفقون فى صدور الكل منه جل جلاله
وانت خبير بانه لا يدل على تصريحهم بذلك بل هو مجرد ادعاء بان

مذ هبهم ذلك وهو لا يفيد شيئا مع كثرة القائلين بان مذ هبهم اثبات
الوسائط المؤثرة **قوله** ولا يبعد ان يقال اه اعتراض اما على مايفهم من
قوله اما الافعال والاعمال اه من ان المبحوث عنه فى الحكمة العملية ليس
الا الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا بان الامر ليس
كذلك اذ يبحث فى علم تهذيب الاخلاق اه واما على التعريف المستفاد
من التقسيم للحكمة العملية اولعلم التهذيب بانه غيرجامع لافراده وعلى
كل تقدير الاولى تأخيره الى قوله ويسمى حكمة عملية بل الى قوله ويسمى
تهذيب الاخلاق كالايخفى **قوله** قد يبحث اه اشارة الى قياس من الشكل
الاول تقريره المبحوث عنه فى علم تهذيب الاخلاق هو الاخلاق
والملكات ولا شئ من الاخلاق والملكات بافعال واعمال وجودها
بقدرتنا واختيارنا فلا شئ من المبحوث عنه فى ذلك العلم بافعال
واعمال كذلك واذا كان الامر كذلك فلا يصح ان يقال انه يبحث
فيها عن الامور التى اه وقوله لان الاخلاق اه اشارة الى دليل
الكبرى فالاولى تقديمه على قوله فكيف كما قيل **قوله** والجواب
ان كون الاخلاق اه حاصله انه ان اردتم بقولكم الاخلاق امور
جبلية غيراختيارية انها كذلك عند البعض فهومسلم لكنه غيرمضر
لان الكلام ليس مبنيا على مذهب ذلك البعض بل هو مبنى
على مذهب اخر وان اردتم انها كذلك عند الكل فكلية القضية
ممنوعة فان قلتم لنا دليل على ذلك وهو ان الاخلاق عندنا تابعة للمزاج اه
قلنا ذلك ايضا ممنوع كيف ان المزاج عندهم امتداد اه (وحاصله ان
للمزاج نوعان غير كسبي وهو الامتداد المطلق وكسبي وهو ماوقع
بين طرفى ذلك الامتداد فالتابع على الاول غير كسبي واما التابع
على الثانى فهو كسبي والمبحوث عنه فى علم التهذيب هو الاخلاق
التابعة للثانى الكسبي والقول المذكور مبنى على الاول ففى الكلام
نوع قلق كما قال بعض الافاضل فان اوله يدل على ان فى الاخلاق
مذهبين الاختيار والاضطرار والذاهب احدهما لا يقول بالآخر
وآخره صريح فى ان القائل باحدهما قائل بالآخر ايضا ولا يندفع

هذا بما قيل قوله وما قيل اه جواب مع قطع النظر عن اختيار
احد المذهبين بعينه دون الاخرى كما لايخفى (وقيل فى دفعه ان حاصل
الجواب هو ان كون الاخلاق امورا جبلية على الاطلاق مذهب
بعضهم واما مذهب جمهورهم فهو التابع منها لعرض المزاج جبلى
والتابع منها للمراتب اختيارى فظاهر تسليم المقدمة الاولى مطلقا
ومنع اطلاق الثانية انتهى فتدبر **قوله** مطلقا اى غير مقيد بمرتبة
من المراتب بل المجموع من حيث هو مثلا حرارة نوع الانسان لاتزيد
على عشرين ولاتنقص من عشرة بل تتردد بينهما حتى اذا زادت
على العشرين لم يكن الممزج انسانا بل اسدا واذا نقصت من العشرة
لم يكن انسانا بل ارنبا فينبع لهذا الامتداد نوع من الشجاعة يصدق
على كل واحد من شجاعة المراتب فهذا النوع من الشجاعة
لايتغير لعدم امكان تغير متبوعه الذى هو الامتداد المسمى بعرض
المزاج واما الشجاعة التابعة لمرتبة معينة من مراتب مابين طرفى
ذلك الامتداد فتتغير لامكان تغير متبوعه باستعمال بعض الاغذية
والادوية هكذا قيل **قوله** من الحيثية المذكورة رددت بين حيثية
التأدى وبين حيثية الوجود بقدرتنا ورد بان الثانى مستفاد من
اضافة الاعمال الى ضمير المتكلم فى قوله اعمالنا واجيب بانه لواستفيد
الثانى من تلك الاضافة لاستفيد من قولنا انفسنا الناطق ان النفس
بقدرتنا واختيارنا وهو باطل وانت خبير بان الاستفادة من اعمالنا
لاينافى عدم الاستفادة من انفسنا لجواز ان يكون للمضاف مدخل
فى احدهما للاستفادة وفى الاخر لعدم الاستفادة كما لايخفى على
من تأمل **قوله** باعتبار الاعمال والافعال اشارة الى الحيثية المعتبرة
فى موضوعها اى النفس الناطقة من حيث انها تصدر عنها الاعمال
والافعال لاالى الاعراض الذاتية **قوله** وتمسكوا بها اى بموضوعية
النفس الناطقة ثم انه من قبيل عطف العلة على المعلول كما قيل اى
ان موضوعها تلك لانهم تمسكوا بموضوعيتها لها فى اثبات شرفها
وماقيل ان الشرافة بان قالوا هى شريفة لان موضوعها النفس

الناطقة وهي شريفة مدعى وكونها موضوعا دليل عليه فكيف يكون من قبيل عطف العلة على المعلول بل هو عطف على مقدر كما قالوا فغلط ناش عن عدم فهم المقال وحاصل الاعتراض ان موضوع الحكمة العملية هو نفس الناطقة عندهم والمفهوم من عبارة الشارح يخالفه **قوله** وظاهر ان النفس اه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل لا مخالفة بين المفهوم من العبارة وبين موضوعية النفس الناطقة فان النفس الناطقة من اعمالنا فاجاب بان النفس الناطقة ليست من اعمالنا وهو ظاهر ولو سلم ذلك فلا نسلم انها من اعمالنا التي وجودها بقدرتنا اه اذ ظاهر ان النفس الناطقة ليست اه **قوله** بناء على الخلاف بينهم اشارة الى دفع المحذور من المخالفة المذكورة كما ان قوله ويمكن ان يقال ايضا اه اشارة الى رد قوله اذ ظاهر ان النفس اه قيل هذا الخلاف شايع فيما بينهم وصرح به كثير من الموثوقين فالتصدير باللهم ليس بجيد اقول لا منافاة بين ثبوت الخلاف وشيوعه وبين التصدير بما يشعره بضعف ذلك البناء لجواز ان يكون هناك ضعف آخر كبناء الكلام على احد المذهبين دون ان يأتي بعبارة متناولة لكلا المذهبين كما فعله شارح حكمة العين وكقوة القول بموضوعية النفس الناطقة وضعف القول بموضوعية الافعال والاعمال على ان التصدير بكلمة اللهم قد يكون اشارة الى القوة كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال وقيل شيوع الخلاف فيما بينهم وثبوته ممنوع كما يشير اليه قول المحشي في السؤال وتمسكوا حيث اتى بضمير الجمع المشعر بالاتفاق وبلفظ التمسك اذ الغالب فيه ان يكون بالمتفق عليه وانت خبير بانه ليس بشيء فان المسئلة من الاستقرائيات والتمسك بتمسكوا مما لا يفيد **قوله** بتلك الاحوال الظاهر بتلك الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا ولا شك بتلك الحيثية وجودها بقدرتنا واختيارنا **قوله** ولا شك انها اه فيه شك لان النفس الناطقة وان اتصفت بتلك الاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا غاية الامر ان وجود تلك الاعمال بقدرتنا واختيارنا

ولايلزم منه كون وجود النفس المتصفة بها ايضا بقدرتنا واختيارنا
ولوسلم ذلك فلاينحسم مادة الاشكال لان النفس الناطقة ليست من
افعالنا واعمالنا ولو من تلك الحيثية واجيب عنه عن الاول بان النفس
الناطقة مقيدة بالا تصاف الذى هو بقدرتنا فيصدق على المجموع
من حيث هو مجموع انه بقدرتنا وايضا ههنا مركب احد جزئية
النفس والاخر الاتصاف فيصدق على الكل انه بقدرتنا ورد بان الاول
مجازى والثانى توهم لان المركب من المقدور وغير المقدور غير مقدور لما
اشتهر من ان المركب من الداخل والخارج خارج واجيب عنه ايضا
بان النفس الناطقة حادثة بحدوث البدن كما هو المختار وهو مما لقدرتنا
واختيارنا مدخل فيه لما ان حصولها بازدواج الابوين ورد
بان المراد ان نوعها ليس منه بناء على ماسيجئ من ان النوع انما يكون
مقدورا اذا كان جميع افراده كذلك وليس بدن آدم عليه السلام
مما وجوده بقدرة نوع الانسان ورد بانه لايتمشى على ماذهب اليه
الحكماء من قدم نوع الانسان واجيب عن الثانى بان المراد بالافعال
هو الآثار لا المعنى المصدرى ولاشك ان النفس الناطقة اثر حاصل
من ازدواج الابوين كما مر فتأمل **قوله** وقد يقال اعتراض اما
على مايفهم من قوله والعلم باحوال الثانى يسمى حكمة نظرية من ان
موضوع الحكمة النظرية غير الافعال والاعمال التى وجودها
بقدرتنا واختيارنا من الاعيان بانه ليس الامر كذلك واما على مايستفاد
منه من التعريف للحكمة النظرية بانه ليس جامعا للافراد واما
ما قيل انه اعتراض على كلا التعريفين المستفادين للحكمة العملية
والحكمة النظرية بان الاول غير مانع والثانى غير جامع فليس بشئ
لان تعريف الحكمة العملية ليس بمنتقض بتلك المباحث لخروجها
بقيد المؤدية الى الصلاحين كما قيل **قوله** عن بعض الاحوال المراد بها
الافعال والاعمال كما هو مقتضى سوق الكلام **قوله** اى التى وجودها
اه تفسير للاحوال **قوله** واجيب بان المراد بالاعيان اه اعترض
عليه بعض الاعلام بان النوع انما يوجد فى ضمن فرد فاذا كان الفرد

مقدورا كان النوع مقدورا فى ضمن هذا الفرد اقول ما يوجد فى ضمن فرد ليس الاحصته من النوع والنوع انما يوجد فى ضمن جميع الافراد كما صرح به الشريف فى بحث العلة والمعلول من حاشية التجريد حيث قال وجود النوع هو وجودات افراده لا وجود فرد منها فثبت ان النوع لا يكون مقدورا الا اذا كان جميع افراده كذلك اذ النوع لا يوجد الا فى ضمن جميع افراده وبما ذكرنا قد استغنيت عما قيل فى توجيه الجواب من ان المتبادر من اتصاف الانواع بقدرتنا ان لا يتصف بعدم قدرتنا ايضا وهذا انما يصدق اذا كان جميع افراد تلك الانواع مقدورا لنا اذ لو كان بعض الافراد غير مقدور لنا اتصفت تلك الانواع بكونها غير مقدورة لنا ايضا ثم انه قال المعترض المذكور ويمكن الجواب عن اصل الايراد بان قيد من حيث انه يؤدى الى صلاح المعاش والمعاد اخرج المذكورات فى الحكمة النظرية عن تعريف الحكمة العملية فلا محذور انتهى وفيه (ان خروجها عن تعريف الحكمة العملية لا يوجب دخولها فى تعريف الحكمة النظرية ٧ فالمحذور باق وما قيل من ان التقسيم لما كان دائرا بين الاثبات والنفى فالخارج من المثبت داخل فى المنفى فخروجها عن احد التعريفين دخول فى الاخر غفلة عن التقسيم والتعريف ٤ فان المادة المذكورة داخلة فى القسم المثبت لا خارجة عنه حتى تدخل فى القسم المنفى وقد يقال يمكن الجواب عن اصل الايراد بان يقال تلك الامور المقدورة واقعة فى الحكمة النظرية بالمحمولية لا بالموضوعية على قياس ما ذكر فى ادخال باب الامور العامة فى تعريف الحكمة فتذكر قيل هذا هو الاولى فى الجواب ورد بانه لا صحة له فضلا عن الاولوية لانهم يبحثون عن احوال المذكورات فى الحكمة النظرية على انها موضوعات لا محمولات على ما يشهد به الرجوع الى محله **قوله** ولا يخفى على المتتبع اه الظ انه اعترض على تعريف الحكمة العملية بانه غير جامع لافراده لان المفهوم منه انها باحثة عما له دخل فى صلاح المعاش والمعاد معا لان الواو للجمع قيل اجيب عنه بان الواو بمعنى او وهو غير

٤ وذلك لان قيد التأدية الى الصلا حين ليس مذكورا فى القسم المثبت حتى يكون المذكورات فى الحكمة النظرية خارجة عنه فتدخل فى القسم المنفى وانما هو مذكور فى التسمية منه

٧ ولذا اعترض (المعترض والمجيب محى الدين) منه بان العلم المتعلق بتلك الافعال لا من تلك الحيثية يصدق عليه تعريف الحكمة مع انه غير داخل فى شئ من الاقسام لظهور عدم دخوله فى الحكمة النظرية واذا قيدت الاحوال بالحيثية المذكورة خرج عن العملية ايضا واجيب بان العلم بالاحوال المذكورة لا من تلك الحيثية غير داخل فى المقسم كما نقل عن الشارح فى الهامش فعدم دخوله فى شئ من الاقسام مما لا يقدح فيه اذ المراد من المقسم هو العلم الذى يحصل للنفس فيه كمال يعتد به ولا شك ان العلم بالاحوال المذكورة لا من تلك الحيثية مما لا يحصل به الكمال المذكور كالعلم باحوال الجزئيات المتفرقة من حيث خصوصياتها منه

عزيز حتى جاء فى كلامه تعالى نحو* مثنى وثلث ورباع* ورد بانه يلزم ارتكاب المجاز مع عدم ظهور القرينة وقيل ويمكن الجواب بان العطف مقدم على الربط تأمل **قوله** ليس كثير من مسائل الحكمة فيه ان الكلام فى تأدية موضوعات الحكمة العملية لا فى تأدية مسائلها فالحق ان يقال ليس كثير من موضوعات مسائل الحكمة العملية اه وكذا الكلام فيما ذكره فى الجواب فتأمل **قوله والحق** ان الحكمة اه الظ انه جواب عن الاعتراض المذكور ففيه ان الحيثية المذكورة قيد للموضوع لا بيان للاعراض الذاتية فلا يفيد كون الحكمة العملية عبارة عن مجموع المسائل التى جميعها مؤدية الى الصلاحين بل لابد ان يكون كلا الصلاحين حاصلا فى كل واحد من المسائل حتى يصدق عليه انه بحث عن حال عمل يؤدى الى الصلاحين واما ماقيل من ان التأدية اعم مما هو بالواسطة فايؤدى الى صلاح المعاش فقط بالذات يؤدى الى صلاح المعاد بالعرض فليس بتام كما لايخفى **قوله** ولما لم يكن اه جواب سؤال مقدر تقرير السؤال ان تقسيم الحكمة الى الحكمتين غير حاصر لان المقسم اعنى الحكمة متناول للعلم باحوال الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا لامن حيث يؤدى الى الصلاحين ولم يتناوله الاقسام اعنى الحكمتين اما النظرية فظ واما العملية فلكونها مقيدة بالحيثية المذكورة وحاصل الجواب ان المقسم ايضا لم يتناوله لانه ساقط عن الاعتبار لعدم الفائدة المعتد بها فيه وفيه نظر لان افعالنا بدون الحيثية المذكورة من جملة الاعيان وفى معرفة ٤ احوالها فائدة معتد بها وان لم يكن فى احداث تلك الافعال فائدة معتد بها وذلك لاسترة ٣ فيه فكيف يصح ان يقال ٦ ان البحث عنها بدون تلك الحيثية ساقط عن الاعتبار لعدم الفائدة المعتد بها فيه وغير داخل فى المقسم الذى هو مطلق الحكمة وقد يقال قوله من حيث يؤدى اه ليس قيد الموضوع بل هو علة للتسمية بالحكمة العملية متعلقا بقوله يسمى حكمة عملية وفيه ايضا مع كونه تكلفا باردا كما قيل لايصلح التأدية المذكورة علة للتسمية بالعملية

٤ قوله وفى معرفة احوالها فائدة اه فانه يحصل بها تكميل القوة النظرية بتحصيل مافى نفس الامر وليس الحق من الحكمة النظرية الا هذا الايقال تلك الافعال جزئيات متغيرة متبدلة ولا كمال يعتد به فى معرفة احوالها كما صرحوا به لانا نقول الكلام فى كلياتها لا جزئياتها كما لايخفى

٣ قوله لاسترة فيه كيف انهم يبحثون عن المعدومات لتكميل القوة النظرية مع انه لافائدة معتد بها فى ادراك احوالها قال الدوانى لا كمال معتد به فى ادراك احوال المعدومات من حيث هى معدومة بل ليس لها احوال من تلك الحيثية لكن ادراك احوالها من حيث انها موجودات ذهنية او من حيث انها لو وجدت فى الخارج لكانت كذا كمال يعتد به كيف كثير من المسائل الرياضى مما لا وجود لموضوعها فى الخارج اصلا انتهى منه

٦ وبهذا اسقط ما ارتكبه البعض من ان افعالنا بدون تلك الحيثية غير داخلة فى الاعيان الواقع موضوعا فى الحكمة وان كانت داخلة فى مطلق الاعيان اذ الافعال بدون تلك الحيثية لم يقع موضوعات لمسائل الحكمة مع انه يكذبه ماسبق من المحشى انه بحث عن بعضها فى الحكمة النظرية كالمكان والحركة والوضع والفعل منه

٣ كما سيذكره المحشي وقد اعترف به القائل المذكور نصر الله ايضا حيث قال الحق الاولى في الحكمة العملية هي الاعمال لا الادراكات المتعلقة بها فانها مقصودة ثانيا فنسب المباحث الى ما هو المقصود الاولى منها فسميت بالحكمة العملية منه

٩ ولذلك قال المحشي حيدر لا يذهب عليك ان هذا من سؤال البحث فان اولا في كلام الشيخ بمعنى ما يقصد حصوله في اول الامر كما يدل عليه جعله العمل غاية لحصوله ومعلوم ان الحق بالذات من الشيء هو غايته وغرضه ان كان ذا غاية وغرض وح لا منافات لان مراد القائل ان العمل حق بالذات وهو يجامع مع كون النظر والعلم مقصودا منه اولا اى من اول الامر على انه لو كان مراد الشيخ ان العمل حق بالذات لم يكن منافيا له ما ذكره القائل لجواز ان يكون مراده كون العمل مقصودا بالتبع فانه يتم وجه التسمية بهذا القدر ايضا فلعل المحشي حمل كون العمل مقصودا من اول في كلام القائل على معنى ارادة الشيخ من كون النظر مقصودا منه وهل هذا الا من قبيل حمل الكلام على معنى ليظهر فساده من غير ضرورة انتهى منه

بل العلة هي كونهما باحثة عن احوال العمل وقد يقال ٣ ايضا كما لا يجب ان يبحث في الحكمة عن كل قسم من الاعيان بخصوصه لا يجب ان يبحث فيهما من كل حيثية بل اذا بحث عن قسم منها في قسم من الحكمة من حيث لا يجب ان يبحث عنه بخصوصه في قسم آخر من حيثية تقابل الحيثية الاولى كيف والاجسام الطبيعية موضوع الطبيعي من حيث استعداد الحركة والسكون وهي من غير هذه الحيثية لم تقع موضوعا لشيء من اقسام الحكمة وفيه ايضا ما مر من ان في المعرفة بدون تلك الحيثية كمال معتد به وفيه ايضا ان الكلام في التقسيم بانه قد خرج عن الاقسام بعض ما دخل في المقسم وفي القول المذكور اعتراف بالخروج من الاقسام من غير تعرض للدخول في المقسم ولا يخفى انه مما لا يفيد شيئا اقول لا يبعد ان يقال ليس قول الشارح تقسيما للحكمة بل هو بيان لبعض اقسامها الذي وقع عليه التدوين وسمي باسم خاص بعد تعريفها بتعريف شامل لجميع الاقسام او يقال انه تقسيم استقرائي بالنسبة الى افرادها المحققة بالتدوين وما ذكر غير معلوم التحقق كذلك وعلى كلا التقديرين لا غبار عليه هذا ما سنح لي في هذا المقام والعلم عند الملك العلام **قوله** ولا يخفى ما فيه اتفق المحشون على ان المراد بما فيه هو المنافات بين قول القائل وبين تصريح الشيخ ثم اختلفوا في وجه المنافات فقال اكثرهم هو ان المنفهم من كلام القائل ان العمل مقصود اولا وبالذات من الحكمة العملية ومدلول كلام الشيخ انه مقصود منها ثانيا وبالعرض ثم اعترض على المحشي ٩ بان اولا وثانيا في كلام الشيخ ليس بمعنى اولا وبالذات وثانيا وبالعرض بل بمعنى متقدما ومتأخرا كما ينادي عليه قوله فان غاية حصوله العمل لانا نعلم حتى نعمل وانت خبير بان كلام القائل انما يدل على العمل مقصود من الحكمة العملية واما ان مقصوديته اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض فهو ساكت عنه وايضا كلام الشيخ نص في ان مقصودية العمل منهما متأخر في الحصول ولا دلالة له قطعا على انه مقصود منها ثانيا وبالعرض فكيف يعترض الفاضل المحشي على القائل

بحمله على خلاف مداوله وهل يليق ذلك بطوره وفضله ولذلك عدل عنه بعضهم وقال وجه المنافات ان كلام القائل يشعر بان المق من الحكمة العملية هو العمل منفردا وكلام الشيخ صريح فى ان المق منها شيئان اثنان النظر والعمل وانت خبير بانه لا يليق بطور المحشى ايضا ان يعترض على القائل بحمل كلامه على الحصر بمجرد اشعار لفظه بذلك مع وضوح قصده وتوضية ذكره العمل فقط بكونه هو المدار لوجه التسمية ويحكم بان ما ذكره فى وجه التسمية غير مناسب و بتركها بالكلية بل اللايق بحاله ان يأخذ من كلامه وجها مناسبا لما صرح به الشيخ كان يقول فالمناسب ان يقال فنسب الثانى الى النظر لانه المق منه ونسب الاول الى العمل وان كان المق منه هو النظر والعمل تمييزا كما قيل (وقال بعضهم وجه المنافات هو ان الظ من كلام الشيخ ان كلا من النظر و العمل مقصود لذاته لا ان الاول انما يقصد لكونه مبدأ للثانى و به يندفع اعتراض ار باب الحواشى على الفاضل المحشى (ولا يخفى عليك ان هذا ايضا انما يتم اذا ثبت ان الظ من كلام الشيخ ما ذكره وكان الظ من كلام القائل ما ينافيه بان يكون الظ منه ان النظر ليس مقصودا لذاته بل هو مق لكونه مبدأ للعمل وكلاهما ظ المنع هذا ثم اقول يحتمل ان يكون مراد المحشى بما فيه انه يلزم على ماذكره القائل ان يكون النسبة فى احد القسمين الى المق ثانيا وفى الاخر الى المق اولا بناء على ما صرح به الشيخ فلا يكون النسبة فى كلا م القسمين على نسق واحد والمناسب ان تكون كذلك ويحتمل ايضا ان يكون مراده انه يلزم ان يكون النسبة فى الاول الى احد المقصودين والمناسب ان تكون الى كلا المقصودين دفعا للترجيح بلا مرجح او انه يلزم الترجيح بلا مرجح حيث نسب الى المق ثانيا مع ان المناسب ان ينسب الى المق اولا لاوليته لكن يرد على هذه الاحتمالات ايضا انه لافرق بين ماذكره القائل و بين ما اختاره فى الوجوه ٩ المذكورة المؤدية الى عدم المناسبة كما لا يخفى على الناظر فالحكم على الاول بعدم المناسبة وعلى الثانى بالمناسبة تحكم بحث على انه يلزم على ما اختاره كون

٩ من عدم كون النسبة على نسق واحد وعدم كونها الى كلا المقصودين وعدم كونها الى المق اولا

النسبة فى كلا القسمين الى متعلق المقابل الى متعلق متعلقه وعلى ما ذكره القائل تكون الى المق نفسه فهذا انسب مما اختاره وايضا يرد على الاخيرين انه انما يلزم الترجيح بلا مرجح ان كان كلا المقصودين مقصودا بالذات وذلك مم **قوله** فالمناسب ان يقال اه لايخفى عليك ان هذا لايتفرع ٣ على ماقبله فالاولى ترك حرف التفريع اواتيان ماهو المناسب المتفرع عليه كما اشرنا اليه فيما مر انفا **قوله** فالاول اى الحكمة النظرية ينسب الى الاول يعنى القوة النظرية والثانى اى الحكمة العملية ينسب الى الثانى يعنى القوة العملية والتذكير باعتبار العلم والامر كما قيل ٧ وفيه انه يلزم حينئذ ان يكون المنسوب اليه ماضيف اليه المق اعنى التكميل بل ماهو صفة ولا يخفى بعده لا سيما بالنسبة الى مااختاره القائل فان المنسوب اليه فيما اختاره نفس المق لاشئ من متعلقاته ولا يندفع هذا بما قيل من انه من قبيل نسبة المكمل بالكسر الى المكمل بالفتح اذالمكمل بالفتح انماهوالقوة ولانسبة اليهما كمالايخفى ويرد عليه ايضا ٨ ان القياس حينئذ النظريية والعمليية باليائين فيحتاج الى ان يقال حذف احدى يائى النسبة لتخفيف كما قيل فى الاشعرى المنسوب الى ابى موسى الاشعرى وقد اورده عليه ايضا بانه يستلزم الدور واجيب بانه لايستلزمه لان المنسوب هوالحكمة بمعنى المسائل اوتصديقاتها او ملكتها والنظر الذى نسبت القوة اليه هو النظر بمعنى الفكر من قبيل نسبة السبب الى المسبب لاالحكمة بمعنى من المعانى المذكورة فتأمل **قوله** ولايبعد ان يقال هذه العبارة تشعر بان فى هذا الوجه ايضا نوع بعد ولذاقيل ليس فيه شئ خلا خلو نظيرها عن نظير وجه تسميتها **قوله** ان البحث فيها عن الاعمال فيكون من قبيل نسبة العلم الى موضوعه لامن قبيل نسبة الكل الى الجزء كماقيل لان جزء العلم حقيقة هوالمسائل كذاقيل وقيل ان كانت الحكمة العملية بمعنى مجموع المسائل والمبادى والموضوعات كان من قبيل النسبة الى الجزء والا فكانت من قبيل نسبة المتعلق الى المتعلق فتأمل **قوله** اولان النظريات اه الظاهر ان المراد بالنظريات ماهو

---

٣ اللهم الا ان يقال تقدير الكلام ان التزام عدم المناسبة فالمناسبة حينئذ ان يلتزم هذا ويقال لما كان اه فتأمل منه

٧ قاسم منه

٨ كما اورده عليه المحشى الطرطوسى والحيدر منه

مقابل البديهيات كما قيل والتركيب من قبيل مسئلة الكحل اى لان النظريات فى الحكمة النظرية اكثر واقوى منهما فى الحكمة العملية وليست كلمة من تفضيلية فلا يرد عليه ان فى هذا نوع مخالفة لماسبق من ان العمل لادخل له فى النظرية لكن يرد عليه انه يلزم ان يكون المسائل النظرية المذكورة فيها اكثر من المسائل النظرية المذكورة فى الحكمة العملية وذلك غير بين ولا مبين واما ماقيل من ان مسائل النظرية كلها نظريات واما مسائل العملية فبعضها ظنيات فليس بشئ اذ الظنية لاينا فى النظرية وكذا الكلام فى الاقواوية واما ماقيل من ان مسائل النظرية يقينية بخلاف مسائل العملية فان اكثرها مشهورات يتفق عليها الجمهور فليس بشئ ايضا لان الكلام ههنا فى اقواوية كونها نظرية محتاجة الى الدليل لافى متانتها فى نفسها وكونها يقينية انما يفيد الثانى دون الاول كما لا يخفى **قوله** لايقال بحث اه حاصله ان التقسيم غير صحيح لاستلزامه الفساد وهو ان يكون الشئ جزء لجزئه **قوله** التى اصولها الحكمة اورد عليه بانه لايلزم من البحث عن الفروع التى اصولها هذه البحث عن اصولها فالتفريع غير صحيح واجيب بان اضافة الاصول الى ضمير الفضائل بمعنى فى ورد بان تلك الاضافة انما تكون فى اضافة المصدر الى الظرف وههنا ليس كذلك بل الجواب ان يقال هذا من قبيل توضيح الكل بالجزء وحاصله ان الاضافة من قبيل اضافة الجزء الى الكل لادنى ملابسة فيرجع الى ان يقال يبحث فيه عن الفضائل ٤ التى الاصول منها الحكمة اه **قوله** فيلزم ان يكون الشئ جزء لجزئه لعله مبنى على مذهب الامام فى التصديق فالمعنى انه يلزم ان يكون الشئ وهو الحكمة جزء لجزئه اى لجزء ذلك الشئ وهو البحث عن الحكمة اعنى التصديق باحوالها اذ الحكمة حينئذ تكون جزء للتصديق المذكور وهو جزء من تهذيب الاخلاق الذى هو جزء من العملية التى هى جزء من الحكمة فيلزم ان يكون الحكمة جزء لجزئها الذى هو البحث عن الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء فعلى هذا

٤ قوله الحكمة والعفة والشجاعة الحكمة هى هيئة للقوة العقلية العملية المتوسطة بين الجربزة التى هى افراط هذه القوة والبلاهة التى هى تفريطها والعفة هيئة للقوة الشهوية المتوسطة بين الفجور الذى هو افراط هذه القوة والخمود الذى هو تفريطها فالتعفيف من يباشر الامور على وفق الشرع والمروة والشجاعة هيئة للقوة الغضبية المتوسطة بين الفجور الذى هو افراط هذه القوة والجبن الذى هو تفريطها فهذه الاوساط الثلثة اصول للفضائل الخلقية ومجموعها يسمى بالعدالة ومقابل العدالة الجور المستوية بين الفجور الذى هو افراط هذه القوة والخمود الذى هو تفريطها منه

لايتوجه عليه ماذكره المحشى فى الجواب بقوله وعلى تقدير ان يكون المراد اه فافهم **قوله** لانا نقول اه حاصله منع استلزام التقسيم للفساد المذكور مستندا بان الحكمة التى جعلت مقسما غير ماوقعت جزء فان لفظ الحكمة مشتركة بين المعنيين **قوله** بل كلما كان اكثر كان اولى فى شرح المواقف ومما يجب التنبيه له ان الافراط المذموم انمايتصور فى القوة العقلية العملية دوالنظرية فان هذه القوة اعنى النظرية كلماكانت اشد واقوى كانت افضل واعلى انتهى اراد بالقوة العقلية العملية الملكة الخلقية التى يبحث عنها فى علم الاخلاق لاالحكمة العملية وبالنظرية الحكمة المنقسمة الى الحكمة العملية والنظرية لاما هو قسيم الحكمة العملية كماتوهمه بعض المحشين ههنا **قوله** وعلى تقدير ان يكون اه تسليم لاتحاد الحكمتين قيل مدار التسليم ماسيورده بقوله يرد على الاول وقيل لايبعد ان يكون مداره انه ذهب اليه ذاهب ولوكان باطلا كمانقل عن الملخص وفيه ان الذاهب انماذهب الى اتحاد الحكمة الخلقية مع الحكمة العملية لا مع الحكمة المنقسمة الى العملية والنظرية والكلام فى الثانى دون الاول قال فى شرح المواقف وفى الملخص قد ظن ان الحكمة المتوسطة هى التى جعلت قسيمة للحكمة النظرية وهو ظن باطل اذ المقصود من هذه الحكمة ملكة يصدر عنها افعال متوسطة بين افعال الجربزة والغباوة والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التى وجودها من افعالنا والفرق بين العلم المذكور والملكة المذكورة معلوم بالضرورة وقدتبين ممانقلناه ايضاان الحكمة المذكورة ههنا مغايرة للحكمة التى قسمت الى النظرية والعملية لانها بمعنى العلم بالاشياء مطلقا سواءكانت مستندة الى قدرتنا اولاانتهى **قوله** لانم المحذور الذى ذكره وهولزوم كون الشئ جزأ لجزئه وانما يلزم ذلك ان لوكانت الحكمة نفسها جزأ من تهذيب الاخلاق وليس كذلك لانها اى الحكمة نفسها لم تقع جزأمنه بل الجزء انما هو التصديق باحوالها وذلك غير نفسها فيلزم ٦ ان يكون التصديق

٦ وذلك لان التصديق باحوال الحكمة لماكان جزء من تهذيب الاخلاق الذى هو جزء من الحكمة العملية التى هى جزء من الحكمة كان ذلك التصديق جزء من الحكمة بناء على ان جزء الجزء جزء منه

باحوال الشئ جزء من ذلك الشئ وهو ايضا باطل ضرورة بطلان
كون التصديق جزء لموضوع القضية المصدق بها بذلك التصديق
لكنه محذور آخر غير ماذكره المعترض فعلى هذا التقرير قوله الذى
ذكره قيد احترازى لاوقوعى كما ظن وانما لم يصرح بلزوم ذلك المحذور
الآخر بل اومى اليه بذكر القيد المذكور لعدم الاهتمام بشانه لعدم
مدخليته فى الجواب هذا (واعلم ان هذا الجواب الثانى جواب
بتسليم ما منع فى الجواب الاول من اتحاد المقسم مع ما عد من
الملكات والتزم اتحادهما فاتحادهما لايتصور الا بان يكون الثانى
بمعنى الاول او بان يكون الاول بمعنى الثانى او بان يكونا بمعنى ثالث
ولما كان الاحتمالان الاخيرين بعيدين عن الاعتبار لكونهما ظاهر
الغبار ولم يكن الاحتمال الاول فى تلك المثابة كما يشهده ذهاب البعض
الى ان ماعد من الملكات نفس من الحكمة العملية كما مر نقله اعتبره المجيب
فقال وعلى تقدير ان يكون المراد الحكمة المعدودة فى اصول الاخلاق
ماهو مقسم النظرية والعملية وبنى عليه كلامه فى الاضراب لزيادة
المماشاة مع الخصم فى الخطاب حيث قال بل الجزء انما هو التصديق
باحوالها اى كما اعترف به المعترض والمراد ان الجزء ذلك على تقدير
ان يكون المقسم بمعنى التصديقات بالمسائل اوباحد المعنيين المختصين
بلفظ الحكمة واما اذا كان المقسم بمعنى آخر من المعانى المذكورة
سابقا فكان الامر غير ذلك وهذا ظاهر لاسترة فيه فظهر
ان ماقيل من ان الحكمة المعدودة من الاخلاق عبارة عن كيفية
نفسانية راسخة وهيئة متوسطة وهى من قبيل المعلوم فيكون
المقسم ايضا من قبيل المعلوم فكيف يكون التصديق باحوالها
جزء من المعلوم والعذر بانه مماشاة مع الخصم اكبر من قبحه والقول
بان هذا مبنى على كون المراد بالمقسم هو التصديق اواحد المعنيين
المختصين بلفظ الحكمة فاسد لان المقسم اذا كان ماهو المذكور فى قسم
الاخلاق اختالف للعفة والشجاعة كيف يكون عبارة عن التصديق
ساقط كل السقوط فان مبناه على الاحتمال الثانى ومبنى الكلام

اختار نسخه

على الاحتمال الاول كما لا يخفى على الكمل قوله انقسام الكل الى الاجزاء قد عرفت ان الكلام باعتبار معنى التصديق بالمسائل فلا يرد عليه انه اذا كانت الحكمة عبارة عن مفهوم كلى شامل للقليل والكثير من المسائل لايكون الامر كذلك على انه قدمر فيماسبق ان الكلية فى المعنى الخامس بالنسبة الى جميع المعانى الاربعة لابالنسبة الى كل واحد واحدمنها واما ماقيل انه على تقدير ان يكون الحكمة علوما متعددة كما اختاره فيماسبق يكون الانقسام انقسام الكلى الى الجزئيات فقد اجيب عنه بان الحكمة وان كانت علوما متعددة فهى مقسم لها وافراد الاقسام لابد وان يكون جزأ من افراد المقسم فلا يتفاوت الامر به فتأمل ولعله ارادان الحكمة وان كانت علوما متعددة يجوزان يعرف تلك العلوم بتعريف واحد صادقا عليها باسرها ثم يقسم ذلك المعرف اليها انقسام الكل الى الجزء كما قيل وقد يجاب عنه بانه بنى الامر على ماهو المشهور لاعلى ماهو المختار لمجرد البحث قوله وتهذيب الاخلاق منها اه لايخفى ركاكة هذه العبارة والسلس ان يقال والعملية تنقسم ايضا كذلك الى تهذيب الاخلاق وغيره وتهذيب الاخلاق ايضا ينقسم كذلك الى التصديق باحوال الحكمة والى التصديق باحوال غيرها قوله ويرد على الاول انه يستلزم اه الظ انه اثبات للمقدمة الممنوعة التى هى لزوم كون الشئ جزأ لجزئه بابطال السند المذكور الان فى مساوات السند للمنع نظر ويمكن ان يقال انها اثبات لها بدليل مستقل تقريره اذا كان المقسم عين ماجعلت جزء لزم كون الشئ جزأ لجزئه والمقدم حق الازم ان لاينحصر الفضائل فى الثلثة لخروج المقسم ٨ حينئذ عنها مع انهم اتفقوا على انه منها واللازم بط لاتفاقهم على ان الفضائل منحصرة فى تلك الثلثة قوله مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها اى فى الثلثة قيل هذا مم بل هم حصروا الفضائل الجليلة فى تلك الثلثة دون مطلق الفضائل كما يظهر من تحريراتهم وتحقيقاتهم اقول وايضا فيه نوع مخالفة لماسبق منه ان هذه الثلثة هى اصول الفضائل اذ يعلم منه ان الفضائل ليست بمنحصرة فيها بل منها مايتفرع عليها

٨ الذى هو العلم باعتبار الموجودات سه

فان حمل على حصر الاصول او جعل من باب حذف المعطوف اى فيها وفيما يتفرع عليها كما قيل لم يفد المط اذلايلزم حينئذ عدم انحصار الفضائل فى الثلثة وفيما يتفرع عليها لجواز ان يكون العلم بالاعيان من الفروع **قوله** وعلى الثانى انه يلزم ان لايصح الحكم اه فيه ان هذا انما يلزم من تقدير اتحاد الحكمتين فى الجواب الثانى فلايصح الارد ذلك التقدير ولا يخفى انه خارج عن قانون التوجيه على ان ذلك الاتحاد يلزم ان يكون مسلما عند المعترض والا لايتم اعتراضه فكيف يصح رده من قبله نعم ذلك الاتحاد فى نفسه لايطابق الواقع بل يلزم منه محذورات عديدة الاانه قدره المجيب ارخاء للعنان ومما شاة مع الخصم فى الميدان وهذاهومراد من قال ان هذا غير وارد لان الثانى مبنى على الفرض والتسليم وليس بمرضى للمجيب لكونه خلاف الواقع فلايرد عليه ان البناء على الفرض والتسليم لايدفع الايراد لان تحقق اللزوم لايتوقف على تحقق للزوم ولا اللازم كماقالوا بل هو ٧ مما لامحصل له ثم ان ما ذكره المحشى من انه يلزم ان لايصح الحكم اه مبنى على الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة التى ذكرناها فى اتحاد الحكمتين فلاتغفل **قوله** اذليس العلم اه قيل عدم العلم بالاعيان البلاهة والجهل المركب الجربزة فالعلم بها متوسطة بينهما ورد بان البلة افراط العقل العملى والجربزة تفريطه والعلم بالاعيان من اثار العقل النظرى على التقدير المذكور فلا توسط **قوله** لان موضوعه العدد قيل هذا مناف لما سبق من ان العدد محمول فى علم الحساب اقول لابأس فى المنافات لتغاير القائلين وكذا المقامين ٩ وقيل هذا مبنى على ماهو الظ من كون موضوع الحساب هو العدد واما ما سبق فهو توجيه ومنع لايحتاج اليه ههنا وانت خبير بانه لافرق بين المقامين فى الاحتياج الى التوجيه والمنع فان جعل العدد محمولا فى الحساب يكون جوابا عن النقض المذكور ههنا ايضا وقيل لامنافات لانا نوجه ماسبق على وجه ٦ يكون العدد موضوعا فى الحساب لا على وجه يكون محمولا فتذكر **قوله** وهو مما لا يفتقر لان معروضه لايلزم ان يكون ماديا بناء

٧ اى القول با لبناء المذكور لايدفع آه منه

٩ فان ما سبق فى مقام الجواب وهذا فى مقام السؤال منه

٦ وقد اشرنا الى ذلك التوجيه فيما سبق منه

على ان المراد بالمادة ههنا هو الهيولى دون الموضوع والا لانتقض تعريف الالهى بالجواهر كلها كما لا يخفى فلا يرد ان العدد من الاعراض وهى تحتاج الى المادة فى الخارج ولا تقوم بذاتها فكيف لا يفتقر المادة كما توهم **قوله** واجيب بانا لانم اه حاصله ان موضوع الحساب انما هو العدد من هذه الحيثية وهو من هذه الحيثية يفتقر الى المادة لان هذه الحيثية انما تعرضه فى موجودات متفرقة منقسمة مجتمعة اما فى الخارج او فى الخيال فح يحتاج العدد من هذه الحيثية الى المادة فالمنع الاول من منوع المحشى منع لصغرى القياس الثانى والثانى لكبراه والثالث منع لصغرى القياس الاول على تقدير٣ ولا ستلزامه الحق على تقدير ٩ آخر فافهم **قوله** ولا يخفى ان هذه الحيثية اه قيل ان تم هذا لزم افتقار العدد الذى هو موضوع الحساب الى المادة خارجا وتعقلا لاخارجا فقط فيدخل علم الحساب فى الطبيعى واجيب٧ بان المراد بالمادة هى المادة المخصوصة فيجوز عن ان لا يحتاج العدد من تلك الحيثية اليها فى التعقل وبان مراد المجيب هو اخراجه عن الالهى مع قطع النظر عن دخوله فى الطبيعى وبان الظرفين متعلقان لقوله متفرقة لا لقوله فى موجودات والمعنى تعرضه فى موجودات خارجية متفرقة بالفعل فى الخارج او بالتخيل والملاحظة الخيالية فى الخيال فلا يلزم الدخول فى الطبيعى وبانه لا يلزم من احتياجه الى المادة فى الوجود الخارجى والخيالى احتياجه اليها فى التعقل اذ التخيل غير التعقل والكلام فى الثانى لا فى الاول وفى الكل نظر اما الاول فلما سيجئ من المحشى قريبا عند قول الشارح كالكرة واما الثانى فلان الجواب عن لزوم فساد مع قطع النظر عن لزوم فساد آخر ليس من دأب المناظرين واما الثالث فلان مدار الاستدلال ان كان عروض تلك الحيثية فى الموجودات الخارجية لغى ذكر سائر القيود وان كان عروضها فى موجودات متفرقة فهو عام للخارج والخيال فان اقتضى ذلك الافتقار الى المادة فى احد الوجودين اقتضى الافتقار اليها فى الآخر ايضا والفرق تحكم واما الرابع فلانه مع قطع النظر

٣ فعلى هذا لا يرد عليه ما قيل ان المسق ان مراد المجيب كون الحيثية قيدا للموضوع بقرينة التقابل منه

٣ وهو ارادة ان الحيثية قيد الموضوع منه

٩ وهو ارادة ان الحيثية بيان للاعراض الذاتية منه

٧ والجواب الاول ليوسف العتاقى والثانى لناصر الدين والثالث لخوشابى والرابع لحيدر المحشى منه

عن انه مبنى على ارتسام الجزئيات المادة فى الآلات لا فى نفس النفس مردود بانه يشكل حينئذ تعريف الطبيعي اذ الافتقار فيه ايضا فى التخيل دون التعقل **قوله** ولا يخفى عليك وهن هذا الجواب قيل حاصل الجواب ان هذه الحيثية سواء كانت قيدا للموضوع او بيانا للاعراض الذاتية تعرضه اى تقتضى تلك الحيثية ان تعرض العدد الذى فى موجودات خارجية متصفة بذلك ان كانت حاضرة عند الحواس او خيالية كذلك ان كانت غائبة عنها وكل واحد من الامرين لا يتصور الا بالمادة لان كل ماهو مدرك بالحواس او الخيال مادى وانما تقتضى تلك الحيثية ذلك لان التفريق ونحوه يقتضى حركة ما كما لا يخفى على من لاحظ مفهومه والحركة مما ينافيه ماهية المجردات فاندفعت المنوع الثلثة التى اوردها عليه انتهى اقول حاصل ماذكره فى الحاصل ان تلك الحيثية تقتضى عروضها للعدد فى ضمن الماديات سواء كانت قيدا او بيانا فحينئذ يلزم افتقار العدد الذى هو موضوع الحساب الى المادة وفيه نظر اما اولا فلان اقتضاء تلك الحيثية العروض فى ضمن الماديات مم لجواز العروض لا فى ضمن شئ او فى ضمن المجردات كما ذكره المحشى فى المنعين الاولين فلا يندفعان واما ماذكره فى بيان ذلك الاقتضاء ففيه انه ان اراد ان التفريق و نحوه يقتضى حركة المعدود فهو ظ المنع وان اراد انه يقتضى حركة المفرق مثلا فعدم منافات تلك الحركة لماهية المجردات من اجلى البديهيات واما ثانيا فلانه لو سلم ماذكره من المقدمات لا يلزم افتقار موضوع الحساب الى المادة على تقدير كون تلك الحيثية بيانا للاعراض الذاتية لجواز ان يكون مقارنا لهما لا مفتقرا اليهما والكلام فى الثانى دون الاول فلا يندفع المنع الثالث كما لا يخفى واما ثالثا فلان الموجودات الخارجية لا تنحصر فى الحاضرة عند الحواس والغائبة عنها لجواز الواسطة بينهما كالمجردات فلا يثبت العروض للمادى **قوله** لانا لانم اه لا يخفى ان الظ انه منع لسند المجيب وهو خارج عن قانون التوجيه فقال بعضهم ان الجواب المذكور وان كان منعا صورة لكنه بطريق

الاستدلال فان كلمة لانسلم قدتستعمل فى الابطـال وقيل هذا لايخ
عن الاختلال بل الوجه ان يقال انه من قبيل ٧ مقابلة الصورة بالصورة
فا ن ما ذكره المجيب وان كان سندا لمنعه الا انه فى صورة الدليـل
لابتنائه على الجزم اويقال انه مبنى على حمل ماذكره المجيب بعد المنع
على الترقى من المنع الى الاستدلال اوهو مبنى على ان ماذكر قدجعل
مقدمة دليل فى شئ منقول عن القوم وفيه بحث معهم انتهى فتأمل
وقيـل قرر الجوا ب اولا على و جه المنع جريا على ماهو المشـهور
من ان نقض التعريف استد لا ل وتو جيهه لدفعه فى مرتبـة المع
ثم قرر الاعتراض عليه على وجه المنع فكانه رمز الى ماهو التحقيق
من ان المنع فى مقـا بلة النقض ليس ممايقنع به ذوفطانة بل واجب
هنالك الاثبات والتحقيق وذلك لانه لاشك ان غرض المعرف تحصيل
مفهو م جامع ومانع و ذلك الغر ض لايتيسر بمجر د المنع و التجويز
فى مقابلة من يستدل على بطلانه **قوله** بل تعرض لنفس العدد اه
قيل هذا مبنى على تركب العد د من الاعداد التى تحته وكلام القائل
مبنى على تركبه من الآحاد لامن الاعداد فلا يكو ن هذا مقا بلا له
ولعله لهذا بادر الى التسليم انتهى وانت خبير بانه لاحاجة الى البناء
على ذلك بل يصح العروض لنفس العدد وان كان مركبا من الآحاد
دون الاعداد التى تحته كما ستطلع عليه فتأمل وقيـل ماحاصله ان
عروض تلك الحيثية لنفس العدد انمـا هو باعتبار وجوده فى الذهن
بمعنى تصوره وحصول صورته فى العقل وهذا الوجود للعدد ليس
وجودا له فى نفسه بل وجوده فى نفسه انما هو وجوده فى معروضه ٣
وعلم الحساب لكونه من العلوم الحقيقية انما يبحث عن العدد بحسب
وجوده فى نفسه فتقييـد العدد فى موضوعيته بتلك الحيثية انما هو
باعتبـار وجوده فى معروضه لاباعتبار وجوده فى الذهن فسقط هذا
المنع الاول انتهى اقول يحتمـل ان يكو ن هذا هو المـدار للتسليم
قوله والمعدو دات المجر دة اه جواب سؤال مقدر وهو ان يقـال
ان تلك الحيثية لا تعرض للمجردات اذ لايجرى فيها الجمع والتفريق

٧ فيه ان هذا التوجيه يقتضى ان يكو ن ما اورده المحشى استـد لا لا وفيه ما لايخفى اما او لا فلا نه ليس فيما اورده شئ يصلح للدليل واما ثانيـا فلان الاستدلال فى مقابلة السنـد انمايكو ن موجها لو كان السند مساويا وههنا ليس كذلك كما قيل اللهم الا ان يقـال انه نفى للسند بمعنى انه باطل فى حد ذاته فتأمل منه

٣ بمعنى ان معروضه اذاوجد فى الخارج او فى الذهن كان متصفا به فاذاتعقلنا عشرة رجال فهى فى الـذ هن متصفـة با لعشرة على ما يقتضيه البدا هـة فالعشرة حينئـذ متحققة فى نفسهـا بخلا ف ما اذا تعقلنا نفس الخمسة و حصل صور تها فى ذهنـا هكذا قال القائل المذ كو ر منه

ونحوهما كما اشار اليه الشيخ فى الشفاء حيث قال العدد اللاحق للمفارقات ثابت على ماهى عليه غير قابل اى نسبة اتفقت وحاصل الجواب منع عدم الجريان ٦ ولظهور الجريان اتى فى صورة الدعوى واما كون العدد اللاحق للمفارقات ثابتا على ماهى عليه فلا يضر جريان الجمع والتفريق ونحوهما فيه بل العدد اللاحق للماديات ايضا ثابت على ماهى عليه ونحن نفرقه ونقسمه الى غير ذلك كما لايخفى على من له مسكة ٥ فى علم الحساب قيل جريان تلك الحيثيات فى المجردات لاينا فى احتياج العدد الى المادية فى ضمن الماديات ورد بان ذلك مقارنة لا احتياج **قوله** ولو سلم يحتمل ان يكون وجه التسليم دعوى الشيخ الرئيس فى الصناعة عدم الجريان فى المجردات ويحتمل ان يكون وجهه ما ذكره فخر الدين من انه لم يقع البحث فى الحساب على وجه يشمل المجردات وان امكن ذلك لعدم تعلق الغرض به اى ولو سلم الاحتياج الى المادة بناء على ان البحث فى الحساب انما يقع عن الماديات لعدم تعلق الغرض بما فى غيرها **قوله** لا بيان للعرض الذاتى اذ لو كانت بيانا له يكون الموضوع مطلق العدد وقد عرفت انه غير محتاج الى المادة فيبقى النقض بحاله مع ان المقصود من الجواب دفعه قيل اقول بعد ما سلم ان تلك الحيثيات انما تعرض للمعدودات المادية يثبت المقصود وان كانت الحيثية بيانا للعرض الذاتى وذلك لانه قد تقرر ان مسائل العلوم قضايا كلية فلو لم يقيد العدد الموضوع لعلم الحساب بما يساوى لتلك الحيثيات حين حملها عليه فيه يكون مسائله قضايا جزئية على ما هو شان القضية المركبة من المحمول الاخص فيجب ان يكون موضوعه ما يساوى تلك الحيثيات ويختص بالماديات فالمقصود ثابت على تقدير كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى ايضا انتهى ٨ وانت خبير بان كون المسائل العلوم كليات لا يقتضى كون موضوعات العلوم مساوية لاعراضها الذاتية لجواز ان يكون موضوعات المسائل اخص من موضوعات العلوم لما تقرر انها اما ان تكون نفس الموضوع اوانواعه اواعراضه الذاتية اوانواع اعراضه الذاتية فحينئذ لا يجب ان يكون موضوع الحساب مساويا لتلك الحيثيات لاجل كلية المسائل بل يكفى ان يكون

٦ فلا يرد عليه ان كلام المحشى لا يقوم حجة على الشيخ بل الامر بالعكس مما توهم منه

٥ وذلك لان هذه الاحوال كما قيل انما هو باعتبار الاعداد لا باعتبار المعدودات من جميع المفارقات وتفريق المجتمعات وغير ذلك ولا شك فى جريانها فى المجردات بهذا الاعتبار ولا يضر كونها ثابتة على ماهى عليه فى نفس الامر منه

٨ اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على ما نقل عن الشيخ من ان مسئلة العلم قد يكون جزئية كذا ذكره القائل المذكور وقد اغنيناك عن هذا البناء مع ان النقل المذكور لم يراه فى الكتب المتداولة منه

موضوعات مسائله مساوية لها **قوله** والظاهر الثانى اى الظ فى نفس الامر هو كون تلك الحيثية بيانا للعرض الذاتى لان الظاهر من كلام المجيب هو ذلك **قوله** لان الموضوع اى مع جميع ملحقاته اللازمة كقيده فى ثبوته كقوله لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم ليصح اثبات اعراضه الذاتية له فيه بناء على ما تقرر واشتهر من ان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع ثبوت المثبت له فى ذلك الظرف وتقرير الاستدلال اولم يكن تلك الحيثية بيانا للعرض الذاتى كان قيدا للموضوع اذلا قائل بالفصل واذا كان قيدا للموضوع لزم ان لا يثبت تلك الاحوال فى علم الحساب واللازم باطل فقوله لان الموضوع لابد اه اشارة الى بيان هذه الملازمة وقوله مع ان هذه الاحوال اه اشارة الى بيان بطلان اللازم فتأمل **قوله** وبيان الاول اه اى بيان كون الحيثية قيدا للموضوع لايخ عن اشكال ولعله ذلك البيان هو ماذكره التفتازانى فى التلويح وهو شيئان احدهما ان يقال معنى كون تلك الحيثية قيدا للموضوع ان البحث فى العلم يكون عن الاعراض التى تلحقه من تلك الحيثية وتعرضه بذلك الاعتبار هذا هو المشهور وثانيهما ان يقال معناه ان البحث عن العوارض يكون باعتبار تلك الحيثية وبالنظر اليها بمعنى انه يلاحظ فى جميع المباحث هذا المعنى الكلى لابمعنى ان جميع العوارض المبحوث عنها فى العلم يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة كما يشعر به القول الاول وهذا هو التحقيق فعلى هذا الاخير لا يلزم ان لايبحث فى العلم عن تلك الحيثية كما انه يلزم ذلك على الاول والاشكال ما اورده على هذين البيانين فانه اورد على الاول انه يقتضى ذلك ان لا يكون تلك الحيثية من الاعراض المبحوث عنها فى العلم ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع من جهة نفسها والالزم تقدم الشئ على نفسه ضرورة ان مابه العروض لابد ان يتقدم على العارض فحينئذ لايتم ذلك البيان فيما اذا كانت الحيثية مما يبحث عنه فى العلم كما ههنا واجيب بان ما وقع قيدا هو المطلق وما يثبت فى العلم هو المخصوص المندرج تحته

٢ وفيه ان الجواب عن الايراد على الشئ لايسمى بيانا لذلك الشئ كما ان النقض الدليل الدال على ما لاشيئا فى الشئ لا يسمى بيانا كما اعترف به البعض الاول واعترض به على الثانى منه

وبان القيد هو صحة ذلك وما يبحث عنه فى العلم هو نفسه ورد الاول بانه ان اريد بالاطلاق ما هو بشرط لاشئ يمتنع تقييد الموضوع به لانه لايتحقق الا فى الذهن وان اريد به ماهو لا بشرط شئ فيعود المحذور لان المطلق بهذا المعنى لايتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل مخصوص من تمة المحمول والثانى بان الصحة قد تكون محمولا فى المسائل كما يقال الاربعة يصح ان تنقسم بمتساويين على ان قيد مطلق الشئ او صحته مما لادخل له فى عروض تلك العوارض للموضوع فلا وجه لاعتباره واورد على الثانى ايضا بانه حينئذ لايكون القيد قيدا بل لازما للموضوع هذا ما سنح لخاطرى فى توجيه هذا المقام وقد وجهوه بغير ذلك من الكلام فجعل بعضهم البيان عبارة عن الجوابين ٢ عن الايراد على الاول والاشكال كناية عن ردهما وبعضهم ٧ جعل البيان نقض الدليل الدال على ان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم والاشكال استدعاء ذلك النقض التزام الترجيح بلا مرجح وحمل ٩ البعض الاشكال على لزوم كون الموضوع مما يثبت فى العلم ثم اجاب عنه بحمل القيد على المطلق او الصحة وانت خبير بما فى الكل من الهجنة والكلفة **قوله** ونحن نقول لايبعد اه لايخفى ان مذاق العبارة ومساقها دايلان على ان هذا جواب آخر عن اصل السؤال سالم عن الوهن بالمنوع الثلثة المذكورة وفيه نظر اما اولا فلان ماذكره لايصلح الا لتوجيه الجواب السابق بالبناء على التحقيق فى تركب العدد على حمل المادة على الاعم من الهيولى والموضوع اذ حاصله ان موضوع الحساب ليس العدد من حيث هو هو بل العدد من حيث الجمع والتفريق ونحوهما وهذه الحيثية لاتعرض العدد الا باعتبار الموضوع بناء على ماهو التحقيق فى تركب العدد فالعدد الذى هو موضوع الحساب بهذه الحيثية محتاج الى المادة بالمعنى الاعم واما ثانيا فلان المنع الثالث لايرتفع عن هذا الجواب ايضا بل هو باق على حاله كما قيل اللهم الا ان يرتكب تكلفات بعيدة باردة وقوله لايبعد انما يستعمل فى مقام نوع البعد ومعناه لا يبعد

٧ قوله وبعضهم جعل اه هذا الجاعل هو الفاضل عبد الرحمن حيث قال اى بيان الاول بنقض الدليل الدال على ان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم وهو انه لو لم يكن مسلم الثبوت لجاز ان يثبت الثبوت ايضا فيلزم توقف الشئ على نفسه لان ثبوت شئ للشئ فرع ثبوت المثبت له والنقض هو منع لزوم التوقف المذكور بناء على استثناء الامام الوجود عن القاعدة المشهورة اعنى ثبوت الشئ للشئ اه والاشكال هو ان استثناء المذكور ترجيح بلا مرجح منه

٩ قوله وحمل البعض وهو المحشى حيدر حيث قال وبيان الاول لايخلو عن اشكال اذ يلزم عليه كون الموضوع مما يثبت فى العلم وهو مشكل هذا ما اراده وانت خبير بانه يمكن دفعه بان يقال ماهو قيد الموضوع صحة تلك الحيثيات وما يثبت فى العلم نفسها او بانها مجملة قيد مفصلة اعراض ذاتية تثبت فى العلم ولاخفاء فى انه يمكن ان يكون الشئ مجملا مسلم الثبوت ولايكون مفصلا كذلك انتهى منه

(كل)

كل البعد ونوع البعد المشـار اليه هوان ارادة الا عم بالمادة خـلاف الشـهرة والعا دة على ان تلك الارادة تخرج باب الامور العـامة من الالهى و تدخلها فى الطبيعى والرياضى اللهم الاان يفسر الامور العامة بالمشتقات لا بمبا ديها كما قيل ٢ **قوله** هذه الحيثية اى حيثية الجمع والتفريق ونحوهما لاتعرض العدد الا باعتبار المو ضوع اى المعروض والمحل قال بعض الا علا م لايلزم من هذا كون العـدد محتاجا الى الموضوع فى الوجود بل غاية ما لزم انه مقا رن له واجيب بان الظ ان هذا الجواب مبنى على ان تلك الحيثية قيد للموضوع الذى هو العدد فيلزم الاحتياج٦ ورد بان هذا البناء مما يأباه ترجيح المحشى كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى وتقرير بحثه على عدم كونها قيدا للموضوع اقول ان كان الجواب المذكور مبنيا على كون الحيثية بيانا للعرض الذاتى يرد عليه مااورده بعض الاعلام ولم يثبت الحق قطعا ولم يبق فرق بين الجوابين وان كان مبنيـا على كونها قيدا للموضوع يرد عليه انه بنى جوابه على ماهو المرجوح عنده مما لو بنى عليه الجواب السابق لتم ذلك ايضا بنـاء على التسليمين فا فضل هذا الجوا ب على الجواب السابق اللهم الاان يقال هذا الذى ذكره المحشى توجيه ٥ للجواب ٣ السابق بالبناء على ما هو التحقيق فى تركب العدد وعلى تعميم الما دة ليندفع عنه المنعان الاولان و يكون اشارة الى ماهو المدار للتسـليم فى الموضعين وليس غرضه اتيان جواب آخر سالم عن المنوع الثلثة كلها اوان كان ذلك مقتضى السوق والذوق فتأمل **قوله** لان التفريق اه اعادة المدعى ٩ بعبارة مفصلة والا فقوله اذ التحقيـق كاف اه فى الاستدلال عليه كما قيل **قوله** ان التحقيق ان كل عدد اه فى كونه تحقيقا نظر كما يظهر بالنظر فى شرح العقايد للدوانى و فى حوا شينا عليه **قوله** فلا يمكن اسقاط عدد اه هذا تم اذ لايلزم من عدم كون عدد جزأ من آخر ان لايمكن اسقاطه منه فان كل عدد له صورة نوعية بهـا يمتاز عن اخر وبها يترتب عليـه الخواص واللوازم العـددية كالاصمية والمنطقية وكالزوجية والفردية الى غير ذلك كما صرح به

---

٢ و اعترض عليه بان ذلك يفهم من قول المحشى لا بد ان يكون اه وبان الجـواب بالحمل على المطلق او الصحة مشـهور فيما بينهم فكيف يخفى على مثل المحشى وانت خبير بان لزوم كون الموضوع مما يثبت فى العلم اشكا ل فى نفس كون الحيثية قيدا للموضو ع لا فى بيـا نه وا لكـلا م فى الا شـكا ل فى الثـا نى لا فى الا شكال فى الاول كما هو منطوق عبا رة المحشى منه

٦ ضرورة ان الاحتياج القيد يستلزم احتيا ج المقيد كذا قيل منه

٥ واذا امعنت النظر فى كلام المحشى وجـدت ما ذكرته حقا صريحا فامعنه منه

٥ فح تقول كلا مذهبنا مبنى على كون الحيثية قيد الموضوع فيندفع عنه مااورده عليه بعض الا علام منه

٩ واما ما قيل ان المـدعى حيثية التفريق و التنصيف لا نفسهما فليـس بشى كما لايخفى منه

٣ كما اشرنا اليه فى القول السابق

الشريف في كتبه ٧ وظاهر انه يمكن اسقاط نوع من آخر وان لم يكن جزء منه على انه يجوز الاسقاط باعتبار اسقاط الوحدات كما قيل ٨ هذا توجيه ماقيل ان هذا التفريع غير ظاهر وما جعله مفرعا ثم في نفسه وقيل لوكان الامر كما ذكر لزم ان يكون جميع مسائل الحساب مجازا فكيف يقول به عاقل قد اتفقوا على ان الاحوال المذكورة في العلم اعراض ذاتية لموضوعه انتهى **قوله** فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة في التعقل قيل ٩ فيه نظر لان العدد محتاج الى الموضوع في الوجود الخارجي قطعا فاذا احتاج اليه في التعقل ايضا لزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي كما لايخفى واجيب ٦ عنه بان المراد بالمادة ههنا هو المطلقة والمأخوذة في التعاريف هي المخصوصة نوعا كما سيجيء من المحشي ولايلزم من الاحتياج الى المطلقة الاحتياج الى المخصوصة حتى يلزم كون الحساب من الطبيعي وفيه انه يرد عليه حينئذ ان يكون تعرضه لاحتياجه اليها في التعلق لغوا بل الواجب عليه التعرض لكونه محتاجا الى المادة المخصوصة في الوجود الخارجي وههنا توجيه سنح لخاطري وان كان بعيدا عن العبارة وهو ان يقال قوله ونحن نقول لايبعد ان يراد اشارة الى منع رابع على الجواب السابق فكانه قال ولو سلم ان الحيثية قيد للموضوع فانما يثبت الحق لو ثبت ان المراد بالمادة هو الهيولى دون ماهو اعم منها ومن الموضوع لكنه ثم اذ لايبعد ان يراد فقوله وعلى هذا نقول هذه الحيثية اه مبالغة في رد السؤال فكانه قال وعلى هذا نقول مبالغة في رد السؤال العدد الذي هو موضوع الحساب يبحث بهذا الحيثية فهو من هذه الحيثية محتاج الى المادة في الوجود الخارجي والتعقل جميعا فضلا عن ان لايحتاج في الوجود الخارجي والتعقل معا اليها فيهما معا كما قلتم ويقال قوله ونحن نقول الى اخر المقال مبالغة في رد ذلك السؤال الا ان هذا الكلام حينئذ يكون مجرد جدل في المقام لاتحقيقا في المقام ثم انه قال بعض الاعلام الصواب في الجواب عن اصل السؤال هو ان يقال المراد بالمادة مابه الشيء بالقوة واجزاء العدد اعني الوحدات يصدق عليه مابه العدد

(بالقوة)

---

٧ كشرح المواقف وحاشيته بالتجريد منه

٨ القائل الاول شهري زاده والثاني الطرسوسي منه

٦ حيدر منه

٩ طرسوسي ودباغي وقره خليل وشهري زاده منه

بالقوة فتكون مادة بهذه المعنى والعـدد مفتقر الى اجزائه فيكون مفتقرا الى المادة ورد بوجوه ثلثـة الاول ان كون الوحدات الاعتبارية بدون الجزء الصوري معها مادة بهذا المعنى ليس بصحيح والثاني انه يلزم حينئذ ان يكون العدد من الامور المادية حقيقة فينافى ما يقوله المتكلمون من ان العـدد موهوم محض واعتبارى صرف والثالث انه يخرج حينئذ علم الحساب من الرياضي ويدخل فى الطبيعي واجيب بان المادة تطلق على ثلثة معان (الاول الهيولى وعليه مبنى الجواب الاول والثـاني ماهو الاعم من الموضوع والهيولى والمتعلق وعليه بنـاء جواب المحشى والثالث الجزء المخصوص من الشئ هو جوهرا اوعرضا حقيقيا اواعتباريا وعليه بناء جواب بعض الاعلام ولا يشترط فيه مقارنة الجزء الصوري ولا كونه امرا حقيقيا فاضمحل الوجهان الاولان واما الثـالث فلا يخفى ان ذلك البعض بنى جوابه على التحقيق فى العـدد وهو ان اجزائه الوحدات لا الاعـداد التى تحته فعلى هذا كان مادة العدد بالمعنى الثالث كل واحد من الوحدات فاذا وجد العدد بوجود المعدود فى الخـارج كان محتاجا الى اجزائه التى هى اجزاؤه فى نفس الامر بخـلاف وجوده فى التعقل اذ يجوز ان يلاحظه العقل بالاعداد التى تحتـه مالم يطلع على التحقيق وان لم يكن تلك الاعداد اجزاؤه فى نفس الامر اذ التعقل لا يجب ان يكون مطـابقا لنفس الامر مالم يكن منافيا للماهية المتعلقة وماهية العـدد الكثرة فلا ينافى التعقل بالاعداد التى تحته فلم يكن العدد محتاجا الى ماهو مادة له فى نفس الامر بالتعقل **قوله** ويمكن ان يكون العلو اه اعـلم ان العلو والدنو والتوسط قد تؤخذ باعتبـار العموم والخصوص كما اعتبروها فى الاجنـاس والانواع حيث قسموهمـا الى العالية والسـافلة والمتوسطة وقد تؤخـذ باعتبار الشرافة والخسـاسة فاشار المحشى الى انه يمكن اخذها بكلا الاعتبارين **قوله** من حيث هو موجود فيـه انه ان كانت هذه الحيثية لبيـان الاطلاق كما هو الظاهر من سياق كلام المحشى كان موضوع الآلهي مطلق الوجود

فيدخل تحته موضوعات سائر العلوم الحكمية دخول المقيد تحت المطلق فيصدق قوله وهو اعم من موضوعات سائر العلوم لكن يلزم حينئذ ان يكون سائر العلوم اقساما مندرجة تحت الآلهى فيفسد تقسيم الحكمة النظرية الى الآلهى والرياضي والطبيعي اذ يلزم حينئذ كون قسم الشيء قسيماله وان كانت لتقييد الموضوع بمعنى انه يبحث فى الآلهى عن العوارض التى تلحق الموجود حيث انه موجود كما جعله كذلك التفتازاني فى التلويح لايكون موضوع الالهى اعم من موضوعات سائر العلوم الباحثة عن الاعراض اللاحقة للموجود من حيثية اخرى كما لا يخفى وان كانت لتجريد الموجود الذى هو الموضوع عما عداه واخذه بشرط لاشيء كما فى قولهم الانسان من حيث انه انسان ليس الا انسانا كما جوزه بعض المحشين ههنا لزم ان لا يحمل عليه سائر الاحوال اصلا على قياس المثال المذكور على انه لايكون حينئذ ايضا اعم من موضوعات سائر العلوم فتامل لعلك تطلع على مالم نطلع عليه **قوله وهواعم من موضوعات** سائر العلوم اى الحكمة فلا يرد موضوع الكلام على القول بان موضوعه ايضا الموجود من حيث هوموجود قيل لوكان موضوع الالهى كما ذكر لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى ماهو اخص منه عند تقسيم الحكمة الى اقسامها واجيب بانه انما يلزم ذلك ان لوكانت الحكمة علما واحدا وليس كذلك بل هى علوم متعددة كما مر فيما سبق فالتقسيم من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه وموضوع الحكمة التى هى عبارة عن مجموع الاقسام ومشتملة عليها اشتمال الكل على اجزائه هو الاعيان فتأمل **قوله باعتبار شرف مسائله** لايخفى عليه ان كل علم عبارة عن مسائله فالمعنى باعتبار شرفه الا انه اتى به كما ترى ليسهل الاستدلال عليه بما تلى فلا يتجه عليه ما اوردوه من ان جهات شرف العلوم ثلثة ليس منها شرف المسائل يعنى انه يمكن ان يكون العلو واتوسعة ههنا الا باعتبار العموم باعتبار الشرف فان الالهى اشرف من الجميع لاجتماع جهات

الشرف فيه فانه شريف الموضوع والغاية كما اشار اليه بقوله فان مسائله احوال الاله اه وكذا شريف الدلائل لقطعيتها لكنه لوقال ويمكن ان يكون باعتبار الشرف فان مسائل الالهى اشرف لكونها احوال الاله اه لكان اولى كما لايخفى **قوله** وعلى الاول كون الرياضى اه لعله لم يتعرض لكونه اوسط على الثاني لانفهامه مما ذكره في كون الالهى اعلى لكنه لوقدم هذا وقال بعد قوله وهو اعم من موضوعات سائر العلوم وموضوع الرياضى هو المقدار وهو اخص من موضوع الالهى وهو اعم من موضوع الطبيعي لكان اخصر واولى كما لايخفى **قوله** وهو المقدار قيل عليه المقدار انما هو موضوع الهندسة من الرياضى اللهم الا ان يقال ذكره على سبيل التمثيل واجيب بان المراد به ههنا مطلق الكم كما سيجئ في كلامه وهو موضوع الاقسام الرياضى كلها **قوله** اخص من موضوع الالهى فان كل ما صدق عليه المقدار صدق عليه الموجود من حيث هو موجود بدون العكس **قوله** وهو اعم من الطبيعي بحسب التحقق لا يخفى ان مذاق العبارة دليل على ان قوله بحسب التحقق قيد للاعمية ٩ فقط وايضا الاخصية بحسب الصدق صادق وهو اشرف مما هو بحسب التحقق فلاوجه لترك الاشرف واخذ الاخس ٤ وايضا قوله لا الصدق يقتضي ذلك ان لاصحة لنفي الاخصية بحسب الصدق والقول بان النفي بالنظر الى الاخصية نفي لاعتباره لا لتحققه تكلف بعيد بل بارد كما لايخفى فلاوجه لما قيل انه قيد لهما معا نعم لا يبعد كل البعد ان يكون قيدا لهما لاعمية الالهى جميعا ليكون النسبة على وتيرة واحدة قيل لا بد من تعميم التحقق من العيني والعلمي والا فالمقدار والجسم الطبيعي متساويان اذ كلما تحقق المقدار عينا تحقق الجسم كذلك وبالعكس الكلي وفيه انه مبني على حمل المقدار على الكم المتصل القار وقد عرفت انه بمعنى الكم مطلقا فلاوجه الى التعميم **قوله** فتأمل الاجود ان يقال انه اشارة الى ان العموم والخصوص المعتبرين في مراتب العلوم ماهو بحسب الحمل لا ما هو اعم كما يستفاد من شرح المواقف او الى ان النسب بين موضوعات العلوم الثلثة

---

٩ اذ لو كان قيدا للاعمية والاخصية معا لقال واعم من موضوع الطبيعي بترك كما لايخفى على من ذاق حلاوة هو العبارة منه

٤ ومناسبة القرين لايكون وجها للترك اذ مناسبة القرين الاول معارضة له منه

ليست على نسق واحد فكيف يصح التوسط اوالى ان كون الموضوع اعم واخص لا يقتضى كون العلم ايضا كذلك فتسمية العلم بالاعلى والادنى والاوسط بذلك الاعتبار ليس بوجيه الاان يقال معنى كون العلم اعلى كون موضوعه اعلى وهكذا وقيل اشارة الى ان اتصاف الجسم الطبيعى فى ضمن موضوعات المسائل بالافتقار الى المادة فى التعقل واتصاف المقدار بعدمه لا يقدح فى اعمية المقدار منه بحسب التحقق وقيل لعله اشارة الى ان مادة الافتراق بين المقدار والجسم الطبيعى يفتقر الى حمل المادة اعم من الهيولى كما سبق فحينئذ يكون تلك المادة هى العدد المحقق فى ضمن المجردات اوالى حمل التحقق على ما هو بالذات كما هو المتبادر فانه حينئذ يكون مادة الافتراق بينهما الزمان والخط والسطح فان تحقق كل منهما وان استلزم تحقق الجسم الطبيعى لكن بواسطة الغير كالحركة فى الزمان والجسم التعليمى فى الخط والسطح **قوله** يخالفه ما فى الكتاب وهو التقييد بعدم الافتقار الى المادة **قوله** وما فى الكتاب يشير اه لايخفى ان سياق ظاهر الكتاب يأبى عن هذا الجواب واما ماقيل من ان موضوع العلم هومايحل اليه موضوعات المسائل فيجب ان لايكون اعم من جميعها وههنا ليس كذلك ففيه ان هذا الوجوب ممالايتفرع على ماذكره من حديث الانحلال كما لايخفى وماجعله مفرعا ممنوع فى نفسه والحق انه لابأس بان لايكون نفس موضوع العلم موضوعا فى شئ من مسائل ذلك العلم فتدبر والاجود ان يجاب عن سؤال المخالفة بحمل قول الشيخ على مذهب البعض وحمل ما فى الكتاب على مذهب آخر كماقيل **قوله** قديكون نوعا اه لعله لم يذكر كونه عين موضوع العلم لعدم ٦ مدخليته فى المقصود بل يكون ذكره مخلا بالمقصود لاشعاره خلافه كمالايخفى وقيل لم يذكره لانه يفهم من قوله قديكون فتأمل **قوله** اوعرضه الذاتى قيل يجوز رجع الضمير الى موضوع الفن والى نوع منه وكذا الضمير فى قوله اونوعا من عرضه الذاتى ورد بان موضوعات المسائل منحصرة فى اربعة عند القوم

٦ فاضمحل ماقيل لاوجه لتركه منه

موضوع العلم وعرضه الذاتى ونوع كل منهما فضمير عرضه فى الموضعين الى الموضـوع وتعميم رجوعه الى الموضوع او الى النوع فيهمـا لايلايم كلام القوم وفيه شئ اخر فتدبر انتهى **قوله** باسم اشرف ابوابه اى بوصفه واشرف ابوابه هو الفن الثانى من القسم الثالث من هذا الكتاب الذى ذكر فيه العلم بالصـانع وصفاته فان ذلك الباب الالهى اى منسوب الى الاله جعل علمـا للكل تسمية له باسم جزئه الاشرف **قوله** وجه التسمية اى وجه جعل الاولى جزء من اسم هذا العلم واما وجه جعل الاولى جزء منه فهو انها مشتقة من فيلاسوفا اى محب الحكمة فان سوفا اسم للعلم والحكمة كما قال التفتازانى فى شرح العقايد وفيلا بمعنى المحب قيل ولعله غير معتنا ها بعد الاشتقاق فجعل بمعنى مطلق العلم او العلم المحبوب وقال الفاضل العصـام فى حاشية شرح العقايد الاوجه ان محب الحكمة كناية عن عالم الحكمة فيكون بمعنى الحكيم وبناء الكناية عـلى ما اشتهر ان المرء لايزال عدوا لمـا جهل انتهى فتأمل٦ ونقل عن صاحب المحاكمات ان الفلسفة بمعنى التشبه بالبارى فى العلم والعمل فوجه التسميـة ظ فان الاتصـاف بالحكمة يوجب ذلك التشبه **قوله** كما يفهم من الشفاء حيث قال فى الفصل الثانى من المقالة الاولى من الهيات الشفاء بعد تعيين الموضوع فهذا هو العلم المط فى هذه الصناعة وهى الفلسفة الاولى لانه العلم باول الامور فى الوجود وهو العلة الاولى او اول الامـور فى العموم وهو الوجود والوحدة كـذا ذكره فخرالدين فتـدبر **قوله** انه عـلم متعلق باحوال اول الامـور فعلى هذا يكون من قبيـل جعل وصف موضوعه جزء من اسمه **قوله** وهو الموجود الذى اه قيل كون الموجود اعم الامور قابل للمنع اذ المعلوم الذى هو موضوع الكلام على قول اعم ولا اقل من ان يكون مساويا له ورد٩ بان المراد من الامور هى الموجودات الخارجية بقرينة ان العلوم انما تبحث عن احوالها **قوله** او اول الامور فى الوجود عطف على اول الامور فى العموم فعلى هذا يكون من جعل وصف اشرف موضوعاته جزأ من اسمه لكن يرد على هذا الوجه ان اول الامور فى الوجود يتناول

٦ قوله فتأمل اشارة الى ان هذا التوجيه الذى ذكره الفاضل العصـام ركيك فى هذا المقام منه

٩ يوسف وحيد ر وقرة خليل منه

الا فلاك ايضا عنـــد هم حيث ذ هبوا بقد مها ولعله لهذا اخر ه
مع انه مقدم فى كلام الشيخ قيل المراد اول الامور فى الوجود بالذات
فلا يرد القدماء الزمانية عندهم كالا فلا ك وفيه انه لم يو جد له ثان
حينئذ اذ لاثانى للموجود بالذات قطعا وايضا يشعر ذلك بتخصيص
تعلق العلم الا لهى با وصا ف المو جود بالذات وليس كذ لك **قوله**
فلتعلقه بالكليات حمل بعضهم الكلية على المعنى اللغوى اى المنسوب
الى الكل فالمعنى فلتعلقه با لا مو ر العـا مة لكل المو جود ا ت اما
بالانفرادا وبالتقابل فهو من جعل وصف بعض موضوعاته جزء من اسمه
او من جعل المنسو ب الى بعض مو ضو عاته جزء من اسمه و حمل
بعضهم ٦ على المعنى المصطلح فهو من قبيل التسمية بو صف موضوعاته
فلما ورد عليه ان جميع العلوم مشتر كة فى هذا الوصف اذ مســا ئل
كل علم كليات اجا ب عنه بان الا طراد ليس بلا زم فى وجه التسمية
وانت خبير بان التمثيـــل بالعلة والمعلو ل وامثـا لهما نص فى الاول
قال المحشى فخر الدين انالم نجد فى الكتب المشهو رة بعد الاستقراء
والتتبع تسمية المجمو ع علما كليـا والظ من كلام العلا مة فى شر ح
الاشراق ان مباحث الامور العامة اطلق عليهاهذين الاسمين و بالجملة
لم نجد اطلاق العلم الكلى على المجموع فى غير هذا الكتاب **قوله** تقدم
الطبيعى عليه قيل هذا يشعر بان الطبيعة فى قوله ما بعد الطبيعة بمعنى
الطبيعى الذى هو احداقسام الحكمة فهو من تسمية الشئ بو صف
اضا فى له لكنه بعيد من اللفظ والا قرب ان يقال ان الطبيعة هناك
بمعنى ما فيه الطبيعة من ذكر الحال وارادة المحل فوجه التسمية انا ندرك
ما فيه الطبيعة اولاثم بواسطتهـا المجردات فهذا من تسميـــة الشئ
بو صف اضافى لموضوعاته كما يشير اليه قوله بعد هذا معلومات الالهى
وكذا قوله على معلومات الطبيعى ولعله اشارة منه الى وجهين انتهى
قوله متقد مة بالذا ت قيل كـــون معلو مات الا لهى متقـــد مة
بالذات ظ على ظ كلام الحكماء من اثبات الوسائط المؤ ثر ة واما على
رأى المحققين القـــائلين بان لامؤثر فى الوجود الا الله تعالى فتقدمها

٦ عبدالرحمن وتبعه قره خليل
منه

انما هو باعتبار المبدأ الاول سبحانه وتعالى واجيب بان المراد بالتقدم الذاتى ههنا ما هو بالمعنى الاعم اى تقدم المحتاج اليه سواء كان فاعلا مؤثرا اولا على المحتاج فانه قد يستعمل بهذا المعنى ايضا لا بالمعنى الاخص الذى هو تقدم المؤثر على المتأثر فح لا يرد ذلك اذ المجردات وان لم يكن لها تأثير عند المحققين لكنها شروط وآلات للتأثير فكانت متقدمة بالذات بالمعنى الاعم على معلومات الطبيعى وهى الاجسام والجسمانيات اقول وفيه نظر فتأمل **قوله** بل بجميع جهات التقدم قيل٦ من جملة جهات التقدم التقدم بالزمان وكثير من معلومات الطبيعى قديم عندهم فلا تقدم لمعلومات الالهى على معلوماته بهذه الجهة من التقدم واجيب بان المراد ان مجموع المعلومات متقدمة على مجموع المعلومات بجميع الجهات واشتمال الطبيعى الحوادث كاف فى ذلك **قوله** قد يقال لا يخفى اه نقض على التعريف المستفاد من التقسيم الرياضى بانه غير جامع افراده لا عليه وعلى التعريف المستفاد منه للطبيعى كما توهم يعرف بالتأمل فالاولى ان يعلق هذه الحاشية على قوله دون التعقل **قوله** وظ ان الجسم محتاج الى المادة وجودا وتعقلا فيه انه ان اريد بالجسم الجسم التعليمى فاحتياجه الى المادة وجودا وتعقلا ظ المنع وان اريد به الجسم الطبيعى فلا يتكرر الحد الاوسط انه المبحوث عنه فى الهيئة هو الجسم التعليمى لا الطبيعى وبهذا ينحل الاشكال على وجه لا يبقى للاعتراض مجال ويمكن ان يحمل جواب المحشى على هذا المقال فخذه ولا تلتفت الى ما قيل او يقال **قوله** ويجاب بان المراد اه يعنى ان المراد بالمادة المذكورة فى التقسيم هو المادة المخصوصة لا مطلق المادة فح لا نم ان الجسم محتاج الى مادة مخصوصة فى تعقل ولما كان ههنا مظنة ان يقال ان الجسم ان كان محتاجا الى مادة مخصوصة وجودا وتعقلا عاد المحذور والا فينتقض تعريف الطبيعى ولم يبق فرق بين الطبيعى والهيئة اجاب عنه بان الطبيعى اى ما يبحث عنه فى الطبيعى يحتاج اه وحاصله ان الجسم وان كان هو

٦ القائل والمجيب محمود حسن وقد انحل منه حيدر وغيره

المبحوث عنه فى كلا العلمين الا انه لوحظ فى العلم الطبيعى بحيث يحتاج
الى مادة مخصوصة فى الوجود والتعقل بخلاف الهيئة كما يدل عليه
الاستدلال بتحرك الثوابت فى الاول و بالبساطة فى الثانى هكذا ينبغى
ان يقرر هذا المقام **قوله** فان الكروية اى كروية الافلاك **قوله**
فتثبت بالبساطة فيقال الافلاك كرية لانها بسيطة اى غير مركبة
من الاجسام المختلفة الطبايع وكل بسيط كرى فيلزم تعقل الافلاك
بمادته المخصوصة حتى يعلم انها بسيطة كذلك اولا **قوله** ولايخفى
عليك انه اه حاصله ابطال كون المراد بالمادة المادة المخصوصة
باستلزامه الفساد وهو خروج بعض الاقسام عن تعريف الرياضى
ودخوله فى تعريف الالهى وذلك لانه لوكان المعتبر فى الحكمة
الرياضية ماذكر يلزم ان يكون كل قسم منهما كذلك بان يكون
مايبحث عنه فى كل قسم منها مفتقرا الى مادة مخصوصة فى الخارج فان
ذلك الافتقار معتبر فى المقسم والمقسم معتبر فى كل قسم من الاقسام
و المعتبر فى المعتبر فى شئ معتبر فى ذلك الشئ فيلزم ان يكون ذلك
الافتقار معتبرا فى كل قسم والحال انه ليس كذلك **قوله** وليس شئ
منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه اى فى الخارج قيل٩ المراد بالمادة
ماهو اعم من الهيولى والموضوع كما سبق منه وبالمخصوصة المخصوصة
بخصوصية ما لابخصوصية معينة ولاشك ان كلا من هذه الاشياء
يحتاج فى الخارج الى موضوع مخصوص اذ كل ماوجد فى الخارج
لايخلو عن خصوصية فانه جزئى حقيقى على ماهو المقرر عندهم وفيه
نظر ظ فان ذلك ليس افتقارا الى موضوع مخصوص بل مقارنة لها
الايرى انه لو بدل ذلك الموضوع المخصوص بموضوع مخصوص آخر
لكان الحكم على حاله ولم يتغير كيف ولم يبق حنئذ فرق بين المادة
المطلقة و بين المادة المخصوصة بالمعنى المذكور وقد يقال المراد بالمادة
مابه الشئ بالقوة وهى بهذا المعنى تصدق على الاجزاء بالنسبة الى الكل
ولاشك ان كلا من هذه الاشياء ذو اجزاء محتاج الى اجزائه فتأمل
قوله وايضا القول بامتيازهما آه عطف على قوله قد يقال لايخفى

٩ قطب الدين ويوسف

انه يبحث اه لا على قوله ولا يخفى عليك انه لو كان المعتبر كما ظن ٧ فهو اعتراض على القضية المستفادة من التقسيم من ان الامتياز بين العلوم الثلثة بالموضوع فسقط ماقيل ٨ انه لا مخالفة بين كلام المجيب والشيخ فان المجيب ايضا قائل بامتيازهما بالبرهان وكذا ماقيل لا مخالفة بينهما اذ مراد المجيب موضوع العلم ومراد الشيخ انما موضوع المسئلة فان كلا من القولين مبنيان على كونه عطفا على قوله ولا يخفى عليك اه واعتراضا على كلام المجيب على انهما مردودان بما قيل اما الاول فلان قوله وما يبحث عنه فى الهيئة ليس كذلك وكذا قوله وهذا مما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقله بمادته المخصوصة ناديان على امتياز العلمين بالموضوع واما ماقيل عليه من ان موضوعات الحكميات لابد ان يكون من الموجودات الخارجية فالموضوعات وان كانا متغايرين باعتبار العقل عند المجيب من حيث احتياج احدهما الى المادة المخصوصة فى التعقل وعدم احتياج الاخر اليها فيه كما اشار اليه فى المواضع الثلثة لكنهما شيء واحد بحسب الخارج الذي عليه مدار موضوعية الحكميات فليس بشيء اذ تغاير الموضوعين بالاحتياج وعدم الاحتياج كاف فى المقام ولا مدخل لاتحادهما فى كونهما من الموجودات الخارجية فى الكلام كما لا يخفى واما الثاني فلان عدم الاستلزام مدفوع بان موضوع المسئلة فى تلك المسئلة اما عين موضوع العلم فالامر ظ اونوع من موضوع العلم فالشيء الواحد وهو موضوع المسئلة كيف يكون نوعا من الامرين المتغايرين اعني موضوعي العلمين واما ماقيل عليه ايضا من انه يجوز ان يكون بين موضوعي العلمين عموم وخصوص كما تقرر عندهم فح جاز ان يكون الشيء الواحد نوعا من موضوعي العلمين على ان موضوع المسئلة قد تكون عرضا ذاتيا لموضوع العلم وقد تكون نوعا من عرضه فليس بشيء ايضا اما اولا فلانه ليس بين موضوعي الطبيعي والرياضي عموم وخصوص كما لا يخفى واما ثانيا فلان الشيء الواحد كما لا يجوز ان يكون نوعا من المتغايرين لا يجوز ان يكون عرضا ذاتيا ولا نوعا من العرض الذاتي لهما

٧ عبد الرحمن

٨ د باغي

كما لايخفى **قوله** فانه صرح اه قيل ٦ وجوابه انه نظر الى الظ اذلا اشتراك بالحقيقة فان المحكوم عليه بالكروية فى الرياضى غير المحكوم عليه بها فى الطبيعى وحاصله ان معنى قول الشيخ لابالموضوع انه لايكون امتياز بين العلمين بالموضوع بحسب الظ وذلك لاينا فى الامتياز بحسب الحقيقة فافهم ذلك **قوله** فكيف يكون معتبرا اه فيه انه لم يعتبر احد فى موضوع الرياضى مالا يعتبر فى موضوع الطبيعى بل المستفاد ان المعتبر فى الاول عدم ٧ الافتقار الى المادة فى التعقل وفى الثانى الافتقار اليها فيه وبينهما بون بعيد فافهم بق ان المستفاد مما سبق من المحشى حيث قال موضوع الرياضى اعم من الطبيعى بحسب التحقيق انه لم يعتبر فى الرياضى ما اعتبر فى الطبيعى من الافتقار الى المادة فى التعقل فعلى هذا لايلزم الامتياز بالموضوع بين العلمين فى جميع المسائل فيندفع المخالفة كما لا يخفى **قوله** وانت تعلم اه لعله اشارة الى جواب سؤال مقدر حاصل السؤال ان الامتياز بالبرهان كما ذكره الشيخ يستلزم التغاير بين الموضوعين فيلزم الامتياز بالموضوع فيرتفع المخالفة وحاصل الجواب ان الامتياز بالبرهان وان كان مستلزما لتغاير الموضوعين لكنه ٦ لا يستلزم التمايز على الوجه المذكور وهو التغاير بالافتقار الى المادة فى التعقل وبعدم الافتقار اليها فيه والكلام فيه لافى مطلق التغاير وقوله ولعل مراد الشيخ اه اشارة الى جواب سؤال ايضا بان يقال لما كان الامتياز بالبرهان مستلزما لتغاير الموضوع ولو على غير الوجه المذكور كان قوله لابالموضوع على مالا ينبغى وحاصل الجواب ان مراد الشيخ ٩ ان منشأ التغاير هو البرهان لاالموضوع ٧ وذلك لاينافى تغاير الموضوع بسببه فافهم **قوله** ويمكن الجواب اه اى يمكن الجواب عن المخالفة بوجه آخر غير ماذكر فى سياق وانت تعلم ويحتمل ان يكون المراد انه يمكن الجواب عن كلا الاعتراضين احدهما قوله وقد يقال لا يخفى اه والثانى قوله وايضا القول بامتيازهما اه فافهم وحاصل الجواب على الاول ان القول بالامتياز بالموضوع مبنى على مذهب القدماء وقول الشيخ مبنى على مذهب

٦ طرسوسى

٧ فالاولى ان يقال فكيف يكون موضوع الرياضى مباينا لموضوع الطبيعى شهرى زاده قيل لعل المراد هو هذا وان تسامح فى العبارة

٦ فيه نظر لان التمايز بالبرهان لواستلزم التغاير بالموضوع لاستلزم الامتياز على الوجه المذكور لان تغاير الموضوع بتغاير البرهان اما بجعل الحد الاوسط من الموضوع كما قيل اوبجعل الموضوع فى احدهما جسما تعليميا وفى الآخر جسما طبيعيا بقرينة حمل الاوسط عليه وعلى كلا التقديرين يلزم الامتياز بالموضوع على الوجه المذكور

٩ قيل تؤيده ماذكر فى شرح الاشارات ان موضوع العلمين قد يكون شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوعة للسماء والعالم من الطبيعى ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما ٨

المتأخرين وكذا على الثانى من الثانى واما على الاول منه فهو ان التقسيم مبنى على ماذهب اليه القدماء والباحثين عن البسائط هم المتأخرون فلامنافاة بينهما **قوله** لعله اقرب لعل عدم الجزم بصوابيته لان كون التعريف منقولا عن القدماء خلاف الظاهر المتبادر جسا لاان التأليف على مذهب المتأخرين واما الظن باقربيته الى الصواب فلانه لايرد عليه ماأورده على الاول واما الاشعار بقرب الاول الى الصواب فلامكان الجواب عما اورده عليه **قوله** وهم لايبحثون فى الهيئة اه حاصل ما ذكره ان المبحوث عنه فى الهيئة عند القدماء هو الدوائر وعند المتأخرين هو الاجسام وفيه ان المستفاد من كتب الهيئة ان المبحوث عنه فى الهيئة اصالة عند الفريقين هو البسائط والبحث عن الدوائر انماهو لكون احوال البسائط منضبطة بها على ما مر من المحشى و يشير اليه قوله ويعبرون عن كل فلك بدائرة على ان هذا الجواب على تقدير صحته انما يدفع السؤال بالنظر الى باب الفلكيات من الهيئة و لا يدفعه بالنظر الى باب العناصر اذ كل من الطائفتين لا يعبرون عنها بالدوائر **قوله** والمتأخرون يبحثون عن الاجسام ان اريد الاجسام الطبيعية فليس الامر كذلك اذ بحثهم انما هو عن التعليمية وان اريد الاجسام التعليمية فلايصح قوله وماقاله الشيخ من الاشتراك ناظرالى طريقة المتأخرين اذ لا اشتراك اصلا على طريقتهم بالحقيقة انتهى وفيه انه ان تم ان القدماء لايبحثون عن الاجسام التعليمية وان المتاخرين يبحثون عنها تم الجواب وصح كون قول الشيخ ناظر الى طريقة المتأخرين وان لم يكن اشتراكا اصلا على طريقتهم بالحقيقة ٦ لجواز الاشتراك حينئذ بحسب اللفظ فافهم **قوله** فما يبحث القدماء منه لايحتاج فى الذهن الى المادة اصلا فحينئذ يندفع قد يقال لايخفى انه يبحث فى علم الهيئة يحمل التقسيم على مذهب القدماء وكذا القول بان القول بامتياز العلمين بالموضوع مخالف لقول الشيخ بحمل الامتياز على مذهب القدماء وحمل قول الشيخ على مذهب

٨ بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وهى فى وسط السماء فيهما انتهى فان المراد من اختلافهما بالبراهين كونهما منشأ الاختلاف ليلايم اول الكلام مع آخره فاندفع بحذافيره انتهى

٧ قوله لا الموضوع اى لان المنشأ هو الموضوع فاعتبار البرهان المستلزم لتغاير الموضوع لايكون منافيا لقوله لابالموضوع اذيصدق ان منشأ الامتياز بينهما ليس هو الموضوع فان الامتياز الحاصل بالموضوع متفرع على الامتياز بالبرهان وحاصل منه

٦ ولذا قيل كونه ناظرا الى طريقتهم ليس الابحسب الظاهر اللفظ واما على طريقة القدماء فلا اشتراك اصلا منه

المتأخرين قيل ٨ ماذكر غير مسلم على تقدير كون المراد بالمادة المعنى الاعم من الموضوع وبالا فتقار الى المادة الافتقار الى مطلقها كيف والدوائر لكونها امورا انتزاعية لاتتعقل بدون مطلق ماتنتزع منه هذه الدوائر فلا يندفع السؤال بابتناء الكلام على مذهب القدماء فافهم قوله وتمثيل الش بالكرة غير مناسب وذلك لان السوق والذوق وتمثيل الاخوين بالموضوعين تستدعى ان يكون هذا تمثيلا لما هو الموضوع فى علم الرياضى والكرة انما يصلح لان تكون مثالا للاحوال فانها من الاحوال التى تثبت من الرياضى لامن الموضوعات والجواب ٧ عنه بان الكرة وان لم تكن مبحوثا عنها فى الهيئة لكنها مبحوث عنها فى الهندسة كقولهم الكرة لا تماس الكرة الا بنقطة وبان المراد بها ههنا مايصدق هى عليه بقرينة السباق وهو الجسم التعليمى ليس بشئ اما الاول فلان الكلام فى موضوع العلم لا فى موضوع المسئلة واما الثانى فلان التمثيل بعنوان ما يثبت للموضوع غير صحيح ٧ ولااقل من ان يكون غير مناسب على ان مايصدق عليه الكرة ليس هو الجسم التعليمى فقط بل هى تصدق على الجسم الطبيعى ايضا وقيل فى الجواب ايضا ان المراد هو الجسم من غير كونه مقيدا بوصف الكروية لكن لماكانت مسئلة اثبات الكروية لماهو الموضوع من المسائل المشتركة وكان فى عدم احتياجه الى المادة خفاء عبر عنه بالكرة اظهارا لماخفى وانت خبير بان هذا ايضا انما يفيد الصحة لاالمناسبة وبمافصلنا المقام ظهر لك ان ماقيل ٩ قوله غير مناسب فيه نظر لانا لانم انه تمثيل للاحوال لم لا يجوز ان يكون تمثيلا لما ولو سلم فلم لا يجوز ان يعتبر فى الاحوال حمل المواطأة ناش من عدم الاطلاع على المرام قوله وفيه نظر قيل يمكن توجيه النظر بوجهين الاول انهم قسموا الحكمة الى هذه العلوم الثلثة فلو كان بشئ منها فروعا لزم ان لايكون القسمة حاصرة اذ لا شك ان تلك الفروع داخلة فى مطلق الحكمة واجزاء لها فلو لم تدخل فى حدود تلك العلوم لزم عدم الانحصار فى هذه الاقسام والثانى ان المفهوم من هذه الكلام ان كلا من العلوم الثلثة اصل برأسه وليس بشئ منها فرعا لآخر مع ان المفهوم من تصانيف الشيخ

٨ حيدر وشهرى زاده ويوسف سهد

٧ هذا الشهرى زاده

٧ وعلله بعضهم بان الموضوع لابد ان يكون مسلم الثبوت فى العلم الباحث عنه وفيه نظر لجواز ان يكون عنوان بعض مسائل العلم من الاعراض الذاتية له كما سبق

٩ وكذا ما قيل وانما قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان يقال المراد بالكرة الكروية كما قال البعض او يقال انه تمثيل للموصول المضاف اليه للاحوال لاللاحوال انتهى ناش عن عدم فهم المقام سهد

ان الطبيعي والرياضي فرعان للالهي حيث قال بان موضوع الالهي
هو الموجود من حيث هو موجود كما مر و يؤيده ماذكر في المحاكمات
من ان الطب من الطبيعي كهو من الالهي انتهى اقول يمكن الجواب
عن الاول بان فروع كل من العلوم الثلثة داخلة في حده لان العلم
باحوال مالا يفتقر الى المادة في الوجودين مثلا يصدق على فروع الالهي
اذ العلم باحوال مالا يفتقر اعم من ان يبحث فيه عنه مأخوذا بلا قيد
عرضي ومأخوذا معه قيد عرضي وعن الثاني بان المفهوم من هذا
الكلام ليس الا ان كلا من العلوم الثلثة اصل بالنسبة الى فروعه لا انه
اصل بالنسبة الى الاخر على ان كون موضوع الالهي الموجود
من حيث هو موجود لايدل على ان الطبيعي والرياضي فرعان له
بالمعنى الآتي ذكره لجواز ان يكونا جزئين له كما لايخفى ثم اقول و يمكن
توجيه النظر بان يقال لو كان لكل من العلوم الثلثة فروع لزم
ان لايكون العلم الطبيعي ادنى بل اوسط فان موضوعات فروعه
اخص من موضوعه لامحالة فتكون هي ادنى مع انهم اتفقوا على
ان الطبيعي ادنى اللهم الا ان يقال مرادهم انه ادنى من بين الاصول
او هو مع فروعه ادنى وجمهور المحشين وجهوا النظر بان الامامة
والنبوة والمعاد ليست فروعا للالهي بل هي اجزاء منه كما يعلم من الفرق
الآتي بين الجزء والفرع انتهى لا من حاشية منسوبة الى المحشي
ههنا وانت خبير بانه لاوجه لتقديمه على الحكم بان هذه الثلثة فروع
الالهي اللهم الا ان يقال حاصل النظر على هذا التوجيه هو منع ان
للالهي فروعا بناء على ان ما عد فروعا له من هذه الثلثة ليس فروعا له
بل هو من اجزائه فلو ذكره بعد الحكم المذكور لتوهم ان حاصله
منع كون هذه الثلثة فروعا له وان سلم ان له فروعا اخر فافهم قيل ٧
ان موضوع بحث النبوة النفس المجردة الانسانية من حيث
قدرتها على خوارق العادات و موضوع بحث المعاد
النفس من حيث مفارقتها البدن فيصدق على كل منهما تعريف الفرع
الآتي ذكره فلا وجه للنظر بالنسبة اليهما اقول فيه نظر اما اولا

٧ يوسف عتاقي

فلانه مبنى على ان النبوة والمعاد مجمولان فى بابهما وذلك غير ثابت لجواز ان يكونا موضوعين كما هو الظ واما ثانيا فلان ماذكر انما يتم على تقدير كون موضوع الالهى الموجود من حيث هو موجود كما نقل عن الشيخ واما اذا كان موضوعه ذات الاله وذات المجردات كما يدل عليه مافى الكتاب فلا لان النفس ح يكون جزء من موضوع الالهى لااخص منه وموضوع الفرع هو الثانى لا الاول كما سيجئ فكيف يصدق تعريف الفرع على كل منهما **قوله** والمعاد اى الروحانى لان الحكماء لم يقولوا بالمعاد الجسمانى كذا نقل عنه **قوله** فعلم الطب وهو علم باحث عن احوال بدن الانسان من حيث الصحة والمرض **قوله** واحكام النجوم وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية كان يقال اذا وقع نجم فلانى موضع كذا يحدث فى الدنيا خير كذا اوشر كذا **قوله** والفلاحة وهو علم باحوال غرس الاشجار ونشر الزروع **قوله** والتشريح وهو علم يبحث فيه عن احوال مفاصل الانسان والعصب الذى فيه ونحو ذلك **قوله** وجر الاثقال وهو علم يعرف به نقل الثقيل بقوة نقل الخفيف فقد برهن ٧ على نقل مائة الف رطل بقوة خمسمائة رطل قيل عد هذا من فروع الطبيعى مخالف لعدة كتب فانه معدود فيها من فروع الرياضى واجيب بانه وان عد فيها من فروع الرياضى لكن المناسب كونها من فروع الطبيعى لما ان الثقل والخفة انما يعقلان بتعقل المادة ولذا عده المحشى منها **قوله** واما الرياضى فاصولها اربعة لعله لم يتعرض لاصولى الالهى والطبيعى مع انه ذكر ان لهما ايضا اصولا لان استقلال اصولهما بالتدوين غير معهود بخلاف اصول الرياضى **قوله** علم المرايا قيل هو علم يعرف به احوال الخطوط الشعاعية المنعطفة والمنعكسة والمنكسرة لاحال المرآت من حيث الشفافية ورؤية الشئ فيها كما ظن ٥ ولعل وجه كونه ظنا وهو ان العلم الباحث عن احوال المرآت من فروع الطبيعى دون الرياضى لما ان المرآت مفتقرة الى المادة فى الوجودين بخلاف العلم الباحث عن احوال

٧ المبرهن ايرن فى كتابه فى هذا العلم كما نقل عن الموضوعات منه

٥ الظان محمود حسن وقد نقل عن المحشى ايضا فى بعض الهوامش المنسوبة اليه منه

الخطوط والكلام فى فروع الرياضى لا فى فروع الطبيعى وعلم المناظر علم يعرف منه احوال المبصرات فى كيتها باعتبار قربها وبعدها عن الناظر لانه علم يعرف منه كيفية النظر الى السماء واتخاذ الآلة المثقوبة كما توهم وعلم الموازين هو علم يعرف منه مقادير ثقل الاجسام والالات التى توزن بها لانه علم يبحث فيه عن صحة مايوزن به ولا انه علم يعرف به قدر ثقل الشئ بالجزاف لا بالوزن ونقل المياه ويقال له انبساط المياه علم يعرف منه كيفية استخراج المياه الكائنة فى الارض اونقل المياه علم غير انبساط المياه فهو ماينبئ عنه مفهومه اللغوى كذا قيل فتدبر وهذه الاربعة من فروع الهندسة وقيل الثالث من فروع التأليف ورد قوله والجبر والمقابلة علم واحد وهو علم يعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية بمعادلاتها لمعلومات تخصها فهو فروع الحساب والجبر تكميل الطرف ذى الاستثناء وزيادة مثل ذلك على الآخر والمقابلة اسقاط الاجناس المتساوية فى الطرفين منهما وقيل الجبر علم يعرف به احوال العضو المكسور والمقابلة علم يعرف به التقابل بين الاشياء ورد ٣ بانه مماينبغى ان يصان عنه الاذان قوله وعلم الحيل وهو علم يعرف به اتخاذ الالات الغريبة الاحوال وهو من فروع الهندسة لا من فروع الموسيقى كما توهم وصندوق الساعة مايتخذ فيه علامة الساعة قوله وامثالها اى امثال صندوق الساعة والتأنيث باعتبار كونه حيلة لا باعتبار المضاف اليه كما ظن لانعدام شرط ذلك والمراد بامثالها جام الجبر وجام العدل كما نقل عنه وجام الجبر على مانقل عنه من الحاشية الفارسية هو جام يكون مساويا لجام آخر فى المقدار لكن يسع ضعف مايسعه الآخر من الماء او اكثر اوجام فى وسطه علامة فاذا صب الماء فيه وجاوزها لم يبق شئ فيه وجام العدل اناء اذا امتلأ منها قدر معين يستقر فيها الشراب وان زيد عليها ولو بشئ يسير ينصب الماء ويتفرغ الاناء بحيث لا يبقى قطرة قوله وعلم الزيجات والتقاويم وهو علم واحد من فروع الهيئة وماهو يعرف به حركات الكواكب السيارة

٣ الراد يوسف سلمه

ومايتبعهما او علمان والتقاويم علم كتاب التقويم وهو علم بترتيب مايخرج من الزيج فالفروع المذكورة صراحة خمسة عشر اوستة عشر ثلثة منها الالهى وخمسة الطبيعى والبواقى للرياضى قيل قدذكر فى مفتاح السعادة من فروع الالهى خمسة ومن فروع الطبيعى مايبلغ الى ستة عشر ومن فروع فروعه مايبلغ الى اربعين ومن فروع الهندسة خمسة عشر ومن الهيئة ستة عشر ومن الحساب احد عشر ومن الموسيقى ثلثة ومن الحكمة العملية اربعة فالجملة مائة وعشرون علما **قوله** والفرق بين الجزء والفرع ان موضوع الفرع اه قيل ماحاصله ان هذا الفرق منقوض بمسائل موضوعاتها مقيدة باعراض ذاتية لموضوع العلم ويرجع البحث فيها الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم كقولنا الاسم الغير المنصرف معرب بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا فانه يصدق عليه ان موضوعه اخص من موضوع النحو ومأخوذ معه قيد عرضى مع انه ليس من فروع النحو من اجزائه فالوجه فى الفرق هو ان يقال الجزء ما يرجع البحث فيه الى البحث عن العرض الذاتى لموضـوع العلم ويكون الغرض منه ذلك والفرع ماليس كذلك فتدبر ولايخفى ان هذا لا يندفع بما قيل من ان هذا الفرق انما هو بين ما هو جزء من العلوم المدونة وبين ماهو فرع منها **قوله** فانه اخص من الجسم اه قيل٧ فيه ان موضوع الطبيعى هو الجسم من حيث يستعد الحركة والسكون لامطلقا كما سيصرح به الشارح فلايكون موضوعه اخص منه بل بينهما مباينة ٩ ورد بان الاستعداد المذكور هو معنى قيد الطبيعى فذلك الاستعداد مأخوذ فى الطب ايضا فتدبر **قوله** ووجه التسمية مامر لايخفى ان مامر لايجرى ههنا لان الموضوع ههنا لكونه قسما من الموجود من حيث هو موجود غير شامل للاله سبحانه وتعالى لايصدق عليه انه اول الامور فى العموم ولاانه اول الامور فى الوجود كذا قيل ٧ فيه نظر اذ لااعم من الامور العامة وهى شاملة لواجب الوجود كالموجود فتدبر **قوله** عبارة الشفاء دالة اه الحق ان المنطق ليس من الحكمة عند الشيخ كما يدل عليه عبارة الشفاء واماما يوهم خلاف هذا

٧ احمد بن حيدر سعد
٩ الراد يوسف العتاقى فى بعض تعليقاته لافى حاشيته المدونة سعد
٧ شهرى زاده وخوشابى سعد

من عبارة الاشارات فأول قيل يجوز ان يأول عبارة الشفاء ايضا بان يقال المراد من العلوم الحكمية العلوم الحكمية غير الآلية فلا يلزم ان لا يكون المنطق من الحكمة لجواز ان يكون من الحكمة الآلية وتأويل عبارة الاشارات ليس اولى من تأويل عبارة الشفاء بل الامر بالعكس ورده بان تأويل عبارة الشفاء بما ذكر يخرجها عن الظ بخلاف التأويل فى عبارة الاشارات بما ذكره المحشى لان استعمال الابتداء اعم من ان يكون المبتدأ به جزء من المبتدأ فيه اولا شايع كثير كما وقع فى حديث الابتداء بالحمدلة والبسملة فالتأويل فى عبارة الاشارات اولى وفيه ان القائل قد اشار الى ان هذا معارض باحتياج تأويل الاشارات الى تأويل التعريف المنقول عن الشيخ ايضا كما اشار اليه الشارح فى بعض الهوامش حيث قال والشيخ قد اخرج العمل وعرفها بانها كمال النفس الانسانية بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة فان ظ هذا التعريف ان المنط من الحكمة لكونه تصديقات مطابقة بخلاف تأويل الشفاء فانه لا يستدعى تأويل ذلك التعريف ايضا بتخصيص التصديقات بغير الآلية والحاصل ان تأويل الاشارات يحتاج الى تأويل التعريف ايضا بخلاف تأويل الشفاء فلذا رجح القائل تأويل الشفاء فمن لم يصل الى مايزيل الداء قال فمن لم يصل الى مايزيل الداء رجح تأويل عبارة الشفاء على ان القائل صرح واعترف بان التأويل فى عبارة الاشارات اسهل مجيب عن تشنيعه على المحشى فان قلت اذا تعارض الاحتياج الى تأويل التعريف والخروج عن الظ سقطت فبقى التأويلات متساويين قلت احتياج التعريف الى التأويل اشنع فان حفظ التعريفات عن الصرف عن الظ وحمل الفاظها على المعانى المتبادرة واجب بخلاف سائر التراكيب بقى ان التكلف فى عبارة الشفاء اشنع من التكلف فى عبارة الاشارات وفى التعريف المنقول لكونه مفضيا الى اثبات اصطلاح جديد من غير سند يعتد به وهو كون الحكميات آلية وغير آلية كما صرح به القائل او الى خلاف المشهور كما قيل فح يكون التأويل فى عبارة الاشارات اولى واحرى كما فعله المحشى فتدبر والاحسن

ان يحمل احدى العبارتين على مذهب والاخرى على مذهب آخر كما رجحه ٩ بعضهم نقلا عن بعض حواش المطالع **قوله** تفريعها وتفصيلها الظ اه نشر على ترتيب اللف والتفريع استخراج الفرع من الاصل بان يحمل موضوع الاصل على جزئى من جزئياته ويجعل هذه القضية صغرى والاصل كبرى لينتج منها الفرع الذى كان مندرجا فى الاصل فقولنا الفاعل مرفوع اصل وزيد فى خرج زيد مرفوع نوع مندرج تحته فنقول زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع **قوله** لا يخفى عليك مسامحة مافيه اه يعنى ان ظ التعريف يقتضى ان يكون الحكمة نفس الخروج وليس كذلك كما لا يخفى فيجب التأويل اما بعلم هو مبدأ الخروج او بما به الخروج فعلى الاول يخرج العمل منها جزما وعلى الثانى يحتمل الخروج والدخول وعلى كلا التقديرين قول الشارح بل جعل العمل ايضا منها ليس على ماينبغى وههنا نظر اما اولا فلان الحكمة قد تطلق على معنى كون الشخص حكيما على ما نقل عن بعض ٦ حواشى حكمة العين فعدم كونها نفس الخروج بهذا المعنى مم واما ثانيا فلان التأويل بما يخص العلم غير صحيح بل يجب التأويل بما يعم العلم والعمل لقوله فى جانبى العلم والعمل لان مابه الكمال العملى هو العمل فقط كما قيل اوالعلم والعمل على ماقيل فعلى هذا يكون العمل داخلا جزما فيصح قوله بل جعل العمل ايضا منها لا يقال الظ ان الباء للسببية والاصل فيها كون السبب مغايرا بالذات للمسبب وههنا ليس كذلك لانا نقول المسبب هو الكمال العملى لا العمل وظ ان العمل مغاير بالذات للكمال العملى واما ثالثا فلانا لا نم ان التأويل منحصر فى هذين المعنيين لجواز ان يأول بالكمال الحاصل للنفس فى جانبى العلم والعمل كما اختاره بعض الافاضل ٧ فيدخل العمل حينئذ قطعا **قوله** اذ الحكمة بمعناها الحقيقى ليست نفس الخروج بمعناه الحقيقى وهذا ظ وعلله بعضهم ٨ بان الحكمة امر حقيقى قطعا والخروج اضافى فلا تكون هى هو وقيل ان اريد بالحكمة المعنى المصدرى يراد بالخروج ايضا المعنى المصدرى وان اريد بها

٩ كما فى حاشية المسعود والدوانى منه

٦ القائل هو المحشى شهرى زاده منه

٧ خواجه زاده منه

٨ طرسوسى منه

الحاصل بالمصدراعنى التصديقات اوالملكة اوالمسائل فكذا يرادبالخروج المعنى الحاصل بالمصدراعنى مابه الخروج فعلى كلاالتقديرين لامسامحة فى التعريف وان اريدبالاول الثانى وبالثانى الاول ففيه مسامحة واعترض عليه اما اولا فبان يقال هذا دفع للمساحة بمايدل على المسامحة فان المسامحة استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر كما صرح به ابوالفتح فالمتبادر من الحكمة انماهو احد المعانى الاصطلاحية المذكورة سابقا فحملهما على المعنى المصدرى اوعلى الحاصل بالمصدر عين المسامحة وكذا المتبادر من الخروج هو المعنى المصدرى فحمله على الحاصل به يدل على المسامحة واما ثانيا فبان يقال المعنى المصدرى للحكمة هوالمعنى المعبر عنه فى الفارسية بدانستن ولايخفى ان بينه وبين المعنى المصدرى للخروج مباينة فكيف يصح الحمل باحدهما على الاخر ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد ٤ بالمعنى المصدرى للحكمة هو كون الشخص حكيما كامرلاما يعبر عنه بدانستن فعدم تبادره وعدم كونه نفس الخروج ممنوع وايضا عدم تبادر المعنى الحاصل بالمصدر ممنوع كيف انهم قد ذهبوا الى اشتراك المصدر بين المعنيين **قوله** بمعرفته قيل الظاهر به الا ان يحمل الكلام على الاستخدام وقيل ٣ الاولى بحصوله ليعم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد من العلم هوالمسائل كما هو الظاهر المتبادر فى امثال هذا المقام فلاحاجة الى الحمل على الاستخدام وبهذا يندفع الثانى ايضا كما قيل ٢ فتأمل واما القول بان عمومه عند ارادة السببية كما هوالظاهر غير ظاهر اذ الاصل فيهما كون السبب مغايرا بالذات للمسبب ففيه انه مشترك الالزام والالتزام اذالباء السببية داخلة على المعرفة فى كلام المحشى فلاجرم يلزم اتحاد السبب والمسبب ذاتا فيحتاج الى التزام التغاير الاعتبارى اذهوكاف فى السببية كماقيل ٥ **قوله** فعلى هذا يكون العمل خارجا منهاجزما ضرورة ان العلم غير العمل واعترض عليه بانه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعانى الثلثة منفردة اومع العمل كمالا للنفس بل هى آلة ومبدأ لكمالها وقدفسر بعض الفضلاء بان المراد

---

٤ اى مرادالقائل منه

٣ نشارى منه

٢ يوسف منه

٥ القائل هوالمحشى شهرزاده حيث قال عند قول المحشى ولو كان المراد مابه يخرج النفس لايقال كمالها العلمى والعلمى هوالعلم والعمل فلا يصدق ما به الخروج عليهما اذالتغاير الاعتبارى يجوز الصدق كما فى قولنا علم زيد يفيد صفة كمال على ما قالوا انتهى منه

بخروج النفس الى كمالها الممكن ليس ما به حصول كمالها الممكن بل كمالها الممكن الحاصل لها بحسب القوتين ففي التعريف مسامحة والعمل داخل في الحكمة قطعا وكذا المنطق وانت خبير بان الكمال يصدق على المعاني الثلثة للحكمة مع العمل فيكون الحكمة بجميع معانيها نفس كمال النفس لا آلة له واجيب بان كون الحكمة مبدأ وآلة للكمال معنى وكونها كمالا معنى اخر لهما من صفات النفس لا ما هو من العلوم المدونة فلا يؤاخذ باحدهما على الاخر بل الاولى ٧ حمل التعريف على ما ذكره المحشي **قوله** يحتمل دخول العمل فيها اقول لا وجه لهذا بل يدخل العمل على هذا التأويل قطعا لما ذكرنا فيما سبق واما ما قيل وجه الاحتمال ان الباء ههنا لها معنيان ارجحهما السببية وعليه يصدق هنا على العلم المدون ايضا فلا يشمل العمل ومرجوحهما المعية وعليه يدخل العمل لان معه الخروج الى كمال النفس هو الصور والاعمال التي اتصفت بها النفس فمما يستغرب عنه فانه على تقدير السببية كما ٤ يصدق على العلم المدونة كذلك يصدق على العمل ايضا فكيف يقال انه لا يشمل العمل حينئذ لا يقال ان خص الموصول بالعلم لا يحتمل دخول العمل وان ابقى على عمومه لدخل ما ليس من الحكمة قطعا كالفهم بالمعنى المصدري لانا نقول الباء للسببية القريبة و يخرج امثال الفهم لا يقال لو حمل الباء على السببية القريبة اختص بالتصورات والتصديقات لانا نقول العمل سبب قريب للخروج الى الكمال العملي كما ان التصورات والتصديقات سبب قريب للخروج الى الكمال العلمي **قوله** ان اريد الامكان الذاتي اه فيه ان الامكان الذاتي في المتعارف هو ان لا يكون ذات الممكن آبيا فعلى هذا يلزم ان لا يكون اكمل الانبياء عليه السلام ايضا حكيما اذ الكمال ليس بآب عن كماله عليه السلام ايضا اللهم الا ان يقال اراد بالامكان الذاتي ههنا ان لا يكون ذات النفس الناطقة آبية كما يشعر به سياق كلامه وهذا نظير قولهم في صفات الله تعالى انها قديمة بالذات اي بذات الواجب تعالى فافهم **قوله** لان النفوس الناطقة اه دليل للملازمة وحاصله ان كمال اكمل الانبياء عليه السلام ممكن له نظرا الى ذاته عليه السلام

٧ وجه الالوية ما اشير اليه بقوله لا ما هو من العلوم المدونة منه

٤ كما يدل عليه كلمة ايضا في قوله على العلوم المدونة ايضا منه

وما امكن له نظرا الى ذاته عليه السلام فهو ممكن لآخر نظرا الى ذات ذلك الاخر لاتفاق الكل فى الماهية فكماله عليه السلام ممكن لكل واحد نظرا الى ذات مع انه لم يجعل بالفعل الا له عليه السلام فيلزم ان لا يكون الحكيم الا هو عليه السلام لكنه انما يتم اذا كان المراد بكما لهما الممكن غاية ما امكن لها لا المتوسطة ولا الاعم فتأمل **قوله** وان اريد الامكان بحسب نفس الامر نقل عنه ان المراد ان يكون الممكن بحيث لا يكون فى حصوله مانع من الموانع مع تحقق جميع الاسباب والشرائط اقول فيه نظر لانه يوجد جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن واذا وجد جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن يجب وجوده كما بينه صاحب التوضيح فى المقدمة الثانية من المقدمات الاربعة التى ذكرها لبيان نفى الحسن والقبح العقليين فكيف يراد هذا المعنى بالامكان ههنا واورد عليه ايضا بان الامكان عندهم على نوعين امكان ذاتى وامكان استعدادى وما ذكر معنى ثالث له ولم يعهد و تطبيقه على الامكان الاستعدادى يحتاج الى تكلف بعيد ورد بان ما ذكر فرد من افراد الامكان الاستعدادى فان له افرادا كثيرة متفاوتة كما يفهم من تعريفه فلا تكلف فافهم **قوله** خرجت الى ما امكن لها فى نفس الامر وذلك لوجوب وجود الشئ عند تحقق جميع الاسباب والشرائط مع ارتفاع الموانع كما سبق فتأمل **قوله** والجواب ان المراد ما امكن اه لا يخفى عليك مسامحة ما فيه اذ الكلام فى الامكان لا فى ما امكن الا ان يقال كلمة ما مصدرية فيؤل الكلام الى الامكان قيل حاصل الجواب اختيار شق ثالث لا اختيار الشق الثانى كما توهم لانه اختيار لفرد آخر من الامكان الاستعدادى وهو تهيؤ النفس للكمال من حيث التعلق المذكور لا تهيؤها من حيث ارتفاع الموانع وتحقق جميع الاسباب انتهى يعنى ان المراد مطلق التهيؤ من تلك الحيثية سواء كان بارتفاع الموانع واجتماع الشرائط اولا فح اذا اخصل فرد ما امكن له بهذا الامكان وخروج امكانه ذلك الى الفعل يكون حكيما ولا يلزم من ذلك كون كل واحد حكيما اذ لا يسعى كل احد لتحصيل كل ما استعد له بل الساعى له اقل من القليل فافهم **قوله** بعض ما تلونا عليك لعل

المراد به ماذكره في النظر السابع عند تعريف الحكمة من الترديد في الاحوال وبعضها هو الترديد من الشقين الاولين فيردده ههنا في الكمال بان يقال ان اريد جميع الافراد الكمال يلزم ان لا يكون شخص حكيما وان اريد الكمال في الجملة يلزم ان يكون الخروج الى بعضها حكمة وليس كذلك والجواب ان يقال المراد هو الجميع العرفي لا الحقيقي وقيل المراد به ماذكره عند قوله بقدرة الطاقة البشرية من الترديد فيردده ههنا في المزاج المخصوص ٨ والجواب ارادة المتوسطة وقيل ارادة المتوسطة ههنا مما لا يجوز لخروج ذي النفوس القدسية عن التعريف بل الجواب هو ان يقال نفس الناقص الذي في غاية البلادة لكونها كالشجر العنيف لا يشملها النفس في التعريف لما ان المراد بها من له قوة الاكتساب فتأمل **قوله** فيه انه لا يفهم امافيه نظر اما اولا فلان هذا مناف لماسبق منه حيث قال يحتمل دخول العمل واما ماقيل من ان المراد عدم الفهم بالصراحة والرجحان بقرينة ماسبق وباشارة قوله بل يجوز ففيه ان الشارح لم يدع الفهم بالصراحة والرجحان فلا مقابلة حينئذ واما ثانيا قد اسلفنا لك انه يجب التأويل بمايعم العلم والعمل فكلام الشارح مبني على ذلك فالاعتراض عليه بماذكر ليس على ماينبغي واما ثالثا فلانه اولم يفهم من هذا التعريف ان العمل جزء للحكمة لم يفهم منه دخول المنطق ايضا فالاعتراف بدخول احدهما دون الاخر تحكم بحت واما ماقيل من ان المراد انه لا يفهم بطريق القطعي دخول العمل لماسبق ان التعريف بالخروج مسامحة والمراد ماعلم يخرج به اومابه يخرج وهذا بخلاف المنطق لدخوله على كلا التقديرين فساقط بما اسلفنا لك قبل هذا الايراد تكرار لماسبق منه عند قوله بخروج النفس والجواب ان ماسبق بسند وهذا بسند آخر وبهذا القدر يندفع التكرار نعم يرد عليه انه لو ذكره في محل واحد بسندين لكان اولى واخصر كما لا يخفى **قوله** بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها قيل فيه ان الحكمة على مااختاره عبارة عن مبدأ الخروج وظ ان المبدأ حينئذ يكون عبارة عن التصديقات والمسائل فكيف يكون العمل شرطا لحصولها بل الامر بالعكس نعم يكون

٨ ويؤيده هذا ما نقل عنه ههنا حيث **قال** ان اريد بالمزاج المخصوص مزاج الانسان الذي في غاية الكمال يلزم ان لا يكون ماعداه حكيما وان اريد مزاج الناقص الذي في غاية البلاهة ففساده ظ وان اريد ثالث فلا حد له بحيث يمتاز في نظرنا والجواب ان المزاج مزاج المتوسطة بين البلادة المتناهية وبين النفوس القدسية وهو من يحصل له الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول انتهى بعبارته لكن لا يلايمه قوله بعض ماتلونا واحاله الجواب الينا دون ماسبق كما لا يخفى منه

شرطا لاعتدادها لا لحصولها ولو كانت الحكمة عبارة عن الكمال
الحاصل فالعمل يكون جزأ بلا شبهة على ما اختاره البعض انتهى
ومن اعتادرد القائل قداتى ههنابشيء عجيب ينفر عنه طبع اديب فقال
وجه جواز كون العمل شرطا لحصول الحكمة على هذا التعريف ان الحكمة
امابمعنى مبدأ الخروج الذى هو المسائل وامابمعنى مامعه الخروج فعلى
الاول الاتصاف بتصديق تلك المسائل انمايكون بتوسط العمل والسعى
فى تحصيلها فيكون العمل شرطا لحصولها وعلى الثانى ان كان المراد
بالعمل الحدث كان الكمال ما يحصل به لا نفس الحدث وهو شرط لحصوله
وان كان المراد بالعمل ما يحصل بالحدث كان الكمال الحقيقى ما يترتب
على الاعمال بعد الاتصال بعالم الغيب من التجلى بالصورة القدسية كما
فى شرح المطالع ولايخفى عليك مافيه اما اولا فلان الكلام فى العمل الذى
كان بعد الاتصاف بالتصديقات الحكمية لا فى العمل الفكرى الذى
هو الترتب لتحصيل تلك التصديقات وايضا الكلام فى كون العمل
شرطا لحصول الحكمة لا لحصول التصديقات الحكمية واما ثانيا
فلان الموصول فى قولنا مامعه ان ابقى على عمومه كان العمل جزأ لاشرطا
وان خصص يحتمل ان يكون شرطا وان لا يكون وماذكره بقوله
فان كان المراد بالعمل الحدث اه ممالا يفيد شيئا فى المقام كما لا يخفى على انه
قد صرح بنفسه فيما سبق بانه اذا كان المعنى مامعه الخروج كان العمل
داخلا وبان الكلام فى الحكمة بمعنى مبدأ الكمال لابمعنى الكمال وههنا
جعل العمل شرطا وسياق الكلام على معنى الكمال **قوله** بواسطة
ان المتبادر من الموجود اه ويشير الى ان المراد هو ترك الاعيان فقط كما هو
المتبادر من العبارة ويؤيده ماذكره الشريف فى حاشية المطالع حيث قال
ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال
الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية فلا يرد عليه ان مراد
الشارح ترك قيد يدل على الاعيان وعدم الاتيان بالموجودات ايضا
بل الاتيان بالمعلومات ونحوها بدل الموجودات كما قيل ثم انه بعد حمل
الموجودات على الموجود الخارجى بناء على تبادره يخرج المنطق

عن التعريف جزما ولا يصح جعله التارك من الحكمة قطعا ولم يمكن الاستدلال بامر اخر على جعله منها كما لايخفى فلا يرد عليه ايضا ان مراد الش ليس الاستدلال على الجعل المذكور بترك الاعيان حتى يتجه عليه ماذكره المحشى لظهور فساد ذلك الاستدلال بل الاستدلال عليه بامر آخر كتصريح صريح من التارك بذلك الجعل كما توهم وبالجملة كلام الشارح نص فى الاستدلال بترك الاعيان على دخول المنطق فى الحكمة عند التارك لايقال لايبعد ان يكون مراد الشارح ترك الاعيان من اللفظ والنية فحاصل كلامه ان من لم يعتبر الاعيان لافى اللفظ ولا فى الارادة جعله منها فحينئذ يتم الاستدلال على الدخول بترك الاعيان ولايصح حمل الموجودات على المتبادر لانا نقول هذا المعنى من الشارح بعيد كل البعد على انه يرد المنع حينئذ على تركه من النية كما قيل **قوله** المتبادر اه قد يقال ٦ يمكن ان يمنع التبادر ويجاب ٥ بان الشريف قدس سره قد صرح بهذا التبادر فى مواضع من كتبه فتأمل **قوله** مالاتعقل الا عارضا لمعقول آخر يعنى انه كلما تعقل تعقل عارضا لمعقول آخر قيل يلزم ان لاتعقل عارضا لغير المعقول فلا يصدق هذا على الوجود والوجوب ولوازم الماهية لانها تعقل عارضة لغير المعقول ايضا كالموجود الخارجى فقيد ولم يكن فى الاعيان مايطابقه مستدرك الا ان يقال انه للتوضيح لاللتميم انتهى وفيه نظر فان تعلقها عارضة لغير المعقول غير معقول غاية مافى الباب انها تكون عارضة لغير المعقول ايضا لا انها تعقل عارضة له وبينهما بون بعيد ثم قال القائل المذكور ولو اريد بالمعقول الاخر مايصدق عليه هذا العنوان فى الجملة سواء كان موجودا فى العقل والذهن او فى الخارج فمع قطع النظر عن غاية بعده يرد عليه انه وان اندفع به الاستدراك لكن التعريف الثانى يفسد حينئذ لان معناه حينئذ العوارض المخصوصة بمايصدق عليه انه موجود فى الذهن ولو كان موجودا فى الخارج ايضا يصدق على لوازم الماهية وغيرها من لوازم الوجود انتهى وانت خبير بان كون المراد

٦ القائل سيد على زاده فى حاشيته على حاشية المطالع منه

٥ المجيب هو المسعود الشروانى فى حاشيته على حاشية المطالع منه

بالمعقول الآخر فى التعريف الاول مايصدق عليه هذا العنوان لايستلزم ان يكون المراد بالوجود الذهنى فى التعريف الثانى ايضا مايصدق عليه انه موجود فى الذهن حتى يفسد بل يجوز ان يكون ذلك على ظاهره كما لايخفى **قوله** ويصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب دون الثانى وذلك لان الوجود كون الشئ فى الاعيان والوجوب اولوية الشئ للوجود فكل منهما لايعقل الاعارضا لمعقول آخر وهو ذلك الشئ لايحمل على وجود خارجى مواطأة فيصدق عليهما التفسير الاول بخلاف الثانى لعدم اختصاص عروضهما بالموجود الذهنى لعروضهما للموجود الخارجى ايضا وان لم يحملا عليه متواطأة فهذا مبنى على جعل المطابقة بمعنى الحمل كما هو الظ لا على معنى الاتصاف والعروض ثم الظ ان الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى ضعف التفسير الثانى بانه لا يصدق على بعض افراد المعرف كما اومى اليه بصيغة التمريض والظاهر من كلام المحشى انه حمله على الاشارة الى ضعف التفسير الاول بصدقه على بعض الاغيار فوجه على وجه لايصدقه **قوله** وقد يقال التعريفان اه معارضة على الشارح باثبات التساوى بين التعريفين ومبناه حمل المطابقة على معنى الاتصاف والعروض اومنع بصدق التفسير الاول على الوجود والوجوب كما قيل بحمل المطابقة على المعنى الاتصاف والعروض بقرينة ان غرضهم من زيادة عدم المطابقة هو الاحتراز عن لوازم الماهيات وذلك يقتضى ان يكون المطابقة بمعنى العروض والاتصاف اذ لو كانت بمعنى الحمل والاتحاد لم يحصل ذلك الغرض لان عدم شئ محمول عليه ذلك المعقول الثانى فى الاعيان لايستدعى ان لايعرض له فرد فى الاعيان وان لايتصف به اذ العروض والاتصاف فى الخارج لايقتضى وجود العارض والصفة فى الخارج كما حقق فى محله فحينئذ يتساوى التفسيران فى عدم صدقهما على الوجود والوجوب **قوله** لايقال يرد اه حاصل هذا انه يرد على التعريف الاول باعتبار بعض مفاده ما لا يرد على التفسير الثانى والاشبه

ان المقصود ابتداء بحث بدعوى عدم التساوى بين التعريفين وقيل انه منع لتساويهما مستندا بانه رد على احديهما باعتبار بعض مفاده منع دون الآخر وذلك ينافى التساوى وفيه انه يحتاج الى حمل ما قبله على الاستدلال على التساوى بين التعريفين من كل وجه وقد عرفت انه منع ولوسلم فهو استدلال على التساوى باعتبار ماصدق عليه كل من التعريفين لا على التساوى من كل وجه وقيل انه منع لرجوع الاول الى الثانى بناء على ماذكره قبله معارضة على الشارح باثبات التساوى بينهما بان معنى الاول راجع الى معنى الثانى فمنع ذلك الرجوع بان المستفاد من الاول حصر العروض فى الوجود الذهنى بخلاف الثانى وانت خبير بانه يكفى فى هذا الغرض ان يقال لا يقال الاول مفيد لحصر العروض دون الثانى لتجرده عنه و يستدرك سائر المقدمات **قوله** المفيد لحصر العروض فى حالة تعقلها مع تعقل المعروض الظاهر انه غلط والصواب ان يقال المفيد لحصر التعقل فى حالة العروض لمعقول آخر كما قيل ٣ و يمكن ان يقال ان الاول يفيد الحصر الذى ذكره باعتبار قوله ولم يمكن فى الاعيان مايطابقه على ان يكون المطابقة بمعنى الاتصاف والعروض كما هو مبنى ماذكره بقوله وقد يقال التعريفان يتساويان فانه اذا لم يكن فى الاعيان مايعرضها والمعروض ان لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر لزم ان يكون محصورا فى تعقله مع تعقل معروضه الا انه يأبى عنه قوله لم لا يجوز انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض فان جواز ذلك الانفكاك لا ينافى فى حصر العروض فى حال التعقل كما لا يخفى وايضا يأبى عنه قوله ولا يرد على الثانى لتجرده عن الحصر فان الثانى ليس بمجرد عن الحصر واما ما قيل من ان الخصوص فى التعريف الثانى بمعنى التعلق كما فى معنى اللام الجارة فيكون معناه العوارض المتعلقة بالوجود الذهنى فلا يفيد الحصر المذكور فهو على طرف التمام **قوله** لانا نقول الحصر مراد اى فى التعريف الاول وحاصل الجواب ان الحصر استقرائى لا عقلى ومادة النقض فى الحصر الاستقرائى لا بد وان يكون من المحققات وههنا ليس كذلك فلا يتوجه المنع المذكور على التعريف الاول ايضا

٣ فانه اذا جاز انفكاك التعقل عن التعقل جاز انفكاكه عن العروض ايضا وذلك يخل بالحصر المذكور منه

بل هو مدفوع لاستحق الجواب فلا اخلال بالتساوى فعلى هذا التقرير
سقط ماقيل من ان هذا الجواب ليس فى مقابلة السؤال اذ غرض السائل
انما هو اثبات المغايرة بين التعريفين وبعد تسليم ورود الايراد
على الاول دون الثانى تثبت المغايرة وان اندفع الايراد عنه
فلا حاجة الى ان يقال فى التفصى اذ المقصود اثبات مغايرة تفيد مفارقة
الاول عن الثانى وهذا الجواب يفيد عدم المفارقة عنه ووجه السقوط
ان الشبهة انما نشأت عن عدم الفرق بين الدفع والرفع فان الدفع
اصطلاح بين ارباب المناظرة فى عدم التوجيه وعدم الورود اصلا
وقيل معنى قوله الحصر مراد فى التعريف الثانى ايضا والمنع مدفوع
عن التعريفين فتأمل قوله واما قوله يصدق اه تعريض لدليل
الشارح بعد المعارضة عليه ومنع لقوله دون الثانى اومنع له بعد قوله
يصدق التعريف الاول بتسليمه اوجواب سؤال مقدر وهو ان يقال
كون الحصر مرادا فى التعريف الثانى ينافى قول الشارح يصدق
التفسير الاول على الوجود والوجوب فان الحصر يقتضى ان لا يصدق
عليهما وحاصل الجواب ان ذلك القول مم فى نفسه فلا يضر منافات
الحصر له قوله من العوارض العقلية فيه انه ان اراد بها ما يكون
عروضه مختصا بالوجود الذهنى فكون الوجود والوجوب منها
ليس بمتقرر عندهم وان اراد بها مالا يمتاز عن الماهية الا فى العقل
كما نقل عنه ههنا فكونهما منها لا يجدى فى صدق التعريف الثانى
عليهما بل فتبادر من العوارض المخصوصة بالوجود الذهنى كون
المعروض كالعارض امرا ذهنيا غير موجود فى الخارج كالجنسية والنوعية
قوله لايصح ان تجعل محمولات متواطأة اه فيه نظر اذ يصح ان يقال
بعض الزائد فى الممكن الوجود مثلا فيجعل الوجود محمولات موا طأة
فعلى هذا يكون قولهم الوجود زائد فى الممكن من المسائل المقلوبة
كما سيصرح المحشى فى قولهم الهيولى موجود على ان عدم صحة
جعلها محمولات بالتواطئ مما لا يضر التوجيه المذكور لصحة جعلها
محمولات بالاشتقاق كما يدل عليه كلام الشارح واما قوله كما هو المتبادر

من الجمل فاذا اراد منه عند الاطلاق هو ذلك كما يشعر به استدلال بعض الناظرين ههنا بقوله لان المطلق ينصرف الى الكمال فلا يفيد عنها وان اريد انه هو المتبادر منه مطلقا سواء وجدت القرينة الصادقة عنه اولا فهو مم **قوله** ثم لا يخفى ان القول اه اعتراض على الجواب المذكور فى الشرح وحاصله انه لو اريد انها محمولات بحسب الظ فهو خلاف الواقع وان اريد انها محمولات بحسب الحقيقة بمعنى انه يجب ارجاعها الى المحمولات الموضوع فلا وجه له لظهوره اه **قوله** يمكن ان يقال المراد انه يجب ارجاعها الى المحمولات لا الموضوع لا الى المحمولات لموضوعات المسائل فلا يرد عليه ماذكره فان كون المق بالافادة فى المسائل هو الاحكام التى تكون هذه الامور العامة موضوعات فيها لا ينافى كون تلك الامور راجعة الى المحمولات لموضوع العلم ولا الى الاعراض الذاتية له لكن يرد عليه ما قيل ان جميع الامور العامة من المعقولات الثانية التى لا تعرض الموجودات الخارجية كما يفهم من حاشية التجريد فحينئذ لا تكون من الاعراض الذاتية لموضوع العلم الذى هو اعيان الموجودات فتأمل **قوله** لظهور ان المق اه قيل يمكن منعه بناء على الكمال المعتد به انما هو فى ادراك احوال الموجودات كما ذكره الشريف فى حاشية المطالع **قوله** وايضا لو كانت محمولات اى لموضوعات المسائل وهذا ايضا اعتراض على الجواب المذكور باستلزامه ماهو خلاف الواقع **قوله** كما فى الموضوعات اى بموضوعات المسائل كما هو مقتضى السوق فيرد عليه ان هذا الوجوب مم اذ يكفى كونها اعراضا ذاتية لموضوع العلم فتذكر **قوله** مع ان الدلائل المذكورة اشارة الى بطلان التالى فحاصل الاعتراض ان الامور العامة لو كانت محمولات لوجب تقييدها والتالى بط لان الدلائل اه قيل فيه انه يجوز ان يكون اثبات المطلقات بالدلائل لاجل تحصيل المخصوصات لوجود مطلق فى ضمن المقيد وفيه نظر اذ فى وجود المطلق فى ضمن المقيد لا يستلزم كون ثبوت المطلق تحصلا لثبوت المخصص لجواز ان يكون وجوده فى ضمن المخصص

ومقيد آخر **قوله** واعلم ان السؤال اه لما رد الجواب الذي ذكره الشارح عن السؤال بوجوده ثلثة اراد ان يجيب عنه بجواب غير مردود وحاصله جعل البحث عن الامور العامة بحثا تبعيا ولما كان ذلك الجعل مستبعدا جدا ايده باشعار كلام صاحب المحاكمات واعلم انه قد تخلص لك مما ذكره الشارح والمحشي اجوبة ثلثة عن السؤال المذكور ترتيبها على قانون التوجيه هكذا لانم ان الامور العامة موضوعات في بابها لجواز ان يكون محمولات ولو سلم ذلك ايضا فلانم ان المراد بها المبادي لجواز ان يراد بها المشتقات ولو سلم ذلك ايضا فلانم ان البحث عنها على سبيل الاصالة لجواز ان يكون على سبيل التبعية فتدبر **قوله** واما باب الامور العامة اه جواب سؤال يرد من طرف القائل بان يقال انكم قد تفصيتم عن التخصيص باحوال المجردات نظرا الى احوال سائر الموجودات وقد بقي التخصيص نظرا الى احوال الامور العامة وحاصل الجواب ان باب امور العامة ليس جزء من العلم الالهي بل هو كالمقدمة والمبحوث عنه بالعرض فهو مذكور فيه بالتبع فلا يرد السؤال بالتخصيص نظرا اليه اصلا واعلم ان هذا هو محل الاستشهاد فانه يشعر بان البحث عن الامور العامة على سبيل التبعية في الحكمة فان كونه كالمقدمة وكالمبحوث عنه بالعرض من العلم الالهي يشعر ليس اصالة في مطلق الحكمة اما في العلم الالهي فظ واما في غيره فلظهور انه ليس جزء من الطبيعي والرياضي وكذا من الحكمة العملية واما ماقيل من انه لا اشعار فيه بذلك فان كونه كالمقدمة لايستلزم كونه مقدمة وان من كونه كالمقدمة للعلم الالهي لايستلزم كونه كذلك لمطلق الحكمة لجواز ان يكون مقدمة علم من الابحاث الاصلية لما هو اعم منه فانما يمنع عن الدلالة دون الاشعار والمدعى هو الاشعار دون الدلالة نعم يشعر به كلام المحاكمات معارض بجعل بعضهم الحكمة النظرية اقساما اربعة وعده باب الامور العامة قسما ثانيا منها فتأمل **قوله** اقول الشريعة المصطفوية نفض اجمالي بالجريان والتخلف **قوله** عن بحث المبداء والمعاد اه اقول

المراد بحث المبداء هو البحث عن احوال النفس الناطقة فى النشأة الاولى وبحث المعاد هو البحث عن احوالها فى النشأة الآخر والاول من الطبيعى والثانى من الآلهى كما سنقلت فى مباحث الكتاب فقوله من الطبيعى والآلهى نشر على ترتيب اللف على عكس كما ظن فسقط ما قيل ان كلا من البحثين من الآلهى فذكر الطبيعى سهو بناء على حمل المبدأ على العلة وبين كون الاول من الطبيعى والثانى من الآلهى وبين كون الاول من الطبيعى والثانى من الآلهى فى بعض الشروح بان النفس فى ابتداء وجودها وتحصيل كمالاتها متوقف على البدن ومشروط به وفى بقائها واداتها العقلية غير متوقفة عليه واجيب عن النقض المذكور بان الشريعة ما قضت الوطر عن جميع مباحث الطبيعى والآلهى على مازعموا بخلاف العملية فانها قد قضت الوطر عنها باسرها وبان قضاء الشريعة فى المبدأ والمعاد مخالف لما فى الحكمة بخلاف قضائها فى العملية ورد بان قضائها فى العملية ايضا مخالف لما فى الحكمة فى كثير من المباحث لعدم رعايتهم لقوانين الشرع واجيب عنه ايضا بان ما ذكر ليس علة موجبة للاعراض بل نكتة مصححة له فلا يرد عليه ذلك فيه ان النكتة ايضا لابد وان يكون تامة مطردة منعكسة ولذلك تريهم يعترضون عليها فى كثير من المواضع واما ما قيل من ان هذا الجواب بعيد عن مثل هذه العلوم والطبع السليم فليس بشئ الا ان يرجع الى ما ذكرناه **قوله** لانه ليس لنظرنا كثير مدخل اه وذلك لان اكثر مسائلها قضايا مشهورات يتعين عليها الجمهور لمظنة ان لها مدخلا فى الانتظام كما مر فيما سبق كذلك قيل وحاصل الدليل ان العملية غير متعلقة بالنظر وكل ما هو كذلك ساقط عن اعتبارهم لان اكثر اهتمامهم واغلب اعتدادهم انما هو فيما يتعلق بالنظر لكونه قطعيا فلا يلتفت عندهم الى ما سقط عن النظر كما قيل ولا يخفى ان هذا القدر يكفى فى وجه الاعراض فلا يرد عليه ان هذا القدر لايكفى فى وجه الاعراض مالم ينضم اليه اشرفية النظرية مع ان حديث الاشرفية ايضا لايفيد الاعراض

عن غير الاشرف بل انما يفيد تقديم الاشرف عليه فلا حاجة الى ما اشير اليه فى دفعه ان المدعى هو الاعراض عن الحكمة العملية والاختيار للنظرية لا الاعراض فقط **قوله** وقيل اعرض عنها اه القائل هو الشريف ذكره فى حاشية المطالع حيث قال المذكور فى هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العالمة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العالمة اشرف لبقاء اثارها ابد الاباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المراد من الحكمة العملية هو الاعمال وهى حسية بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية انتهى قيل هذا منه قدس سره مناقض لما ذكره قبيل هذا حيث رجح الاستكمال بالقوة العملية والترقى فى درجاتها على الاستكمال بالقوة النظرية والترقى فى مراتبها من وجهين بينهما فى تلك الحاشية وانت خبير بان الاستكمال بالقوة غير القوة فاشرفية القوة العالمة لا ينافى رجحان الاستكمال بالقوة العاملة على ان الاشرفية لبقاء الاثار لا ينافى الرجحان بالقوة العملية لوجه آخر فلا مناقضة بين القولين فلا حاجة الى التوفيق بينهما بان رجحان القوة العملية انما هو باعتبار ما يترتب عليها من كمال القوة النظرية وهو لا ينافى كون تلك القوة النظرية اشرف بل يؤيده فتأمل **قوله** لان النظرية اشرف من العملية لا يخفى ان اشرفية النظرية من العملية لا يفيد الاعراض عن العملية وتعميم المدعى من الاعراض عن العملية والاختيار للنظرية كما قيل ليس بشئ اذ يبقى الجزء الاول بلا دليل **قوله** بان التحلى بالصور الادراكية القدسية اى الخالصة عن شوائب الشكوك وظلمات الاوهام وهذه المرتبة للنفس هى المرتبة الثالثة من مراتب القوة العملية وملاحظة جمال الله تعالى اى صفات الثبوتية وجلاله اى صفات السلبية والنظر على كماله فى ذاته وصفاته وافعاله حتى يرى كل قدرة مضمحلة فى جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرق فى علم الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فائض من جنابه وهذه المرتبة الرابعة مراتب القوة العملية هكذا فى حاشية المطالع **قوله** من مراتب القوة العملية

اى من مراتبها التى هى اثار الحكمة العملية **قوله** محصله انه ان اريد اه وحاصله ان ماذكره القائل يرجع الى قياس اقترانى من الشكل الاول وهو هذه الحكمة الرياضية مبنية فى الاكثر على الامور الموهومة وكل مايكون كذلك ينبغى الاعراض عنه فينتج ان الحكمة الرياضية ينبغى الاعراض عنها وماذكره الشارح فى البحث يرجع الى الترديد فى الامور الموهومة فيمنع الصغرى على تقدير والكبرى على تقدير آخر **قوله** ان مراد القائل هو الثانى قيل ثبوت شئ فى نفس الامر على ماقرره الشارح وارتضاه المحشى ثبوته مع قطع النظر عن اعتبار معتبر بالفعل فحينئذ فى ثبوت الدوائر الموهومة فى الافلاك الكرية فى نفس الامر نظر نعم هى متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما فى نفس الامر وليست من التخيلات الفاسدة كانياب الاغوال كما صرح به الشريف قدس سره وكم فرق بينهما وان لم يتنبه الشارح والمحشى وظنا ان احدهما الآخر انتهى **قوله** لان الاهتمام بشان الموجودات العينية اكثر فيه ان هذا انما يصلح علة للتأخير لا للاعراض والا لزم الاعراض عن الطبيعى ايضا لانحطاط رتبته عن رتبة الالهى بل لزم الاعراض عن باب الامور العامة ايضا وايضا البحث عن الموهومات المذكورة اهتمام بشان الموجودات العينية اعنى الافلاك وما قيل ان المراد الاهتمام بشان الموجودات العينية المحضة التى ليس فيها شيرها اكثر لايحسم مادة الاشكال كما لا يخفى واما ماقيل ان الغرض بيان العلة المصححة للاعراض دون المرجحة فليس بشئ اذ لاشك ان الغرض بيان المرجحة دون المصححة **قوله** ثم موجه دون هذا المقام لانه قال ثم من قبيل اصوات الجمادات والمتبادر من هذه العبارة انه لاطائل تحتها فيرد الايراد بلا قصور والمفهوم من كلام هذا القائل هو انها لما لم تكن من الامور العينية لايكون اهتمام بشان البحث عنها فيستحق الاعراض عنه فلا ايراد ههنا بل الايراد على تقدير ارادة الشق الاول هذا توجيه كلامه على مرامه فتذكر **قوله** فلاوجه لقوله سواء فرضها اولم يفرضها الظاهر ان وجه عدم الوجه هو انه على تقدير وجود الفارض بالفعل تحقق فرضها اولا يتصور

ان لا يفرضها وهذا مبنى على ان يكون المراد بقوله سواء وجد فارض اولا سواء وجد من فرضها وهذا اولا كما هو الظاهر واما اذا كان المراد به سواء وجد من يفرضها شيئا من الاشياء اولا فلا يتوجه ذلك كما لا يخفى اذ وجود الفارض بالفعل حينئذ لا ينافى عدم فرضها قيل يدل على الثانى ضمير فرضها واطلاق فارض **قوله** غير ظ وجه عدم الظهور اما ما قيل من انه لو لم يكن فارض بالقوة لم يوجد العالم فلم يوجد الشمس والنهار ولا الملازمة بينهما وفيه انه عدم الفارض بالقوة لا يستلزم عدم الشمس والنهار وعلى انه تحقق بالملازمة بين الشيئين فى نفس الامر لا يتوقف على ذينك الشيئين كما فيما هو المشهور فيما بينهم فتحقق الملازمة وان لم يوجد فارض بالقوة ظ واما ما قيل من ان المراد بما فى نفس الامر ما فى العقل الفعال وفيه ان جزم التفتازانى فى شرح المقاصد ببطلانه على انه ينافى بيان الشارح لنفس الامر ههنا وكلامه مبنى عليه وايضا يظهر حينئذ عدم هذه تحقق الملازمة عند عدم الفارض بالفعل فلا يظهر وجه تخصيص هذا المحذور بالشق الثانى واما ما قيل من ان الوجود النفس الامرى لا يتحقق الا فى ضمن الموجود الخارجى او الذهنى فلما لم يكن هذه الملازمة متحققة فى الخارج لابد ان يكون متحققة فى الذهن ومعلوم ان عدم الفارض بالقوة انما هو عند عدم تحقق ذهن من الاذهان فح ينتفى الوجود الذهنى فلا تكون متحققة فى الذهن ايضا فلا تكون متحققة فى نفس الامر ايضا وفيه ايضا ان الوجود النفس الامرى اعم من الوجود الخارجى والذهنى كما اشار اليه فى الحاشية فلا ينتفى بانتفائهما على ان ما ذكره مبنى على شمول الوجود الذهنى بعلم الله تعالى سبحانه وعلى شمول الفارض له تعالى وتقدس وفيه نظر فتدبر **قوله** فالاولى اكتفاء اه قال فى الحاشية انما قال الاولى لانه يمكن ان يقال نحن نعلم تحقق تلك الملازمة ولم يكن ذهن ذاهن وفرض فارض اقول حاصله اختيار الشق الثانى ودفع محذوره بدعوى بداهية تحقق تلك الملازمة مع عدم الفارض بالقوة ومبناه ان تحقق الملازمة لا يتوقف

فان قلت لا شك انه لا يصدق اللاشئ واللاممكن بالامكان العام على شئ بحسب نفس الامر فان قلنا كل لاشئ لا ممكن بالامكان العام فلا وجود لموضوع هذه القضية اصلا فيجب ان لا يصدق بناء وعلى ما ذكرت من اقتضاء الموجبة وجود الموضوع وحينئذ ينتقض كثير من قواعدهم ككون نقيض المتساويين متساويا وانعكاس الموجبة الكلية كنفسها فى عكس نقيض كما هو مذهب القدماء قلت القضية المذكورة تصدق حقيقة على ما ذكروه فى المحمول المطلق اعنى كل لو وجد لكان لا شيئا فهو بحيث لو وجد لكان لا ممكن انتهى

منه

على تحقق اللازم والملزوم كما ذكرناه **قوله** مامن مفهوم اه اشار الى قياس من الشكل الاول هو وكل مفهوم محكوم عليه بانه شئ مثلا فى نفس الامر وكل محكوم عليه بانه شئ فى نفس الامر فهو موجود فيها ينتج ان كل مفهوم موجود فى نفس الامر اما الصغرى فقد اوضحها بقوله كان يقال اه واما الكبرى فاشار الى بيانها بقوله وثبوت الشئ للشئ اه وتقريران الحكم على مفهوم بانه شئ فى نفس الامر يستلزم ثبوت ذلك الشئ لذلك المفهوم فى نفس الامر كما لايخفى وثبوته له فيها يستلزم ثبوت ذلك المفهوم ايضا فيها وذلك لان ثبوت الشئ للشئ فى ظرف فرع لثبوت المثبت له فى ذلك الظرف هذا **قوله** وهواى كون الفرد الموضوع على سبيل الفرض المستلزم للوجود الفرضى لاللوجود فى نفس الامر قيل دليل السائل يجرى ههنا ايضا بان يقال الافراد المفروضة مايصح ان يحكم عليه بانه امر وشئ فى نفس الامر واذا حكم عليه بانه شئ فى نفس الامر يكون موجودا فى نفس الامر ان ثبوت الشئ للشئ اه ينتج ان الافراد المفروضة موجودة فى نفس الامر والقول بانه امر فرضى ولا فرض فى نفس الامر لايجدى نفعا اذ السائل تثبت بمدار يستدعى كون جميع المفهومات موجودة فى نفس الامر فمالم يمنع ذلك المراد لايخ الجواب عنه عن كدر انتهى ورد بان الجواب منع لصغرى دليل السائل وهى مدللة بالمثال فيرجع الى مبناها وحاصله ان هذا المثال على تقدير ارادة الفرد غير واقع بظرفية نفس الامر بل انما هو بظرفية الفرض وهو انما يستلزم الوجود الفرضى للفرد بناء على تسليم الكبرى بدليلها وبحجة الحكم اه قال الدوانى فى حاشية التجريد بعد ما قال دل البرهان على ان جميع المفهومات موجودة فى نفس الامر اذ مامن مفهوم الاويصح ان يحكم عليه بحكم ايجابى صادق وذلك دل على وجوده فى نفس الامر اقول صحة الحكم على الافراد المفروضة للممتنعات بانه امر وشئ فى نفس الامر ومعلوم وممكن بالامكان العام فيه الى غير ذلك مما لاينبغى ان يشك فيه والا لكانت الاشياء ولا معلوما ولا ممكنا بالامكان العام فى نفس الامر ولا يقول به عاقل عارف

بمعنى هذه الالفاظ فوقوع المثال المذكور بظرفية نفس الامر ولو على
تقدير ارادة الفرد مما لا يتطرق عليه منع ولا معنى لوقوعه بظرفية
الفرض اذ لا معنى لكون زوجية الخمسة شيئا معلوما مثلا فى الفرض
نعم كونها موجودة ومتحققة انما هو بحسب الفرض دون نفس
الامر وذلك مما لا يجدى نفعا فى المقام ثم انه قال القائل المذكور
والحق فى الجواب هو ان يقال ثبوت الشئ للشئ انما يستلزم ثبوت
المثبت له بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن المانع مثل عدم العلة
على ما بينه الدوانى ورد هذا ايضا بانه يقتضى ان يكون زوجية الخمسة
موجودة مع قطع النظر عن المانع فتكون ممكنة فى نفس الامر وهو
ظاهر البطلان لان افرادها ممتنعة فى نفس الامر لاستلزامها
اجتماع النقيضين لان الخمسة يلزمها الفردية فاذا فرض لها
الزوجية ايضا يلزم ذلك وانت خبير بان القائل ان يقول كون افرادها
ممتنعة فى نفس الامر مانع فلا يلزم الا ان يكون موجودة فى نفس
الامر مع قطع النظر عن امتناعها ولا ظرفية ههنا اذ لا يلزم من ذلك
امكانها فى نفس الامر **قوله** ان كلام القائل فى قوة المنع لا يخفى عليك
انه لا دخل لهذا فى المقصود ههنا وانما ذكره لتعيين كون الشارح
مدعيا **قوله** اذ هو موجه لعبارة المصنف وكل موجه لعبارة المصنف
فى قوة المنع واعترض عليه فيما نقل عنه بان الموجبة قد يكون فى قوة
الاستدلال واجيب عنه بان ذلك فى التحرير لا فى التوجيه وبان ذلك لا يضر
للمحشى اذ هو موجه لكلام القائل فيكفيه الجواز اقول يرد على الاول
انه يتوجه الاعتراض حينئذ على الصغرى بجواز كونه محررا لا موجها
لعبارة المصنف وعلى الثانى انه لو كان المحشى موجها لكلام القائل
بمجرد الجواز لا يتم المقصود وهو ان يتعين كون الشارح مدعيا كما مر
قوله والقائل بمنع الاولوية فيه ان كلامه فى مقابلة المدعى لا يجب
ان يكون بطريق المطالبة فلعل الش حمله على الاستدلال والمعارضة
التقديرية فيكون منه موجها على انه يجوز ان يكون من قبيل تعلق
الصورة بالصورة **قوله** لا كلام فى اشعار الطبيعيات اه اشارة الى قياس

مساوات هكذا لفظ الطبيعيات مشعر بمباحث الاجسام الطبيعية ومباحث الاجسام الطبيعية مشعر بتلك الحيثية فينتج بواسطة ان المشعر بالمشعر بالشئ مشعر بذلك الشئ ان لفظ الطبيعيات مشعر بتلك الحيثية اما الصغرى فبالاتفاق واما الكبرى فبينها بقوله اذ اتصاف الجسم بالطبيعي اه هذا على تقدير تمامه انما يثبت الاشعار دون الدلالة والشارح نفى الدلالة دون الاشعار فلا مقابلة وفيه ان الاشعار نوع من الدلالة غاية ما في الباب انه ضعيف بالنسبة الى سائر الانواع والشارح نفى جنس الدلالة فلا حاجة الى القول بان اثبات الاشعار كاف في المقصود لاتحاد المآل **قوله** اذ ح اتصاف الجسم بالطبيعي اه فيه نظر اما اولا فلان كون الاتصاف باعتبار الموضوعية للعلم الطبيعي ممنوع لجواز ان يكون باعتبار الاشتمال على الطبيعي كما هو الظاهر والمنقول عن الشيخ واما ثانيا فلان اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار موضوعية الجسم الطبيعي له كما قد اسلفه فلو كان اتصاف الجسم به باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي لزم الدور كما قيل والقول بان ما قد اسلفه هو ان اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار انه باحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعي وهو غير الاتصاف به باعتبار موضوعيته للجسم الطبيعي ليس بشئ اذ المآل واحد وكذا القول بانه اختيار ان الاتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي ليكون وجه التسمية في الجسم الطبيعي والجسم التعليمي على نسق واحد اذ التخلية بعد التحلية وبالجملة كون اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار اشتماله على الطبيعة اظهر واولى وكلام الشارح مبني على ذلك **قوله** بناء ان المصنف حاصله ان كون المقصود ما ذكر مطابق لترتيب المصنف وفيه انه على تقدير اتحاد التفسيرين ما لا يكون تفسيرا لقائل ايضا مطابقا لترتيبه فبعد تسليم الاتحاد لا وجه لهذا الوجود فتأمل **قوله** اذ الظاهر حاصله ان في تفسير الشارح ايضا تكلفا لفظيا وفيه ان الرعاية لجانب المعنى اولى من الرعاية لجانب اللفظ **قوله** مباحث الاله والمجردات هذا عين ما ذكره الشريف له مباحث الحكمة الالهية

وان اختلفت العبارة اذلا طريق لان يراد مباحث الاله والمجردات بتفسير الالهيات بمباحث الحكمة الالهية ومراد الشارح انه لايجوز التفسير بما يطابق التفسير الاول للطبيعيات بل يجب ان يفسر بما يلايم ويطابق التفسير الثانى له لانه يجب التفسير بهذا العنوان لايقال مراد المحشى انه يجوز التفسير بمباحث الذات والالهية اى المنسوبة الى الاله بعلاقة التجرد وهى ذات الاله وسائر المجردات وماله مباحث الاله والمجردات وهذا تفسير مطابق للتفسير الاول للطبيعيات لانا نقول يلزم حينئذ نسبة الشئ مع غيره الى نفسه وذلك مما لايجوز **قوله** مشعر بالموضوع ووجه الاشعار ان لفظ الالهيات بمعنى المنسوبة الى الاله فهو مشعر بالموضوع وهو الاله واما الطبيعيات بمعنى مباحث الحكمة الطبيعية فهو بمعنى المنسوبة الى الطبيعية فلا يشعر بالموضوع اذ الموضوع هو الطبيعى لا الطبيعية فسقط ماقيل مثل هذا الاشعار يوجد فى الطبيعيات على تقدير التفسير بالحكمة ايضا واما ماقيل من ان المراد بالاشعار هو الدلالة بطريق المطابقة كما فى الالهيات ودلالة الطبيعيات على الطبيعية بالالتزام لان المنسوب اليه خارج عن معنى المنسوب ففيه ان الاشتراط فى عدم المطابقة على ان دلالة الالهيات على الاله ايضا بالالتزام بعين ماذكره من ان المنسوب اليه خارج عن معنى المنسوب والفرق تحكم بحت **قوله** ونحن نشير فى الحاشية المتعلقة بقوله وهو مرتب على ثلثة فنون الى توجيه وجيه وهو ان يفسر الطبيعيات بالمباحث المنسوب الى الطبيعى وحقيقة هذا التوجيه تقدير المباحث موصوفا للطبيعيات وحقيقة التوجيهين السابقين تقدير المباحث مضافا الى موصوف مقدر **قوله** من وجوه لعل من تلك الوجود تعليل والتقدير منها البرئ عن تقدير بلا قرينة ظاهرة بخلاف التوجيهين السابقين فى تقدير الاجسام او الحكمة ومنها تصريح نسبة المباحث اى العلم الطبيعى بخلافهما اما الاول فظاهر واما الثانى فلان الاضافة ليست مضاف النسبة لجواز ان يكون لادنى ملابسة هذا وقد وجهوا الوجوه بوجوه آخر والكل لايخلو عن ملالة وكدر **قوله** فيه انه يجوز الخ اشارة الى الجواب

قوله بوجوه اخر منها ماذكره النشارى من انها عدم ورود ما اورده الشارح على القائل وعدم ورود ما اورده المحشى على الشارح ورده جيدر من احمد والعتاقى بانه يرد عليه ايضا ما اشار اليه المحشى بقوله وفيه تأمل ان الظاهر الخ وبقوله ولايبعد بقوله القائل فتأمل ومنها ما قاله العتاقى من انها دفع الاعتراض الآتى وهو لزوم كون مباحث الهيولى والصورة وتلازمهما وتشخصهما والاشارة من اول الامر الى ان فيه ماليس من مقاصده وكون المنسوب اليه مغايرا للمنسوب على ماهو الاصل وهذه لايتحقق فى كل من التوجيهات وانت خبير بان وجه الدفع والاشارة الى ان فيه ماليس من مقاصده تعميم المباحث من كونها على وجه للمسائل ومن كونها على وجه المبادى فلا يخفى ان ذلك التعميم يجرى فى الوجهين السابقين بان يقال المراد بمباحث الاجسام ماهو اعم عن المسائل والمبادى

عن النظر باختيار شق ثالث فان الشارح حمل الانقسام على الانقسام الوهمى كما اشار اليه فيما نقل عنه فردد بين الانقسام الوهمى بالذات وبين الانقسام الوهمى فى الجملة ولهذا جعله من خواص الحكم على تقدير الشق الاول فاجاب المحشى بان المراد هو الانقسام الفعلى بالذات وهو ليس من خواص الحكم بل يكون الاجسام الطبيعية ايضا فيصدق التعريف عليها **قوله** لا يعرض الجسم بالذات فانه فى ذاته متصل واحد فلا يصدق التعريف عليه حينئذ ايضا فينتقض جمعا بل من خواص الهيولى فيصدق عليه فينتقض منعا ايضا **قوله** المراد اه يعنى ان المراد الجسم ما هو قابل لطريان الانفصال الفعلى بمعنى ان يكون المطرى عليه ذائلا عند طريان الطارى بالذات لا انه قابل لنفس الانفصال الفعلى بالذات ومتصف به فى الحقيقة كما توهم السائل ولا شك ان الجسم قابل لطريان الانقسام بالمعنى المذكور بالذات وان كان قبوله لنفس الانقسام الفعلى بالواسطة فيصدق التعريف عليه بخلاف الهيولى فانه لا يتحقق فيها طريان الانفصال بالمعنى المذكور بل المتحقق فيها انما هو طريانه بمعنى ان يكون الطارى والمطرى عليه باقيين حين الطريان فتخرج عن التعريف فيكون منعكسا ومطردا وقد يقال القابلية للانفصال اعم من الاتصاف به والمطرى عليه القابل للانفصال فتخصيصها بالثانى بمجرد دفع الانتقاض مما لا يلتفت اليه فى مقام التعريف وانت خبير بان هذا لا يندفع بما قيل بناء الجواب على حمل القابلية على معنى الطرى كما يدل عليه التعريف بالمثال **قوله** لفظ ما بالذات قد يطلق وجه الاطلاقين ان الباء فى بالذات اما صلة المذكور او سببية فان كان الاول فهو الاطلاق الاول نحو زيد متحرك بالذات اى متحرك باعتبار ذاته لا باعتبار متعلقه كما اشار اليه بقوله وحاصله ان لا يكون باعتبار المتعلق وان كان الثانى فهو اطلاق الثانى قيل الفرق بينهما انه يجوز فى الاول ان يكون للغير مدخل بخلاف الثانى فان المتبادر هو السببية القريبة التامة وفيه تأمل فتأمل وقيل الفرق بينهما هو انه لا يجوز فى الاول ان يكون واسطة فى العروض سواء كان واسطة

فى الثبوت اولا بخلاف الثانى فانه لا يجوز ان يكون فيه واسطة فى الثبوت ايضا **قوله** حتى يكون نسبته الى الذات مجازا متعلق بالمنفى لا بالنفى والظاهر انه يفيد للاطلاقين فيكون حاصل الاول مايكون باعتبار الذات او باعتبار المتعلق بحيث يكون نسبته الى الذات حقيقية فى اصل ما بالعرض مايكون باعتبار المتعلق بحيث يكون نسبته الى الذات مجازا فمايكون باعتبار التعلق بحيث يكون نسبته الى الذات حقيقة داخل فى ما بالذات وعليه مبنى الكلام ههنا وفيه انه يخالف استعمالاتهم فانهم يستعملون ما بالذات فيما يكون باعتبار الذات وما بالعرض فيما يكون باعتبار الواسطة فى العروض من غير اعتبار كون الشئ منهما حقيقة او مجازا فتدبر **قوله** فان اراد بالذات الظاهر انه جواب بحمل الانقسام على الانقسام الوهمى كما هو مسلك الشارح بعد الجواب بحمله على الانقسام الفعلى كما قال اكثر ارباب الحواشى لا بحمله على الانقسام الفعلى ولا بحمله على كل من الفعلى والوهمى كما قيل **قوله** ولانم عدم صدق التعريف على شئ فيه ان هذا منع مدلل فى كلام الشارح فالمنع راجع الى دليله فتأمل **قوله** ليست مجازا هذا مبنى على ماذكره فى التمهيد من الاكتفاء فيما بالذات يكون النسبة حقيقة والاشتراط فيما بالعروض بكونها مجازا وقد عرفت ما فيه **قوله** وان كان للغير فيه مدخل الظاهر ان المراد بالغير هو الجسم التعليمى موافقا لما نقل عن الشارح ويدل خلية بكونها واسطة فى العرض وقيل مدخلية بكونها واسطة الثبوت لا فى العروض **قوله** لو اريد القبول فى الجملة بمعنى اه فيه انه مثل هذا مما لا يلتفت اليه فى التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساوات وفيه مالايخفى من الفسادات **قوله** لا يرد ما ذكر اذ قبول كل من الهيولى والصورة بتبعية الجسم الجوهرى كما مر فتأمل **قوله** وحمل الجهات على ما هو له بالذات وهذا الحمل ليس كحمل القبول على معنى لا يكون بتبعية جوهر آخر كما ظن اذ المتبادر من الجهات فى قولنا هو جوهر قابل للانقسام فى الجهات هى جهات ذلك الجوهر

القابل والمتبادر من جهات الشئ ما هو له بالذات كما لا يخفى قيل هذا الجواب للسيد الشريف فى شرح المواقف ولذا قال وقد يجاب مشيرا الى انه للغير **قوله** ليس له بالذات جهة قيل ان اريد انه ليس لذات الهيولى جهة مع قطع النظر عن مقارنة الصورة فالكلام ليس فيه وان اريد انه ليس لذاتها مطلقا فلا يخفى بطلانه وفيه ان هذا الكلام انما هو بعد حمل الجهات على ماهو له بالذات فلا وجه لقوله فالكلام ليس فيه كما لا يخفى **قوله** ولا بأس بصدقه على الصورة قيل فيه بأس شديد لانها ليست بجسم على الحقيقة ولاينفع كونها الجسم فى بادى الرأى **قوله** ولو اعتبر فى الجوهر هذا اشارة الى جواب آخر وفيه ان التركيب اذا كان اتحاديا كما مر منه فعدم صدقه على شئ منه غير ظ **قوله** لما رتب الطبيعيات الظاهر انه ارجع الضمير الى الطبيعيات وفيه انه راجع الى القسم الثانى لا الى الطبيعيات فاللازم ان يكون مباحث الهيولى وامثالها جزءا من القسم الثانى ولا محذور فيه فانه معنى قولهم القسم الفلانى فى مباحث الفلانية ان الحق الاصلى من ذلك القسم منحصر فى تلك المباحث او المراد ان ذلك القسم منحصر فيها وما يتبعها كما يشهده التتبع فى النظر فى استعمالاتهم فيندفع ما اورده المحشى ههنا فان المباحث المذكورة فى الفن الاول لتحقق ماهية الجسم الطبيعي وتوضيحها كما سيصرح به الشارح واما ما قيل من ان ما اورده المحشى مبنى على ان الظاهر المتبادر من العبارة هو ان القسم الثانى مقصور على بيان الطبيعيات فلا يعدل عنه الا بقرينة صادقة ولا قرينة ههنا ففيه ان الظهور والمتبادر ممنوعان على ان المناقشة فى ظاهر العبارة ليست من دأب المحصلين ولو سلم ذلك فذكر المباحث المذكورة فى القسم الثانى قرينة واضحة على ان المراد صارفة عن هذا الظاهر المتبادر **قوله** لزم ان يكون كل منها اى من الفنون الثلثة جزءا لها اى الطبيعيات فقوله فيلزم كون الفن الاول اه ليس على ما ينبغى فتأمل ثم ان الظاهر ان لا يراد بنفس الفن الاول باعتبار اشتماله على المباحث المذكورة والاوضح ان يقال

فيلزم كون مباحث الهيولى التى هى جزء من الحكمة الطبيعية **قوله** من الحكمة الطبيعية هذا على تفسير الشارح واما على تفسير القائل فيلزم كونها من مباحث الاجسام الطبيعية كما لايخفى قيل يلزم على تفسير القائل ايضا كونها من الحكمة الطبيعية بناء على انه اراد بالاجسام الطبيعية ما هو الموضوع للطبيعى **قوله** والحق الحق ههنا بمعنى الراجح فلا منافات بينه و بين قوله فهذا التفسير اولى وهذا انجاز لما وعده قبل بقوله ونحن نشير الى توجيه وجيه لهذا العبارة اوجه من ذينك الوجهين بوجوه ولا يخفى عليك تلك الوجوه فتوجه **قوله** وقد يناقش فى الحصر بالكواكب يمكن ان يجاب بان المراد من الاجسام هو الاجسام المذكورة فى القسم الثانى لا مطلق الاجسام والكواكب خارجة عنها فلا مناقشة فى الحصر لخروجها عن القسم ايضا **قوله** اذ هى ليست بافلاك هذا عند البعض والآخر هى افلاك فتأمل **قوله** قوله ولا فى اثخانهما فيه نظر لانه فسر فى الملخص الثخن بما بين السطحين المتوازيين ولا يخفى ان المتممات واقعة بين السطحين المتوازيين للممثلات كذا قيل فتأمل **قوله** اذا لمحدد لامكان له اذ المكان عند المشائيين الذين هذا الكتاب فى بيان مسلكهم هو السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى ولا حاوى للفلك الاعظم المحدد للجهات المحيط بجميع الاجسام هذا ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بحمل المكان على التغليب و بيانه على مذهب البعض منهم كما سيجئ من المحشى فى فصل المكان حيث قال وقيل هو السطح مطلقا او ملاك الفلك الاعلى هو سطح الفلك المحوى **قوله** قسم الجسم اى مايصدق عليه ان قسيم الجسم على سبيل العهد الذهنى لا على سبيل الاستغراق اذ المق وهو امتياز هذا الفن يحصل به ولا يتوقف على الاستغراق كما لا يخفى فلا يرد ماقيل من قسم الجسم نوع منه وثبوت شئ للنوع انما يكون اذا كان ثابتا لجميع افراده على مامر من المحشى على انه مبنى على ان التقسيم للمفهوم لا للافراد وهو على الخلاف وايضا قوله ثبوت شئ اه ليس بكلى فان الوجود

ومايتبعه ثابت لنوع الانسان مثلا مع عدم ثبوته لجميع الافراد لكن يرد عليه انه غير حاسم لمادة الاشكال اذ مما ذكر في الفن الاول السكون وهو ليس مما يعم قسمي الجسم ايضا ويجاب ايضا بان المراد اعم مما يعم بمقابلة السكون ولذا ذكرا في فصل واحد فتأمل **قوله** يفهم من هذا الكلام ان التمايز الخ الظاهر انه اعتراض على الشارح وفيه نظر اما اولا فلانه لا وجه لهذا الفهم من كلام الشارح اذ ليس في كلامه ما يفيد الحصر واما ما قيل ووجهه ان بيان الاشتراك المعنوي بين الشيئين يتوقف على بيان ما به الاشتراك وعلى بيان ما به الامتياز فبيان ما به الامتياز بشئ وعدم التعرض لغيره يفهم منه في المحاورات نفي ذلك الغير بناء على ما قالوا السكوت في محل البيان حصر في المذكور ومفهوم المخالفة يعتبر في المحاورات ففيه انه ان اريد ان بيان الاشتراك المعنوي يتوقف على بيان جميع المميزات فهو ط المنع وان اريد بيانه يتوقف على بيان المميزات في الجملة فهو غير مفيد وايضا قوله وبيان ما به الامتياز شئ اه مم وقولهم السكوت في محل البيان حصر في المذكور ليس من الكليات على ان كون ذلك الغير في محل البيان ههنا مم وكون مفهوم المخالفة معتبرا مما لا يفيد شيئا في المقام اذ ما نحن فيه ليس في شئ من مفهوم المخالفة كما لا يخفى على من راجع الى محله واما القول بان وجهه هو ان التمايز بينهما في قبول الابعاد بعد اشتراكهما في مطلق القبول انسب للتعرض فالعدول عنه الى غيره يشعر بعدم ثبوته فليس بشئ ايضا اما اولا فلان الانسبية مم لجواز ان كون التمايز بينهما بالجوهرية والعرضية انسب بناء على كونه تمايزا ذاتيا اواقوى اواوضح الى غير ذلك واما ثانيا فلان العدول عن الانسب لا يكون وجها لفهم الحصر لجواز ان يكون العدول عنه للعسر في تفهمه اوغير ذلك واما ثالثا فلانه ان اراد ان يفهم منه ان التمايز الذاتي بينهما بالجوهرية والعرضية فقط فلا محذور فيه اذ لم يثبت بعد ان التمايز الذاتي بينهما ليس بمنحصر في ذلك وان اراد انه يفهم منه ان التمايز مطلقا منحصر فيه فهو مم لجواز ان يكون التمايز بالجوهرية والعرضية تمايزا

ذاتيا لهما **قوله** ولا يخفى ان قبول الابعاد اه بيان لفساد المفهوم المذكور كما يدل عليه قوله فى آخر الحاشية فليس الامتياز بمجرد الجوهرية والعرضية وفيه نظر اما اولا فلان ذلك التفاوت لا يوجب فساد المفهوم المذكور لجواز ان يكون الامتياز بتلك التفاوت لا يوجب فساد المفهوم المذكور لجواز ان يكون الامتياز بذلك التفاوت من مستتبعات الامتياز بالجوهرية والعرضية فبالحقيقة الامتياز بمجرد هما **قوله** اذ اتصال الصورة والمقدار الملايم لمذاق الكلام ان الصورة عبارة عن الجسم الطبيعى والمقدار عن الجسم التعليمى فالتعبير عن الجسم الطبيعى بالصورة اما لانها المنشأ والسبب له واما لانها الجسم فى بادى الرأى والمراد بالاتصال هو الامتداد ولما كان الاتصال من لوازم الامتداد عبر عنه به كما قيل وقيل المراد باتصال الصورة اتصال الصورة الجسمية بالهيولى المعبر عنه بالجسمية اى كون الشئ جسما و باتصال المقدار اتصاله بالجسم التعليمى الذى هو اخص منه المعبر عنه بالجسمية التعليمية فعلى هذا يكون الاتصال بالمعنى اللغوى فالمضاف والمضاف اليه على معناهما والاضافة لامية كما قيل **قوله** يمنع التفاوت والظاهر انه اراد بالتفاوت ما عدا المساوات من النسبة الاربعة بقرينة الذكر فى مقابلها **قوله قال** الشيخ الظاهر ان الغرض من النقل تأييد ما ذكره من ان قبول الابعاد فيهما متفاوتة على تقدير الاشتراك المعنوى وفيه نظر ان المستفاد من ظاهر كلام الشيخ نفى الاشتراك ايضا اذ فيه اثبات التغاير بينهما فقط ولا بد فى الاشتراك المعنوى من بيان التشارك ايضا كما مر ولا اقل من ابهام ذلك ولذلك قال بعض الاعلام هذا مشعر بان الاعتراض انما هو بعدم انحصار الامتياز لا بنفى الاشتراك المعنوى بينهما كما يوهمه قول الشيخ الجسمية الحقيقية اه **قوله** الجسمية الحقيقية اى الجسمية الطبيعية والحقيقية اما بمعنى المنسوبة الى الحقيق اى اللائق بان يسمى جسما او اما بمعنى المنسوبة الى الحقيقة بناء على ان اطلاق الجسم على التعليمى مجازى كما قيل فتأمل **قوله** صورة الاتصال الظاهر انه مرفوع خبر للمبتدأ اعنى قوله الجسمية الحقيقية والاتصال

بمعنى الامتداد كما قيل فيما سبق وقيل قوله صورة منصوب ومعناه
من حيث الصورة وبادئ الرأى اى الخبر الاتصال والاضافة من
قبيل اضافة الموصوف الى الصفة اى الصورة المتصلة وقيل بيانية
والمعنى الجسم الذى هو المتصل **قوله** ولايناسبه اه يشير الى انه
كما ان المفهومين نسبا اربعا كذلك بين الكمين نظرا الى تلك
النسب لكن المفهوم من شرح المواقف ان تلك النسب فى الكم
المنفصل بالفعل وفى غيره بالوهم وهى المساوات وتسمى المماثلة ومعناه
ظاهر والتداخل وهو عد الاقل الاكثر فالاقل عادله والاكثر معدود به
والتوافق وتسمى المشاركة وهو ان لايعد الاقل الاكثر بل يعدهما
ثالث غير الواحد فيهما متشاركان فى ان مثل الثالث جزء من كليهما
والتباين ان يعدهما واحد لاغير فالمماثلة بين الكمين نظير التساوى
بين المفهومين والتداخل نظير العموم المطلق والتشارك نظير للعموم
من وجه والمباينة نظير التباين هكذا قيل **قوله** فعلم ان قبوله اه قيل
لايخفى عليك انه انما يستفاد من المنقول المذكور التغاير بينهما
بالوجه الذى ذكره واما انهما متشاركان فى قبول الابعاد كما يظهر
من التفريع فلا اذ لايستفاد وقوعه فى الجسم الطبيعى اوالصورة
الجسمية فالتفريع ليس على ماينبغى **قوله** اعلم انهم اى العلماء لما كان معنى
ابطال الجزء الذى لايتجزى ابطال تركب الجسم منه كما سيجئ بين
مذاهبهم المختلفة لتعيين مذهب الحكماء القائلين بذلك ثم انه لاخلاف
فى تركب الجسم المركب من اجسام مختلفة الحقايق ولاشك فى ان الاجزاء
المختلفة موجودة فيه بالفعل ومتناهية كما فى شرح المواقف وانما
النزاع فى الجسم البسيط فان الاجزاء التى يمكن فرضها فيه اما بالقوة
واما بالفعل واياما كان فاما غير متناهية اومتناهية اوبعضها بالفعل
وبعضها بالقوة فالاول فهو ان تلك الاجزاء حاصلة بالقوة وغير متناهية
مذهب الحكماء المشائيين والثانى وهو انها حاصلة بالقوة ومتناهية
مذهب الشهرستانى والثالث وهو انها حاصلة بالفعل وغير متناهية
مذهب النظام من قدماء المعتزلة والرابع وهو انها حاصلة بالفعل ومتناهية

مذهب جمهور المتكلمين وجمع من قدماء الفلاسفة وهو القول بتركب الجسم من الاجزاء التي تتجزى والخامس وهو ان يكون بعض الاجزاء حاصلة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة مذهب ذيمقراطيس **قوله** لايكون له اجزاء اى الاجزاء التي تنقسم بها الجسم فان الكلام ههنا في تلك الاجزاء ولذا عطف عليه قوله ومفاصل عطفا تفسيريا واما ان له اجزاء آخر كالهيولى اوالصورة فهو بحث آخر وبهذا يندفع ماقيل الصواب الاكتفاء بقوله لايكون له مفاصل وترك قوله اجزاء من البين لان الحكماء يقولون بان له الجزئين الهيولى والصورة فتأمل **قوله** قابل للانقسامات يعني انه ليس له انقسام بالفعل بل له انقسامات غير متناهية بالقوة وحاصله ان الجسم ليس بمركب من الاجزاء التي لاتتجزى **قوله** وقال محمد الشهرستاني وهو صاحب كتاب الملل والنحل والشهرستان قيل هي محلة من همدان **قوله** وذومقراطيس يقول بانها اجسام عطف على قوله وكل من اجزائه لاتتجزى لا على قوله والنظام على انها او يدل عليه ذومقراطيس برفع ذى وتغير الاسلوب حيث لم يقل ذومقراطيس على انها والضمير راجع الى الاجزاء في قوله بل له اجزاء ولاتكلف فيه كما لايخفى ثم ان تلك الاجسام التي هي اجزاء للجسم البسيط الذي هو اعم من الجسم المفرد لايلزم ان يكون بسيطة بل يجوز ان تكون مفردة فيلزم تركب البسيطة من المفرد لامن البسيط فاندفع ماقيل الظاهر ان الضمير راجع الى الاجزاء التي لاتتجزى وهي لايكون اجساما ورجوع الضمير الى مطلق الاجزاء تكلف كرجوعه الى حقيقة الجسم البسيط ثم لاشك ان كلا من تلك الاجسام بسيطة فيلزم من الكلام تركبه منهما وكون المراد بالجسم البسيط بعضها يأباه المذاهب السابقة انتهى فالمذاهب خمسة يقال ههنا مذهب سادس للمعتزلة وهو ان يكون الجسم مركبا من السطوح الجوهرية والخطوط عندهم مركبة من الجواهر الفردة كما في حاشية التجريد وشرح المقاصد فما نقل عنه ههنا من ان ههنا مذهبا سادسا وهو ان يكون مركبا من الخطوط الجوهرية فقد ضعفه قدس سره بان هذا مما لم يذهب اليه احد لكن قد ذكر في شرح الصحائف ان قوما من القدماء

قد ذهبوا الى ذلك محل تأمل **قوله** مطلقا من الاجسام لا يخفى عليك انه لو قدم المؤخر واخر المقدم لكان اولى واحرى **قوله** بل ما هو مذهب النظام اه يعني ان تركب الجسم من هذه المذكورات عنده ينافي كون ما ذكره سيد المحققين مذهباله اقول فيه نظر اما اولا فلانه انما ينافي ذلك لو كان امثال الالوان والاضواء والطعوم اعراضا عنده وذلك مم بل هي جواهر بل اجسام عنده كما يفهم من الشرح الجديد للتجريد واما ثانيا فلانه لو سلم انه امثال هذه المذكورات اعراض عنده فيجوز ان يكون ذلك الاجزاء الغير المتناهية اعراضا عنده اذ ليس كونها جواهرا مصرحا به في الكلام كما قيل واما ثالثا فلانه لو سلم ذلك ايضا فيجوز ان يكون للنظام ههنا مذهبان مشهور وهو ما ذكره سيد المحققين من تلك الحاشية وغير مشهور وهو ما ذكره المحشي كما صرح به الشريف في شرح المواقف واما رابعا فلما قيل من ان تلك الاجزاء الغير المتناهية مجتمعة من الاعراض عنده وحاصله ان تلك الاجزاء اجزاء اولية للجسم والاعراض المذكورة اجزاء ثانوية تكون هذا مذهباله لاينافي كون ذلك ايضا مذهباله واما خامسا فلانه يجوز ان يكون ما ذكره المحشي مذهباله في تركب الجسم الكثيف وما نقل عن سيد المحققين مذهباله في تركب الجسم اللطيف كما قيل وبالجملة كون ما نقل عن سيد المحققين مذهباله مسطور في كتب الفحول وظاهر انهم لايقولون بما لايعلمون فلابد من التوفيق بين النقلين ولا يجوز ابطال احدهما بالآخر كما فعله المحشي **قوله** الا انه يلزم على مذهب في مقام آخر على ما يستفاد من التعليل بقوله اذ هو بعد ما اطلع اه وان كان الظاهر العبارة يشعر بانه يلزم على مذهب الذي هو تركب الجسم من الاعراض ثم الظاهر ان هذا الكلام اشارة الى الجواب عن النظر المذكور وحاصله ان ذلك القدر مبني على ما لزمه من مذهبه في مقام آخر لا على ما صرح به ههنا وقد عرفت ما يغنيك عن هذا **قوله** فيلزم القول بالجزء فيه انه ان اريد بالجزء الجزء الجوهري فاللزوم ممنوع وان اريد به الجزء العرضي فهو في صريح مذهبه حيث ذهب الى تركب

الاجسام من الاعراض وايضا ان اريد به الجزء الذى لايتجزى فاللزوم ممنوع لجواز ان يكون تلك الاجزاء غير متناهية بحيث لا ينتهى التركيب الى ماليس بمركب والقول بان كل مركب لابد فيه من الواحد الحقيقى كما ادعاه الشيخ يجوز ان يكون ممنوعا عند النظام كما قد منعه الدوانى وان اريد به مطلق الجزء فهو صريح مذهبه كما لايخفى **قوله** على المقولة اى الهيئة الحاصلة للشئ بسبب نسبة اجزاء بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية كما سيجئ من المصنف **قوله** وقد يطلق على ماهو جزؤها اى جزء تلك المقولة وذلك الجزء هى الهيئة الحاصلة للشئ بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض كما سيجئ من الشارح فقوله اى نسبة الشئ الى الامور الخارجية منظور فيه فانه مخالف لما ذكروه من وجوه الاول انهم ذكروا انه يطلق على الجزء الاول وقال انه يطلق على الجزء الثانى والثانى انهم جعلوه عبارة عن الهيئة وجعله عبارة عن النسبة والثالث انهم اعتبروا نسبة الاجزاء وهو اعتبر نسبة الشئ الى نفسه **قوله** بالذات المراد به ههنا مايكون الذات سببا بقرينة ماذكره فى الجواب ثم انه لامدخل للموضوع فى ورود السؤال كما يظهر من التأمل فيه فلو اكتفا فيه بالقسمة لكان اولى كما قيل **قوله** وكذا المراد بالقسمة اى بقبولها كما قيل ثم انه لو ذكر احتمال للاتصاف والطريان فقال وعلى تقدير ان يكون كلاهما بالذات والقسمة بمعنى الاتصاف لكان اولى كما لايخفى **قوله** يصدق التعريف على الجسم فانه ذو وضع بالذات ولا يتصف بالقسمة بالذات لما مر من ان المتصف بها هو الهيولى لا الجسم فان اتصاف الشئ بالشئ انما يكون ببقاء الموصوف ولا بقاء للجسم عند الانفصال قيل ويصدق ايضا على الصورة الجسمية والنوعية فلا وجه لاهمالهما واجيب بان اهمالهما لظهور صدق التعريف عليهما فانه اذا لم يقبل الجسم القسمة بالذات لعدم قبول جزئيه اعنى الصورة الجسمية والنوعية لها كذلك بطريق الاولى سياق الوهمية **قوله** اذهما لا يقبلان القسمة لانهما لا يتصفان بالقسمة الفعلية اصلا لانعدامهما عندها اذلا بد من بقاء الموصوف عند عروض الوصف له

فهذا مبنى على ان قبول القسمة بمعنى الاتصاف وعلى ان المراد بالقسمة هو القسمة الفعلية والا فلا يصدق اذا كان القبول بمعنى الطريان كما سيجيء منه وكذا اذا كان المراد القسمة الوهمية فانهما يتصفان بالقسمة الوهمية بسبب الجسم التعليمي يصدق على الجسم لانه لا يتصف بالقسمة الفعلية بلا سبب بل بالهيولى كما مضى وقوله ايضا اى كما يصدق على الصورتين لانهما لا يتصفان بالقسمة الفعلية اصلا ويدل على هذا تأخيره الى هنا وعدم تقديمه على قوله يصدق على الجسم كما لا يخفى فما قيل من ان معناه كما صدق على الجسم على التقدير الاول والقول بان معناه كما يصدق على الصورتين من الاوهام من اضراس الاحلام **قوله** معنى الطريان الظاهر ان المراد به ههنا الطريان مطلقا سواء كان بطريق الانعدام او بطريق الاتصاف لا ما هو الخاص بالاولى خاصة لئلا يصدق التعريف على الهيولى اذهى لا تقبل القسمة بمعنى الطريان بالانعدام واريد بكلمة او الفاصلة وفى بعض النسخ بكلمة الواو الواصلة ولعله سهو من قلم الناسخ **قوله** لا يلزم شيء اى لا يلزم على التقادير الاربعة شيء مما ذكر من صدق التعريف على الجسم وصدقه على الصورتين اما عدم اللزوم على الارادة الاولى فلان كلا من الجسم والصورة الجسمية والنوعية يقبل الطريان القسمة بالذات كما مر واما عدم اللزوم على الارادة الثانية فلان كلا منهما وان قبل القسمة الفعلية حقيقة الا انه يقبل القسمة الوهمية حقيقة و يتصف بها فيخرج كل من المذكورات حينئذ بقوله ولا وهما فلا يصدق التعريف على شيء منهما قوله والصدق المذكور غير مسلم قيل لجواز ان يتصف الصورتان بالقسمة فى الجملة بواسطة اتصاف الهيولى بها كاتصاف جالس السفينة بالحركة فى الجملة بواسطة اتصاف السفينة بها وقيل لجواز ان يتصف بها بواسطة اتصاف الجسم بالقسمة الفعلية فى الجملة فان الجسم كل فيجوز ان يتصف جزؤه الذى هو كل من الصورتين فى ضمنه وهذا القدر يكفى فى المنع والاستناد ولما كان الثالث مشابها بالثانى اكتفى به ولم يصرح بجريان هذا المنع ايضا فيه فتأمل وليس كذلك لظهور ان بينهما واسطة كالتفريق والتمزيق والخرق والاختلاف بالاعراض وانما قال الاولى دون الصواب

لامكان ان يكون المراد بالكسر ما عدا القطع او بالعكس كما قيل **قوله** وامتناع القطع والكسر للصغر الاصطلاحي يحتاج الى نفوذ قاطع والكسر يحتاج الى صدمة قوية ولا يتصور شيء فيما هو في غاية الصغر كذا قيل فتأمل **قوله** وانت تعلم اه رد على القائل و اعلم ان ههنا اربعة وجوه كون امتناع القطع والكسر للصغر وكون امتناعهما للصلابة وعكس هذا واختار المحشي الاول وزيف الاخير على وجه يأخذ منه تزييف الوسطين كذا قيل لا يكون سببا لامتناع القطع قيل لو اريد بالصلابة غايتها على وجه لا يكون ما هو اصلب منه ثم السببية بناء على ان الة القطع يجب ان يكون اصلب من المقطوع كما هو معلوم بالمشاهدة فتأمل **قوله** بالكسر اي بامتناعه لعجز المتوهم اه تعليل للدعوى الضمنية المستفادة من قوله ولا وهما وهي ان الجوهر الفرد لا يقبل القسمة الوهمية وتقرير الدليل هكذا المتوهم يعجز عن تمييز طرف من الجوهر الفرد عن الطرف الآخر منه لغاية صغره وكل عاجز عن ذلك التمييز لا يمكن ان يصدر عنه تقسيم ذلك اي تقسيم ذلك الجوهر الفرد ينتج ان المتوهم لا يمكن ان يصدر عنه تقسيم ذلك الجوهر الفرد وهذا هو المعنى لعدم قبوله القسمة الوهمية اما الكبرى فظ واما الصغرى فبينها بقوله لان الوهم اه وتقريره لما كان الوهم من القوى الجسمانية المتناهية في الاثر كان عاجزا عن التمييز المذكور لكن المقدم حق فكذا التالي اما الملازمة فظة واما حقيقة المقدم فلان الوهم انما يؤثر في الاشياء و يميز طرفيها عن طرفهما مثلا بواسطة الحس الظاهر فاذا غاب الشيء عن الحس الظاهر لغاية صغره كان الوهم متناهيا في الاثر الذي هو التمييز المذكور وغيبوبة الجوهر الفرد عن الحس الظاهر متحقق فلا بد ان ينتهي الوهم الى حد لا يمكن ان يصدر عنه التمييز والتقسيم فعلى هذا التقرير يندفع النظر الذي ذكره المحشي كما لا يخفى على من تأمل حق التأمل فلا حاجة في دفعه الى ما قاله بعض الاعلام من انه يجب انتهاء الية الجسمانية ايضا اذا كانت حادثة كما ههنا هذا ما سنح بخاطري الفاتر والعلم عند العليم الفاطر **قوله**

عدم كونه متصورا مم اه مبنى على جعل عدم التصور بمعنى عدم حصول الصورة وفيه انه فى امثال هذا المقام كناية عن عدم الامكان كما صرح به غير واحد من الاعيان فالمعنى لايمكن شئ لايمكن للعقل فرض قسمته فلا غبار **قوله** فالاولى ان يقال فيه ان مآل القولين واحد لان التصور اعم من الوجود الخارجى والذهنى وكذلك الكون بمعنى الوجود اللهم الا ان يقال المتبادر من التصور الذهنى ومن الوجود الخارجى كذا نقل عنه **قوله** غايته ان المتصور ما لا فرد له اه فيه اعتراف بان المنع المذكور غير مضر كما قيل فتأمل **قوله** فان قلت اثبات للمقدمة الممنوعة بقياس من الشكل الثانى تقريره هكذا ذلك اى مالايفرض العقل قسمته ليس بموجود فى الذهن وكل متصور موجود فى الذهن ينتج ان ذلك ليس بمتصور اوهكذا كل متصور موجود فى الذهن ولاشئ مما لايقبل القسمة فرضا بموجود فى الذهن ينتج ولاشئ من المتصور بما لايقبل القسمة فرضا وينعكس الى قولنا لاشئ مما لايقبل القسمة فرضا بمتصور وهو المط **قوله** قلت لانم ذلك اى لانم ان كل متصور موجود فى الذهن وهذا مبنى على جعل التصور اعم من الوجود الذهنى قيل ذلك خرق لما اتفق عليه كلمة القوم اذلا معنى للعلم عند الحكماء الا الوجود الذهنى كما نص عليه فى المواقف وغيره وقيل ايضا هذا منافر لاول كلامه حيث صرح فيه بان هذا المتصور له وجود فى الذهن واجيب بان المراد لانم ان كل متصور موجود فى الذهن حقيقة ومعنى ما سبق ان هذا المتصور له وجود فى الذهن فرضا لاان له وجودا حقيقة فلا منافرة وانت خبير بان هذا التوجيه يقتضى ان المحشى حمل التصور فى قول الشارح اذ لا يتصور شئ اه على التصور مطلقا سواء كان حقيقة او فرضا فمنع عدم كونه متصورا وفيه انه يرد عليه حينئذ ان للش ان يقول المراد هو التصور حقيقة دون التصور مطلقا فيندفع المنع المذكور **قوله** والجواب انا لوفرضنا الاجزاء متصلة فيه ان الدليل حينئذ انما يفيد عدم تركب الجسم من الاجزاء المتصلة ولايلزم منه بطلان تركبه من الاجزاء مطلقا والمق

ذلك و يجوز ان يكون وقوع الاجزاء المتصلة مما لا يكون مستلزما للمح كالتداخل ونحوه ولابد لنفيه من دليل كما قيل **قوله** مع ان وقوع الخلاء اه لا يخفى عليك ان امثال هذا لا يفيد فى المطالب اليقينية بل هو من الوظائف اللفظية وما قيل من ان مخصصه نفى الخصوصيات المقتضية لعدم التناثر والتفرق ليس بشئ اذ النفى المجرد عن الدليل لا يفيد شيئا فى المقام **قوله** تسامحا قيل الاولى خللا اذ ما ذكره منع للملازمة وليس تسامحا كما لا يخفى ورد بان هذا توهم اذ التسامح استعمال اللفظ فى غير معناه الظاهر فعبارة المص وان امكن تعميمها للصور الثلث لكنها خلاف الظاهر فهو تسامح وانت خبير بان ما ذكره المحشى فى بيان التسامح انما هو منع الملازمة وكلام القائل مبنى على ذلك وهذا الراد لم يتعرض له نفيا واثباتا فكلام القائل من واد وكلام الراد من واد اخر **قوله** بل يجوز تداخل احد الطرفين اه قيل يمكن ادخال هذه الصور فى تداخل الاجزاء والمحذور الذى ذكره يجرى فى جميعها نعم لا يجرى ذلك فيما او تداخل بعض من كل طرف بعضا من الوسط فلو ثبت له فى اثبات التسامح لكان اولى انتهى وانت خبير بانه لو حمل قول الشارح دخول بعضها اه على معنى دخول بعضها كلا او بعضا فى حيز بعض اخر كلا او بعضا لجرى ادخال ذلك فى هذه الصورة ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا القائل من امكان الادخال لا يدفع التسامح فى عبارة الشارح ولا يرفع الاولوية ما ذكره المحشى هذا ثم الظاهر ان المراد من تداخل احد الطرفين فى الوسط تداخله فى الوسط كلا وههنا احتمالات اخر وهو تداخله فى الوسط كلا او بعضا وتداخله كلا فى الوسط بعضا **قوله** وتداخل كل طرف فى بعض الوسط وههنا ايضا احتمالات اخر منها تداخل تمام كل من الطرفين ومنها تداخل بعض كل منهما ومنها تداخل تمام احدهما وبعض الاخر وعلى الكل يلزم الانقسام اما فى الوسط فقط اوفيه وفى كل من الطرفين معا اوفى احدهما كذلك فتدبر **قوله** بان يقال لو وجد جزأن متلاقيان اه فيه انه ان اريد بتلاقيهما تلاقيهما

على وجه النفوذ يرد عليه انه يجوز ان يكون تلاقيهما على وجه النفوذ محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وان اريد تلاقيهما مطلقا والحصر فى قوله فالملاقات اما بالكلى اوبا لبعض ممنوع لجواز ان يكون الملاقات بالنهاية لابا لكل ولا بالبعض فحينئذ لاتداخل ولالزوم الانقسام ولا يندفع هذابما سيذكره الشارح كما لايخفى وايضا يرد عليه حينئذ منع قوله والاول تداخل والثانى يستلزم الانقسام لجواز ان يكون الملاقات بالكل اوبالبعض بمجرد التماس وحينئذ لاتداخل ولا انقسام على ان كون الاول تداخلا محالا مم لجواز ان يكون تداخلهما بسريان احدهما فى الاخر كسريان الماء فى الورد اوكسريان الصورة فى الهيولى والتداخل على هذا الوجه ليس بمستحيل فتأمل **قوله** لايخفى ما فى هذا التفسير وهو عدم استيفائه الاقسام بظاهره كما يفهم مماذكره فى سياق الاولى وفيه ان هذا التفسير انما هو لتداخل الجواهر الفردة بقرينة المقام وتداخلها منحصر فى قسم واحد وهو ماذكره الشارح اذلا يتصور البعضية لا فى الجزء الذى لا يتجزى و لا فى حيزه فما ذكره من دخول البعض ببعضه فى حيز بعض اخر او فى بعض حيز اخر ليس فى شئ من تداخل الجواهر الفردة ولعله اشار الى هذا بقوله والاولى دون ان يقول والصواب **قوله** لواستدل فى بطلان التداخل اه لعل الغرض من هذا الكلام الاشارة الى نكتة ما صنفه الشارح حيث ادعى استحالة التداخل بالبداهة وعطف عليه ماذكره المص بمزج قوله وايضا على معنى انه كما ان التداخل مح بالبداهة كذلك هو خلاف المفروض فجعل قول المص فلا يكون وسط وطرف فساد آخر غير استحالة التداخل ولم يجعله دليلا رأسا كما هو الظاهر من كلام المص فالنقض بالنقطة لايجدى كثير نفع بل لايرد النقض بها رأسا بناء على ان دليل انتفاء التالى مجموع الفسادين وهذا ليس ماذكروه ههنا من انه جعل الشارح ماذكره المص تنبيها على بطلان التداخل بعد ادعاء بداهة حتى يرد ما قيل من ان معنى قوله وايضا كان البداهة يفيد بطلان التداخل كذلك يفيده ماسيذكر انتهى على انه لامعنى

لافادة ماسيذكر بطلان التداخل بعد ما افاد البداهة ثم انه لايخفى عليك ان الكلام ههنا فى بطلان تداخل الجواهر المتحيزة بالذات وممن ادعى البداهة فى بطلانه صاحب المواقف ونبه عليه الشريف فى شرحه حيث قال فان بداهة العقل شاهدة بان المتحيز بذاته يمتنع ان يداخل مثله بحيث يصير حجمهما كحجم واحد منهما واما ما نقل عن بهمنيار فى التحصيل من انه مالامقدار له اصلا لا يماس الا على التداخل بمجرد دعوى بغير دليل فى مقابلة البداهة فهو مردود فلاوجه لما قيل ههنا تعريضا على الشارح من ان استحالة تداخل الجوهر مطلقا مم فضلا عن بداهة كيف فقد جوزوا تداخل البعد المجرد فى الاجسام وايضا قد تحقق انه مالا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا اوعرضا لايماس الا على التداخل كما نقل عن بهمنيار فى التحصيل فالواجب ابقاء كلام المص على ظاهره انتهى فتأمل **قوله** فان الدليل جار فيه اى فى ابطال النقطة وفيه نظر فان وقوع نقطة بين نقطتين مم لما انها نهايات الخطوط فلا يتصور فيها ذلك الوقوع والدليل مبنى على امكان الفرض فلانقض بالنقطة ولعله لهذا قال فالاولى ان يقال مشيرا الى صحة الاستدلال المذكور **قوله** وذلك ينافى تركب الجسم منها قال فى المواقف ومع هذا فالمداخلة بعد المماسة ولاشك ان الملاقى عند المماسة غير الملاقى عند المداخلة التامة فيلزم الانقسام قال الشريف فى شرحه لايذهب عليك ان لزوم الانقسام من التداخل انما يتم اذا كان التداخل حادثا بعد وجود الاجزاء وانضمام بعضها الى بعض اما اذا كانت الاجزاء متداخلة فى ابتداء الخلقة بان خلقت كذلك فلا **قوله** وحاصل الجواب اثبات المقدمة الممة اى بالدليل تقرير الدليل ان مابه تلاقى الوسط للطرفين اما جزأن من الوسط اونهايتان له وعلى الاول يثبت الانقسام وعلى الثانى يلزم خلاف المفروض على تقدير والانقسام على تقدير اخر وذلك لان تينك النهايتين اما ان تكونا حالتين فى محل واحد فيلزم اتحادهما فيلزم تلاقى الطرفين فلايكون الوسط مانعا والمفروض انه مانع هف واما ان تكونا حالتين فى محلين فيلزم

الانقسام كما لايخفى **قوله** وفيه بحث امحاصله اختيار الشق الاول من شق الترديد من شق التقسيم الثاني وهو ان يكون النهايتان حالتين في محل واحد ومنع لزوم اتحاد النهايتين مستندا بان المحدب والمقعر حالان في محل واحد وهو الجسم الفلكي مع عدم اتحادهما **قوله** اذ لا يلزم من اتحاد محل النهايتين اه قيل فرق بين وحدة محل واحد بحسب الاشارة وبين كون محل النهايتين واحدا بحسب الاشارة فان معنى الثاني كون الاشارة الى محل نهاية عين الاشارة الى محل اخرى وليس معنى الاول الا كون ذلك المحل قابلا للاشارة واحدة فقط ومآله ما هو المراد لولم يقيد بقوله بحسب الاشارة وهو ان لايمكن فرض شيء دون شيء وماذكره الشارح هو الاول انتهى وانت خبير بان كون معنى الاول ماذكره مم ٨ بل معناه كون الاشارة اليه مرة عين الاشارة اليه في كل مرة وليس مآل هذا ماهو المراد اذ يجوز للعقل في مثله فرض شيء دون شيء اذا كان ذا امتداد ولو سلم ذلك فكون مآله ان لايمكن فرض شيء دون شيء مم لجواز ان يمكن للعقل فرض شيء دون شيء فيما لايكون الا قابلا لاشارة حسية واحدة فقط ٦ لاينافي كونه ذا امتداد كما في الجسم الفلكي **قوله** حالا في محل واحد اه وحدته بحسب الاشارة الحسية ظة على القول بان الجسم متصل في حد ذاته لا اجزاء فيه بالفعل كما قيل وذلك القول وان لم يكن مذهبا للمجيب الا انه يجوز اخذه في السند بمجرد الالزام والجدل قيل تخصيص السند بالفلك ليظهر تغاير النهايتين بحسب الاشارة لما بينهما من كمال التباعد ومع هذا فليس بظ بعد لما ان الاشارة الى المحدب منه اشارة الى مقعره تبعا بناء على وقوعهما في طرف الامتداد وانت خبير بان الاختلاف في الاشارة بالاصالة والتبعية ينافي الاتحاد بحسب الاشارة فان قيل المراد بالاشارة هو الاشارة الحسية في الجملة كما هو الظاهر فالاختلاف بالاصالة والتبعية لاينافي الاتحاد قلنا فحينئذ لايتم لزوم تلاقي الطرفين كما قيل **قوله** فلا جزء له اولى من جزء فان اجزاء الجسم لما كانت فرضية فكل ما يفرض اولى لقربه يمكن

٨ بقوله وليس معنى الاول الا كون ذلك المحل قابلا للاشارة واحدة فقط منه

٦ ثم ان قال القائل المذكور فان قلت تقابل الشقين يقتضي ارادة المعنى الثاني قلت يجوز ان يكون تعدد المحلين في الثاني بناء على ماهو الظاهر في بادي الرأي وان كان خلاف الظاهر وليس هذا بابعد من جعل الاول بالمعنى الثاني كما لايخفى ولايخفى عليك ما فيه اما اولا فلان السؤال المذكور ليس بوارد رأسا فان الشق الثاني ليس الا تعدد المحل دون تعدد محل النهايتين فالتقابل لايقتضي الا ارادة المعنى الاول ليتناسب الشقين وان اريد ارادة وحدة محل النهايتين في الشق الاول فظاهر انه لا اقتضاء بل الامر بالعكس كما عرفت واما ثانيا فلان بناء تعدد المحلين في الشق الثاني على ماهو الظاهر كما ذكره في الجواب يهدم الحصر في الشقين فان كون النهايتين حالتين في محلين متمايزين في الحقيقة يكون واسطة بين الشقين حينئذ منه

ان يفرض ماهو اقرب منه واولى بناء على انقسامه الى غير النهاية **قوله** فيه اربعة صور هذا مبنى اما على اعتبار التلاقى على وجه التداخل كما صرح به فى الصور الآتية او على اعتباره على وجه التماس والا فالصور ثمانية اربعة منها باعتبار التداخل واربعة منها باعتبار التماس كما لا يخفى ثم ان فى غير الملاقات بالتمام للتمام كما لزم الخلف اعنى ان لا يكون المفروض على الملتقى عليه يلزم الانقسام ايضا لكن المحذور الاعظم فى الكل هو الخلف ولذا اقتصر المص عليه كما قيل٢ ويمكن ان يقال لما كان ماعدا الملاقات بالتمام للتمام ساقطا عن الاعتبار لما انه لا يتصور التبعض فى الاجزاء كما سيشير اليه المحشى لم يلتفت اليه المص فتأمل **قوله** ملاقات الجزء اى الذى فرض وقوعه على الملتقى **قوله** للاخر الاولى اواحد منهما كما لا يخفى **قوله** صورته ثنتان اه قيل٣ الاولى منهما تستلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلثة اقسام اقول وذلك لان اعتبار بعضية يجعله قسمين ثم ان فرضية بعضه ملاقيا لكل واحد من الملتقيين يجعل ذلك البعض ايضا قسمين فيلزم انقسامه الى ثلثة اقسام فما قيل ان اللازم انما هو انقسامه الى القسمين كالصورة الثانية ليس بشئ قيل٤ بل صورته ست عشر لان من ملاقات واحد منهما يحصل اربع صور وكذلك فى ملاقات الاخر اربع صور والحاصل من ضرب الاربعة فى الاربعة ست عشرة انتهى تأمل ليس بشئ **قوله** بناء على تداخل الاجزاء هذا البناء اما لاستبعاد ملاقات جزء واحد ٦ لمجموع الجزئين على وجه التماس او لما نقل عن الشيخ الرئيس من ان كل مالا يتجزى لا يتماس الا على التداخل لكنه على اعتبار التداخل لا يلزم الانقسام اصلا وقد جزم المص بلزومه والقول بان بداهة بطلان الصورة الثانية بحث المص الى اقتصاره على محذور الصورة الاولى فقط ليس بشئ فان بداهة بطلان الصورة الاولى اشد واوضح حيث كان بعض جزء واحد ملاقيا لمجموع الجزئين مع ان فيه اعترافا بعدم لزوم الانقسام ثم ان الظاهر من كلامه ان البناء على تداخل الاجزاء مقصورة على الصورة الاخيرة او على الصورتين

٢ محى الدين منه

٣ نصر الله منه

٤ طرسوسى منه

٦ بناء على ان مجموعهما من جزء واحد قطعا منه

الاخيرتين مع ان المنقول عن الشيخ جار فى الاربعة الاول ايضا وكذا
الاستبعاد جار فيما عداها جعل التام ملاقيا للتام اعنى الصور الثلثة
فالمناسب ان يرفع حديث البناء على التداخل من البين فتدبر **قوله**
بان يلاقى ببعضه الكل منهما ببعضه فعلى هذا يلزم انقسام ما فى الملتقى
الى ثلاثة اقسام لما ذكرنا فيما سبق فتذكر ويلزم انقسام الملتقيين
الى القسمين كما قيل٢ **قوله** او يلاقى بتمامه اه هذا يستلزم انقسام كل
من الاجزاء الثلثة الى قسمين على تقدير التماس **قوله** بان يتداخل اه
قد عرفت ما فيه فتذكر **قوله** بان يلاقى بتمامه اه هذا يستلزم انقسام
ما على الملتقى واحد الملتقيين الى قسمين على تقدير التماس **قوله**
او يلاقى ببعضه اه هذا يستلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلثة وانقسام
احد الملتقيين الى قسمين والظاهر من كلامه انه لم يعتبر ههنا التداخل
فتأمل **قوله** واوا كتفى المص بقوله او بمجموعهما والظاهر من ههنا
والمتبادر من تلاقى ما فى الملتقى بمجموعهما ان المراد هو الاكتفاء بالشقين
الاولين من الشق الثالث من المص والرابع من الشارح ولذا حملوه عليه
ويحتمل ان يكون المراد الاكتفاء بشق واحد اعنى تلاقى ما فى الملتقى
لمجموع الملتقيين كما هو الظاهر من قوله لانه يشتمل جميع ماصورنا٣ كما
٣من غير استثناء الصور الاربعة الاول وان كان مخالفا لتصريح المحشين
ههنا فان قلت لا يصدق على الصور الاربعة الاول ان ما فى الملتقى
ملاق لمجموعهما قلت يصدق اذا اعتبر التداخل كما هو مذاق
المحشى ومقتضى المنقول عن الشيخ ولا اقل من اعتباره للتعميم ٤ههنا
ثم الظاهر ان الغرض من هذا الكلام هو التعريض على المص بانه
لا حاجة الى تكثير الاقسام لامكان ادراج الصور المذكورة فى الشقين
اوفى شق واحد وملخصه انه فاته الاخصر ويمكن دفعه بان المص
اراد نوع تفصيل توضيح ويحتمل ان يكون الغرض مجرد التنبيه على امكان
الاختصار فتدبر **قوله** اطلق المص الانقسام يعنى انه اراد المص بلزوم
الانقسام لزوم انقسام كل واحد من الاجزاء الثلثة بقرينة ذكر الاقسام
مطلقا وبمعونة ان المطلق ينصرف الى الكامل الذى هو انقسام

٢ نصر الله و قطب الدين منه

٣من غير استثناء المص الاربعة الاول (نسخه)

٤ اى من اعتبار التداخل لاجل تعميم قوله بمجموعهما منه

كل واحد منها وذلك ثابت لانه بعد ما ثبت اه ثم الظاهر ان الغرض التشنيع على الشارح بانه فسر كلام المص على خلاف مراده حيث فسره بلزوم انقسام بعض الاجزاء فى بعض الصور ويمكن دفعه بان غرض الشارح انما هو بيان مايلزم انقسامه اولا وبالذات فلا يرد عليه لزوم انقسام الكل ثانيا وبالعرض فى بعض الاقسام وقيل الظاهر ان الغرض الاعتذار عما يورد على المص من انه اطلق الانقسام وظاهره يشعر بان اللازم على كل تقدير انقسام كل واحد من الاجزاء وليس كذلك بل انما يلزم انقسام البعض على بعض التقادير كما اشار اليه الشارح انتهى فتأمل **قوله** لايمكن ان يكون متفاوتا قيل هذا مناف لماسبق من التلاقى بالبعض للكل او بالعكس واجيب بان ماسبق مجرد احتمالات عقلية وهذا مبنى على ما فى نفس الامر فلا منافات **قوله** الا لكان الاكبر منقسما فيه ٢ مصادرة على المط **قوله** وايضا يجوز لكل اه فيه انه لاحاجة الى ارتكاب هذا التكلف فانه اذا وضع جزء على ملتقى جزئين فكل واحد منها يقع فى ملتقى آخرين كما قيل **قوله** وقد يتوهم انه يمكن قيل ٣ قد يتوهم ايضا انه يجوز ان يمتنع اجتماع الاجزاء ولا بد لنفيه من دليل واجيب بان الكلام فى بطلان تركب الاجسام منها ولاخفاء فى جواز اجتماعها بل وقوعها حينئذ وفيه انه جدلى لا يعتد به الحكيم كما قيل ٤ وقيل ٦ ايضا قد يتوهم انه يجوز ان يمتنع وقوع الجزء على الملتقى واو غير ملاق بان يكون تركب الجسم منها من اربعة اجزاء مثلا اثنان منها فى التحت واثنان فى الفوق واجيب بانه يمكن وضع جسم آخر على الجسم المفروض فيقع اجزاء الفوقانى على اجزاء التحتانى فاذا فرض تحريك الاول فبالضرورة يقع جزء منه على الملتقى وفيه ان من لم يسلم امكان تحريك الجزء الى الملتقى لايسلم امكان تحريكه بواسطة الجسم ايضا كما قيل فان الاجزاء لما كانت متصلة فتحرك جزء من احد الجسمين انما هو بوقوعه على الجزء الاخير من الجسم الاخر لابوقوعه بينه وبين الجزء الذى تحرك منه كما لايخفى **قوله** وانت تعلم اه حاصله ان المنع المذكور وارد على مقدمة لم يدعها المستدل

٢ فان المدعى ان انقسام الواحد يستلزم انقسام الاخر والدليل لو لم يستلزم لامكن التفاوت بين الاجزاء والتالى بط انه يستلزم الانقسام
منه

٣ شهرى زاده منه
٤ يوسف منه
٦ نثارى منه

فانه منع استلزام امكان الجزء لامكان تعدده فى الخارج مستندا باحتمال ان يقتضى نوعه الانحصار فى فرد وذلك الاستلزام مما لايتوقف عليه اتمام الدليل بل يتم بمجرد فرض تعدده فى الخارج وان كان المفروض محالا بناء على اقتضاء نوعه الانحصار فى فرد وفرض تعدده فى الخارج ممكن فحاصل الدليلين انه لو امكن وجود الجزء لامكن فرض تعدده وفرض وقوعه بين جزئين اوعلى ملتقاهما اه ولاحاجة الى ان يقال لوامكن وجوده لامكن تعدده فى الخارج ووقوعه بين الجزئين اوعلى ملتقاهما فيه حتى يمنع ذلك كما منعه الشارح حيث قال ليس لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء فى نفسه لا مكن وقوع جزء بين جزئين على ملتقاهما لاحتمال ان يقتضى نوعه الا نحصار فى فرده هذا ولاتلتفت ماسقط ههنا عن بعض الاوهام واعلم ان ما اورده الشارح ههنا لايتأتى من قبل المتكلمين فان الجسم عندهم مركب من اجزاء لاتتجزى فكيف يصلح منهم القول باقتضاء نوع الجزء الانحصار فى فرد اللهم الا ان يراد الالزام والجدل وقيل يمكن ان يجاب عما اورده ٢بان يقال لاشئ فى غير الواجب يقتضى نوعه الانحصار فى فرد انتهى حاصله ابطال للسند بالدليل **قوله** لايتوقف على تعدد الاجزاء اى على امكان تعددها فان المفهوم من كلام الشارح انماهو توقف الدليلين على امكان تعددها لاعلى تعددها فما قيل ٣ ظاهره يشعربان كلام الشارح يفيد ان الدليلين يتوقفان على تعدد الاجزاء فى الخارج وكيف يقول احد بتوقف الشئ على ماهو مناف له بل ما يفيده كلام الشارح هو ان الدليلين لايدلان على بطلان وجود الجزء فى نفسه لانهما يتوقفان على امكان ثلثة اجزاء فلا يجريان عند امكان انحصار نوعه فى فرده انتهى وبالجملة ان ارا د الشارح ان الدليلين يتوقفان على امكان تعدد الاجزاء نقول انهما لايتوقفان على امكان تعددهما بل يتم بمجرد فرض التعدد وان اراد انهما يتوقفان على تعددها بالفعل نقول انهما لايتوقفان عليه بل يتم بمجرد الامكان **قوله** فرض تعدده ممكن ان اريد ان فرضه المطابق لنفس الامر ممكن فهو ممنوع على تقدير

٢تقريره ان الجزء غير الواجب ولا شئ من غير الواجب يقتضى نوعه الانحصار فى فرد فلا شئ من الجزء يقتضى نوعه الانحصار فى فرد فتأمل منه

٣ يوسف منه

اقتضاء النوع الانحصار في فرد فان النوع الذي يقتضي الانحصار في فرد
لا يمكن تعدد افراده امكانا مطابقا كما بين في محله وان اريد ان فرضه مطلقا
سواء كان مطابقا اولا ممكن فقوله وهو كاف في المقصود مم لجواز ان يكون
الخ ناشئا من التعدد الخ لا من وجود الجزء في نفسه فح لا يلزم الحق كما لا يخفى
وبهذا ظهر سقوط ما قيل فعلى هذا اى على امكان فرض تعدده
يمكن تحرير البرهانين على نفي وجود الجزء في نفسه بان يقال متى
جاز وجوده جاز وجود ثلثة اجزاء مفروضة على الوجه المذكور
في الدليلين والتالي بط كما فصل فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو
ان الجزء ممكن بالعرض وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ايضا ممكن
غير مناف له والامور الغير المتنافية اذا امكن كل واحد منها يمكن اجتماعها
بالضرورة انتهى **قوله** بل يكفي ان يتصور العقل انت تعلم
ما فيه بما اسلفناه لك آنفا **قوله** قد يقال اطلاق الجزء اه الظاهر
ان الفرض الاشارة الى نكتة التعبير بناسب دون وجب وحاصله
ان التعبير بالمناسبة يشير الى انه يمكن توجيه كلام المص بان يحمل على
الاستدلال على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى
بقرينة التعبير بالجزء دون الجوهر الفرد فان اطلاق الجزء عليه انما هو
باعتبار تركب الجسم منه **قوله** اقول بديهة بطلان التداخل اه
الغرض من هذا الكلام اما البيان لوجه عدم اقامة المص الدليل
بفرض الجزئين الجسمين وحاصله ان الاقامة على ذلك الوجه لا يتأتى
من قبل المص فان اتمام الدليل يتوقف على دعوى بداهة بطلان
التداخل لئلا ينتقض بالنقطة كما مر فيما سبق وبداهته ههنا ممنوعة عند
المص فلا يتأتى هذا الكلام من قبله واما الاعتراض على الشارح
بحمل كلامه على الجواب عما اورده عليه بتغيير بعض المقدمات
فحينئذ يتوجه عليه ان كلام الشارح ليس نصا في كونه جوابا من قبل
المص بل الظاهر انه اقامة للدليلين رأسا على وجه لا يرد عليه ما اورده
على المص ولعله لهذا بادر الى العلاوة بقوله على انه انما يلزم اه واما ما قيل ٢
من ان مدعى بداهة التداخل ليس الا الشارح واما المص فاكتفى

٢ القائل عبد الرحمن وشهري زاده وطرسوسي منه

بلزوم خلاف المفروض فالاعتراض المذكور ساقط فان الشارح ههنا بصدد اقامة دليل المص فغير متوجه اذ الدليل لايتم بمجرد ذلك اللزوم كما قد عرفت **قوله** ثم عند المص قيل ٢ لاوجه لمنعه فان بطلان التداخل انما هو للزوم كون ما فرض متحيزا بالذات غير متحيز بالذات وهذا لا يختلف محاليته بالتجانس وغيره وفيه نظر فانتظر ثم انه قد يقال ٣ لا يتم ما ذكره الشارح ايضا سالما عن المنع المذكور فان الجسم عند المتكلمين مركب من اجزاء لاتتجزى فوجود كل جسم متأخر عندهم عن وجود الجزئين المتأخرين عن وجود آخر اولم يكن امكان وجود الجزء مستلزما لامكان وقوعه بين الجزئين اوعلى ملتقاهما بناء على احتمال ان يكون نوعه مقتضيا لانحصاره فى فرد لكان عدم استلزامه عندهم لامكان وقوع الجزء بين الجسمين اوعلى ملتقاهما على تقدير ذلك الاحتمال بالطريق الاولى **قوله** واستحالته ثمة اى بالاتفاق فلايتأتى هذا الكلام اصلا ٤ واعلم ان تداخل الجوهر والنقطة اما بان يدخل الجوهر فى النقطة فيصير عرضا بعد ما كان جوهرا ومتحيزا بالتبع بعد ما كان متحيزا بالذات وهذا اظهر استحالة من دخول الجوهر فى الجوهر واما بان يدخل النقطة فى الجوهر فتصير قائمة به بعد ما كانت قائمة بغيره ولا يخفى ان هذا ليس بمح ولعله لقيام هذا الاحتمال منع واستحالته فسقط ما قيل ٦ ان ما ذكر فى العلاوة اذا حقق لم يظهر مغايرته للكلام الاول فان تداخل الجوهر فى نقطة عرضية هو دخول بالذات فى حيز دخل فيه النقطة تبعا وقد صرحوا بقيام النقطة بتمام الخط والخط بتمام السطح والسطح بتمام الجسم التعليمى والجسم التعليمى بتمام الجسم الطبيعى فقد رجع الامر الى دخول الجوهر فى حيز الجسم الطبيعى وانه تداخل ماليس له مقدار اصلا فيماله مقدار فى الجهات الثلث **قوله** فصل فى اثبات الهيولى اى فى بيان ثبوتها الظاهر انه تفسير للاثبات ببيان الثبوت احترازا عما يتبادر الى الاذهان من ان المراد اثبات الهيولى لشئ آخر ونسبتها اليه ايقاعا فانه كثيرا ما يستعمل بهذا المعنى وليس المراد ذلك واشارة الى انه لاحاجة الى تقدير البيان ٧ المضاف اليه كما يقدرونه

٢ يوسف منه

٣ القائل نصرالله منه

٤ لا من قبل المص ولا من غيره منه

٦ طرسوسى منه

٧ لانه لو قدر البيان لزم التكرار (ش)

فى بعض المواضع قوله لمعان ثلثة قيل لها رابع هو التجريد٣ وهو المراد ههنا قوله والتقييد والتعليل قيل٤ لايصح ان يكون شئ منهما مرادا ههنا والا لزم تقييد الشئ او تعليله بنفسه واعترض عليه بان محصل الكلام عند التقييد ان الجسم المقيد بالجسمية فقط مركب من جزئين وعند التعليل ان الجسم بسبب اتصافه بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس كذلك من تقييد الشئ ولاتعليله بنفسه ورد٧ بان هذا مما لايلتفت اليه العوام فضلا عن الخواص وقيل ٨ ان الاول يستلزم كون بعض الاجسام غير مقيد بالجسمية وذلك بط لانه رفع الشئ عن نفسه والثانى يستلزم الدور اذ التركيب من جزئين سبب للاتصاف بالجسمية فلو كان الاتصاف بها سببا له لزم الدور وفيه ان اللازم عند التقييد انما هو رفع صفة الجسمية ٩ المطلقة عن بعض الافراد لارفع الشئ عن نفسه على ان استلزام التقييد كون بعض الاجسام غير مقيد مم و ايضا يمكن ان يحمل احدى العلتين على الذهنية والاخرى على الخارجية فلايلزم الدور قوله والمراد ههنا هو الاطلاق قيل اقول هذا مع انه خلاف مايتبادر من بيان الشارح ٢ فانه فى نفسه فاسد لان المقيد بالحيثية التى هى للاطلاق انما هو المفهوم الصالح له كما يقال الحيوان من حيث هو كذا و الانسان من حيث هو كذا و ما قيد بها ههنا انما هو افراد الجسم دون مفهومه كما يدل عليه كون القضية محصورة فالمراد ههنا تقييد تلك الافراد بصفة الجسمية المطلقة فقد اشتبه عليه اطلاق الصفة باطلاق الموصوف فليس فى هذا تقييد الشئ بنفسه والا لفسدت القضايا الوصفية باسرها انتهى فافهم هذا واما ماقيل ٣ من انه لاشك ان المقيد اخص والمطلق اعم وان الاخص يستلزم وجود الاعم فاذا تركب الاخص من جزئين فصاعدا مثلا تركب الاعم ايضا منهما فلايصح القول بان الجسم المطلق مركب من جزئين فقط كما يدل عليه السوق و يقتضيه الذوق فالمراد ههنا هو التجريد ففيه لايخفى عليك فان كون الاخص مستلزما لوجود الاعم لايستلزم اتصاف الاعم بكل من اتصف به الاخص حتى يلزم

٣ كقولنا زيد من حيث هو هو اى من حيث كونه مجردا عن المشخصات نوع منه

٤ فخر الدين منه

خو شابى نقلا عن مفيده منه

٧ نشارى منه

٨ نشارى منه

٩ و ذلك لانا لقيد على تقدير التقييد هو صفة الجسمية المطلقة والمقيد هو الافراد كما يدل عليه كون القضية محصورة منه

٢ لان المتبادر من بيان الشارح كونها للتقييد (ش)

٣ يوسف منه

من تركب الاخص من الاجزاء تركب الاعم ايضا منها والا لارتفعت الاعمية والاخصية بينهما كما لايخفى فقد اشتبه على هذا القائل استلزام الاتصاف باستلزام التحقق والوجود **قوله** لانه ٢ من حيث انه نوع اه نقل بالمعنى مقدما على قوله مركب من جزئين وفيه نوع تعريض على الشارح حيث جعل تقرير البرهان مبنيا على اثباتهم واخر بيان فائدة الحيثية عن موضعه **قوله** والظاهر انها ناظرة الى افراد الجسم قيل ٣ بل الظاهر مايشعر به عبارة الشارح لانه مبنى على ماهو التحقيق من ان العرض لا يقوم الجوهر وتخصيص استحالته بتقوم الجوهر بالعرض انما الحال فيه المتأخر عنه او بتقومه بالعرض المحمول عليه مواطأة كما نقل عن بعض الفضلاء مخالف لما تقرر عندهم من ان المركب من الداخل والخارج خارج وتخصيصه ايضا بالمركب العقلى خروج عما يقتضيه القواعد العقلية **قوله** فلا يرد النقض بالاجزاء العقلية لعل مبنى النقض على حمل التركيب على ماهو الاعم من الخارج والذهنى فتقريره لانم ان كل جسم مركب من جزئين اه كيف انه مركب من اربعة اجزاء الاثنان منها خارجيان ان يحل احدهما فى الآخر والآخران عقليان لاحلول بينهما فاجاب بتخصيص التركيب بالخارج ثم انه لما توجه عليه ان الاجزاء العقلية ايضا اجزاء خارجية بناء على القول بوجود الكلى الطبيعى فلا ينفع حمل التركيب على الخارج اجاب عنه ايضا بتخصيص الجزئين ٤ بما لكل واحد منهما وجود مستقل والاجزاء العقلية وان كانت اجزاء خارجية بناء على ذلك القول لكنه ليس لكل منهما وجود مستقل هذا غاية توجيه الكلام وان لم يخل عن تكلف بحسب الظاهر **قوله** اذ يصدق التعريف اى تعريف الحال عليه اى على المحل بناء على ان الحلول بهذا المعنى كما يكون صفة للحال يكون صفة للمحل ايضا اذ للمحل ايضا اختصاص بالحال فيصدق عليه اختصاص شئ بشئ اه فيكون الحلول صفة قائمة بالمحل ايضا على التعريف المذكور فيكون المحل ايضا مما يتصف بالحلول فيكون

٢ لانهم يثبتون له من حيث انه نوع (نسخه)

٣ يوسف سلمه

٤ بالكل (نسخه)

حالا مع انهم لا يقولون بذلك فحاصل الاعتراض هو النقض على
التعريف باستلزامه ما يخالف مذهبهم ثم انه يفهم منه ان التعريف
المذكور منقوض بعدم المانعية ايضا ولعله لذلك لم يتعرض له
ولم يعكس لعدم انفهام الاول من الثاني هذا لا يقال هذا الاعتراض
مندفع بان يقال المراد بالاختصاص ان لا يمكن تحقق هذا الشخص
بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك كما سيجئ من المحشى لانا نقول ذلك
مردود عند المحشى كما سيجئ بناء على ان ارادة هذا المعنى فى التعريف
من غير قرينة تدل مما لا يخفى سماجتها كما قيل **قوله** والاولى عطف
على قوله ان الحال ما يتصف اى ولا يذهب عليك ايضا ان الاول
ان تجعل المعرف حلول الشئ ووجه الاولوية ان ماذكره فى التعريف
انما هو معنى حلول الشئ فى الشئ لا معنى الحلول والا لزم الاستدراك
الاولوية فى موارد استعماله منهم قول المص يحل احدهما فى الاخر
ويحتاج الى الحمل على التجريد نهـذا اعتراض اخر على التعريف
لا جواب عن الاعتراض الاول بتغيير المعرف والتعريف كما ظن فانه
التزام بورود النقض لا دفع له على انه يرد على المغير اليه ايضا مثل
ما يرد على الاول بان يقال لو كان معنى حلول الشئ ذلك لزم ان يكون
المحل ان يصدق على اختصاصه وارتباطه بالحال انه اختصاص
شئ بشئ اه لما عرفت وانما قال الاولى دون الصواب اما لورود الاشكال
عليه ايضا كما رأيت اولا لندفاع الاستدراك بالحمل على التجريد
وهو محمل صحيح وان كان تعسفا فى نفسه **قوله** وايضا لا يصدق اه
الظاهر ان هذا نقض بعدم صدق التعريف على حلول حال لا يقبل
الاشارة الحسية مع قبول محله تلك الاشارة كما ان ما ذكره الشارح
نقض بعدم صدقه على حلول حال لا يقبل محله الاشارة الحسية فقوله
كحلول الاصوات محل نظر فان قبول محال الاصوات اعنى الهواء
للاشارة الحسية غير ظ لعدم مشاهدتها كذا قيل ٢ ويمكن ان يقال
ان هذا نقض بحلول حال لا يقبل الاشارة الحسية اعم من ان يكون
محله قابلا لها او لا فاحد المثالين لاحدهما والاخر للاخر **قوله** واجيب

٢ شهرى زاده سلمه

بان الاشارة اه الظاهر من سوق كلامه ان هذا جواب عن كلا النقضين وان وقع فى حاشية التجريد جوابا عن النقض الذى ذكره الشارح خاصة اذ بتعميم الاشارة عن التحقيق والتقديرى يصدق التعريف على مثل حلول الاصوات والطعوم ايضا كما لا يخفى قيل المراد بالاشارة الحسية فى امثال هذا المقام هو ان يشار الى شئ بانه ههنا اوهناك وان لم يكن محسوسا فيندفع النقضان على ان لزوم المشاهدة فى الاشارة التبعية مم فيجوز ان يكون الاشارة القصدية الى محل الشئ اشارة الى ذلك الشئ تبعا ولا دلالة للفظ احدهما فى التعريف على العموم فيندفع الثانى منهما انتهى وتفصيل هذا ماذكره بعضهم من انهم قد صرحوا بان كلا من المكان والجهة مشار اليه بالاشارة الحسية ايضا وقد جوزوا ٢ الاشارة الحسية الى النقطة الموهومة فى وسط الخط والى الخط الموهوم فى وسط السطح فعلى هذا لايلزم عندهم كون المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا فضلا عن كونه مبصرا بل يلزم احد الامرين اما وجوده او وجود المحل الذى يتوهم المشار اليه كما فى حاشية التجريد **قوله** اعم من ان يكون تحقيقا اوتقديرا يعنى ان معنى التعريف هكذا اختصاص شئ بشئ بحيث اذا كانا اولو كانا مشارا اليهما كانت الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر وهذا لايستلزم ان يكون شئ منهما ممكن الاشارة اليه بل يكفى مجرد فرض الاشارة اليه ولو لم يكن مطابقا لنفس الامر وبالجملة ليس التقدير ههنا بمعنى تجويز العقل حتى يمتنع بناء على ان تجرد المجردات عبارة عن عدم محسوسيتها فلا يجوز العقل كونها محسوسة بل هو بمعنى الفرض المذكور فى مقدم الشرطية كما صرح به الجلبى فى حاشية التجريد وفصله السيد الفريد حيث قال الاتحاد فى الاشارة الحسية قد يكون تحقيقا كما فى الاجسام والاعراض الحالة فيها وقد يكون تقديرا كما فى المجرادت واعراضها فانها بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها انتهى وبهذا سقط ماقيل ٣ ههنا الفرض قسمان فرض مح وفرض غير محال ومانحن فيه من القسم

٢ يوسف منه

٣ يوسف منه

الاول اذمعنى المجرد هو المبرأعن المادة ومايلحقها انتهى وظهر ايضا انه لاحاجة الى ما ارتكبه البعض من التكلف **قوله** وقيل فيه منع ظ٢ القائل هوالجلبى فى حاشيته على الشرح القديم للتجريد حيث قال لايقال المجردات بحيث لوكان مشارا اليها بالحس كانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها لانا نمنع الملازمة فيحتاج الى دليل **قوله** لان المعرف مرتبة المنع اى فى مقابلة الناقض لمستدل فحمل جوابه على المنع انفع له واسلم لحمله على الاستدلال ثم المنع عليه ليس بوجيه كما لا يخفى قيل٣ هذا هو المشهور والتحقيق خلافه لان المنع فى مقابلة نقض التعريف ليس مما يقنع به ذو فطانة بل يجب هناك الاثبات والتحقيق وذلك لانه لاشك ان غرض المعرف تحصيل مفهوم جامع ومانع وذلك الغرض لايتيسر بمجرد المنع والتجويز فى مقابلة من يستدل على بطلانه بل لابد له من تحقيق الامر فى المقام ويؤيد هذا ماقيل٤ انه مما تقرر واشتهر ان الفاظ التعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فحينئذ لونقض التعريف بان معنى هذا اللفظ لا يصدق على الفرد الفلانى يجب بيان صدقه عليه اذ التبادر انما يحصل بعده **قوله** ويمكن الجواب اى عما ذكره الشارح كما قيل وقيل٦ يجوز ان يكون جوابا عما ذكره المحشى ايضا بناء على ان يراد بالحس مطلقه كما هو الظاهر لاحس البصر وانت خبير بان تلك الارادة على تقدير صحتها جواب مستقل عما ذكره المحشى وقيل٧ بناء على ان حاصله تخصيص المعرف وانت خبير ايضا بان هذا البناء مما لا يجدى نفعا **قوله** وحلول الصورة من الاول اشارة الى قرينة تدل على تخصيص المعرف بالحلول السريانى فتدبر **قوله** فيه ان الاطراف المتداخلة متحدة فيها اى فى الاشارة العقلية وفيه ان تلك الاطراف ان كانت حال التداخل متعددة فالعقل يميز كلا منها من البواقى قطعا وانما الاتحاد فى الحس وان كانت غير متعددة فلا يرد بها النقض لما ان لا اتحاد بين الشيئين فى الاشارة العقلية قيل٨ والحق هو الثانى بناء على ما ذكروا فى تقسيم الكم الى قسميه من ان النقطة الفرضية فى الخط نهاية الخطين او بداية لهما والفرق بينهما وبين النقطة الموجودة بحكم

٢ قيل سند هذا المنع عدم جواز قياس الغائب على الشاهد ورد ٩ بان هذا لا يصلح للسندية اذليس ذلك التقدير قياسا للشئ على الشئ بل هو حكم باستلزام فرض وقوع العلة الموجبة اعنى المحسوسية بالبصر او التحيز بالذات لمعلولها اعنى القابلية للاشارة الحسية على ذلك الفرض وذلك مما لا قياس فيه ولا مجال لانكاره اقول هذا الراد غلط اذ الكلام فى منع اتحاد الاشارتين على تقدير الاشارة نفسها والسند المذكور صالح للسندية لذلك لا مجال لانكاره منه

٩ الراد هذا المحشى الخوشابى

٣ طرسوسى منه

٤ يوسف منه

٦ الاول حيدر والثانى منه

٧ طرسوسى منه

٨ القائل شهرى زاده منه

فالقول بتداخلها بناء على ظ الحال والا فليس هناك تداخل حقيقة قيل ان كانت الاشارة العقلية بمعنى ملاحظة الشئ مميزا عن الاخر كما يدل عليه قول الشارح فالعقل يميز كلا منها عن الاخر وان كانت بمعنى فرض شئ غير شئ فليس للعقل هناك فرض شئ غير شئ وانت خبير بان ملاحظة الشئ مميزا عن الاخر لا يتصور بدون فرض شئ غير شئ فلا فرق بين المعنيين **قوله** بمثل ما اجيب لفظ مثل ليس في محزه ٢ كما لايخفى **قوله** يحمل المعرف على الحلول السرياني اى فلا يضر خروج حلول الاطراف عن التعريف اذهي خارجة عن المعرف ايضا بناء على ان حلول الاطراف ليس بسرياني **قوله** مع ان عدم الصدق م اى مع ان عدم صدق المعرف على حلول الا طراف بعد حمله على السرياني م فلا فائدة في حمله عليه في دفع الانتقاض يعني انه اجيب عنه بذلك لئلا يصدق المعرف على حلول الاطراف كما ان التعريف لا يصدق عليه وهذا الجواب ليس بتام فان عدم صدق المعرف حينئذ م اذالخط سار اه فالخط والسطح حلول سرياني في محالهما قيد خلاف في المعرف مع عدم صدق التعريف عليهما فالنقض بهما باق على حاله وبالجملة هذا القول من المحشي اعتراض على الجواب المذكور لاجواب اخر عن النقض بان يكون معناه مع ان عدم صدق التعريف على حلول الاطراف م كما ظن ٣ فاعترض عليه بانه لا لزم من كون الخط والسطح ساريين الا وجود الحلول السرياني في الاطراف وليس الكلام فيه بل الكلام في صدق التعريف على حلولها واجيب ٤ بانه يمكن اثبات صدق التعريف ايضا بمعونة ان الاشارة الى الساري في شئ عين الاشارة اليه ورد بان تلك المقدمة غير مسلمة في هذا النوع من السرياني فذهبوا ٦ الى فساد هذا القول منه رحمه الله وحملوه على السهو وزلات القلم حتى قالوا ثبت الرواية عن بعض تلامذته ان هذا القول قد وقع في المسودة فامر المحشي في اثناء القرأة بالضرب عليه والحك فتأمل لعلك تقبل ما ذكرناه **قوله** بل الخط سار في السطح قال بعض الاعلام فيه ان الخط والسطح

٩ قوله لفظ مثل ليس في حيزه لان لفظ المثل يقتضي المغايرة بين الممثل والممثل له وهنا لا تجري المغايرة لان هذا الجواب عين الجواب الاول فكيف يكون في حيزه منه

٢ في محله (نسخه)

٣ شهري زاده منه

٤ عبد الرحمن منه

٦ شهري زاده

من الامور الموهومة لامن الامور الموجودة فى الخارج فكيف يكون احدهما ساريا فى الآخر وقيل ٢ هذا مع كون النقض بالنقطة باقيا مما لاينبغى ان يلتفت اليه اذ يكون حينئذ كثير من الحلول الجوارى سريانيا وانت خبير بان المحشى فى مقام المنع والاستناد مع العزو٣ الى بعض المحققين فلا يرد عليه شئ مما ذكر **قوله** اوفيه من جهة قيل هذا مناف لماسبق منه حيث قال وهو مايكون مع كل جزء من المحل جزء من الحال ولايخفى عليك ان ماسبق نقل عن الجمهور وهذا ما قيل عن بعض المحققين فلا منافات **قوله** وتحقق ذلك فى الاطراف المتداخلة ممنوع الظاهر ان ذلك اشارة الى تمايزهما عند العقل فالمنع بناء على ما سبق منه حيث قال الاطراف المتداخلة متحدة فى الاشارة العقلية حال التداخل وقد عرفت مافيه فتذكر نقل عنه ههنا اعترض عليه بان الاطراف المتداخلة متمايزة عند العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتميز عند العقل ان يكون العقل حاكما بان احد الاطراف المتداخلة مختص والآخر مختص به والعقل لايقدر على ذلك لتساوى الاطراف فى هذا الحكم انتهى يعنى ان المراد تمايز الشيئين فى الاختصاص بان يكون احدهما مختصا والاخر مختصابه والمنع بناء على ذلك وفيه انه لادلالة للكلام ٤ عليه كما لايخفى والحاصل ان اختصاص شئ بشئ يحقق بامرين التميز والاختصاص وهذا الجواب بمنع الامر الاول كما ان جواب الشارح فيما يأتى بمنع الامر الثانى على انه ان اريد بالاختصاص الاتحاد فى الاشارة الحسية فكل من الشيئين المذكورين مختص بالاخر بذلك المعنى فلا يتعين الاختصاص لاحدهما فقط وان اريد به ماذكره الشارح فى الجواب فلايكون هذا جوابا آخر كذا قيل ٦ واما ماقيل ٧ من انه لما كان العقل قادرا على التميز فليقدر على الترجيح فليس بشئ لان القدرة على التميز لا يستلزم القدرة على الترجيح لجواز التساوى بين الاطراف فى هذا الحكم كما ذكره المجيب **قوله** فيه مسامحة اه قيل ٨ فيه انه يجوز ان يكون الاشارة ههنا بمعنى مايشار به

---

٢ تنسارى سعد

٣ مع العدد (نسخه)

٤ اى الكلام المانع سعد

٦ شهير

٧ القائل هو المحشى حيدر ذكره ردا للجواب المذكور فيما نقل عنه سعد

٨ القائل المحشى حيدر ذكره ردا للجواب فيما نقل عنه ههنا فتأمل سعد

كالعبادة مايعبد به ٢ بل هذا اوفق بالسباق والفعل قد يكون بمعنى الايقاع وقد يكون بمعنى مايحصل بالايقاع والاخير نفس الامتداد ورد بان استعمال الاشارة فيما يشار به تجوز وذلك لاينا فى المسامحة اذالمسامحة ههنا بمعنى اعم من التجوز فانها قد تستعمل بالمعنى الاعم كما يشهدبه التتبع **قوله** لوكان كذلك اه فيه انه ان اريد انه لوكانت الاشارة موضوعة فى الاصطلاح لمطلق الامتداد لجاز ان يقال خليت الاشارة لكن التالى باطل فلا يتم التقريب لجواز ان يكون موضوعة للامتداد المخيل لا لمطلق الامتداد وان اريد انه لوكانت موضوعة للامتداد المخيل لجاز ذلك فالملازمة ممنوعة بل اللازم حينئذ ان لا يصح ذلك اذ يؤل المعنى حينئذ الى ان يقال خليت الامتداد المخيل ولايخفى انه لامحصل له لايقال المراد انه جاز ذلك على ان يكون من قبيل من قتل قتيلا لانا نقول حينئذ كان بطلان التالى ممنوعا **قوله** ولم يصح اه قيل فى بيان لزوم هذا المقدم المذكور ان لفظ الاشارة حينئذ لايكون مصدرا اذ لا يصح ان يشتق منه شئ وعلى تقدير الاشتقاق لا يصح ان يكون مفعولا مطلقا لعدم كونه فعلا لغا على الفعل وقيل ٣ لزومه له مم فان نقل لفظ الاشارة من المعنى المصدرى الى معنى مايشاربه لايقتضى ترك الاستعمال فى معناه الاول كعبدت عبادة مع كونه منقولا الى ما يعبدبه ٤ فتأمل **قوله** يفهم منه ان الامتداد السطحى لعل وجه الفهم انه لم يكتف بقسم واحد من غير المنطبقة فى الاشارة الى السطح والجسم بل ذكر فى الاول قسمين منه وفى الثانى ثلثة اقسام مع انه ذكر قسم منه كاف فى الحق ان لم يكن الحق بيان الاقسام الممكنة والاستيفاء الانحاء المحتملة فدل ذلك على ان مراده ليس مجرد بيان ان الاشارة قدتكون غير منطبقة بل بيان الاقسام واستيفائها ايضا فلما سكت عن الامتداد السطحى على هيئة المثلث وعن الامتداد الجسمى على هيئة المخروط فهم منه انه يلزم فى كل منهما ان يكون الطرف خطا وايضا اورد الكلام فى المواضع الثلثة على وجه يكون طرف الامتداد السطحى خطا ولم يشر فى شئ منهما

٢ كالعبارة ما يتعبر به (نسخه)

٣ يوسف سلمه

٤ مدفوع بان الكلام فى وضعه الاصطلاحى على ان الظاهر ان العبادة فى المثال بالمعنى المصدرى ولاكذلك مانحن فيه (ولعل هذا وجه التأمل (كما نرى)

الى كون طرفه نقطة مع ان الاشارة اليه ايضا امس بالمقام وادل على اصل المرام فدل ذلك على انه نفى كون طرفه خطافتأمل وانصف **قوله** ولا يلزم ذلك اه فيه انه يلزم ذلك لان المراد بالامتداد ههنا هو الذى يرتسم بما يخرج من المشير ويتحرك بعينه نحو المشار اليه على الاستقامة ولا يخفى ان السطح المثلث لا يرتسم من خروج شئ من المشير وحركته على الاستقامة فلا رسم المثلث وكذا الكلام فى الجسم المخر وطى على ان الامتداد السطحى على الهيئة المذكورة انما يصل طرفه الى نقطة من الخط المشار اليه ولا شك ان وصوله الطرف الى نقطة منه يحصل بالامتداد الخطى ايضا فالامتداد السطحى مما لا فائدة فيه بل فيه زيادة على قدر الحاجة ولا يجوز ذلك من العاقل **قوله** محيط دائرة اه الدائرة هو السطح المحاط بخط مستدير وذلك الخط المستدير يسمى محيط دائرة وقد يطلق الدائرة على ذلك الخط المستدير ايضا فقوله كدائر الفلك ان كان تنظيرا للدائرة فهى بالمعنى الاول وان كان تنظيرا لمحيط الدائرة فهو بالمعنى الثانى **قوله** فلا يجوز انطباق اه اى على الوجه الذى صوره بقوله فكان خطا خرج من المشير فرسم سطحا[٢] بناء على ان ذلك الخط الخارج[٣] خط مستقيم والسطح المرتسم سطح مستطيل كما هو الظاهر والا فيجوز انطباق طرفه من السطح الذى هو امتداد الاشارة على محيط الدائرة بان خرجت دائرة من المشير وتحركت من الجوانب كلها بطريق الاتساع[٤] نحو المشار اليه فرسمت سطح دائرة عظيمة يتصل محيطها الى الخط المشار اليه من كل جانب فينطبق طرفه الذى هو الخط المحيط لتلك الدائرة المرتسمة على ذلك الخط المشار اليه مثلا اذا كان المشار اليه محيط دائرة الافق يتوهم انه دائرة خرجت من المشير متوازية لسطح الارض فتحركت من الجوانب بطريق الاتساع نحو محيط دائرة الافق فرسمت سطح دائرة ينطبق طرفها الذى هو الخط المحيط بها على محيط دائرة الافق واذا كان المشار اليه محيط دائرة مركزها مواجه للمشير يتوهم انه خرج خط مستدير كمحيط دائرة بقدر المحيط

[٢] انطبق طرفه الذى هو الخط على المشار اليه (ش)
[٣] الذى هو طرف السطح الامتدادى (ش)
[٤] الامتداد نسخه

المشار اليه محيط دائرة فتحركت نحو المشار اليه فرسمت سطحا استوائيا يصلح لان ينطبق طرفه على ذلك المحيط المشار اليه واذا كان المشار اليه محيط دائرة محدبه مواجه للمشار اليه ولاشك ان الانسان انما يشير الى مايمكن ان يحس وما يمكن ان يحس حينئذ هو نصف ذلك المحيط فيتوهم خط مستدير كنصف محيط دائرة بقدر المحيط المشار اليه خرج من المشير فتحركت نحو المشار اليه فرسم سطحا اسطوانيا طرفه نصف دائرة يصلح لان ينطبق على محدب المشار اليه هذا ومن استبعد ماذكرناه من السطح فذلك انما هو لكونه بعيدا عن التخيل الصحيح **قوله** يفهم منه ان الاشارة القصدية اه اقول وجه الفهم انه لما قال ان الاولى التى هى المنطبقة على النقطة وغير المنطبقة الى الخط اشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا وان الثانية التى هى المنطبقة على الخط وغير المنطبقة الى النقطة اشارة الى النقطة تبعا والى الخط قصدا دل ذلك على ان الانطباق واجب فى القصدية وان عدم الانطباق واجب فى التبعية فيفهم الامران وجوب الانطباق فى القصدية وكون الفرق بين القصدية والتبعية بالانطباق وعدمه هذا واما ماقيل٣ من ان الامر الثانى غير مفهوم لانه اذا كان الامتداد سطحا ينطبق الخط على الخط فينطبق النقطتان٤ على النقطتين٦ اللتين هما طرفا الخطين مع ان الاول قصدى والثانى تبعى٧ ففيه ان ماذكره فى معرض التعليل مع فساده فى نفسه فان انطباق النقطتين على النقطتين ليس من انطباق الامتداد والكلام ٨ فيه لا فى انطباق شئ منه على شئ من المشار اليه لا يدل على ان الامر الثانى غير مفهوم بل يدل على ان ذلك المفهوم فاسد فى نفسه كما لايخفى والكلام فى الاول لا فى الثانى **قوله** اذ يجوز ان يقصد اه اقول فرق بين الاشارة القصدية التى ذكرت فى مقابل الاشارة التبعية وبين قصد الاشارة فان الثانى اعم من الاول ٩ ولايلزم من جواز الاعم جواز الاخص كما لايخفى ولعل هذا هو مراد من قال ٢ مراد الشارح٣ بالاشارة القصدية الاشارة الاولية كما يشعر

٣ يوسف سلمه

٤ اللتان فى طرفى الخط الذى هو طرف السطح (ش)

٦ فى الخط المشار اليه (ش)

٧ فعلى هذا لا بد ان يؤول قوله وعدمه بعدم اعتبار الانطباق انتهى (ش)

٨ فى الانطباق بالمشار اليه وعدمه وظاهر ان المشار اليه ههنا هو الخط لا النقطتان المفروضتان فيه على انه مجموعهما عين الخط المشار اليه (ش)

٩ ولا دلالة للعام على الخاص بشئ من الدلالات (نسخه)

٢ القائل قطب الدين ومحمد الدباغى ويوسف العتاقى سلمه

٣ المحشى (نسخه)

به قوله فيما بعد قصدا او بالذات لا الاشارة المقصودة عند العقل كما توهمه المحشي انتهى **قوله** كيف وقد قال بعيد هذا اه تنوير للسند والزام للشارح على الجواز المذكور بترتيب قياس من الشكل الثالث ينتج ما ينافي المفهوم من هذا المقام هكذا الغالب في الاشارة الحسية الامتداد الخطي والغالب في الاشارة الحسية الاشارة قصدا فالغالب في الامتداد الخطي الاشارة قصدا اما الصغرى فلما صرح به الشارح فيما بعد واما الكبرى فظة قيل عليه ان شرط انتاج الشكل الثالث وهو كلية احدى المقدمتين مفقود ههنا٢ ومدار التسليم كون الغالبية في حكم الكلية يعني لو سلم انتاجه بناء على ان الغالبية في حكم الكلية في انتاج الشكل الثالث على ان كون غالب الامتداد الخطي قصديا يجوز ان يكون باعتبار ان الاشارة الى النقطة اكثر في الاستعمال٣ لا باعتبار كون الامتداد الخطي مشارا به الى اكثر افراد المشار اليه من النقطة والخط والسطح فلا يثبت التنافي٤ وعلى تقدير ثبوته يدفع باعتبار القصد الاولى انتهى **قوله** والحق ان الاشارة اه تحقيق للسند المذكور واشارة الى ان ماذكره في الفرق مخالف للحق كما انه مخالف لما اتى به بعيد هذا **قوله** ولا يبعد ان يقال ان الاشارة اه توجيه لما حكم به في الفرق المذكور بانه مبني على ما هو كثير الوقوع وعلى تخييل العقل للانطباق قيل ٦ كون ذلك اغلب ينافي ماذكره الشارح بعيد هذا من ان الاغلب في الاشارة الحسية الامتداد الخطي ورد٧ بان هذا ايراد ايضا على ماذكره بعيد هذا بانه مبني على ما هو كثير الوقوع بانه مخالف لما يشهد به الوجدان فلا يضره المنافات بل يفيده وبان الكلام ههنا في الكثير في نفسه وهناك في الاغلب فلا منافات اذ فرق ظ بينهما فتأمل **قوله** الطويلة جدا اي بحيث لا يحيطها البصر وان كانت متناهية لكن الغالب فيها ايضا انطباق طرف الامتداد على ابعاضها لا على النقاط المفروضة فيها وقيل٨ اي بحيث يكون غير متناهية فتأمل **قوله** قيل عليه انه لا يمكن اه حاصله الاعتراض على ما هو المفهوم من كلام الشارح وهو انه يمكن الاشارة الى الاطراف

٢ لعل قوله ومدار التسليم الى قوله على ان كون اه زائد بل هو من الهامش

٣ هذا هو المفهوم ولا يقوله به الشارح بعيد هذا (وما قاله فلا يثبت الشارح بعيد هذا هو الثاني لا الاول المنافاة (ش)

٤ فلا يثبت تنافي هذا الكلام لما ذكره الشارح (ش)

٦ نثاري منه
٧ شهري زاده منه
٨ حيدر منه

قصدا و بالذات بانه لايمكن ذلك فيها كما صرح به شارح حكمة العين واعلم ان المراد بالاشارة قصدا و بالذات فى كلام الشارح هو الاشارة بلاواسطة العروض بقرينة التقابل بالاشارة التبعية التى هى الاشارة بواسطة العروض وقد مر من المحشى ان لفظ مابالذات يطلق على هذا المعنى كما انه يطلق علـى مايكون الذات سببا اى على مايكون بلاواسطة الثبوت واذا عرفت هذا فاعلم ان الاشارة قصداو بالذات فى كلام القائل اما بهذا المعنى ايضا واما بالمعنى الثانى فان كان الثانى فلا مقابلة مع الشارح فلا اعتراض كما لا يخفى على من تأمل وان كان الاول فقوله لايمكن اه مم وما نقله عن شارح حكمة العين لايدل على ذلك فانه انما نفى امكان الاشارة على سبيل الا ستقلال وذلك لاينا فى امكان الاشارة بلا واسطة العروض فان معنى الاستقلال ان لايكون بمدخلية الغير اصلا وهواخص مما لايكون بواسطة العروض ولاشك ان عدم امكان الاخص لايدل على عدم امكان الاعم فعدم امكانه لاينافى امكان الاشارة بلاواسطة العروض فافهم **قوله** بتبعية الخط اى بواسطة ثبوت الخط وليس معناه بواسطة الاشارة الى الخط حتى يكون النقطة مشارااليها بواسطة العروض والالزم وجوب ان يكون الاشارة الى النقطة بوا سطة الاشا رة الا الخط ولا يقول به عاقل فضلا عن فاضل كشارح حكمة العين وهكذا الكلام فى النظيرين الآتيين ولعل هذا هو المنشأ لغلط القائل فتدبر حق التدبر **قوله** او تميزت فى الوضع اه اى لو امكن ان يشار اليها على سبيل الا ستقلال لامكن تغا ير الجهات والتا لى بط لاستلزامه انقسام النقطة فى الجهات واما الملازمة فلظهورانه لواشير اليها على سبيل الاستقلال كانت متحيزة بالذات وكل متحيز بالذات متغاير الجهـات كما قالوا **قوله** اذ تغا ير الجهات اه يشعر هذا الكلام بانه يمكن الا شا رة بالا ستقلال الى غير المتحيز بالذات ايضا الاانه لا يتغاير الجها ت فيه وفيه نظر لما عرفت من ان معنى الا ستقلا ل ان لا يكو ن بمدخلية الغير اصلا ولا شك ان الاشارة الى المتحيز بالتبع انما تكون بمدخلية المحل فلا يمكن ان يشار اليه

بالاستقلال وان امكن ان يشار اليه اولا و بالذات اى بدون واسطة في العروض هذا ماسنح لخاطرى فى هذا المقام ولغيرى غير هذا من الكلام لكنه لا يخ عن الملام فتدبر فى فهم المرام **قوله** يفهم من قوله اى من كلامه ههنا بصدد الجواب فانه لما قال ان الاشارة الى النقطة اشارة الى الخط الذى هى طرفه جوابا عن الاعتراض الثانى القائل بان الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذى الطرف ثم عد من احتمالات الاشارة الى الخط الصورة المذكورة فهم من ذلك اتحاد الاشارة فى تلك الصورة والا لا يتم الجواب المذكور لما لا يخفى **قوله** فى الصورة المذكورة التى اه خصها بالذكر اذ هى المورد لما سيورد بقوله ولا يخفى عليك اه واما الصورة العكس فلا يتمشى فيها ذلك كما لا يخفى ففيه تعريض لبعض المحشين حيث لم يميز بين الصورتين فى الاعتراض كما قيل؟ واما ما قيل من ان صورة العكس ايضا يرد عليها ما يرد على الاولى فان منشأ الاعتراض هو قوله نقطة منه حيث يشعر بكون النقطة غير نقطة النهاية فالتخصيص انما هو لتسهيل الفهم فى ضمن الاختصاص فليس بشئ اذ ليس فى صورة العكس قوله نقطة منه حتى يشعر بما ذكر **قوله** بين النقطة اى نقطة النهاية بقرينة الاعتراض قيل ۳ ويحتمل الاطلاق **قوله** من هذا التقرير اى من قوله بل الاشارة اليه اه **قوله** والنقطة التى وصل الامتداد اليها الظاهر انه اراد بالنقطة التى وصل الامتداد اليها غير النقطة التى هى نهاية الخط فحاصل كلامه ان المفهوم من كلام الشارح هو ان الاشارة الى النقطة التى هى نهاية الخط قصدا مع الاشارة الى الخط تبعا متحد تان فى الصورة المذكورة بمعنى ان الاول هو الثانى وبالعكس مع ان الخط قد يشار اليه بتبعية الاشارة الى النقطة التى وصل الامتداد اليها قصدا كما هو المنفهم من التقرير وليس ذلك اشارة الى تلك النقطة قصدا وفيه انه يرد عليه حينئذ ان النقطة التى وصل اليها الامتداد ليست بمحصورة فيما عدا النقطة النهاية ويحتمل انه اراد بالنقطة التى وصل الامتداد اليها ما هو اعم من نقطة النهاية فحاصل الكلام حينئذ ان اللازم من هذا التقرير انما هو الاتحاد فى الاشارة بين الخط وبين

الاول نارى والثانى يوسف سلمه

۳ يوسف سلمه

نوع النقطة التى وصل الا متداد اليها بالمعنى المذكور لاينه و بين خصوص النقطة التى هى نهاية فان الخط قديشار اليه بتبعية الاشارة قصدا الى ما سواها من النقاط مع عدم الا شارة الى تلك النقطة قصدا وهذا وان كان خلاف الظاهر من سوق كلامه الا انه لا يرد عليه مايرد على الاول فتدبر **قوله** مع عدم الا شارة الى تلك النقطة اى التى هى نهاية الخط قيل٢ فيه نظر فان النقطة حالة فى مجموع الخط شاغلة له من حيث هو مجموع وغير حالة فى جزء معين منه كما ذكره السيد الشريف فى حاشية التجريد فاذا وجد الاشارة الى الخط وجد الاشارة الى تلك النقطة ايضا وايضا الاشارة الحسية تنتهى الى الحال والمحل الحسيين مما كما ذكروه على ان فرض نقطة فى الخط فرض انقسام الخط فهذه نقطة النهاية بالنسبة الى القسمين فلا اشكال **قوله** اللهم الاان يراد ام حاصله كما قيل٣ ان الاتحاد فى الاشارة المذكورة فى تعريف الحلول ليس بالمعنى المذكور سابقا بل بمعنى ان الاشارة الى احدهما قصدا اشارة الى الاخر تبعا ولا يلزم منه ان يكون الاشارة الى احدهما تبعا اشارة الى الاخر قصدا ففى الصورة المذكورة يصدق ان الاشارة الى نقطة النهاية قصدا عين الاشارة الى الخط تبعا ولا يضر عدم كون الاشارة الى الخط تبعا اشارة الى تلك النقطة فتأمل وقيل٤ اراد بالاشارة بالذات ان لا تكون بسبب الغير ولا شك ان الا شارة الخط عند الاشارة الى النقطة الموهومة فيه ليست بسبب الغير اذ لا وجود للنقطة حتى تكون بسببها وان كان الحق بالاشارة هى تلك النقطة الموهومة فحينئذ يصدق ان الاشارة الى الخط بالذات اى بلا سبب الغير عين الاشارة الى النقطة النهاية بتبعية تلك الاشارة وان لم يصدق ان الاشارة الى الخط بالقصد عين الاشارة الى نقطة النهاية بالتبع انتهى واذا تأملت فيه حق التأمل تعرف ما فيها من العجايب **قوله** اوعينها فى الجملة عطف على قوله عين الاشارة الى الآخر بالتبع والمعنى اويراد ان الاشارة بالذات الى احدهما عين الاشارة الى الآخر فى الجملة اى سواء كانت هى ايضا بالذات او بالتبع وانما لم يقل اوفى الجملة بترك

٢يوسف منه
٣شهرى زاده منه
٤يوسف منه

قوله عينهـا لئلا يتوهم عطفه عـلى قوله بانه اث فتأمل **قوله** والمحقق ان الاشـارة اه حاصل تحقيقـه ان الاطراف مما لا يمكن ان يشار اليها بالاشارة الحسية القصدية ومبناه على قياس من الشكل الثاني هكذا الاطراف امور تخييليـة غير موجودة في الخارج ولا شيء مما يمكن ان يشار اليه بالاشـارة الحسية القصدية كذلك ينتج ان الاطراف ليست مما يمكن ان يشـار اليه بالاشارة الحسية القصدية وفيـه ان كلتا المقدمتين ممنوعتـان اما الكبرى فلما اشـار اليـه فيـما نقل عنه حيث قال وجه التأمل هو انه لا يلزم في الاشارة الحسية ان يكون المشار اليه نفسه موجودا في الخارج بل يكفي فيها ان يكون المحل موجودا فيه واما الصغرى فلان الكتب مشحونة بالنقل عن الحكماء ان مذهبهم ان المقادير موجودة والنزاع بينهم وبين المتكلمين فيه مشهورة وبالجملة تصريحـات من نقل مذهبهم وتنصيصاتهم على وجود الاطراف عندهم اكثر من ان يحصى بحيث لا يقبل التأويل اصلا واما ما فهم من اشارات الحكماء ومن عبارة الشيخ في الشفاء فقد قيل ٢ ان ذلك لا يشير الى ان الاطراف امور تخييلية بل يشير الى انها امر واحد في ذاته متصف بالوجود الخارجي متعدد بالاعتبارات انتهى على انه مخالف ما ذكره الشيخ في مواضع عديدة من كتبه يطول الكلام بنقلها منها انه قد برهن في بحث المكان على وجود المكان وعلى انه هو السطح قيل ٣ لم اجد في كلام من يعتني بشانه ما يدل على عدم وجود الاطراف سوى ما ذكره صاحب حكمة العين في بحث ابطال الجزء من ان كون طرف الموجود موجودا ممنوع فان الاطراف امور موهومة لا هوية ولا تميز لها في الاعيان وقد رده العلامة الشيرازي بان هذا المنع لا يناسب مذهب الحكيم لان الاطراف موجودة عندهم وقال شارحه والحق ان طرف المقدار لو لم يكن موجودا لم يكن ذلك المقدار متناهيا الى اخر ما ذكره انتهى **قوله** لا يلزم ان يكون طرف الامتداد اه يعني انه يفهم من كلامه ان الامتداد الجسمي يلزم ان يكون طرفه سطحا ينطبق على السطح المشار اليه ولا يلزم ذلك على قياس

٢ يوسف منه

٣ شهري زاده منه

ماذكره فيماسبق فهو اعتراض على مايفهم من وجهين احدهما انه لايلزم ان يكون طرفه سطحا بل يجوز ان يكون خطا لجواز ان يكون الامتداد الجسمي على هيئة سكين ظهره عند المشير وفمه ٢ عند المشار اليه وايضا يجوز ان يكون طرفه نقطة بان يكون الامتداد الجسمي جسما مخروطيا قاعدته عند المشير ورأسه نقطة عند المشار اليه وثانيهما انه لايلزم ان يكون السطح الذي هو طرفه الامتداد الجسمي منطبقا على السطح المشار اليه بل يجوز ان يكون السطح المشار اليه بحيث لايجوز اه **قوله** والظاهر ان وصفه اه اشارة الى الجواب عن الوجه الاول من وجهي الاعتراض حاصله ان وصف الطرف بكونه سطحا مبني على الظاهر الغالب من مواد الاشارة بالامتداد الجسمي لاعلى اللزوم فيندفع الاشكال فلو ذكر هذا الجواب فيماسبق واكتفى به ههنا لكان اولى كمالايخفى واماماقيل ٣ من ان اعتبار ماهو الغالب لايناسب العلوم الحقيقية فليس بشئ ٤ لان غير المناسب انماهو اعتباره في مسائل تلك العلوم اوفي مقدمات دلائلها ولايخفى عليك ان اعتباره ههنا ليس اعتبارا له في المسائل ولا في المقدمات **قوله** كسطح الفلك لماكان كون السطح المشار اليه بالحيثية التي ذكرها خفيا منكرا اوضحه بمثال جزئي بخلاف كون طرف الامتداد الجسمي خطا اونقطة قيل ٤ عليه سطح الفلك لو احس فانما يحس نصفه تقريبا والانسان انما يشير الى مايمكن ان يحس فاذن يمكن ان يتوهم السطح بقدر نصف سطح الفلك ثم يتوهم تحرك ذلك نحو المشار اليه فيصير امتدادا جسميا ينطبق السطح الذي هوطرفه على مايمكن ان يحس من سطح الفلك وايضا لماكان المشير في جوف الفلك فيمكن ان يتوهم سطحا كريا يكون المشير في داخله ثم يتوهم حركة ذلك السطح من الجوانب كلها بطريق الاتساع نحو الفلك الى ان يصل ذلك الامتداد الجسمي الى سطح الفلك وينطبق سطحه سطح الفلك انتهى وانت خبير بان هذا مع كونه مناقشة في المثال يرد عليه انه لايمكن تحرك شئ من السطحين المفروضين نحو الفلك بحيث ينطبق سطحه سطح الفلك والوصول بطريق الاتساع خلاف

٤ يوسف سلمه

٣ يوسف سلمه

٢ وفمه (نسخه)

المعتاد ٢ وكلام المحشي مبنى على المعتاد **قوله** مع هذا التكلف يرد انه يوهم ان هذا ايرد عليه بعد التكلف لا قبله وليس كذلك كما لا يخفى **قوله** يصدق التعريف على مجموع المادة والصورة ضرورة احتياج الكل بعينه بالنظر الى ذاته الى اجزائه واجيب ٣ عن هذا بان المتبادر من التعريف خروج احد الشيئين عن الاخر فلا يرد عليه الكل بالنسبة الى اجزائه **قوله** والمكان بالجسم اى وبندفع انتقاض التعريف باختصاص المكان بالجسم وفيه ان اندفاعه على تقدير كون المكان عبارة عن السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى محل نظر كما قيل ٤ **قوله** والنار بالجمرة قيل ٤ اندفاعه محل تأمل اذ شخص النار التى فى الجمرة لا يمكن تحققها بدون تلك الجمرة ولذا تنعدم بانعدامها وفيه ان عدم امكان تحققها بدونها انما هو بالنظر الى قيد كونها فيها لا بالنظر الى ذاتها فان ذات النار لا تحتاج الى الجمرة لتحققها بدونها كما فى المصباح ولا شك ان مقتضى الذات لا ينفك عنها والكلام انما هو فى عدم الامكان نظرا الى الذات مع قطع النظر عن سائر القيود كما سيجئ **قوله** والماء بالورد وجه الانتقاض به مبنى على ماسيذكره الشارح من انهم حصروا الحال فى الصورة والعرض والمحل فى المادة والموضوع ووجه الاندفاع بالتكلف المذكور ظاهر اذ لا يحتاج الماء بالنظر الى ذاته الى الورد قيل ٦ الماء جزء الورد لانه مركب من العناصر الاربعة فيخرج اختصاصه بما هو المتبادر من التعريف من خروج احد الشيئين عن الاخر فتأمل **قوله** لكن يرد انه لو كان اه اقول ان اريد انه بعدما تقرر ان معنى الحلول ماذكر لا حاجة الى اثبات تينك القضيتين ففيه منع ظاهر اذ لا شك ان التصور لا يغنى عن التصديق وانه يجوز ان يكون ثبوت الحلول بهذا المعنى فى الصورة والعرض نظريا محتاجا الى الاثبات على انه يجوز ان يكون التعريف بعد ذلك الاثبات كما قيل ٧ وان اريد انه بعدما تقرر معنى الحلول بالمعنى المذكور فى الصورة والعرض لا حاجة الى ذلك الاثبات كما قيل فع ٨ ان هذا الارادة خلاف ظاهر العبارة فيه ان ذلك الاثبات اثبات لتقرره فيهما اذ لم يتقرر ذلك بعد ولم يكن معلوما بالبداهة

٢ فان المعتاد ان يخرج شئ من جانب المشير ويتحرك الى ان يصل الى المشار اليه كما اشار اليه الشارح حيث قال فكان نقطة خرجت من المشير وتحركت نحو المشار اليه فرسمت خطا وكان خطا خرج من المشير فرسم سطحا منه

٤ يوسف منه

٣ يوسف منه

٦ شهرى زاده منه

٧ شهرى زاده منه

٨ فع (نسخه)

قوله نحن اعتنينا لك اى بما مر فيما سبق عند الجواب عن سالثالث من ان المراد باختصاص شئ بشئ وجود شيئين متميزين عند العقل كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا اقول المفهوم من سياق كلامه ان الاعتناء ثابت بالنسبة الى جميع الانتقاضات المذكورة قبل وليس كذلك بل هو انما يغنى بالنسبة الى الانتقاض الى الاطراف المتداخلة فقط اذ الانتقاض بمجموع المادة والصورة وباختصاص الهيولى بالصورة والجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجمرة والماء بالورد باق على حاله اذ لا شك فى وجود شيئين متميزين عند العقل فى هذه المذكورات بل هو ليس بتمام بالنظر الى الاطراف المتداخلة ايضا كما مر فيما سبق قوله الى موضوعه المعين يشير الى ان العينية معتبرة فى المختص به ايضا اعلم ان ههنا احتمالات احتياج الشئ بعينه الى شئ بعينه واحتياجه بعينه الى شئ بنوعه واحتياجه بنوعه الى شئ بعينه واحتياجه بنوعه الى شئ بنوعه فالمراد ههنا هو الاول والقرينة هو التبادر لا كون المعرف كذلك كما يشعر به قوله اذ العرض لا يحتاج بنوعه الى موضوعه المعين فاندفع ما قيل ٢ لو اخذ النوع لتم المصلحة ايضا اذ نوع العرض محتاج الى نوع الموضوع وايضا لا يفهم من قول الشارح كون الشئ الثانى معينا الا ان يقال يفهم من اشارة ذلك انتهى قيل٣ اذا كان المراد هو الاول اندفع النقض باختصاص الهيولى بالصورة وامثاله من المذكورات فان شخص الهيولى انما يحتاج الى نوع الصورة وكذا الحال بين امثالهما فتأمل قوله احتياج الحال اى بعينه مع قطع النظر عن سائر القيود الخارجة عن ذاته قوله ليخرج المتداخلان فان شيئا منهما بعينه ليس بمحتاج الى اخر بعينه مع قطع النظر عن سائر القيود وان كان محتاجا اليه بقيد التداخل والحيثية فقوله فانهما مع قيد التداخل اه بيان لعدم خروج المتداخلان لولا قيد النظر الى ذاته يعنى انه لو لم يقيد بهذا القيد لدخل اختصاص احد المتداخلين بالاخر فى التعريف بناء على تبادر الذهن الى ان المراد عدم امكان تحقق هذا الشخص بعينه

٢ يوسف سلمه

عبد الرحمن سلمه

بدون ذلك وان اعتبر معه قيد من القيود وحيثية من الحيثيات فلا يرد عليه ماقيل ٢ انه اوقيل لايمكن تحقق هذا الشخص بعينه اى بحسب شخصه بدون ذلك لخرج المتداخلان وكذا السطوح المماسة كما اشير اليه فيما نقل عن الشارح بل فائدة هذا القيد اخراج المعلوم بالنسبة الى العلة التامة فمعناه ان يكون عدم الانفكاك نظرا الى الذات اى تكون ذات احدهما متصلة بالاخر فقوله بحيث يكون الاشارة اه بيان لهذا القيد انتهى على ان امكان تحقق المعلول نظرا الى ذاته بدون العلة التامة محل تأمل فتأمل **قوله** وايضا هذا القيد مشعر اه قيل ٣ هذا الكلام مبنى على توهم ان الافلاك المماسة بعضها مع بعض ليست سطوحها متداخلة مع انه ليس كذلك لان كل جسمين اذا تلاقيا لابد وان يتداخل طرفاهما اللذان بهما يتلاقيان وهو ظ اقول لعل وجه جعله مبنيا على ماذكره من التوهم ذكر سطوح الافلاك فى مقابلة المتداخلين وفيه انه يجوز ان يكون التقابل باعتبار ان اللزوم ههنا متحقق مع قطع النظر عن قيد التداخل بخلاف السابق كما قيل ٤ **قوله** وانت تعلم انه لايفهم اه هذا يحتمل ان يكون اعتراضا على الشارح بانه لم يبين فى الحاشية فائدة قوله نظرا الى ذاته مع انه كان ينبغى له ان يبينها لخفائها كما فى قوله بعينه ويحتمل ان يكون ردا للقائل بانه يفهم من هذه الحاشية الفائدة التى ذكرت فى قوله نظرا الى ذاته فيستدرك هو بقوله بعينه وتوجيه الرد ظ ويحتمل ان يكون نفى فهم الفائده كناية عن نفيها فيؤل الى ماقاله القائل هكذا قيل ٦ **قوله** وليس فيه ذلك التكلف قيل ٧ ولعمرى انه اشد منه تكلفا مع انه لابد من ملاحظة فائدة قوله نظرا الى ذاته لاخراج بعض الاغيار ورد ٨ بان فى توجيه الشارح ثلثة اشياء غيرظة من اللفظ الامتناع والتشخص والنظر الى الذات بخلاف توجيه المحشى فان الاخيرين ليسا فيه والتعميم المذكور يستفاد من الاطلاق ظاهرا فليس بتكلف وانت خبير بان فى توجيه المحشى شيأ آخر غيرظ من اللفظ جدا وهو الحصول فيه حتى قيل ٩ اخذه من الاختصاص ليس اقل

٢ يوسف منه
٣ عبد الرحمن منه
٤ شهرى زاده منه
٦ يوسف منه
٧ نشارى منه
٨ يوسف منه
٩ شهرى زاده منه

تكلفا مما فى توجيه الشارح انتهى اللهم الا ان يقال اخذه من الاختصاص ليس بتكلف بعيد لانه اوفق لما اشهر فى تعريف الخاصة من انها مايوجد فى الشئ ولا يوجد فى غيره كما اشار اليه بعضهم ٢ واما ماقيل ٣ من ان هذه المناسبة مشتركة بين هذا المعنى و بين المعنى الذى اراده الشارح فهو ناش عن عدم فهم المرام فافهم **قوله** لا يلزم ان يكون المحل حالا اى كما لزم ذلك على التعريف الاول وذلك لان الحصول فى الشئ وصف الحال لا المحل وقد نسب ذلك فى هذا التعريف الثانى الى الحال بخلاف التعريف الاول كما سبق وهذا يشعر بان هذا التعريف الثانى كالتعريف الاول فى سائر الابحاث وفيه نظر فتأمل وايضا فيه تنبيه على ان هذا تعريف اخر مستقل لا تحقيق للتعريف الاول وتفسير لقيوده بان يحمل الاختصاص على معنى الحصول والاشارة على الاعم من الحقيقية والتقديرية كما توهم كما قيل ٤ **قوله** وان يكون تفصيلا للاتحاد وان يكون تفصيلا لكل منهما على سبيل التنازع قيل ٦ مآل التفصيلين واحد لان تحقيقية الاتحاد وتقديريته ليست الا بتحقيقية الاشارة وتقديريتها ورد ٧ بان التفصيل الثانى ملزوم اخص للاول فهو مغاير له فتأمل **قوله** وعلى التقديرين يردان المكان اه قيل ٨ هذا ايراد على قول الشارح هذا التعريف صادق عليه لكن لما كان ماذكر منشأ الايراد استطرد ههنا الى الايراد عليه كما يشير اليه مانقل عنه ههنا انتهى وفيه ان الظاهر من كلام المحشى ان المكان بالمعنى المذكور لا يدخل تحت الاشارة التحقيقية ولا يخفى انه بهذا القدر لا يندفع ايراد الشارح لجواز ان يدخل تحت الاشارة التقديرية والقول بان الشارح قد افاد فى صدد توجيه التعريف ان ماعدا علوم المجردات مطلوب بالدخول فى الاشارة التحقيقية فيرد عليه ماذكر ليس بشئ فان قول الشارح فى التوجيه كحلول العلوم فى المجردات على سبيل التمثيل لا يفيد ماذكر كيف ولو افاد ذلك اياه لافاد قوله كما فى حلول الاعراض فى الاجسام ايضا ان ماعدا الاعراض مطلوب بالدخول فى الاشارة التقديرية وهو ظاهر الفساد

٢ حيدر سه
٣ چادربجى زاده سه
٤ نشارى سه
٦ حيدر سه
٨ يوسف سه
٨ يوسف سه

على انه لوافاد فانما يفيد دخول ماعدا علوم المجردات من الاعراض والمكان بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض ثم انه قال القائل المذكور وحمل قول المحشي وعلى تقدير ان يكون اه على الاشارة التقديرية بعيد عن السياق والمذاق وانت خبير بان هذا ليس بابعد من حمله قول الشارح على ما حمله عليه بل الحق ان ذلك القول من المحشي محمول على الاشارة التقديرية وانتحال مما نقل عن الشارح ههنا حيث قال قيل ايضا الانم ان المجردات بحيث لو كانت مشار اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى اعراضها العدم جواز قياس الغائب على الشاهد انتهى وقيل ۲ الظاهر ان قول المحشي رد ان المكان اه اعتراض على ما ادعاه الشارح ضمنا من ان كلا من اعراض الاجسام يتحد معها في الاشارة التحقيقية حيث قيد تحقيقا بقوله كما في حلول الاعراض في الاجسام انتهى وانت خبير قد عرفت ان المكان بالمعنى المذكور وكذا الجسم المتمكن ليس من الاعراض فكيف يصح الاعتراض به على تلك الدعوى الضمنية وقيل ٦ انه اعتراض على التعريف المذكور بعدم الجامعية وفيه ان التعلق بين المكان والجسم ليس من افراد المعرف ٤ كما مر فيما سبق فكيف يعترض به على جامعية التعريف واما ۳ القول بان نهاية الاعتراض ان حصول بعض الاعراض في الاجسام ليس من هذا القسم ولا يلزم من عدم كونه منه عدم كونه من القسم الاخير ايضا فقد عرفت ما فيه **قوله** لتجرده قيل ۷ فيه نظر اذ اطلاق البعد المجرد على المكان عند مثبتيه انما هو باعتبار انه لا يكون مقارنا لمادة اخرى غير المتمكن لا باعتبار انه لا يكون مقارنا لمادة اصلا فليس له تجرد صرف حتى لا يقبل الاشارة الحسية لذلك التجرد **قوله** وعلى تقدير ان يكون مشارا اليه اه يعني انه على تقدير ان يكون المكان مشارا اليه تقديرا كان التعلق بينه وبين المتمكن خارجا عن التعريف بقيد الاتحاد فحاصله انه لو سلم ان المكان بالمعنى المذكور يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية تقديرا فلا نم انه يتحد مع الجسم المتمكن في تلك الاشارة وقياس الغائب على الشاهد غير مفيد كما اشار اليه الشارح

۲ عبد الرحمن ونشاوری سلمه

٦ محي الدين سلمه

٤ حيث قال المحشي عند الكلام على التعريف الاول ويدفع بذلك التكلف انتقاض التعريف باختصاص صد بالجسم وايضا قال الشارح انهم صرحوا بان الحال منحصر في الصورة والعرض ولا شك ان شيئا من المكان والمتمكن في شئ من الصورة والعرض فكيف يكون التعلق بينهما من افراد المعرف والقول بان المحشي لم يبال بما اعاده الشارح من انحصار الحلول في الصورة والعرض خروج عن طريق السداد سلمه

۳ في رد القائل والقائل عبد الرحمن

۷ يوسف سلمه

فيما نقل عنه لحاصل الايراد لانم ان المكان بالمعنى المذكور يقبل الاشارة الحسية التحقيقية وقوله الا شارة الحسية التقديرية غير مفيد اذ لانم اتحاد الاشارتين حينئذ فلا يكون التعريف صادقا عليه كما ظنه الشارح قيل فيه انهم اختلفوا فى المكان انه البعد المجرد او السطح بعد اجماعهم على انه موجود مشار اليه بالاشارة الحسية كما يظهر بالرجوع الى المحل ولا شك فى اتحاده مع الجسم فيهما كاتحاد الجسم التعليمى مع الجسم الطبيعى فيها انتهى **قوله** بل على هذا التقدير اما اضراب عما قبله من مجرد دعوى عدم الاتحاد على تقدير الاشارة التقديرية واشارة الى تعليله بان البعد ٢ حينئذ ماديا وجسما طبيعيا لكونه جوهرا قابلا للابعاد ولا يبقى مكانا ومجردا والحال ان المتمكن ايضا جسم طبيعى فهما لا يتداخلان فلا يتحدان فى الاشارة كما قيل ٧ فتأمل فعلى هذا معنى قوله وعلى هذا التقدير وعلى تقدير الاشارة التقديرية و معنى قوله ايضا كما انه على تقدير الاشارة التحقيقية وقيل ٦ انه ترق عما قبله من منع الاتحاد فى الاشارة على تقدير كونه مشارا اليه الى منع كونه قابلا للاشارة التقديرية لاستلزامه خلاف المفروض وحاصله لانم قبول البعد المجرد الاشارة الحسية التقديرية ايضا كيف وتقديره مشارا اليه بالاشارة الحسية فرض مح لاستلزامه الجزم ثبوت نقيض مفهوم البعد المجرد الذى هو ان لا يكون ماديا اذ العقل بمجرد ملاحظة المفروض يجزم بثبوت النقيض الذى هو كونه ماديا والحال ان العقل لا يجوز ان يكون الغير المادى ماديا ورد ٩ بان هذا غير صحيح لمالا خلاء لما قبله عن التعليل على ان المراد بالتقدير ههنا هو الفرض الذى لا حجر فيه اصلا لا التجويز المطابق كما مر فيما سبق **قوله** وايضا كثير من اعراض الاجسام اه اعتراض على ما ادعاه الشارح ضمنا من ان كلا من اعراض الاجسام يقبل الاشارة التحقيقية ويتحد معها فى الاشارة التحقيقية وقيل ٤ اعتراض على القائل ٣ ونقض للتعريف المذكور بعدم الجامعية بناء على ان التقديرية انما هى فى المجردات وقد عرفت ما فى هذا المبنى فتأمل **قوله** لا يقبل الاشارة التحقيقية اعترض عليه بانه ان كان المانع

٢ وذلك لان معنى الاشارة التقديرية انه لو كان مبصرا كان مشارا اليه ولا يخفى انه لو كان مبصرا كان ماديا منه

٦ عبد الرحمن وحيدر منه

٧ خوشابى منه

٣ شهرى زاده منه

٤ شهرى زاده منه

٣ يوسف منه

من القبول عدم التحيز بالذات بجميع الاعراض كذلك فلا معنى لاخذ الكثير وان كان عدم المشاهدة لمحل الاصوات اعنى الهواء غير مشاهد ايضا فلا يصح الجواب والحق ان المراد بالاشارة الحسية هو الاشارة بانه ههنا اوهناك فلا يجب فيها المشاهدة **قوله** الا ان يكتفى اه قيل ٧ الظاهر انه جواب عن الثانى ويجرحكمه فى الاول ايضا لكن يردعليه ان محل الصورة وهى الهيولى ليست قابلة للاشارة بالذات تحقيقا الاان يكتفى بقابلية الحال لها ايضا او يدرج فى التقدير **قوله** فيه انه يجوز ان يكون التعريف اه يعنى انه يجوز ان يكون المراد من الشئ الاول فى قوله حلول الشئ فى الشئ هو الصورة والعرض خاصة بقرينة تصريحهم بان الحال منحصر فى الصورة والعرض فيكون حاصل المعنى حلول الصورة والعرض كونهما حاصلين بحيث اه فكانه قيل ٣ انا نعلم ان الحلول ليس الا الصورة و العرض لكن لانعلم ان ماهيته ماذا فاجيب بان حلولهما كونهما اه كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وبهذا التقرير سقط ماقيل ٨ من ان هذا تخصيص المعرف والتعريف بلاقرينة تدل عليه ومن انه يشعر بان مطلق الحلول يتحقق فى غيرهما ايضا وليس كذلك كما علم من الشرح **قوله** فى المكان مذاهب منها انه هو الهيولى ومنها انه هو الصورة الجسمية ومنها انه هو البعد المجرد الموهوم ومنها انه السطح مطلقا كما سيجئ من المحشى فى فصل المكان **قوله** لكن المشهور اه الغرض من هذا الكلام توجيه تخصيص المذهبين بالذكر ودفع توهم ان النقض المذكور انما يتوجه على هذين المذهبين وحاصله ان النقض المذكور يمشى على كل من المذاهب فان ظاهر التعريف صادق على حصول الجسم فى المكان على اى مذهب كان كما يشعر به كلام الشارح وبساعده حيث اطلق المكان عند توجيه النقض واما تخصيص بيان صدق التعريف عليه بمذهبى المشائين والاشراقين فلكون ذينك المذهبين مشهورين ومعتمدا عليه عند جمهور الحكماء واما غيرهما فليس بمقبول ٧ عليه لظهور بطلانه عندهم كما سيجئ من المحشى وسيجئ منه ايضا انه قد يؤول القول بالهيولى

٧ نثارى منه

٣ يوسف وشهرى زادة منه
٨ حيدر وشهرى زاده منه

٧ بمعول (نسخه) منه

والصورة فان شارح المقاصد ذكر ان افلاطون يعبر عند البعد تارة بالهيولى وتارة بالصورة كيف لاوامتناع كون جزء الجسم حيزا له فى غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل انتهى **قوله** باى مذهب اريد اى من المذهب الكثيرة كما اومأنا اليه وقال بعضهم ٧ اى من المذهبين المذكورين ثم تحير فى المقسام فقال قوله المعتمد عليه عند الجمهور يخرج المكان بمعنى البعد المجرد الموهوم كما هو مذهب المتكلمين ثم اعترض عليه بانه لاوجه لاخراجه اذ كلام الشارح صالح لانه يحمل ايضا مع ان الايراد كما يرد بحلول الجسم فى المكان بمعنى بعد الاشراقيين كذلك يرد بحلوله فيه بمعنى بعد المتكلمين بل الايراد بالاخير اظهر فخذ ماذكرناه ولاتكن من المتحيرين **قوله** اظهر الظاهر انه بمعنى الظاهر ويؤيده اطلاق الدليل على قوله فلان الاشارة اه فيكون موافقا لكلام الشارح وقيل ٨ انه بمعناه واشارة الى قصور الشارح حيث اشعر عبارته ان جريان النقض فى هذا ظاهر وفى المكان بمعنى السطح غير ظاهر وليس كذلك بل فى هذا اظهر وفى ذلك ظاهر وقول الشارح فلان الاشارة تنبيه لاستدلال انتهى وفيه نظر اذ جريان النقض فى المكان بمعنى السطح ليس بصحيح فى نظر المحشى كما ستطلع فضلا عن ظهوره ثم ان وجه الاظهرية هو ان كون الجسم المتمكن حاصلا فى مكانه بمعنى البعد المجرد اظهر من ان يخفى وكذا الاتحاد فى الاشارة عند تصور انطباق طول الجسم على طوله وعرضه على عرضه وعمقه على عمقه بخلاف الاتحاد فى الاشارة فى المكان بمعنى السطح كما ستطلع عليه **قوله** ان حصوله مقيد بكونه فيه لعله يريد ان الظرف اعنى قوله فيه ليس بلغو ٦ بل مستقر ٨ متعلق بالكون والمعنى ان يكون حاصلا كائنا فيه فيكون حصوله ووجوده مشروطا بكونه فيه وموقوفا عليه ولا يرد عليه ما قيل ٧ من ان التعريف على هذا لا يصدق على الصورة لان حصول الصورة ووجودها ليس موقوفا على الهيولى بل الامر بالعكس انتهى لان الحلول فى المحل يستلزم الافتقار والتوقف كما سيجئ فى الشرح ٥ **قوله** لو كان هذا الدليل حقا اه نقض اجمالى على

٧ حيدر منه

٨ حيدر منه

٨ قوله بل مستقر فعلى هذا لا يرد ٢ عليه ان هذا المعنى غير متبادر من العبارة ولا قرينة فيها على ارادته الا ان يجعل التمثيل قرينة منه

٢ المورد محى الدين والطرسوسى منه

٨ نعم يرد ٣ عليه ان مال هذا القول بعينه قوله السابق ويمكن ان يقال معنى الاختصاص اه فيكون مآل التعريفين واحدا على توجيهه كما قيل لكن لا محذور فى كون التعريفين واحدا بعض القيود وفى توجيه فى بعض القيود كما لا يخفى منه

٣ المورد هو الشارى والطرسوسى منه

٦ اى كما هو الظاهر منه

٧ عبدالرحمن منه

٥ حيث قال عند المص والا لاستحال حلولها فى المحل المستلزم لافتقارها اليه منه

الدليل المذكور باستلزامه الفساد حاصله ان هذا الدليل لو كان حقا لزم من الاشارة الى اى جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم واللازم بط بالبداهة وفيه نظر ظاهر **قوله** لان الاشارة الى ذلك الجسم اه بيان للملازمة وقياس مركب من مقدمات كثيرة مفصول النتايج **قوله** والاشارة الى السطح اه فيه نظر اذ لا يلزم من تجاوز ٣ الاشارة التبعية الى السطح المتداخل مع سطح الجسم تجاوزها الى غيره بل يجوز ان ينتهى عنده كما لا يخفى **قوله** والحل ان قوله اه نقل عنه اى حل الفساد لان معنى الحل بيان الفساد المستلزم لنقض الدليل نقضا اجماليا بان منشأ الفساد اى مقدمة على التعيين فالحل لا يكون الا بعد النقض الاجمالى انتهى يريد ان المراد ليس حل النقض والجواب عنه كما يتبادر الى الاذهان وذلك لان حاصله منع ان الاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى هو مكانه وهذا مقدمة من مقدمات اصل الدليل فكيف يمكن منعها من طرف المستدل وفى قوله لانَّ معنى الحل بيان الفساد نظر لان معناه على ما فى كتب المناظرة تعيين موضوع الغلط وهو اخص من بيان الفساد اه **قوله** غير مثبت له قيل فيه انه قد سبق من المحشى ان المشار اليه قصد اما بعينه العقل وعيزه بتوهم الامتداد فى الجسمانيات فلا بد لهذا القصد من التبع وهو ما لا يقصده العقل بذلك الامتداد فيصل اليه ذلك الامتداد بدون قصده فالانطباق يستلزم الاتحاد بالتبعية وفيه ان قوله لا بد لهذا القصد من التبع يحتاج الى البيان وتفرعه لما قبله مم وقوله فيصل اليه ذلك الامتداد اول المسئلة **قوله** كانه تبع الامام اه يريد الجواب عن اعتراض الشارح على المص وحاصله تخصيص المعرف بحلول الوجود وبناء التعريف على نفى وجود الاعراض الغير السارية بجعل المص تابعا للامام فى ذلك وفيه ان المص قد قسم العرض الذى هو قسم من الحال بالتعريف المذكور الى المقولات التسع التى منها الاعراض الغير السارية وجعل تلك المقولات من اقسام الموجودات من غير تعرض لنفى الاعراض الغير السارية وهذا مما يأبى ٦ عن تلك التبعية كل الاباء وقيل ٤ ويمكن ان يجاب عن

٣ كما صرح به شهرى زادة ومحى الدين منه

٦ ومما يأبى عن تلك التبعية ان المصنف قد صرح فى اثبات كون الفلك مستديرا بان الجهة موجودة وهى فى اطراف ونهايات خارجة عن الملاء المتشابة منه

٤ قطب الدين منه

اعتراض الشارح بان يقال كانه تبع بعض المحققين فى القول بسريان الاطراف فى محالها كما اجيب بذلك عن الاعتراض الثانى على الا ول كامر فيما سبق اقول لعل المحشى لم يتعرض لذلك الجواب ههنا اكتفاء بذكره فيما سبق واحال على فهم الذكى بالمقايسة على ماسبق وقد يجاب ٣ عن الاعتراض المذكور ايضا بحمل تعريف المصنف على تعريف الحلول السريانى وفيه انه لاقرينة ههنا تدل على تخصيص المعرف بالحلول السريانى بخلاف ما سبق كما اشرنا اليه فيما سبق على ان ذلك الجواب ايضا يعلم بالمقايسة على ماذكره المحشى جوابا عن الاعتراض على التعريف الاول بحلول حال لايقبل الاشارة الحسية **قوله** وحينئـذ لا يتصور الاعتراض اذ لايكون الاطراف وشبهها حينئذ داخلة فى المحدود فخروجها عن التعريف لايكون من المحذورات بل يكون من المهمات **قوله** مطلقا اى سواء كان ذلك الغير من الاضافات اولا فهو تعميم للغير وفيه نوع تعريض على الشارح حيث خص الاعتراض بالاضافات ويحتمل ان يكون معناه سواء كانت تلك الاطراف متداخلة اولا على ان يكون تعميما للاطراف على نسخـة خالية عن وصف الاطراف بالتداخلة كما هو الصواب ويحتمل ايضا ان يكون المعنى سواء كان السريانى المأخوذ فى التعريف بمعنى المعية مع جزء اومع المعية مع المجموع **قوله** مستدرك لايخفى عليك ان الاعتراض باستدراك القيد الاول بالثانى واغناء الثانى عن الاول مما يعاب ٢ لاسيما فى التعريفات كيف لا وان الفصل والخاصة مغنيان عن الجنس والعرض العام ولاشك فى ان الاعتراض باستدراك الاولين بالاخيرين واغناء الاخيرين عن الاولين مما يعاب كل العيب والقول ٤ بان المستدرك يطلق على المكرر وعلى المستغنى عنه وهذا هو المراد ههنا والتكرار يتحقق بالثانى من الشيئين والاغناء باحدهما والتعيب ناش عن عدم الفرق بينهما بمجرد تعنت وساقط كل السقوط **قوله** وايضا يرد عليه اى يرد عليه بمذاق الشارح حيث اورد عليه انه لايصدق على حلول الاطراف والاضافات بناء على عدم السريانى

٣ فخر الدين منه

٢ كما قال الشارى منه

٤ القائل يوسف منه

فعلى هذا لا يرد على المحشي ان هذا ذهول عن قوله فيما سبق كأنه تبع الامام اه كما توهم ٤ **قوله** على حلول الهيئة التي هى الزاوية اى بهذا الاسلوب ولم يقل على حلول الزاوية رأسا اشارة الى ان فى الزاوية مذاهب ٢ واضحها كونها عبارة عن الهيئة كما فى شرح المواقف وقوله بل على حلول الصفات فى المجردات اى بل لا يصدق عليها وهذا مبنى على جعل السريان بمعنى ان يكون مع كل جزء من المسرى عليه جزء من السارى ولو حمل على المعنى الاعم من ان يكون مع كل جزء او مع بعض الاجزاء كما مر فيما سبق نقلا عن بعض المحققين لم يرد عليه شئ **قوله** بانا نعلم بداهة اه هذا قياس من الشكل الثانى هكذا الحال فى شئ له معية اما مع جزء من اجزاء ذلك الشئ او مع مجموعه من حيث هو مجموع ولا شئ من الاطراف كذلك فلا شئ من الحال باطراف فلا شئ من الاطراف بحال اما الصغرى فبديهية واما الكبرى فبينه بقوله لانه ليس للمقادير اه حاصله انه لو كان لشئ من الاطراف معية مع جزء من اجزاء المقادير التى هى محالها فاما ان يكون تلك المعية مع جزء فعلى او تكون مع جزء فرضى وكلاهما باطلان اما الاول فلانه ليس للمقادير جزء بالفعل واما الثانى فلان الجزء الفرضى لا يصلح لمعية الاطراف معه لان كل جزء من السطح اه ولو كان لشئ من الاطراف معية مع المجموع لكان منعدما بانعدام المجموع والتالى بط اذ المجموع ينعدم بالانقسام والطرف بحاله والالزم انعدام امر وحدوث امر اخر عند انقسام المجموع مع انا نعلم انه ليس كذلك بالبداهة **قوله** او مجموعه وههنا قسم ثالث وهو ان يكون المعية مع كل جزء من الاجزاء اذ المجموع من حيث المجموع غير كل واحد من الاجزاء الا ان هذا القسم مشترك مع القسم الاول فى الحكم **قوله** ليس شئ منها محلا للطرف الكلام فى المعية لا فى المحلية لكنه اشار الى ان الحال فى شئ اذا كان مع جزء من اجزائه كان المحل هو ذلك الجزء دون المجموع كذا قيل ٣ **قوله** لان كل جزء من السطح مثلا سطح قيل ٤ فى توجيهه لان المقادير بسائط وكل بسيط متشابه وجزء المتشابه موافق لكل فى الرسم

---

٤ المتوهم زين العابدين منه

٢ قوله مذاهب منها انهما هيئة عارضة للسطح عن ملتقى خطين يحيطان به من غير ان يتحدا خطا واحدا ومنها انها من باب الكم ومنها انها من اقسام الاضافة اعنى تماس خطين من غير ان يتحدا ومنها انه من مقولة الوضع ومنها انها امر عدمى اعنى انتهاء عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كذا فى شرح المواقف منه

٣ شهرى زاده

٤ خوشابى منه

والاسم وايضا ٢لايجوز ان يكون جزء السطح خطا لان الخط نهاية السطح ونهاية الشئ خارجة عنه فلا يكون جزء منه ويرد على الاول ان ذلك في الاجزاء الفعلية فيجوز ان يكون الاجزاء الفرضية غير موافق للكل في الرسم والاسم وعلى الثاني انه يجوز ان يكون الاجزاء الفرضية للسطح مثلا خطوطا جوهرية غير خارجة عنه **قوله** والا لانقسم بانقسامه فيه انه ان اريد انه لزم انقسام الخط بكل انقسام السطح على المعية مع السطح فالملازمة ٣ممنوعة لجواز ان يكون الحلول غير سرياني وحينئذ انما لزم ذلك ان لو كان انقسام السطح بمقابلة الخط كما لايخفى وان اريد انه لزم انقسامه ببعض انقسامات السطح فبطلان التالي مم قيل لو تم هذه الملازمة لما تم ماذكره من الحق لجريانه في المجموع ايضا فالاولى ان يقال والا لانعدم بانعدامه كما في الشق الثاني او يقال من المعلوم بالبداهة ان محل الموجود لابد وان يكون موجودا انتهى فتأمل **قوله** فيلزم انعدام امر اه اريد انه يلزم انعدام نقطة قائمة بالخط مثلا وجعلت نقطة اخرى بدله كما اشار اليه فيما نقل عنه ههنا وكما يشير اليه قوله وتنعدم بانعدامه ففيه منع ط بل اللازم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية مع شئ آخر وان اريد انه يلزم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية مع شئ آخر وان اريد انه يلزم انعدام المعية مع المجموع وحدوث المعية مع آخر فبطلان اللازم مم اذ المعلوم بالبداهة انما هو يقاد نفس الاطراف لامعيتها **قوله** بداهة الوهم قيل لو كان هذه بداهة الوهم لارتفع الامان عن الحس والعقل انتهى فتدبر **قوله** ان اريد بهذه الاختصاص اه هذا الذي ذكره تفصيل ما اشار اليه بحثه اجمالا مع اشارة الى ان ماذكره الشارح غير تام ثم ان العبارة السليمة ان يقال ان اراد به ان الاختصاص بحيث يصح حمله احد المتعلقين على الاخر مواطأة ثم ان حاصل كلامه انه على الشق الاول يخرج كثير من الافراد عن التعريف بل لايصدق على فرد اصلا فلا يكون التعريف جامعا قطعا وعلى الثاني يدخل فيه كثير من الاغيار فلا يكون مانعا فلا يخ عن الاضطراب ثم الظاهر ان هذا البحث

٢ محمد الدباغي سهد

٣فاضمحل ماقيل ٤لو كانت الاطراف مع جزء من الاجزاء الفرضية للمحل لزم انقسامها بانقسامه والتالي بط لان المحل منقسم مع عدم انقسام الحال في الجملة وهو كاف في نفي اللزوم سهد
٤يوسف سهد

انما هو على التفسير لا على نفس التعريف فالترديد قبيح اذ قول المفسر
بان يقال ابيض قد قطع احتمال الشق الاول من الترديد اللهم الا ان يقال
ان الترديد مبنى على حمله ذلك القول على التمثيل الاعم من الحمل مواطأة
او على حمله على بيان طريق الحمل بين البياض والجسم خاصة
قوله وان اراد به انه يصير محمولا عليه اى يصير به احد المتعلقين
محمولا على الآخر اقول التزم المحمولية فى الارادة ولعله مأخوذ من قول
المفسر بان يقال الجسم ابيض ولك ان تحمل القول على الاستدلال
على كون البياض نعتا لا على بيان طريقه اى وذلك ثابت لانه
يصح ان يقال الجسم ابيض فلو لم يكن البياض نعتا للجسم لما صح
ذلك القول فعلى هذا يكون معنى التفسير ان المراد بالاختصاص الناعت
هو التعلق الذى يصير به احد المتعلقين نعتا للآخر اى قائما به تابعا له
فى الوجود من غير ان يلاحظ الحمل بينهما فيكون هذا تفسيرا بالتعلق الخاص
الذى بين البياض والجسم مثلا فيندفع الاشكال برمته فان ذلك
التعلق حينئذ غير متحقق فى الاغيار ومتحقق فى جميع الافراد كما سيجئ
من المحشى فى الحاشية التالية فهذا جواب عن الايراد المذكور باختيار
الشق الثالث وقد يجاب عنه ايضا باختيار شق رابع وهو ان يقال
المراد انه التعلق الخاص الذى يصير به احد المتعلقين سببا قريبا لحمل
محمول على الآخر بان يراد بالنعت ما يصير سببا قريبا لو صف محمول
كالسواد فانه سبب قريب لحمل الاسود على الجسم وليس المال مثلا
كذلك بل التمول سبب قريب لحمل المتمول على ذى المال وهو الجواب
ايضا سيجئ من المحشى فى اواخر هذا الفصل فانتظر **قوله** ثم اقول
لا يخفى اه لا يخفى ان حاصل هذا القول انه على التقدير الثانى من الترديد
يصدق التعريف على الصورة الجزئية مع انها ليست من الافراد
فالمناسب ان يقول و يصدق ايضا على الصورة الجزئية اه من غير
ان يفصل بينه و بين اخواته بقوله ثم اقول اختلفوا فى ان صور المدركات
كلها ترتسم فى النفس وصور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم فيها
وصور الجزئيات الجسمانية ترتسم فى الآلات والتحقيق هو الاول

ولايخفى عليك ان كلام المحشى مبنى على مذهب الارتسام فى الآلات فيرد عليه انه يجوز ان يكون التعريف مبنيا على التحقيق كما قيل ٦ واذا قيل ٧ نقض التعريف بمثل هذا الامر المختلف لا يليق على مثل المحشى والقول ٣ بان مثل المحشى لكونه من المحققين جاز ان يؤدى تحقيقه الى رجحان الارتسام فى الآلات فلا يرد عليه ذلك ساقط كل السقوط اذ لو سلم ذلك فنقض تعريف الغير بتحقيق نفسه مما لا يليق على مثله **قوله** لان يقال النفس عالمة اى ذات صورة ولما كان العلم عبارة عن تلك الصورة بناء على انه الصورة الحاصلة عند العقل وكان له مشتق اتى بالعالمة بدله والباء فى قوله بها سببية اى بسبب تلك الصورة فسقط ما قيل ٩ لو كان هذا التعلق المصحح اختصاصا فانما يكون اختصاصا ناعتا للعلم بتلك الصورة الجزئية لا لانفسها والكلام فى الثانى لا فى الاول انتهى وقيل يحتمل ان يكون الباء صلة للعلم بان يراد بالعلم الحضورى دون الحصولى وقيل بان يبنى الكلام على اتحاد العلم والمعلوم **قوله** مع انها ليست حالة فيها اى فى النفس بل هى حالة فى الخيال فتذكر **قوله** نعتا بالذات ان اريد بما بالذات نفى الواسطة فى العروض فالملازمة ممنوعة بناء على مانقل عن بهمنيار من ان الاتصاف بالالوان اولا انما هو السطوح لا الاجسام وبواسطتها يتصف الاجسام لكن ليست واسطة فى العروض بل فى الثبوت وان اريد به نفى الواسطة مطلقا فبطلان اللازم ممنوع اذ لا ضوء فى اعماق الاجسام ولالون اما الاول فبالاتفاق واما الثانى فعلى المشهور بناء على ان وجود اللون مشروط الضوء بالفعل واذ لا ضوء فلا لون وان تشكك الامام فى ذلك كما فى المباحث المشرقية وان اريد به بالحقيقة فنقول الجسم اما ان يتصف بهما حقيقة فيدخل فى التعريف فلا ملازمة اولا فلا يضر خروجهما اذ المعرف انما هو الحلول الحقيقى فلا بطلان اللازم **قوله** وعلى الاول يلزم اه قيل ٣ ان ارادانه يلزم ان يكونا غير حالين ولو بالعرض فالملازمة ممنوعة ورد ٦ بانه لما اعتبر فى تعريف مطلق الحلول النعت بالذات لا يصدق عليهما انهما حالان بالنسبة الى الجسم ولو بالعرض **قوله** لانا لا نم تحقق ذلك التعلق اه هذا مأخوذ

٦ شهرى زاده منه
٧ نشارى منه
٣ القائل يوسف منه
٩ طرسوسى منه
٩ وشهرى زاده منه
يوسف منه
٣ حيدر منه
٦ يوسف منه

من كلام الدواني في حاشية التجريد وقد رده السيد صدر الدين هنالك بانه لا يفهم من الاختصاص الناعت معنى يختص بالنعت ولا يدخل فيه غيره فان للتمر اختصاصا بصاحبه وهو ناعت له حيث يقال له تامر كما ان للسواد اختصاصا بمحله وهو ناعت له حيث يقال له اسود فباي شئ يخرج التامر واللابن ونظائرهما عن الاختصاص الناعت ودعوى الضرورة ههنا غير مسموعة بل دخوله في ذلك ضروري انتهى وانت خبير بان هذا الرد ليس بشئ فانه اذا جعل الناعت المذكور في التعريف من قبيل التامر واللابن فهم منه معنى يختص بالنعت ولا يدخل فيه غيره ان يكون معنى التعريف حينئذ الاختصاص المنسوب الى النعت والمختص به كما ان معنى التامر واللابن هو المنسوب الى التمر واللبن والمختص بهما ولا يخفى ان هذا المعنى لا يصدق على ما بين التمر واللبن وبين صاحبهما ولا على ما بين الفلك والكوكب والجسم ومكانه ولا على سائر النظائر لان التمر واللبن ونظائرهما ليس بشئ منها نعتا لصاحبه ومجرد القول بانه تامر مثلا لا يوجب كون التمر نعتا له وهذا ظاهر لا سترة فيه ويمكن حمل التفسير المذكور في الشرح على هذا المعنى بل قوله كالتعلق بين البياض والجسم اه كالنص في ذلك ثم اعلم بان هذا يصلح أن يكون جوابا عن ايرادات المحشي في الحاشية السابقة آنفا ايضا ولا ضير فيه اذ هي مع الاغماض عن هذا الجواب بل هي تقرير وتفصيل لهذا البحث من الشارح كما اشرنا اليه هنالك فلا منافاة بين المقامين فلا حاجة في دفع المنافاة الى ما قيل ٣ من ان ما سبق كان مبنيا على ان يكون ماهية الاختصاص امرا معلوما لنا على التعيين وهذا مبني على ان لا يكون كذلك فتأمل قوله الاولى ان يقال وجه الاولوية هو التطابق بين المثال والممثل له كما هو المصرح به وفيه أن التطابق يحصل بافراد المثال ايضا بل الاولى افراده فان عدم التطابق انما ينشأ منه واشار بالتعبير بالاولى الى انه لا يجب التطابق بين المثال والممثل له على انه يجوز ان يراد من قطع الخشب كل قطعة فحينئذ يحصل التطابق قيل ٧ لما كان كل جسم من تلك الاجسام يطلق عليه الهيولى كان المناسب ما ذكره الشارح

٣ حيدر منه

٧ شهري زاده منه

لما فى الكلام من شائبة التعريف الذى هو للجنس وبالجنس واما جمعية المثال فللاشارة الى انه لافرق بين قطعة وقطعة فى انهما مما يطلق عليه الهيولى وقيل ٧ ما فعله الشارح اولى فان فيه اشارة الى ان الهيولى الثانية تطلق على الجسم الذى تركب منه جسم آخر على الانفراد وعلى الاجسام التى تركب منها على الاجتماع انتهى ولعل هذه الاشارة مبنى على حمل الالف واللام فى الجسم على الجنس الشامل للواحد والكثير فتأمل **قوله** اعتراضا على المص وح يحتمل ان يكون منعا للدعوى ضمنية من المص من ان ايراد تلك المباحث ههنا مناسب ويحتمل ان يكون استدلالا على بطلان تلك الدعوى الضمنية بطريق النقض الشبيهى اوبطريق المعارضة التقديرية **قوله** ويمكن ان لايكون ايرادا اى اعتراضا بل طلبا للنكتة الظاهر ان طلب النكتة استفسار والاستفسار من الاعتراضات الراجعة الى المنع اوالى المعارضة كما تقرر فى الاصول فجعله مقابلا للاعتراض ليس على ما ينبغى كما قيل ٦ اللهم الا ان يقال المراد انه يحتمل ان يكون اعتراضا غير طلبى ويمكن ان لايكون كذلك بل يكون اعتراضا طلبيا **قوله** كونهما من الالهى لايوجب اه الظاهر ان هذا منع فهو مبنى على تقدير الاعتراض استدلالا وكذا الكلام فى قوله وعلى الثانى ان النكتة اه فتأمل ثم ان المراد بقول السائل انهم عدوا هذه المباحث من الالهى انهما من الالهى عندهم ويتضمن بمعونة المقام انها ليست من الطبيعى عندهم فلا يصح الجواب بعدم الايجاب الجواز المذكور اصلا ولما كان السائل ناقلا لهذا الكلام لم يتوجه عليه سوى طلب الصحة وحسن الظن به بل الاستقراء ايضا يدفعه كما قيل ٣ **قوله** وكلاهما اى كلا الجوابين اللذين ذكرهما ٦ القائل بعيدان عن الصواب اوعن المقام وذلك لان الظاهر ان السؤال المذكور مطالبة لاستدلال فمقابلته بالجواز غير صحيح بل الصواب هو الجواب بدعوى ان تلك المباحث من المبادى لامن المسائل كما فعله الشارح اولان كون تلك المباحث من المسائل المشتركة غير مستقيم اذ لا يساعده عقل ولا نقل بل الاستقراء يشهد بخلافه كما اشرنا اليه وقيل ٩ لان الاصل

٧ يوسف سلمه

٦ يوسف سلمه

٣ شهرى زاده سلمه

٦ خوشابى ويوسف سلمه

٩ خوشابى سلمه

عدم الاشتراك لاسيما فى العلمين المتضادين شدة التضاد كما ههنا وقيل ٢
بل هو مقطوع به لدلالة التباين ٣ بين موضوعى العلمين عليه وقيل ٤ لان
الجوابين المذكورين موقوفان على ان يكون المراد بالاحتياج الى
المادة اعم من الاحتياج بحسب الذات ومن الاحتياج من جهة مع ان
الظاهر ان يكون المراد الاحتياج بحسب الذات فقط **قوله** فيه ان
البحث عن الوجود اه لا يخفى ان هذا الكلام مبنى على ان البحث مسند
الى المحمول كما سيذكره فالمناسب تأخيره **قوله** فان الوجود ليس
عرضا ذاتيا للشئ هكذا قالوا واستدل عليه بعضهم بان العرض
الذاتى موقوف على الوجود الخارجى فلو كان الوجود عرضا
ذاتيا لزم توقف الشئ على نفسه او تعدد الوجود الخارجى لكنه
يشكل بجعلهم اثبات الهيولى وكذا اثبات الواجب تعالى من المسائل
والقول بان امثالها استطرادية مما لا يرتضيه اولوا الاحلام كما قيل ٥ كذا
القول بانها من المسائل المقلوبة **قوله** بعض الموجود هيولى نقل
عنه ههنا فعلى هذا يلزم استعمال القضية الجزئية فى العلوم مع انهم
ذكروا ان المهملة فى العلوم فى قوة الكلية لئلا يلزم استعمال الجزئية
فيها لانا نقول هذا الكلام مخيل تخيله بعض لكنه غير واقع كما لا يخفى
على من تتبع العلوم انتهى اقول الظاهر ان المشار اليه بهذا الكلام
هو قولهم ان المهملة فى العلوم فى قوة الكلية كما قيل ٦ يدل على ذلك
قوله كما لا يخفى على من تتبع العلوم فان تتبع العلوم انما يشهد
كون ذلك القول مخيلا فان كثيرا من مسائل الالهى وعلم الكلام
ليست بكلية بل جزئية او شخصية كما قيل ٧ ويمكن توجيه قولهم بانه
مبنى على الاغلب ويؤيده ٦ تخصيصهم بالعلوم الحكمية وبالمسائل
دون الدلائل **قوله** ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بان المراد
بما قال سوق الكلام يستدعى انه توجيه لقول صاحب المحاكمات
بحيث يندفع عنه الاعتراض الذى ذكره آنفا وليس كذلك كما لا يخفى
فقالوا ان المراد به توجيه له بحيث يندفع عنه تشنيع الشارح
وان كان يرد عليه بعد ما ذكره ثم الظاهر ان التوجيه الواقع لذلك التشنيع

٢ يوسف سلمه

٣ واستدل عليه القائل المذكور بان موضوعات المسائل لابد ان ترجعا لى موضوع العلم وتندرج تحته وموضوع الالهى والطبيعى على ما بينهما الشارح متباينان فكذا موضوعات مسائلهما فلا يمكن اشتراك بعض مسائل هذين العلمين لان الاشتراك انما هو باتحاد موضوع تلك المسائل ومحمولها فتأمل سلمه

٤ محمود حسن سلمه

٢ يوسف سلمه

٦ يوسف سلمه

٧ نثارى سلمه

٦ قوله ويؤيده ووجه التأييد انه لما فتح باب التخصيص كان التخصيص بالاغلب اهون سلمه

هوقوله المراد بماقابل اه وليس كذلك بل كون المراد كذلك هو مبنى
التشنيع المذكور وذلك ايضا ظاهر فقالوا ان الدافع ليس الاقوله ولكل
ذلك غنى عن المادة اى فى جهة البحث اه فانتظر ثم قيل٢ فالتعرض
لبيان ان الوجود محمول لاموضوع لغو محض ورد٣ بان ذلك البيان
موقوف عليه للتفسير الدافع فلاالغوبة وبعدالتيا واللتى لايخفى عليك
اضطراب الكلام وتلاقها فى هذا المقام **قوله** فان البحث لوا سنداه
الظاهر انه استدلال لماقبله لكنه ليس بمثبت له فان كونه مثبتاله موقوف
على كون الاسناد ههنا الى الاحوال دون الموضوعات وذلك
اول المسئلة فهذا من جملة الاضطراب والملال والقول ٤ بانه مجرد
بيان الحقيقة الحال وتفصيل لطيف للمقام وهو شايع بين الامثال ناش
من عدم وجدان القيل والقال ود سبسة باتيان كلام مقعى وهو عن
المحصول خال **قوله** وقوله ولكل ذلك غنى اه قالوا هذا هو المدار
لتوجيه قول صاحب المحاكمات على وجه يندفع عنه تشنيع الشارح
عليه وفيه بحث اما اولا فلان مدار التشنيع ليس قوله ولكل ذلك
غنى اه بل مداره قوله ان الاحوال المذكورة فيها لايحتاج الى المادة
فى الوجود فانه صريح فى ان كون تلك المباحث من الالهى لكون
الاحوال المذكورة فيها غير محتاجة الى المادة واماثانيا فلان حاصل
ماذكره فى التوجيه على ما بينوه هو ان المراد ان تلك الاحوال
لاتحتاج الى المادة فى الوجود الرابطى اى فى حمل تلك الاحوال على
موضوعاتها وهذا لايدل الاعلى عدم احتياج تلك الاحوال الى المادة
فى التعقل فقط لاعلى عدم الاحتياج الموضوعات اليها فى الوجود
الخارجى والتعقل معا ففى ذلك مخالفة للمشهور من وجهين كما لايخفى
وقيل ٦ فى دفع المخالفة بالوجه الاول ان المراد ان تلك الاحوال
فى وجودها الرابطى لاتحتاج الى مخالطة المادة للموضوعات ولايخفى
عليك مافيه من البعد والتكلف البارد **قوله** وعلى هذا لايكون قوله مخالفا
للمشهور قيل ٤ لايخفى ان حاصل توجيهه بعد التكلف ان الموضوعات
لاتحتاج الى المادة فى البحث عنها وليس المشهور هو بل عدم احتياجها
اليها فى الوجود مطلقا غير مقيد بالبحث عنها على ان مافيه تفريع ٨

٢ عبد الرحمن سه
٣ الراد خوشابى سه
٤ القائل النشارى سه
٦ نشارى سه
٤ بيوك حافظ سه
٨ تفريق (نسخه)

مسائل الالهى عن بعضها واذا تفرد وتفرق عن الجماعة **قوله** وفيه
اى فى كون المراد بها فى تقسيم القوم هو الهيولى لا اعم منها مافيه
من النقض المذكور سابقا فلا بد ان يراد بها فى تقسيمهم ماهو اعم منها
فيجئ ا فى كل من التوجيهين ماهو المشهور و بهذا يندفع ما اورده
بعض الفضلاء بقوله فيه ان تلك الاحوال كما لا تحتاج الى المادة من جهة
البحث يعنى ٤ الهيولى كذلك لاتحتاج من تلك الجهة اليها بالمعنى
الاعم فبعد توجيهه بما وجهه به لا وجه لهذا الايراد بوجه فتوجه
وكذا ماقيل ٣ بان هذا لا يتم فى مباحث الصورة هكذا قيل فتدبر
قوله قد يقال فى كون النار اه لايخفى ان الظاهر من مذاق المقام
ومن عبارة القائل ان النظر معارضة تقديرية على الدعوى الضمنية
المنفهمة من قول الشارح مثل النار وهى ان النار من الاجسام القابلة
للانفكاك وتقرير المعارضة ان النار غير قابلة للانفكاك لان طبيعتها ٢
يابسة وكل ماهذا شانه يقتضى صعوبة التشكل وكل مايقتضى صعوبة
التشكل غير قابل للانفكاك فالنار غير قابلة للانفكاك ويحتمل ان يكون
منعا لتلك الدعوى الضمنية مستندا بان طبيعة النار اه **قوله** ولايبعد ان يقال
اه جواب عن النظر المذكور بتحرير المدعى ومنع المقدمة الثانية ٩ من
دليل المعارضة وحاصله لا نم اى كل ماطبيعته يابسة يقتضى صعوبة التشكل
لم لا يجوز ان يكتسب رطوبة بسبب الاختلاط بالرطب كما فيما نحن فيه فان
النار التى هى عندنا رطبة لاختلاطها بالهواء واثبات للدعوى الضمنية المهمة
بالتحرير فحاصله ان المراد بالنار ماهى عندنا وهى قابلة الانفكاك لانها
رطبة لاختلاطها بالهواء وكل رطبة قابلة للانفكاك فتأمل **قوله** فان
قيل قد منع اه مبنى على تقرير النظر استدلالا والجواب منعا وحاصله
ابطال للسند المذكور وبانه خروج عن الانصاف كما قالوا عند
الاستناد به لمنع ان النار حارة بالطبع او استفسار عن الفرق بينه
فى هذا المقام وبينه فى المقام الاستناد به لمنع ان النار حارة بالطبع **قوله**
فى دفع منع الرطوبة هذا يدل على انه حمل النظر على معنى ٣ رطوبة
النار بان جعل حاصله ان فى كون النار من الاجسام القابلة للانفكاك

٤ من الهيولى (نسخه)

٣ حيدر بن احمد سعد

٢ فهذا الدليل قياس مركب مفصول النتائج سعد

٩ وهى قوله وكل ماهذا شانه يقتضى صعوبة التشكل سعد

٣ منع (نسخه)

نظر لان قابليــة الانفكاك موقوفة على كونهـا رطبة ولانم ذلك كيف وطبيعتها يابسة واليبوسة يقتضى اه **قوله** قلنا لانه لو كانت اه بيان للفرق بين تجويز اكتسـاب النار الرطوبة عن الهواء وبين تجويز اكتسابهـا الحرارة عن الهواء بان التجويز الاول يؤدى الى خلاف مايشـهدبه البداهة وهو كون الهواء احر من النار والنار اضعف فى الحرارة من الهواء واذا عدذلك خروجا عن الانصاف بخلاف التجويز الثانى فانه انما يؤدى الى كون الهواء ارطب من النار والنار اضعف فى الرطوبة من الهواء وذلك ليس خلاف ما يحكم به العقل بل هو الواقع ولذا لم يكن خروجا عن الانصاف فحاصله اثبات للسند المذكور فيفعله ٧ بحيث لايكون خروجا عن الانصـاف وجواب عن الاستفسار ببيان الفرق بين المقامين **قوله** اما اولا فلان صعوبة التشكل اه منع للمقدمة الثالثة من مقدمات دليل النظر بنـاء على تقريره استدلالا او على كونه فى صورة الاستدلال اوعلى كونه استدلالا فى مقام آخر قيل ٢ المراد بالقبول هو الاستعداد لاالامكان الذاتى فالصعوبة استعداد نحو اللاانفعال والقبول استعداد نحو الانفعال فالاول يوجب عدم الثانى وفيه ان حاصل الدليل لايتوقف على استعداد الاجسـام للانفكاك بل الامكان الذاتى كاف فيــه **قوله** على ان قبول الانفكاك اى قبول النار الانفكاك وهذا ترق من مقام المنع الى النقض وحاصله ان الاستدلال على عدم قبول النار الانفكاك مصادم للبديهى فان قبولها له معلوم بالمشـاهدة وفيه ان الظـاهر ان الكلام فى النار الصرفة التى كانت تحت فلك القمر ولا يخفى انه لا يتأتى فيها المشاهدة اللهم الا ان يقال اراد ان المراد بالنار ههنـا ماهى عندنا وقبولها الانفكاك معلوم بالمشاهدة فتأمل **قوله** واما ثانيـا فلان الكلام اه دفع للنظر المذكور على تقدير كونه منعـا لرطوبة النار كما هو المفهوم من قول القائل فكيف لوقيل هذا الجواب فى دفع منع الرطوبة وحاصله ان ذلك منع لما لم يدعه الخصم فان المدعى انما هو قابلية النار للانفكاك دون رطوبتها فالمنع انما يرد عليها لا على

(رطوبتها)

٧ فيفصله (نسخه)

٢ يوسف سعد

رطوبتها فلما كان للقائل ان يقول قبولها الانفكاك يتوقف على رطوبتها
فدفعها منعه اجاب عنه بقوله وقبولها الانفكاك لايتوقف على رطوبتها
لكونها ثابتا على تقدير عدم رطوبتها ايضا **قوله** فيجوز ان يكون
بسبب اليبس الطبيعي اه قيل ٧ هذا السند انما يدل على ان اليبس يجوز
ان يكون سببا لاحرية النار من الهواء بعدا كتسابها الحرارة منه
ولايدل على انه يجوز ان يكون سببا لاحريتها منه عند الاكتساب
ايضا مع ان الثاني كاف للزوم الخلف يظهر ماذكرناه بالاجسام
المتطرقة **قوله** حاصل مقصود المتن اه لعل الغرض من هذا الكلام
هو الرد على الشارح في تأويل قول المص والا لزم الجزء بقوله وان لم يكن
اجزاؤها اجساما لزم الجزء اه وفي ايراد ما اورده عليه بقوله وههنا
بحث بان كلام المص لايحتاج الى ذلك التأويل ولايرد عليه الايراد
المذكور لكن الرد عليه بكلا شقيه ساقط كما سترى **قوله** وهي لاشئ
من الاجسام بمتصل فيه ان هذا ليس نقيض تلك الجزئية بل نقيضها
لاشئ من الاجسام القابلة للانفكاك بمتصل وان اريد بالاجسام
الاجسام القابلة للانفكاك ليكون نقيضا لتلك الجزئية بطل قوله وهذا
يستلزم ان يكون لكل جسم مفاصل وان اريد بالجسم ايضا الجسم
القابل للانفكاك ليصح ذلك الاستلزام بطل قوله فيلزم الجزء اوما في حكمه
لجواز الانتهاء ٣ الى جسم غير قابل للانفكاك فلم يحصل الغرض كما نبهناك
وبالجملة ماذكره ههنا انما هو مغلطة نشأت من اشتباه المقيد بالمطلق
واخذه مكان المقيد كما قيل ٤ **قوله** لان كل كثرة اه ان اريد ان كل كثرة متناهية
اجزاؤها يلزم ان يكون فيه الواحد فهو لايستلزم المط كما لايخفى
وان اريد كل كثرة مطلقا ٦ سواء كانت احادها متناهية اولا يلزم ان يكون
فيه الواحد فان اريد بالواحد ما ليس بمركب من الاجزاء وان قبل
الانقسام فهو اول المسئلة وان اريد به مالا يقبل الانقسام ايضا فهو مم
كيف وهو مذهب المتكلمين اومذهب ذي مقراطيس وخلاف مذهب
الحكماء فكيف يصح اخذه في مقدمات دليلهم وكيف يصح الحكم
من الشيخ ببداهته **قوله** لان البسيط مبدأ المركب انت تعرف مافيه

٧ حيدر سعد

٣ كما يشعر به الاستدلال بقوله لان البسيط مبدأ المركب سعد

٤ طرسوسي سعد

٦ كما في حاشية حكمة العين سعد

بماذكرناك آنفا وايضا لايخفى عليك ان اخذ هذه القضية ضرورية ٣ فهو ظاهر الفساد ٤ والا فلا يستلزم المط وهو اللزوم **قوله** فلايلتفت الى ماقيل القائل هو الدوانى فى حاشيته على التجريد فى اول بحث الوجود وحاصل قوله انه ان اريد ان المركب لابد له من اجزاء يتقوم بها فهو مسلم ٢ لكنه لايستلزم ٤ المط وان اريد انه لابد من انتهائه الى ماليس بمركب فهو ليس بينا بنفسه فلابد له من البيان بالبرهان فهو منع لبداهة الحكم المذكور فكيف يصح ان لايلتفت اليه بمجرد دعوى البداهة **قوله** والكثرة لابد فيها اشارة الى منشأ الغلط بانه من اشتباه الواحد الحقيقى بالواحد العددى واخذه فى مكانه **قوله** لجواز اشتماله على احاد اخر فان الكثرة من افراد الانسان مثلا لابد فيها من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد مشتمل على احاد اخر لايكون انسانا ويجوز كون واحد من تلك الاحاد ايضا مشتملا على احاد لايكون من نوع تلك الاحاد وهكذا الى غير النهاية كذا ذكره الدوانى **قوله** فى الزمان المتناهى اى المتناهى الاجزاء وهذا الاستلزام مبنى على كون الزمان متناهى الاجزاء فسقط ماقيل ان المسافة انصافا لاتتناهى فلايقطع نصف مالم يقطع نصف النصف وهكذا الى مالايتناهى فلا يمكن قطعه ابدا لافى زمان متناه ولافى غيره فالصواب اسقاط قوله فى الزمان المتناهى على ما فى الشاطر وفى الشارع والمطارحات انتهى فانه مبنى على حمل التناهى على تناهى الامتداد وليس فليس **قوله** ان لذلك القائل اى القائل بان انتهاء المركب الى ماليس بمركب ليس بينا بنفسه فان له ان يقول الزمان ايضا اى كالمسافة لكونه مركبا جاز ان يكون غير متناهى الاجزاء وانما نسبه الى ذلك القائل لان انتهاء المركب الى ما ليس بمركب بديهى على زعمه فلا يجوز حينئذ القول بان الزمان غير متناهى الاجزاء فتذكر **قوله** فيجوز ان يقطع فى زمان متناه الامتداد اه **قوله** قيل ٨ فيه انه يلزم على هذا التقدير ان لا يمضى على المتحرك ساعة الا وينتقل فيها انتقالات غير متناهية بحسب اجزائها وهو باطل ضرورة ان المتحرك مالم يفض

---

٤ بان يكون معناه ان البسيط لابد ان يكون مبدأ المركب منه

٤ اذ لاضرورة فى كون البسيط مبدأ المركب منه

٢ ومسلم بداهته منه

٤ اذ لا يلزم منه ان يوجد فى كل كثرة الواحد الحقيقى منه

٨ شهرى زاده منه

تلك الانتقالات لم يصل الى اخرها وقضاؤها يستلزم المتناهى كما اشار اليه السيد الفريد فى حواشيه على شرح التجريد وما ذكر من قضاء تلك الانتقالات فانما يستلزم تناهى الامتداد بداية لا تناهى الاجزاء والكلام فى الثانى دون الاول ٤ وفيه ان من يجوز عدم تناهى الاجزاء فى المسافة والزمان يجوزه ٥ فى الانتقال ايضا **قوله** ان ذلك الاستلزام مم قيل هذا المنع مكابرة لان البديهة قاضية بان الاجزاء المجتمعة الغير المتناهية تستلزم ان يكون مقدار المركب منهما كذلك غير متناهية بالفعل وان كان المؤخر انقص من المقدم اقول قال الشريف فى اوائل فصل الجوهر من حاشية التجريد استلزام انقسام المحل الى اجزاء متباينة فى الوضع انقسام الحال فيه الى اجزاء كذلك مختلف فيه فنهم من حكم بالاستلزام مطلقا ومنهم من فصل وقال وان كان حلوله سريانيا يستلزم والا لا واستدل على ذلك بان السطح مثلا حال فى الجسم وليس منقسما بانقسام محله انتهى فعلى هذا لا يكون الاستلزام بديهيا ومنعه مكابرة فان دعوى البداهة فيما اختلف فيه العقلاء غير مسموعة ثم اقول الظاهر ان المحشى حمل قول الشارح غير متناهى المقدار على عدم تناهيه امتدادا ولذا منع الاستلزام والقائل حمله على عدم تناهى المقدار اجزاء ولذلك قال ماقال والحق انه ان حمل على الاول يرد المنع على الاستلزام وان حمل على الثانى يمنع بطلان اللازم فتأمل **قوله** اذ لو لم يمكن اه قيل ٣ تالى هذه الشرطية عكس نقيض المقدم وعكس نقيض الشئ لازم له وبيان ذلك ان حاصل المقدم هو ان الانقسامات الغير المتناهية لا يمكن خروجها الى الفعل وحاصل التالى ان ما يمكن خروجه الى الفعل من الانقسامات يكون متناهية وظاهر ان هذا عكس نقيض ذلك على طريقة القدماء **قوله** والجواب خروج اه حاصله ان ههنا احتمالين امكان خروج كل واحد من تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل وامكان خروج جميع تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل ولا يخفى ان المحذور الذى سبق الكلام لدفعه وهو المنافات بين القول باستحالة

٤ قال الشريف ٢ قدس سره وقد يقال ان كل واحد من الزمان المتناهى والحركة الواقعة فيه مركب عندهم من اجزاء غير متناهية كالمساق المتناهية وقطع مسافة متناهية المقدار غير متناهية الاجزاء فى زمان متناهى المقدار غير متناهى الاجزاء بحركة متناهية المقدار غير متناهية الاجزاء ليس بمحال عندهم بل هم معترفون بوقوعه منه

٢ فى اول مباحث الجسم من حاشية التجريد منه

٥ شروين منه

٣ خوشنابى منه

تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل وبين ما حاصر جوابه انما يلزم
من الثانى دون الاول فلا يتعلق لسلبه غرض ههنا بل ليس بصحيح
فى نفسه فمراد الشارح هو سلب الثانى لا الاول والبحث المذكور انما
يمشى على سلب الاول لا الثانى اذ اللازم من عدم امكان خروج جميع
تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل هو كون الانقسامات
الممكنة الخروج الى الفعل غير جميع الانقسامات الغير المتناهية فانه هو
عكس النقيض حينئذ لا كونها متناهية وكونها غير جميع الانقسامات
الغير المتناهية لا يستلزم ان ينتهى الانقسامات الى مرتبة لا يمكن
الانقسام بعدها بل كل انقسام فرض فبعده انقسام الى غير النهاية
فلا يلزم خلاف المفروض فلا يرد البحث المذكور **قوله** على ان
المفروض اه اى لو سلمنا ان المراد سلب الاحتمال الاول اعنى امكان خروج
كل واحد من تلك الانقسامات الغير المتناهية الى الفعل فنقول فى الجواب
لا يخفى ان المفروض قبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية الفرضية
فحينئذ ان اريد بقوله لا يمكن الانقسام بعدها انه لا يمكن الانقسام الخارجى
بعدها فالتفريع مسلم لكن لا يلزم منه خلاف المفروض الذى هو قبول
الجسم الانقسامات الغير المتناهية الفرضية لجواز ان ينتهى الانقسامات
الخارجية الى مرتبة لا يمكن الانقسام الخارجى بعدها ولا تنتهى
الانقسامات الفرضية الى مرتبة كذلك وان اريد به انه لا يمكن
الانقسام الفرضى بعدها فهو ممنوع اذ لا يلزم من كون الانقسامات
الممكنة الخروج التى هى الانقسامات الخارجية متناهية ان ينتهى
الانقسامات الفرضية الى تلك المرتبة هذا ما سنح بخاطرى فى توجيه
هذا المقام وللمحشين توجيهات اخر منها ما ذكره بعضهم ٣ حيث قال
حاصل البحث انه كيف لا يكون المعنى ذلك ولو لم يمكن خروج تلك
الانقسامات الى الفعل لا تكون غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ايضا
فلا تكون غير متناهية مطلقا وهو خلاف المفروض وحاصل الجواب
منع الملازمة مستندا بانها ناشئة من اشتباه الكل الافرادى بالمجموعى
وفهم اتحادهما فى الحكم وحاصل العلاوة تسليمها ومنع كون اللازم

٣ شهرى زاده منه

خلاف المفروض بناء على ان المفروض انما هو كون الانقسامات
الفرضية غيرمتناهية لامكان خروجها الى الفعل منفردة او مجتمعة
تظهر ان الحق من العلاوة ليس بصحيح ماذكره الشارح من كونها
غيرمتناهية بمعنى لاتقف عند حد بل الحق دفع البحث المذكور ههنا
كمايشعربه قوله وههنا بحث دون ان يقول فيه بحث انتهى بعبارته
قوله وفيه ان الحكم بانه قابل اه لايخفى عليك ان ذلك الحكم لا يستلزم
هذا الكون ولوكان الفرض بمعنى تجويز العقل اللهم الا ان يقال المراد
ان ذلك الحكم يستلزم الحكم بهذا الكون والحكم بهذا الكون
يستلزم الحكم بحصول مقدار غير متناه و بعد فيه نظر اذ الاستلزام
بين الحكمين ايضا ممنوع فتأمل قوله ولما كانت انقساماته اه
حاصل كلامه انه لوكان الجسم قابلا للانقسامات الفرضية الغير
المتناهية كان فيه اقسام غير متناهية موجودة فى نفس الامر
واذا كان فيه اقسام كذلك كان مقدار غيرمتناه وذلك بين البطلان
فلا يصح ان يكون المفروض قوله للانقسامات الغيرالمتناهية
الفرضية فلايصح العلاوة اما الملازمة الاولى فظاهر واما الثانية
فبينه بقوله ضرورة ان مجموع اه وتقريره ان مقدار الجسم مجموع
مقادير اجزائه الغيرالمتناهية على التقدير المذكور ومجموع المقادير الغير
المتناهية غيرمتناه بالضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا كان لكل
من الاجزاء الغيرالمتناهية مقدار وذلك مم ٨ اذ كون الاجزاء موجودة
فى نفس الامر لايستلزم كونها موجودة فى الخارج فيجوز ان يكون
الوجود الخارجى شرطا لثبوت المقدار قوله قيل المقادير اه منع
لضرورة ان مجموع المقادير الغيرالمتناهية متناه مطلقا والقائل هو الدوانى
فى حاشية التجريد قوله اذا كانت متساوية اومتزائدة بان كان هناك
مقدار ثم آخر مساوله اوزائد عليه ثم آخر كذلك الى غيرالنهاية قوله واما
اذا كانت متناقصة بان كان هناك مقدار ثم آخر ناقص وجزء من الاول
ثم آخر ناقص وجزء من الثانى وهكذا الى غيرالنهاية فلا يكون مجموع
هذه المقادير الغيرالمتناهية غيرمتناه ضرورة لكونها متداخلة قيل ٢ لزوم

٨ كما منعه الدباغى ومحمد منه

٢ طرسوسى منه

عدم تناهي المقدار من الحكم المذكور مما يشهد به العقل الصريح بالتوجه الصحيح وقد خفي ذلك على القائل ولو لحص ٧ اطراف هذه الملازمة كما ينبغي لاذ عن لها حتى في مسئلة الذراع مع كونه محصورا بين حاصرين وكأن شدة وضوح بطلان اللازم اوقعه في منع الملازمة اقول قد عرفت ان لزوم عدم تناهي المقدار من الحكم المذكور موقوف على كون الاجزاء الغير المتناهية ذوات مقادير وذلك تم على تقدير كون تلك الاجزاء متناقصة متداخلة نعم كون مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه مما يشهد به العقل الصريح بعد التوجه الصحيح وقد خفي ذلك على القائل الفاضل فنع بداهته فتوجه **قوله** والجسم انما يقبل اه اشارة الى بيان ان ما نحن فيه من قبيل المتناقصة دون المتساوية والمتزائدة حتى يتم الاعتراض على دليل الملازمة الثانية اعني قوله ضرورة ان مجموع المقادير اه **قوله** بمعنى انه لا ينتهي اه قيد به احترازا عن المتناقصة الغير المتداخلة بان كان هناك جزء ثم آخر ناقص منه غير داخل فيه ثم آخر ناقص من الثاني غير داخل فيه وهكذا الى غير النهاية فان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة كذلك غير متناه بالضرورة وا لم انما هو ضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية المتناقصة المتداخلة فالقول ٤ بان الكلام في لاتناهي الانقسام بالمعنى المشهور لا بمعنى لا يقف عند حد فايراد هذا المعنى ههنا ليس في محزه كما لا يخفى **قوله** واما فرض انقسامه اه الانقسام ههنا بالمعنى اللغوي اتى به للمشاكلة فالمعنى انفصاله بان كان هناك جزء ثم آخر مساوله اوزائد عليه ثم آخر كذلك الى غير النهاية **قوله** فممتنع بداهة لاستلزامه امتدادا غير متناه فيما امتداده متناه بالمشاهدة وقيل ٣ للزوم مساوات الجزء للكل اوزيادته عليه مع ان الكل اعظم من الجزء من اعظم البديهات فتأمل **قوله** وقع هذا البحث وهو ان الجسم اذا قبل الانقسام الى غير النهاية هل يلزم عدم تناهي المقدار ام لا كذا قيل اوهو ان كون مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه ضروري اولا **قوله** منقسم الى الاجزاء المتزائدة من الطرف الآخر لا يخفى انه لا يتصور الانقسام الى الاجزاء المتزائدة ولو من طرف

٧ ولو لوحض سعد

٤ القائل شهري زاده سعد

٨ حيدر وشهري زاده سعد

اللاتناهی فالمراد انه منقسم الی اجزائه هی متزائدة فی نفسها من طرف اللاتناهی او المراد انه مستلزم لوجود الاجزاء المتزائدة والتعبير بالانقسام للازدواج والمشاكلة ثم ان توجيه الالزام على ما قيل هو ان يقال الاجزاء الحاصلة من الانقسام وان كانت متناقصة باعتبار حصولها منه لكنها متزائدة فی انفسها من طرف اللاتناهی فيوجد هناك امور غير متناهية متزائدة وقد اعترف القائل بان مجموعها غير متناه بالضرورة وفيه ان ما اعترف به القائل انما هو فيما اذا كان التزائد من طرف التناهی الى طرف اللاتناهی وههنا بالعكس فكيف يحصل الالزام **قوله** للقائل ان يقول انما يلزم قد عرفت ان الانقسام الاصطلاحی الى الاجزاء المتزائدة غير معقول قطعا فمراد الاستاد ان كان ذلك المعنى فالجواب انه غير معقول وان كان مجرد لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزائدة من طرف اللاتناهی فالجواب ان وجود الاجزاء كذلك ليس ضروری الاستلزام لعدم تناهی المقدار كوجود الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة واما ما ذكره المحشی فليس بشیء اذ لا يتوقف لزوم الانقسام بالمعنى المذكور على وجود جزء هو انقص الاجزاء فی الانقسام الفرضی الغير المتناهی وانما ذلك فی الانقسام الخارجی والوهمی المتناهی فی المبدأ والمنتهی والكلام فی الاول دون الثانی ولعله حمل الانقسام على الانقسام اللغوی واعتبره من طرف التناهی بان كان هناك جزء ثم اخر ازيد منه ثم اخر كذلك الى غير النهاية من غير ان يتداخل المتأخر المتقدم بل بالعكس كما يدل عليه قوله وهكذا الى غير النهاية والا فالصواب ان يقال وهكذا الى الجسم الذی هو الكل ويدل على ذلك ايضا قوله نعم يلزم وجود الاجزاء اه كما لا يخفى فحينئذ يسقط عنه ما اعترض عليه بعض المحشين حيث قال هذا القول منه ناش من سوء الفهم وقلة التدبر فان مراد الاستاد انما هو تزايد تلك الاجزاء باعتبار نفسها وقد اعترف به حيث قال نعم يلزم اه واما تزايدها باعتبار الانقسام فمستحيل بالبداهة وان وجد انقص الاجزاء لما ان جزء الجزء لا يساويه فی المقدار فضلا عن ان يزيد عليه انتهى بقی انه هل يصح ان يكون هذا المعنى

مراد الاستاد ام لا وهل يتم به الالزام ام لا فتأمل **قوله** ولا يخفى انه لا يوجد ههنا انقص الاجزاء قيل ان اراد انه لا يوجد انقص الاجزاء على سبيل التفصيل فهو كذلك لكن المراد بالقسمة ههنا هو القسمة الفرضية العقلية وهى لا تتوقف على الملاحظة التفصيلية وان اراد انه لا يوجد فى ملاحظة العقل ولو اجمالا فهو مم والسند ظ انتهى وفيه ان الملاحظة العقل ان هناك جزء هو انقص الاجزاء ولو اجمالا لا ينافى ملاحظة ان الاجزاء غير متناهية فى طرف التناقص فالمنع المذكور مكابرة على ان الترديد الذى ذكره غير حاصر لاحتمال ان يراد انه لا يوجد فى نفس الامر انقص الاجزاء بل كل جزء فهو بحيث يوجد بعده جزء آخر انقص منه بناء على ان المفروض ان الاجزاء غير متناهية على سبيل التناقص **قوله** نعم يلزم وجود الاجزاء اه اشارة الى منشأ غلط الاستاد بانه اشتبه عليه لزوم وجود الاجزاء المتزائدة بلزوم الانقسام الى الاجزاء المتزائدة فاتى الثانى فى مقام الاول فتذكر **قوله** و يمكن منع استحالته اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لزوم وجود الاجزاء الغير المتناهية المتزائدة كاف فى اصل الحق وهو استحالة اللازم لضرورة حصول مقدار غير متناه هناك وحاصل الجواب ان استحالة هذا اللازم مم اذ لا ضرورة فى حصول مقدار غير متناه هناك كما فى وجود الاجزاء الغير المتناهية المتناقصة **قوله** ولكن لا يخفى عليك اه تحقيق المقام وتفصيل المرام ودفع الخلجان عن بعض الاوهام فى قبول الاجسام لا تناهى الانقسام واشارة الى ان اللازم المذكور ظ البطلان لقيام سائر البرهان وان لم يتم الدليل المذكور بناء على ورود المنع المسفور ٦ على مقدمة القائلة بضرورة ان مجموع المقادير الغير المتناهية غير متناه على جميع التقادير هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى جزافات الاوهام ومن الله الهداية والالهام وهو المستعان وعليه التكلان **قوله** ههنا اى فى ذوات الاقسام الغير المتناهية الموجودة فى نفس الامر التى يستلزمها الحكم بان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية الفرضية فهذا البرهان

٦ المنع المقرر (نسخه)

يبطل تلك الاقسام ويلزم منه بطلان الملزوم ولذا قال فيما نقل عنه حاصله ان هذا البرهان يبطل الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية انتهى **قوله** الى غير النهاية متعلق بالاجزاء لابالازيد **قوله** فلا بد ان يكون اه قيل فيه نظر لان زيادة ازيد الاجزاء ليست متضائفة لنقصان انقص الاجزاء حتى يلزم من عدم وجود الانقص وجود احد المتضائفين بدون الاخر بل زيادة الازيد متضائفة لنقصان ماتحته بلا واسطة وهكذا فالاقرب فى تقرير هذا البرهان ما ذكره الدوانى من انه لو ذهب سلسلة المتضائفين الى غير النهاية لزم ان يكون عدد احد المتضائفين اكثر من عدد المتضائف الآخر وهو مح لان المتضائفين متكافئان فى الوجود ضرورة وبيان الملازمة ههنا ان كل واحد مما دون الازيد الاجزاء له زيادة ونقصان معاولا نقصان لازيد الاجزاء فيزيد عدد الزيادة على عدد النقصان بواحد وهو مح لكن يرد عليه ايضا ماذكره المحشى فى تعليقاته عليه من ان المضائف لنقصان كل واحد مما دونه ليس زيادة نفسه بل هو زيادة مافوقه فكلما تحقق زيادة تحقق فى مقابله نقصان وبالعكس فمن اين حصلت الزيادة والتحقيق انه لا شبهة فى زيادة الاجزاء الزائدة على الاجزاء الناقصة بواحد لكن لايلزم منه وجود احد المتضائفين بدون الآخر لما ان كل زيادة فى مقابله نقصان وبالعكس فلنا نع ان يمنع كون تلك الزيادة محالا على ان له ان يمنع تحققها ايضا بناء على ان المساوات والزيادة من توابع التناهى فلايتصور ذلك فى غير المتناهى باى معنى كان انتهى ولنا كلام فى تقرير برهان التضائف ذكرناه فى حاشيتنا على شرح الدوانى للعقايد العضدية ينفعك المراجعة اليه فى هذا المقام **قوله** هذا احد اطلاقى لفظ الغير المتناهى والآخر من الاطلاقين هو ما يكون بحيث اية جملة اخذت منه وجدت الباقى فاضلا عليها **قوله** لاينسب الى اخر اى الى اخر من غير المتناهى وبهذا المعنى فلا يرد عليه انه ينسب الى المتناهى بانه ازيد منه لكن يرد عليه ماقيل ٣ من ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته تعالى

٣ طرسوسى سلمه

مع ان كلا منهما غير متناه بهذا المعنى واذا اخرج الواجب والممتنع
عن المعلومات صار الباقى مساويا للمقدورات والجواب عنه بان
للمعلومات والمقدورات تحققا فى الجملة بخلاف اجزاء المقادير وحدودها
وآنات الزمان ليس بشئ لانه مع كون حاصله تخصيصا للقاعدة
العقلية التى هى المقدمة القائلة بان غير المتناهى بهذا المعنى لاينسب
الى آخر ان اريد بتحققهما فى الجملة تحققهما فى علم الله تعالى فذلك
يشترك بينهما وبين اجزاء المقادير وحدودها وآنات الزمان والكل بحسب
هذا التحقق غير متناه بالفعل لا بهذا المعنى كما لايخفى وان اريد بتحققهما
فى الجملة تحققهما باعتبار بعض الاجزاء فذلك مشترك ايضا بينهما
والكل متناه بهذا الاعتبار لا غير متناه فعلى كلا التقديرين الجواب
ليس بصالح للخطاب ٥ **قوله** فلا يرد مايتوهم قيل وجه عدم وروده
انه وان كانت حدود مسافة كل من الحركتين غير متناهية بمعنى لاتقف
عند حد لكون المسافة قابلة للقسمة الى غير النهاية بالمعنى المذكور
وكذا آنات زمان كل منهما لكن لعدم وجود غير المتناهى بهذا المعنى
لاينسب احدهما الى الاخرى بالمساوات فلا يلزم تساوى الحركتين
ثم قيل والظاهر من هذا التقرير عدم لزوم تساويهما فى العقل اذ عدم
انتساب احدهما الى الاخرى انما هو فى العقل ولا يفيد عدم لزوم تلك
المساوات فى نفس الامر مع انه كاف فى المحذور فالاظهر فى دفعه ان يقال
امتداد المسافة متناه وان كان يمكن تقسيمه الى الاجزاء الغير المتناهية
بالقوة وكذا امتداد الزمان فيجوز ان يكون الامتداد المتناهى الذى
قطعه البطئ فى امتداد معين من الزمان اقل من الامتداد المتناهى
الذى قطعه السريع فى ذلك الامتداد من الزمان **قوله** من ان الجسم
لو كان قابلا اه قيل لا اختصاص لهذا الايراد المتوهم بقبول الجسم
للانقسامات الغير المتناهية بل على تقديرتناهيها ايضا يكون الآنات
والحدود متساوية فيلزم المحذور وحينئذ لايندفع بهذا الجواب
لانها على تقدير المتناهى موجودة يمكن فيها الانتساب انتهى يعنى
انه يلزم التساوى بين هذه الامور بمقتضى ماذكره بقوله فلا شبهة

٥ الخطاء (نسخه)

فی ان لکل واحد منهما اه فیلزم تساوی الحرکتین فالاعتراض علیه
بانه کیف یمکن دعوی التساوی فی الحدود فی مسافتی جزء الحرکتین
المختلفتین مع ظهور اکثریة حدود الجسم الاعظم علی تقدیر تناهی
انقسامات الجسم ناش من غفلة الفرق بین دعوی لزوم التساوی
وبین دعوی التساوی فی نفس الامر مع ظهور الفرق بینهما ولامدخل
فی ظهور اکثریة حدود الاعظم فی نفس الامر لتناهی الانقسامات
بل علی تقدیر عدم التناهی ایضا اکثریة حدود الاعظم فی نفس
الامر ظ والحاصل ان دلیل المتوهم یمشی علی تقدیر تناهی الانقسامات
ایضا **قوله** بان القسمة مطلقا ای سواء کانت فرضیة اوو همیة
اوخارجیة **قوله** الخارج الموافق له ای للمجموع وهو الجزء الآخر
قوله فهناك اربعة اجزاء متحدة اه ههنا تقدیر ان احدهما ان یقال
اذا قسم جسم الی جزئین بالقسمة الخارجیة ثم اذا قسم احد الجزئین
ایضا کذلك الی جزئین وفرضنا ان هذین الجزئین متصلان لایقبلان
الانفکاك فهناك اربعة اجزاء اثنان متصلان وهما قسما القسم واثنان
آخران منفصلان وهما قسما الجسم الکل فیجوز علی الجزئین المتصلین
مایجوز علی الجزئین المنفصلین من الانفصال الانفکاکی وثانیهما ان یقال
اذا قسم جسم الی جزئین بالقسمة الخارجیة وکان هذان الجزآن
متصلین غیر قابلین للقسمة الانفکاکیة وان کانا قابلین للقسمة الفرضیة
فهناك اربعة اجزاء اثنان منها مفروضان عبر عنهما بالمتصلین الحاصلین
فی جزء واحد واثنان منهما محققان عبر عنهما بالمنفصلین ای المنفصلین
من الجسم الکل فیجوز علی المتصلین المفروضین مایجوز علی المنفصلین
المحققین من الانفصال ای من انفصال احدهما عن الآخر فعلی الاول
یلغو اعتبار احداث مطلق القسمة الاثنینیة لکفایة اعتبار احداث
القسمة الخارجیة ایاها کما لایخفی وعلی الثانی یحتاج الی التکلف فی المواضع
الثلثة کما اومأنا الیه ویرد علی کلا التقدیرین انه یکفی فی الحق ان یقال اذا قسم
جسم الی قسمین کان هناك جزآن متصلان یساوی طباع کل واحد منهما
طباع المجموع فیجوز علی ٩ کل منهما مایجوز علی المجموع من الانفصال ٩ عن (نسخه)

ويلغو سائر المقدمات **قوله** وهو المراد قيل ٣ هذا مردود فان ذيمقراطيس قائل بالقبول الذاتي وانما ينفي الطريان وصوبه بعضهم ٤ فقال وان دل ماسيجيء من المحشي ٩ على كفاية القبول الذاتي لكن الحق عندي عدم كفاية ذلك ينادي عليه قول المص بعض الاجسام القابلة للانفكاك بتوصيف الاجسام بالقابلية سيما مع ذلك لفظ البعض ٦ انتهى اقول بل ينادي على عدم كفاية ذلك قول الشارح فيما بعد ٧ اي يطرء عليه الانفكاك الا ان القبول الذاتي وعدم قبول الطريان مما لا يجتمعان فان عدم الطريان لا يكون الا لمانع عارض مفارق عن ذلك كما ذكره الشيخ ولا يخفى ان وجود المانع المفارق لا ينافي القبول والطريان عند مفارقة ذلك المانع وهذا القدر كاف في المق ههنا **قوله** ان تماثل الاجزاء مع لجواز ان تكون متخالفة الماهية بحيث لا يوجد هناك جزآن متوافقان في النوع اصلا تأمل واستبعاد ذلك كما وقع من الامام مما لا يجدي نفعا في امثال هذه المباحث كما ذكره الشريف في شرح المواقف لا يقال المبحث هو الجسم البسيط المتشابه الاجزاء فيمتنع ان يكون اجزاؤه متخالفة بالطبع لانا نقول المبحث هو الجسم البسيط بحسب الظاهر كالماء مثلا وهو مع شهادة الحس بساطته ظاهرا يحتمل ان يكون مركبا من اجسام متخالفة الحقيقة الا ان الحس لا يميز بينها ٣ كذا في حاشية التجريد للسيد الفريد **قوله** قد يقال القائل مير صدر الدين في حاشيته على شرح الجديد للتجريد **قوله** بوجهين اي على ان يكون احدهما صحيحا والآخر غير صحيح **قوله** والاول اي عروض الكثرة كما هو المصرح به في عبارة القائل اعم مطلقا بحسب التحقق والوجود من عروض الانفكاك فانه يوجد فيما عرض له الانفكاك وفيما لا يعرض له الانفكاك كما هو منطوق قوله عروض الكثرة للشيء بوجهين اه وليس المراد بالاول هو الاول من الوجهين المذكورين كما يشعر به عبارة المحشي فانه خلاف مانص عليه القائل فلا تلتفت الى جزافات الاوهام الناشئة عن التحير في المقام المتسبب من تغيير المحشي عبارة القائل الى ما يشعر ظه بخلاف مق ذلك الفاضل منها ما قيل ٦ المراد من الاول هو الوجه الاول والمراد بالعموم هو العموم من وجه ومنها ما قيل ٣ ايضا من ان المراد من الاول هو الوجه

٣ غباري سلمه
٤ خوشابي سلمه
٩ اي في الحاشية المتعلقة بقول الشارح الحصر مم في فصل عدم تجرد الصورة عن الهيولى سلمه
٦ مع ذكر لفظ البعض (نسخه)
٧ عند قول المص لان ذلك المتصل قابل للانفصال سلمه
٣ بينهما (نسخه)
٦ حيدر سلمه
٣ خوشابي سلمه

الاول والمعنى ان الوجه الاول اعم مطلقا من الوجه الثانى الا ان المراد بابتداء الخلقة فى هذا الوجه هو ماقبل الخلقة لاحين الخلقة وبالكثرة ماهو بالقوة والمراد بابتداء الخلقة فى الوجه الثانى حين الخلقة وبالواحد هو الواحد بالفعل **قوله** فلايلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة الذى هو اعم من عروض الانفكاك جواز عروض الانفكاك الذى هو اخص من مطلق عروض الكثرة فان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص فيجوز ان يكون الشئ فى ابتداء الخلقة واحدا وان جاز ان يكون فى ذلك الحين كثيرا فحينئذ يجوز ان يمتنع عليه عروض الانفكاك **قوله** ان ذات تلك الاجسام المتصلة اه حاصله ان مانع الانفصال فى المتصلين يجوز ان يكون لازم هذا الصنف من الاجسام اى ماكان واحدا فى ابتداء الخلقة فحاصل التقوية منع قول الشيخ فيجوز على المتصلين مايجوز على المنفصلين من الانفصال فافهم **قوله** بان يكون الباء نهجية متعلقة بالكثرة لاسببية متعلقة بلاينافى يدل على ذلك ماذكر قبل **قوله** كما ان طبيعة الانسان اه تنظير لكون بعض الاشياء بحيث لا يقبل الانقسام بعد خلقته واحد اويقبل الكثرة فى ابتداء الخلقة ومعناه ان طبيعة الانسان قد خلقت واحدة اى جعلت بحيث لا ينقسم انسان واحد الى انسانين ولم تجعل بحيث ينقسم انسان واحد الى انسانين كما جعلت الحجر والشجر مثلا كذلك بحيث ينقسم حجر واحد الى حجرين وان جاز ان يكون طبيعة الانسان ايضا كثيرة فى ابتداء الخلقة بان جعلت بحيث ينقسم انسان واحد الى انسانين فهى بعد الخلقة لا تقبل الانقسام فكذا ذات تلك الاجسام المتصلة جعلت بحيث لا ينقسم جسم واحد منها الى جسمين فعلى هذا لا يرد عليه الايراد الاتى من المحشى **قوله** وانت خبير بان تجويز اه هذا قياس مساوات مركب من ثلث مقدمات تقريره هكذا تجويز كون ذات المتصلين امرين فى ابتداء الخلقة مستلزم لتجويز كون المتصل الواحد بالفعل امرين وتجويزه مستلزم لتجويز كون الشئ الواحد متعددا وتجويزه لايكون الا بتجويز الانفصال فتجويز كونهما امرين فى ابتداء الخلقة

مستلزم لتجويز كونهما منفصلين وهذا ينافي قول المقوى ان ذات تلك الاجسام المتصلة ينافي الانفصال وانت خبير بانه ان اعتبر ازمنة المقدمات متحدة بان يكون زمان كل منهما ابتداء الخلقة فلا نتيجة لاثنا في ذلك القول فان المراد بقوله ينافي الانفصال اينا في الانفصال بعد كونه متصلا واحدا وان اعتبرت متغايرة لايتكرر الحد الاوسط وهذا معنى ماقيل ٤ الاستلزام الاول في مقام الصغرى مبني على كون قوله كون المتصل الواحد اه مضمون قضية وقتية مشيرة الى ماقبل الاتصاف بالاتصال والوحدة وقوله في مقام الكبرى وكون الشيء الواحد اه مضمون قضية وقتية مشيرة الى مابعد الاتصاف الاتصال والوحدة فلم يتكرر الاوسط فلا يفيد استلزام تجويز عروض الكثرة بالمعنى الاول لعروض الانفكاك **قوله** وقوله والاول اعم ثم فيه ان حاصل التقوية المذكورة منع ومابسط اولا تنوير لسند المنع كما لايخفى على الناظر في عبارة صاحبها فنع هذا المحشي غير موجه **قوله** اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة اي اذا كان عروض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه كما هو المفروض فكون عروض الكثرة اعم من عروض الانفكاك ثم لجواز ان لايعرض الكثرة لمعروض الوحدة بعينه اصلا لابد لنفيه من دليل فحينئذ لا يتفرع عليه قوله فلايلزم من جواز عروض الكثرة للطبيعة جواز عروض الانفكاك لها بناء على ان جواز الاعم ليس ملزوما لجواز الاخص وقيل ٣ في مقام الاستناد لهذا المنع فان عروضها في ابتداء الخلقة يستلزم لجواز عروض الانفكاك بعد الوحدة ثم اعترض بان ماذكره القائل من العموم انما هو بين العروضين لابين جوازهما والمنع انما يرد على الثاني دون الاول وقيل ٦ السند ماذكر قيل وهو ان كون الشيء الواحد متعددا متكثرا لايستقيم الا بالانفصال فتدبر **قوله** والمثال المذكور منظور فيه كانه قيل كيف يمنع الاعمية وقد دل عليها المثال المذكور فاجاب بان مايجوز تكثره في ذلك المثال انما هو النطفة قبل تصورها بصورة انسان وهي ليست عين معروض الوحدة والكلام فيما يتحد فيه معروض ٧ الوحدة والكثرة فعلى هذا

---

٤ خوشابي منه

٣ شهري زاده منه اي الاولى ان يقال ان اراد ان الاول اعم من جواز عروض الانفكاك فم وان اراد انه اعم من وقوعه فسلم ولكن لايفيد اذ ليس الكلام في الوقوع كما ذكره الطرسوسي منه

٢ حيدر منه

٧ فانه طبيعة الانسان لاالنطفة والانسان كما فهمه منه

التقرير لا يرد عليه ان هذا مناقشة في المثال وهى ليست من دأب المحصلين لكن يرد عليه ما اسلفنا لك فى تحقيق المثال المذكور من اتحاد معروض الوحدة والكثرة فيه فتذكر **قوله** وقد يجاب عن اصل الايراد وهو الذى ذكره الشارح بقوله وههنا بحث وحاصل الجواب اثبات المقدمة المهمة القائلة بان الاجسام المتصلة التى ينتهى اليها الاجسام القابلة للانفكاك قابلة للانفكاك بالدليل وتقرير الدليل ان فى تلك الاجسام امتداد وكل ما فيه امتداد فهو قابل للانفكاك اما الصغرى فظة واما الكبرى فبينها بقوله لاشك ان الامتداد الجسمى اه ويرد عليه ما اسلفناه لك فيما تقدم من انه يجوز ان يكون قبول الانقسام الفعلى مقتضى الطبيعة الصنفية والحاصل ان هذا الجواب انما يتم اذا كان قبول الانقسام الفعلى مقتضى الطبيعة النوعية وهو مم لجواز ان يكون ذلك مقتضى الصنفية اعنى طبيعة امتداد المجموع **قوله** لانم وجود الامتداد فى المتصل المذكور هذا منع لكبرى دليل المجيب وفيه نظر اما اولا فلان هذا المنع لا يتصور مع القول بجسمية ذلك المتصل كما قيل[٣] اذ الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة واما ثانيا فلان حاصله منع المقدمة بناء على لزوم المدعى من صحتها فكيف يتصور من عاقل ذلك اللهم الا ان يقال المراد ان وجود الامتداد بالفعل مع قبول الانقسام الفعلى مثلا زمان ذهنا وخارجا فمن منع احدهما كيف يقبل الآخر كما قيل[٤] فتأمل **قوله** فلانم ان ذلك الامتداد اه منع لقوله ان الامتداد الجسمى طبيعة نوعية وقوله مع وصف كونه غير قابل للقسمة بالفعل اشارة الى السند فكانه قال كيف ان ذلك الامتداد غير قابل للقسمة بالفعل بخلاف امتداد المجموع المنقسم بالفعل او هو لتبيين ذلك الامتداد اى لانم ان ذلك الامتداد الموصوف بكونه غير قابل للقسمة بالفعل متحد فى الماهية النوعية لجواز ان يكون الامتداد الجسمى المشترك بين تلك البسائط عرضا عاما لها او طبيعة جنسية وحينئذ يجوز اختلاف مقتضاها فى الاشخاص والافراد كما ذكره السيد الفريد فى حاشية التجريد فعلى هذا التقرير لا يرد عليه

[٣] طرسوسى ودباغى منه
[٤] شهرى زاده منه

ما سيجيء من المحشي **قوله** ثم التماثل والتساوي اه منع لقوله فامتداد البسيط الواحد كامتداد المجموع وامله حمل البسيط الواحد على احد الجزئين المفروضين فى احد الجسمين المتصلين المنفصلين عن الجسم الكل وحمل المجموع على المجموع من ذينك الجزئين المفروضين وحمل الانقسام ٦ والمقتضى ٧ على الانفكاك ٨ عن الاخر لا على الانفكاك الى الجزئين لكن الظاهر من كلام المجيب ان المراد بالبسيط الواحد هو احد المتصلين المنفكين عن الجسم الكل وبالمجموع هو الجسم الكل وبالانقسام والمقتضى هو الانفكاك الى الجزئين ولذا اجاب المحشي عن هذا المنع بذلك فتأمل **قوله** انما يتفرع على الاثنينية اوحاصل كلامه لانم ان امتداد البسيط الواحد وامتداد المجموع متماثلان ومتساويان فى الحقيقة فانه انما يكونان كذلك لوكانا متعينين ومتميزين فى الواقع ونفس الامر فان الشيء مالم يتعين ولم يتميز فى نفس الامر يمتنع الحكم عليه بانه مماثل اه **قوله** وليس هناك جزآن بحسب نفس الامر هذا مناف لما سبق من المحشي من ان الحكم بانه قابل للانقسامات الفرضية يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة فى نفس الامر قيل ٢ لدفع هذا ان المراد بالواقع ونفس الامر ههنا هو الخارج لما انه المتبادر منهما لكونه فردا كاملا منهما وتبادر الفرد الكامل من العام المطلق لكن يرد عليه حينئذ ان الحكم بالتماثل ونحوه لايتوقف على التمايز فى الخارج بل يكفى التمايز الذهنى فى ذلك الحكم وقد صرحوا بان النوع المنحصر فى فرد له افراد اخر ذهنية مماثلة لذلك الفرد فى الخارج ٣ ممكنة اوممتنعة كما قيل ٤ الا ان يقال المراد هو الحكم بالتماثل الخارجي اذ الملحق انما يترتب عليه كما اشار اليه بقوله لايلزم من الاثنينية المتوهمة اوالمفروضة اه فتأمل **قوله** اما اولا فلان وجود الامتداد اه جواب عن المنع الاول بابطال قوله فان الامتداد مستلزم لوجود الخط ففيه انه مع كونه كلاما على السند يرد عليه ان كون المراد بالامتداد فى الجواب يفسده ٩ اذ لايندفع به حينئذ اصل الايراد الذى ذكره الشارح فان مبناه على انه يجوز

٦ فى قوله الذى هو ينقسم وهما منه

٧ فى قوله فيقتضى كل منهما ما يقتضى للآخر منه

٨ كما هو كذلك فى كلام الشيخ الرئيس فى الاشارات الذى سبق نقله فى اول الحاشية منه

٢ عبدالرحمن منه

٣ فى الحقيقة (نسخه)

٤ شهرى زاده منه

٩ قوله اى يفسد الجواب منه

ان يكون الاجسام التى ينتهى اليها الاجسام القابلة للانفكاك غير قابلة للانفكاك وان كانت قابلة للقسمة الوهمية والجواب المذكور على تقدير هذه الارادة لايدفعه كما لايخفى فالجواب الصواب مااشرنا اليه فيما سبق وقيل ٢ حاصل المنع الاول انه لو وجد الامتداد فى ذلك المتصل لوجد فيه البعد بالفعل فيلزم منه قبول الانقسام بالفعل بناء على مامر من المحشى من ان تجويز الانقسام يستلزم وجود ذوات الاقسام فى نفس الامر فلا يرد عليه مااورده المحشى انتهى فتأمل **قوله** واما ثانيا فلان الكلام فى تساوى الامر الممتد اه جواب عن المنع الثانى وفيه ان المجيب ٣ ادعى تماثل الامتداد القابل للقسمة الفعلية وغير القابل لهما والمانع رد عليه بمنع تماثل الامتدادين فالكلام فى تساوى الامتداد فى افراده لا فى تساوى الممتد فى افراده واما حديث الوصف فقد عرفت انه انما اتى به المانع ليكون سندا لمنعه او تعيينا لمرامه لا لكونه داخلا فى الطبيعة النوعية حتى يرد عليه بانه خارج عنها على انه يجوز ان يكون مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ودخول الوصف المذكور فيها مما لاينكر والحاصل ان مدار المنع على اعتبار الطبيعة الشخصية ومدار الجواب عنه على نفى ذلك واعتبار الطبيعة النوعية بقى ان اعتبار الطبيعة النوعية هل يكفى فى الحق الذى هو دفع اصل الايراد الذى ذكره الشارح ام لا قيل ٢ الحق الثانى لامانرى فيه الانفصال هو المجموع وهو شخص فلا نعلم ان الانفصال من تشخصه او من طبيعته النوعية خصوصا اذا انعكس امر الانفصال عند تغير الشخص بتبدل الاوصاف من المجموعية والبساطة فمن الجائز ان يكون مع وصف البساطة غير قابل للانفكاك انتهى والحق عندى ان مدار المنع انما هو على الطبيعة الصنفية كما اشرنا اليه فيما سبق وبعد اللتيا والتى اثبات كون الامتدادين متحدة فى الماهية النوعية اصعب من خرط القتاد اذ علم ذاتيات الشئ اوعرضياته عند رب العباد فقوة المنع لايخفى على ذوى الاوهام والرد عليه على طرف الثمام **قوله** بين المتصل والمنفصلين اراد

٢ يوسف منه

٣ طرسوسى منه

٢ خوشابى منه

بالمتصل المجموع وبالمنفصلين الجزئين المتصلين **قوله** والكلام فيهما
قدعرفت مافيه فتذكر **قوله** وسيأتى الكلام فيهامن الشارح والمحشى
فى آخر هذا الفصل وسنتكلم عليه هنالك ان شاء الله تعالى **قوله** توجيه
هذا القول اى توجيه قول الشارح ليس له وجه ظ فانك تعلم اه على
وجه يتضح المرام هو ان يقال ان المراد بالجسم المبحوث عنه ههنا بانه
متصل واحد فى نفسه هو الجسم المفرد بقرينة ان اللازم من دليل
المذكور هو هذا كما اشار اليه الشارح دون مطلق الاجسام القابلة
للانفكاك وانما خص البحث عنه اذ فيه الاختلاف لا فى مطلق الاجسام
فلو اسقط لفظ البعض لم يفد ذلك بل دل الكلام ٢ على ان الاجسام
القابلة للانفكاك كلها متصل واحد وليس كذلك كما لا يخفى فليس
لقول القائل بان الظاهر اسقاط لفظ البعض وجه ظ وهذا هو الظاهر
من كلام المحشى ومن تعليق هذه الحاشية على القول المذكور من الشارح
لا على قول القائل وقيل ٩ المراد بهذا القول هو قول القائل بان الظاهر
اسقاط لفظ البعض والمعنى ان توجيه ذلك القول من القائل هو ان
المراد بالاجسام فى قول المص ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك
اه هو الاجسام المفردة لانها المبحوث عنها ههنا وكلها متصل واحد
فحينئذ يكون الظاهر اسقاط لفظ البعض لئلا يوهم عدم صدق
الكلية مع انها ٣ صادقة ولا يخفى عليك مافيه من الركاكة وبعده
عن عبارة المحشى بمراحل ومن الغرائب ماقيل ٤ الظاهر انه يريد توجيه
كلام القائل بحيث يكون موجها صحيحا وليس كذلك كيف وكلامه
حينئذ يكون جدلا خارجا عن الحكمة اذ لقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون الاجسام مركبة من اجسام صغار صلبة لا تقبل الانفكاك
ولا يدفعه كون الاختلاف فى الجسم انتهى ولا يخفى عليك مافيه ايضا
اما اولا فلان كلام القائل ليس فى شئ من الحكمة واما ثانيا فلانه
ليس بجدل واما ثالثا فلان قوله اذ لقائل ان يقول اه خارج عن المقام
بالكلية بل هو ناش عدم ملاحظة تمام الدليل المذكور فى المتن **قوله**
اذ فيه الاختلاف نقل عنه فيه ان الاختلاف ليس فى المفرد بل فى البسيط

٢ بمعونة ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق منه

٩ حيدر ونشارى ومحى الدين وغيرهم انحا لا مماذكره المحشى نصر الله منه

٣ فحينئذ يكون بيانا لما اشار اليه الشارح بقوله وليس له وجه ظاهر من ان له وجها خفيا منه

٤ شهرى زاده منه

انتهى ورد٦ بان المراد بالاختلاف ههنا هو الاختلاف الواقع بين الفلاسفة وغيرهم فى ثبوت الهيولى وعدمه فان الكل متفقون على ان الاجسام المركبة مركبة من الهيولى الثانية وانما اختلافهم فى ان الاجسام المفردة اى غير المركبة من الاجسام هل هى مركبة من الهيولى والصورة او من الجواهر الفردة او غير مركبة اصلا لكل منها امة سالكة والمتكلمون هو الوسط وغيرهم هالكة واما فى البسيط فانما هو الاختلاف فى الاجسام بحيث يشمل المذاهب الخمسة فتأمل **قوله** فانه لم يتعرض لكون الاجزاء اجساما ولو كان المراد به هو الجسم المطلق لزم التعرض له بان قال والا لزم الجزء او الاجسام الغير المتناهية فتذكر **قوله** فسره بذلك لئلا يتوهم تنافيه قيل٤ لا وجه لهذا التوهم اذ الكلام ههنا فى الجسم المتصل لا فى الصورة على ان المقصود المص ههنا ان الجسم المتصل متصف بالانفصال فلابد فيه من جزء بسببه يقبل ذلك اذ لا يقبل ذلك بسبب الصورة والمقدار لانهما لا يتصفان به فالقبول ههنا بمعنى الاتصاف دون الطريان ووجه التفسير دفع توهم ان المراد بقابلية الانفصال ان يكون الانفصال فيه بالقوة اذ لا يكفى ذلك فيما نحن فيه انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان عدم قبول الصورة الانفصال انما هو لاتصالها كما سيجئ والاتصال متحقق فى الجسم المتصل ايضا فيلزم ان لا يقبل ذلك ايضا فيلزم التنافى اذا كان القبول فى كلا الموضعين بمعنى واحد كما لا يخفى فهذا هو الوجه للتوهم المذكور ويندفع بحمله ههنا على الطريان وفيما سيجئ على الاتصاف كما فعله المحشى ٧ على انه يجوز ان يكون التوهم ان الجسم هو الصورة كما قيل فتأمل واما ثانيا فلانه لو كان القبول ههنا بمعنى الاتصاف لبطل اصل الدليل كما اشار اليه الشارح حكمة العين وذلك لانه لما كان ذلك الجسم متصلا كان متصفا فلو كان متصفا بالانفصال ايضا كان الاتصال والانفصال وصفين متعا قبين له والا لزم اجتماعهما فى حالة واحدة فحينئذ لا حاجة الى الهيولى كما ذكره الاشراقيون واما ثالثا فلان قوله مق المص اه فيه منع ظاهر ٨ كما لا يخفى واما رابعا فلان

٦ شهرى زاده منه

٤ يوسف منه

٧ شهرى زاده منه

٨ لجواز ان مقصوده ان الجسم المتصل يطرأ عليه الانفصال فلا بد فيه من جزء اه منه

ماذكره ٦ فى وجه التفسير لايصلح لان يكون وجهاله اذالتفسير المذكور لايدفع ذلك التوهم فان ذلك التوهم ٩ جار فى التفسير المذكور ايضا وايضا الطر يان ضد الاتصاف فكيف يصح تفسير احدهما بالاخر بل الدافع لذلك التوهم هو التفسير بقولنا اى يتصف بالانفصال بالفعل كما لايخفى وقيل ٤ مبنى التوهم كون اسناد القابل فى الموضعين حقيقة وهو فى الاول مطلق عن الحقيقة وفى الثانى مقيد بها بمعنى ان فى الجسم قابلية الانفصال على سبيل الاجمال لكن القابل فى الحقيقة اما الصورة اه ولايخفى ان نظام الكلام على هذا التقرير وانه يختل بماذكره من التفسير انتهى فتأمل **قوله** اذ القبول فى كل موضع بمعنى تعليل للنفى فى قوله لئلا يتوهم اوالمنفى وهو التوهم فعلى الاول معنى قوله بمعنى بمعنى اخر ٣ وعلى الثانى بمعنى واحد فتفطن **قوله** قد يقال الاتصال اه حاصله منع لزوم الاتصال للمقدار والصورة راجع الى منع دليله كما اشار اليه بقوله وانعدام ذات الجسم اه اى لانم ذلك اللزوم لجواز ان يكون من العوارض الغير اللازمة للصورة الجسمية وقوله فانه اذا اوردا الانفصال انعدمت هو يتهما لم ايضا فانه يجوز ان لايكون فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا اه وانت خبير بان هذا المنع بعد ما استدل على ان ذلك المتصل متصل فى نفسه ليس فى محزه فانه ان تم ذلك الاستدلال تم هذا والا فليمنع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل كما فعله الشارح خذ هذا فانه ينفعك فى بعض المواضع **قوله** واقول فى اثبات اتصال الجسم اى فى اثبات لزوم اتصاله الذى هو المقدمة الممنوعة وكلمة فى ظرف للقول ومقول القول قوله ان افراد الجوهر **قوله** ان افراد الجوهر لم يقل ان افراد الجسم مع ان المقام مقامه ليكون الجوهرية اشارة الى دليل لمى للاستغناء عن الموضوع فان الجوهر مايستغنى عنه كما ان قوله لان العقل اذا لاحظها اه اشارة الى دليل انى لهثم ان المراد بافراد الجوهر جزئياته كما هو الظاهر لاقسامه التى هى اربعة عند الاشراقيين العقل والنفس والصورة الجسمية والمكان وخمسة عند المشائين الثلثة الاول والهيولى والجسم المركب منها ومن الصورة كما توهم ٩

٦ بقوله فى وجه التفسير دفع توهم ان المراد اه منه

٩ بان يتوهم ان المراد طريان الانفصال بالقوة فتأمل منه

٤ شهرى زاده منه

٣ كما قوا لهم ولكل وجهة منه

٩ المتوهم هو المحشى حيدر ولعل الحرص على ماذكر اقسام الجوهر بعثه لهذا التوهم منه

ثم انه لابد ان يقرر مااتى به ههنا من الدليل ليسهل بيان ما فيه من القال والقيل و يمتاز الصحيح من العليل فنقول مستعينا من المعين الجميل حاصل ماذكره ان الاتصال لازم لقبول الابعاد وقبول الابعاد لازم للجسم فالاتصال لازم للجسم فان لازم اللازم لازم اما الكبرى فلان قبول الابعاد ذاتى للجسم وما هو ذاتى له فهو لازم له اما الكبرى فظة واما الصغرى فلانه اذاكانت الاجسام مشاركة لذاتها للمجردات فى الجوهرية والاستغناء عن الموضوع ومباينة لهما بالذات لزم ان يكون هناك مميز ذاتى يمتاز به الجسم عن المجرد والمقدم حق وكذا التالى فقوله ان افراد الجسم لذاتها الى قوله فلابد للجسم من مميز ذاتى بينهما اشارة الى بيان هذه الملازمة والى بيان حقية المقدم حاصل الاول على ماقيل ٢ ان الاجسام والمجردات تشتركان فى ذاتى وهو الجوهر والاستغناء وتختلفان فى ذاتى آخر فلا بد هناك من مميز ذاتى ضرورة وفيه نظر اما اولا فلماقيل ٣ من ان هذا مبنى على كون الجوهر اوالاستغناء جنسا للاجسام والمجردات وبطلان الاول يظهر من فصل الجوهر والعرض من هذا الكتاب وبطلان الثانى اظهر من ان يذكر سيما اذا فسر الاستغناء بعدم الافتقار واما ثانيا فلان اختلاف الاجسام والمجردات فى ذاتى مم لم لا يجوز ان يكون اختلافهما بالاعراض كيف وقد قال الاشراقيون ان الامتياز بين الانواع المتباينة للجسم بالاعراض الخارجة عن قوامه فلا يقع هذا الكلام فى مقابلتهم كما قيل ٤ وحاصل الثانى ان العقل اذا لاحظ افراد الجوهر بذاتها من غير اعتبار امر خارج عنها يحكم بانها ليست من احوال الشئ وهذا يدل على ان الاجسام والمجردات متشاركة بالذات فى الاستغناء عن الموضوع وكذا اذا لاحظ العقل افراد الجسم بذاتها يحكم بانها مباينة لذوات المجردات وهذا دليل على ان الاجسام بالذات متباينة لذوات المجردات وفيه ايضا نظر اما اولا فلان حكم العقل بان افراد الجوهر ليست من احوال شئ عند ملاحظة تلك الافراد بذاتياتها يتوقف على كون الاستغناء عن الموضوع ذاتيا للجوهر وهو مم كما سبق وايضا قطع النظر

٢ يوسف منه
٣ طرسوسى منه
٤ نثارى منه

عن اعتبار امر خارج عنها يتضمن قطعه عن شئ آخر سواها وعن كونها احوالا له اذهما خارجان عنها فكيف يحكم حينئذ بانهما ليست من احوال شئ كما قيل ٦ واما ثانيا فلان حكم العقل بالمباينة عند ملاحظة افراد الجسم بذاتهما ممنوع كيف وذلك موقوف على ان يكون هناك مميز ذاتى وهو اول المسئلة **قوله** وليس الا قبول الابعاد ولما بين انه لابد للجسم من مميز ذاتى اراد ان يبين ان ذلك المميز هو قبول الابعاد حتى يتم المراد وحاصل ماذكره فى بيانه ان ذلك المميز الذاتى اما قبول الابعاد اوغيره مما يؤخذ من الخارج كالتحيز والتمكن وامثالهما لكن لاسبيل الى الثانى لانه مأخوذ من الخارج والمأخوذ من الخارج لايصلح ان يكون مميزا ذاتيا فالمميز الذاتى للجسم هو قبول الابعاد وفيه نظر اما اولا فلان حصر كون غير القبول فيما يؤخذ من الخارج يحتاج الى البيان فان الاستقراء التام ممنوع والاستقراء الناقص لايفيد فى المقام واما ثانيا فلان كون قبول الابعاد ذاتيا للجسم ممنوع فان قبول الابعاد انما هو للجسم التعليمى اولا وبالذات واما للجسم الطبيعى فبواسطته فكيف يكون ذاتيا وفصلا له وايضا هو امر عدمى فكيف يجوز ان يكون ذاتيا لما هو من الحقايق الخارجية وقيل ٧ المراد من القابل هو المستعد لا الممكن فلا يرد ان مفهومه امر عدمى واما ثالثا فلما قيل ٨ من ان الابعاد خارجة عن حقيقة الجسم فقبولها مما يؤخذ من الخارج كالتحيز فلا يصلح للمميز الذاتى وقد صرح فى المحاكمات بان تعريف الجسم بالجوهر القابل للابعاد الثلثة رسم له وايده بما ذكره الشيخ فى الٓالهيات الشفاء انتهى **قوله** والاتصال من لوازمه اشارة الى صغرى اصل الدليل وهى ان الاتصال لازم لقبول الابعاد كما اشرنا اليه فيما سبق لكنه يحتاج الى البيان فان من يمنع كون الاتصال لازما للصورة يمنع كونها لازما لما جعل لازما لها ايضا اذ يجوز ان يكون ذلك كالصورة فى عروض الاتصال والانفصال بان لايكون فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا قيل ٤ وفيه ايضا ان الاتصال لازم للابعاد الذى هو

٦ شهرى زاده منه
٧ يوسف منه
٨ يوسف منه
٤ نثارى منه

المقدار لا القابل للابعاد وماهو الفصل هوالثانى لاالاول وقيل ٣ يمكن بيان اللزوم بان يقال ان الابعاد هوالخطوط التى هى من الكم المتصل والقابل للمتصل اى المستعد له لابدان يكون متصلا انتهى وانت خبير بما فيه فان كلتا المقدمتين ظ المنع **قوله** بقى ههنا بحث وحاصل البحث هو ان غاية مالزم من الدليل الذى ذكرناه لزوم مطلق الاتصال لذات الجسم بدون لزوم الاتصال المخصوص اذ ما يكون من لوازم القابل للابعاد هوالاول دون الثانى والكلام فى الثانى دون الاول اذالتفريق لايوجب زوال مطلق الاتصال فالانفصال لاينافيه فلا يلزم فساد اجتماع الاتصال والانفصال اذااللازم هو اجتماع الانفصال مع الاتصال فى الجملة ولا فساد فيه فحينئذ لايتم دليل المشائين فى اثبات الهيولى فلاتحصل التقوية لمذهبهم والفرض ذلك وبهذا التقرير سقط ماقيل ٤ ان هذا القول منه يدل على ان الكلام فى مطلق الاتصال وقوله فيما سبق بل يلزم زوال وصف الاتصال يدل على ان الكلام ٦ ليس فى مطلق الاتصال بل فى الاتصال المخصوص فبين الكلامين منافاة **قوله** فالحق اى الحق فى اثبات الهيولى ان يغير قوله ٧ لان ذلك المتصل اه ويقال بدله لان ذلك المتصل الواحد حال الاتصال اه وحاصله ان ذلك المتصل متصف بالوحدة من كل وجه وليس فيه كثرة اصلا وقابل للانفصال والتفريق لحدوث الكثرة بعد التفريق اما من كتم العدم اوهناك امر آخر والاول بط لانه خلاف البديهة فتعين الثانى وهو المعنى من الهيولى **قوله** واجزاؤه ليست الا فرضية محضة فيه منع ظ اذ لو سلم كونها فرضية لايسلم كونها محضة **قوله** لايجوز كونهما اه ان اريد انه لايجوز كونهما موجودتين حال الاتصال بالوجود الاصلى الصريحى فهو مسلم وغير مفيد وان اريد انه لايجوز كونهما موجودتين فى تلك الحالة اصلا لاصريحا ولاضمنيا فهو مم وقوله اذ الوجود لا يكون بلا يقين ان اريد به الوجود الاصلى فلايتم التقريب وان اريد الاعم فهو ايضا مم واما ماقيل ٨ من ان التعين نحو من الوجود

٣ يوسف سهد

٤ نثارى سهد

٦ اذ لو كان الكلام فى مطلق الاتصال لم يلزم زوال وصف الاتصال ايضا سهد

٧ اى يغير تلك المقدمة سهد

٨ خوشابى سهد

الخاص عند المحققين وظ ان الشئ لا يكون بدون نفسه ففيه ان ذلك مما نازع فيه كثير على انه لو بنى الكلام على ذلك المذهب لكان نحوا من الهذيان **قوله** فلابد من امر آخر مصحح لنسبة الهويتين الى الاولى هذا مم لم لايجوز ان يكون وجود مبدئهما والمنقسم اليهما مما يخرجه عن حدوثهما من كتم العدم كما قيل ٢ وايضا يجوز ان يكون ذلك الامر هو المقدار او الصورة والانعدام عند الانفصال مم لجواز ان لا يكون فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما مر فقد لزم الهروب عنه **قوله** الى اثبات تلك المقدمة ظاهر الى تلك المقدمة بل الى هذه المقدمة اى لاحاجة الى اخذ المقدمة القائلة بوجوب وجود القابل مع المقبول اذ يكفى فى المق مجرد وجوده معه وهو متحقق وفيه نظر اذ بمجرد الوجود لايلزم لزوم اجتماع الاتصال والانفصال كما لايخفى وبدون لزوم اجتماعهما لايتم المقصود **قوله** يمنع اجتماعهما اى لزوم اجتماعهما والازم ان يكون ٥ بين المنع وبين الممنوع والسند منافرة كما لايخفى **قوله** اذ لاشبهة فى وجود قابل الانفصال فيه انه ان ابقى عليه ظاهره لايتم التقريب وان اريد لزوم وجوده فهو مم والاستدلال بقوله اذ الجسم اه لا يفيده ان ابقى على ظاهره وان اعتبر فيه ايضا لزوم الوجود كان ذلك ايضا ممنوعا وبالجملة المراد ان المقدمة الممنوعة بديهية فلاحاجة الى الجواب عنه فتأمل **قوله** فيه ان قابل السلب يعنى انه يفهم من كلام الشارح ان القبول اذا لم يكن وجوديا او عدم ملكة لا يجب وجود القابل مع المقبول وليس كذلك فان قابل السلب المطلق اه وهذا من منع ٤ المحشى فى هذا الكتاب كما قدمر مرارا وقد صرح بذلك فيما نقل عنه ههنا وانت تعلم ما فيه مما ذكرناه فى امثاله فيما سبق فتذكر قيل مع ان ما اورده مندفع بحمل الحصر وابتنائه على ما قال بعض المحققين ٩ من المتأخرين من ان الموجبة ٧ السالبة المحمول لايستدعى وجود الموضوع كالسالبة **قوله** اقول لمابنت اه يريد ان يبين ان فى الكلام اشعارا بذينك الامرين ردا على الشارح وحاصله انه لمابنت فى ذلك الكلام اعنى الدليل المذكور

٢ شهرى زاده منه

٥ بين المنع والممنوع منافرة (نسخه)

٤ ضيع (نسخه)

٩ كالسيد الفريد فى حاشية مختصر الاصول والتجريد منه

٧ وقيل ٢ هذا هو المشهور منه

٢ حيدر منه

اتصال الجسم بقوله ان بعض الاجسام متصل واحد فى نفسه والا
لزم الجزء وثبت ايضا انعدام المتصل الجوهرى عند الانفصال بقوله
والالزم اجتماع الاتصال والانفصال فى حالة واحدة ولعله لم يتعرض
لثبوت المتصل المقدارى مع انه ايضا قد ثبت بذلك القول لعدم
دخله فى المقصود ههنا وثبت ايضا ان الجسم لا ينعدم عنده بالكلية كما قال
من غير انعدام الجسم بالمرة علم من ثبوت هذه الثلثة بقاء امر
جوهرى فالكلام المذكور يدل على ثبوت هذه الثلثة و بواسطة تلك
الدلالة يشعر بان ذلك الامر الباقى جوهر لان ذلك الباقى اولم يكن
جوهرا لكان عرضا اذلا واسطة بينهما فلوكان عرضا فاما ان يكون
ذلك العرض قائما بذاته اوقائما بالصورة الجسمية اوقائما بجوهر آخر
فى ذلك الجسم ابتداء اوانتهاء والاولان بطلان ضرورة ان العرض
لا يقوم بذاته ولا بامر منعدم فتعين الاخير وهو المعنى بالهيولى فقوله
لان الباقى اه استدلال على اشعار الكلام بجوهرية الهيولى وعلى
علم بقاء امر جوهرى منه فلا يرد عليه ٦ ان الالتجاء الى الاستدلال
فى اثبات الجوهرية اعتراف بانه لا اشعار به فى الكلام **قوله** ويجب
ان يكون محلا للصورة هذا بدون ان يقول وكونه محلا للصورة عطفا
على بقاء امر يشير الى ان كونه محلا للصورة لم يعلم من الكلام
ولا اشعار له به بل هو واجب ٧ بالنظر الى الدليل الخارجى فحينئذ لا يتم الرد
على الشارح كما لا يخفى ولك ان تقول لا بأس بعدم اشعار هذا الكلام
بان الهيولى محل للصورة اذ ثبت ذلك فى الفصل الثانى الموضوع
لاثبات حلول الصورة فى الهيولى هذا وقد يقال اشعار هذا الكلام
بالجوهرية والمحلية انما يجب اذا كان الضمير فى قوله وبرهانه راجعا الى قوله
كل جسم فهو مركب من جزئين يحل احدهما فى الاخر ويمكن ارجاعه
الى اثبات الهيولى وحينئذ لا يجب ذلك الاشعار وعنوان الفصل
اثبات الهيولى لا بذلك التركيب يؤيد هذا الارجاع ويجاب ٨ بان كون
الهيولى جوهرا محلا للصورة مأخوذ فى مفهومها على ماقيل انها
جوهر قائم بذاته ليس متصلا ولا منفصلا ولا واحدا ولا متعددا

٦ المورد هو الطرسوسى منه

٧ فحق القول ههنا بان الالتجاء الى الاستدلال فى اثبات محلية الهيولى اعتراف بانه لا اشعار بها فى الكلام كما هو بحث الشارح المحقق منه

٨ المجيب هو المحشى نصر الله منه

بل يستعد لهذه الاوصاف لما حل فيه ويجامع كلا منها وهو باق بعينه فوجب الاشعار فى اثباتها بجوهريتها ومحليتها والا لم يظهر من الدليل وجود ما هو الهيولى بل وجود امر ما منها **قوله** فذلك الجوهر اى الذى يقوم به الامر الباقى المفروض كونه عرضا باق بعد الانفصال والا لم يجز قيام ذلك العرض به كالصورة الجسمية وايضا ذلك الجوهر جزء من الجسم ومنع كونه جزأ من الجسم مكابرة والا لزم تجويز قيام عرض الجسم بما هو خارج عنه وبطلانه ضرورى فحينئذ نقول ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى بعد الانفصال فما الحاجة الى ذلك العرض قيل ٧ فى قوله فذلك الجوهر باق قلب والاصل فذلك الباقى بعد الانفصال هو الجوهر ويمكن ان يقال المعنى ان ذلك الجوهر هو الذى ادعينا انه الباقى بعد الانفصال انتهى فتأمل **قوله** وايضا البداهة اه شروع فى وجوب محلية الامر الباقى للصورة **قوله** غير مباين وضعا للمتصل اى غير متميز فى الوضع عنه وهذا هو مناط البداهة فالاوضح ان يقال البداهة شاهدة بان ذلك الامر الباقى غير مباين وضعا للمتصل **قوله** فلا بد من حلول ذلك المتصل هذا لا يتفرع على عدم المباينة وضعا كيف وقد سبق ٨ من الشارح ان مجرد الاتحاد فى الاشارة لا يكفى فى حصول الحلول بل لا بد من الاختصاص اللهم الا ان يقال المراد انه اذا لم يتباينا فى الوضع لا بد هناك اما التداخل واما الحلول وتداخل الجوهر فحينئذ بالبداهة كما مر ٩ من الشارح فتعين الحلول فتأمل **قوله** اذ حلوله فى ذلك المتصل ممتنع لانه يلزم من انعدام المتصل بسبب الانفصال انعدام ذلك الجوهر الحال فيه اذ يلزم من انعدام المحل انعدام الحال وقيل ٢ اذ حلول القابل للاتصال والانفصال فى القابل للاتصال اللازم له فقط بعيد اشد البعد وانت خبير بان الابعدية ولو كانت اشد لا تستلزم الامتناع **قوله** وحلول ثالث فيهما فيه ان حلول الثالث فيهما من غير حلول احدهما فى الاخر ايضا لا يكفى فى عدم المباينة بينهما فى الوضع ومع حلول احدهما فى الاخر يرجع الى الاحتمالين

٧ طرسوسى سلمه

٨ عن تعريف الحلول سلمه

٩ فى فصل ابطال الجزء سلمه

٢ شارى سلمه

الاولين فلاوجه لعده من الاحتمالات ههنا قيل ٢ عده منها لاحتمال ان يكون عدم المباينة بينهما لكون التركيب منهما اتحاديا بحسب الخارج كامر من صدر المدققين فى صدر الكتاب وفيه ان كون التركيب اتحاديا ينافى ٦ انعدام احدهما وبقاء الاخر على انه ينبغى ان تبطل الاتحادية ايضا فانها تنافى تفرع قوله فلابد من حلول ذلك المتصل قوله اذهى تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال فيكون اعتبار الثالث من الفضلات ولافضل فى الحكميات قوله يتوجه عليه المنع اعلم ان حاصل التقرير الجامع المنقول من بعض المحققين يعنى السيد الفريد فى حاشية التجريد تغيير لبعض مقدمات الدليل الذى ذكره المص كالحق الذى ذكره المحشى فيما سبق وتقريره ان ذلك المتصل قائم بامر اخر مشترك بين ذلك المتصل الواحد وبين المتصلين الحادثين بالتفريق باق فى الحالتين موجب لارتباطهما به غير متصف بالوحدة والكثرة والاتصال والانفصال بل هو تابع فى هذه الاوصاف لذلك المتصل والا ٢ لكان التفريق اعداما لذلك المتصل بالكلية وايجاد الجسمين آخرين من كتم العدم والتالى بط بالبداهة فكذا المقدم ثم ان ذلك الامر لما كان تابعا للمتصل فى الاوصاف المذكورة وكان مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد منفصلا متعددا كان المتصل الواحد والمتعدد مختصا به ناعتا له واذا كان كذلك كان محلا للمتصل الواحد حال الاتصال وللمنفصل حال الانفصال واذا كان كذلك كان جوهرا قطعا فهذا الامر هو المعنى بالهيولى فالمنع الذى ذكره المحشى منع للملازمة الاولى ٤ والبحث الذى اورده الشارح هو منع للملازمة الثانية ٥ قوله على ماذكره الاشراقيون الذى مر ذكره فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح لان الاتصال لازم بقوله قد يقال اه وتوجيه المنع ههنا ان لزوم اعدام الجسمية بالكلية عند التفريق لولا الامر المذكور ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الاتصال لازما لذلك المتصل الواحد وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون الاتصال والانفصال من الاعراض المتعاقبة بان لا يكون الجسم فى حد ذاته متصلا ولا منفصلا كما ذكره الاشراقيون فلا يلزم من الانفصال

٢ حيدر سهد

٦ فان معنى كون التركيب اتحاديا انهما متحدان بالذات متغايران بالاعتبار فكيف يمكن انعدام ذات الشئ وبقائه سهد

٢ اى وان لم يكن كذلك بل كان قائما بذاته او بامر غير مشترك او غير باق او غير موجب للارتباط او متصف بشئ من الاوصاف المذكورة سهد

٤ التى فى الشرطية الاولى اعنى قوله والالكان الخ

٥ التى فى الشرطية الثانية اعنى قوله لما كان تابعا للمتصل اه سهد

والتفريق عدم ذات ذلك الجسم بل يلزم زوال وصف الاتصال
وانت تعلم مما ذكرناك فيما سبق ان هذا المنع ليس فى محزه فهذا من
المواضع التى ينفعك ذلك المذكور كما نبهناك هناك فتذكر
والمراد بما يتعلق به ماذكره ثمه بقوله اقول فى اثبات الاتصال اه
وبقوله بقى ههنا بحث اه **قوله** وذكر بعض المدققين وهو ميرز
صدر الدين محمد الشيرازى كما نقل عنه ذكره فى حاشيته على شرح
الجديد للتجريد جوابا عن المنع المذكور وحاصل جوابه على مانقله
المحشى دعوى البداهة فى المقدمة المهمة فانتظر **قوله** كان باقيا لعل
التعرض لبقائه عند عدم الانقلاب والانفصال ليتضح عدم بقائه عند
الانقلاب والانفصال اذ الاشياء ينكشف باضدادها والا فلا مدخل له
فى المقصود كما لايخفى **قوله** وان تبدل مقدار كما فى الشمعة المتشكلة
باشكال مختلفة فانها تصورت بصور متعددة فيتبدل جسمها التعليمى
ولا يتبدل جسمها الطبيعى قيل ٢ لايذهب عليك ان هذا مبنى على
القول بالجسم التعليمى وان ابعاد الجسم الطبيعى غير مأخوذة على
وجه التعين والا فيتبدل المقدار ايضا يزول شخص الممتد المحسوس
ويحدث شخص آخر **قوله** فلم يبق بديهة هذا ظاهر فى ان ذلك
البعض قد ادعى البداهة فى عدم البقاء عند الانقلاب وعند الانفصال
جميعا لكن عبارته ٣ صريحة فى دعوى البداهة فى الاول والاستدلال
فى الثانى فالمحشى قد خلط بين الامرين فجمع دعوى البداهة
والاستدلال فتدبر ثم اقول ممن ادعى البداهة فى عدم البقاء عند
الانفصال صاحب التقرير الجامع حيث قال فحينئذ لايكون ذلك
المتصل الواحد انى باقيا بذاته ضرورة فتأمل **قوله** فانه واحد قبل
الانفصال وبعده كثير لايخفى عليك ان هذا القدر من التبدل لايكفى
فى الاعدام بالكلية ٤ والكلام فيه لا فى الاعدام **قوله** مطلقا ولو ببعض
الوجوه تذكر **قوله** نعم يحكم العقل اه اشارة الى منشأ غلط المانع
وحاصله انه قد اشتبه عليه الحكم بان الجسم المدرك المعين باق بعد
الانفصال بالحكم بان ماكان متصلا صار منفصلا المشعر ببقاء ماكان

٢ حيدر سلمه

٣ حيث قال اذا انقلب الى جسم اخر فلم يبق ذلك الجسم المدرك بديهة وكذلك اذا انفصل لم يبق ذلك الجسم المعين فانه واحد بحسب التعين قبل الانفصال وبعده كثير بحسبه سلمه

٤ وان جعل الوحدة والكثرة من المشخصات سلمه

متصلا بعد الانفصال ولم يفرق بين الحكمين مع ان بينهما فرق فان الثانى صحيح باعتبار الهيولى والاول غير صحيح والكلام فى الاول دون الثانى فان المفروض ان الجوهر الوحدانى المتصل فى حد ذاته اعنى الجسم المدرك المعين قائم بذاته وليس هناك امر اخر فالعقل لا يحكم حينئذ ببقائه بل يحكم بعدم بقائه بعد الانفصال ضرورة ان المعين من حيث انه معين ينعدم بزوال التعين وكذا الكلام فى صورة الانقلاب فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال غير مناسب للمقام فان المقام مقام فرض الجسم قائما بذاته غير مقارن بامر آخر وان كان ذلك القول صحيحا فى نفسه باعتبار الهيولى كما اشار اليه بقوله نعم يصح القول ببقاء الهيولى اه فعلى هذا التقرير لا يرد٦ ان قوله غير مناسب غير مناسب ٧ والمناسب غير صحيح **قوله** والحكم ببقائها مقتضى السوق والذوق ان الضمير للهيولى والمعنى ان الحكم ببقاء الهيولى ايضا لو كانت فى حد ذاتها شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة لكن المصرح به ٤ فى محله ٦ ان الحكم ببقاء الجسم بعد الانقلاب وهو فى حد ذاته شئ معين بالفعل مكابرة غير مسموعة وارجاع الضمير الى الصورة الجسمية حتى يكون مطابقا لما هو المنقول عنه يخرج الكلام عن الانتظام ويوجب التفكيك فى قوله وجوهريتها **قوله** وجوهريتها اى جوهرية الهيولى لا توجب التعين قيل٣ الجوهرية توجب الوجود الخارجى وهو يوجب التعين لما صرح به المحشى فيما سبق ٥ من ان الوجود لا يكون بلا تعين اقول قد عرفت ما فيه فلعل هذا المدقق لا يقول به **قوله** ولا يلزم منه التعين قيل٩ لانه لو لزم فاما من احد الجزئين او اجتماعهما والكل باطل اما الجزء السلبى فلان الاسلوب يتصف بها المبهم كالمتعين لا اختصاصها باحدهما قطعا واما الجزء الاثباتى فلانه ماهية بلا شرط شئ والمعين بشرط شئ وقد تقرر ان الاولى اعم من الثانية وان لم تخل عن شئ ما واما اجتماعهما فلانه بالحقيقة تقيد المبهم بالمبهم وقد تقرر انه لا يفيد الجزئية والتعين فوضح قوله لانه عام وان التعين لا يلزم من مجموع

---

٢ المورد تتارى منه

٧ ولا حاجة فى دفع ذلك الايراد الى ان يقال لما لم يسقط منع القدماء كما ستعرف قال ٣ غير مناسب منه

٣ القائل خوشابى منه

٤ حيدر منه

قيل ولعله لما كان جعل صحة القول ببقاء الهيولى مبنيا على ابهامها مستلزما لان يكون الحكم ببقاء الهيولى حال كونه شيئا معينا بالفعل مكابرة غير مسموعة نقله هكذا ليتصل بينه وبين قوله وجوهريتها اه انتهى فتأمل فيه فانظر الى محله منه

٦ وهو كلام بعض المدققين صدر الدين فى حاشية التجريد منه

٣ كيلانى منه

٥ فى اخر الحاشية المتعلقة قوله الشارح لان الاتصال لازم للمقدار منه

٣ طرسوسى منه

٢ الواقعة على قول (نسخه)

الجزئين ايضا قطعا انتهى **قوله** ان المنع المذكور لا يسقط بما ذكره وذلك لان مدار المنع كما عرفت عدم تسليم كون الجسم متصلا فى حد ذاته وان لا يكون الاتصال لازما له وليس فيما ذكره ما يثبت ذلك ودعوى البداهة فى عدم البقاء حال الانفصال لكونها كدعوى بداهة فى محل النزاع وهو اتصال الجسم فى حد ذاته المستلزم لادعاء عدم البقاء عند الانفصال فدعوى البداهة فى الثانى كدعو يها فى الاول وكما يمنع المانع الاول يمنع الثانى فهى غير مفيدة وفيه نظر فتذكر **قوله** غير مسموعة والاستدلال عليه بان الجسم واحد قبل الانفصال وبعده كثير ليس بتام اذ الوحدة وصف له فلا يلزم من زوالها زوال ذات الجسم كما مر فيما سبق ٢ وقد مر فيما سبق ماينفعك فى امثال هذا المقام فتذكر قيل ٥ اقول لا نزاع بين الفريقين فى وجود امر قابل للاتصال والانفصال باق بعد التفريق ذاته ولا فى وجود الصورة الاتصالية الوحدانية التى لا تبقى بعد التفريق وانما النزاع فى ان الجسم هل هو نفس ذلك الامر القابل لهما ام هو مركب منه ومن تلك الصورة وهذا النزاع ناش من النزاع فى امر آخر وهى ان تلك الصورة هل هو عرض قائم بذلك الامر الباقى ام هو جوهر آخر حال فيه فذهب الاشراقيون الى الاول وقالوا ان الجسم هو نفس ذلك الامر القابل لما ان العرض لا يتقوم الجوهر كما هو الظاهر وجوهرية الجسم شبهة فيها وذهب المشاؤن الى الثانى فقالوا بتركيه منهما فقد اتضح بهذا البيان ان ملاك الامر فى هذا المقام اثبات جوهرية الصورة المذكورة فان تم ذلك تم ماذكره المشاؤن والا فلا فما ذكر ذلك البعض من ان العقل لا يحكم بان الجسم المدرك المعين بعد الانقلاب والانفصال باق ممنوع ان اريد البقاء الذاتى ومسلم ان اريد البقاء من حيث التعين لكن ليس فى محزه اذ النزاع ليس فيه وما ذكروا من ان مذهب الاشراقيين هو ان الجوهر الوحدانى المتصل فى حد ذاته قائم بذاته قابل للاتصال والانفصال محمول على ان المراد هو الوحدة النوعية ومطلق الاتصال والانفصال

٢ فى الحاشية المتعلقة بقول الشارح لان الاتصال لازم للمقدار منه
شهرى زاده منه

والافكيف يكون الواحد المتصل فى حد ذاته قابلا للتعدد والانفصال وهل هذا الا مكابرة ظاهرة ومخالف لتحقيق مذهبهم كما لا يخفى على المتتبع انتهى فتدبر **قوله** لوكان موجودا بوجود الكل يلزم صدق حمله عليه قيل ٢ هذا مبنى على ماهو المشهور من ان مصداق الحمل هوالاتحاد فى الوجود وقد زيفه الشريف فى شرح المواقف وقال مصداقه هو اتحاد المتغايرين مفهوما ذاتيا بان يكون ماصدق عليه ذاتا واحدة ثم قال القائل لاشك ان الاتحاد فى الذات انما يتصور فى المفهومات الذاتية والعرضية مع موضوعاتهما دون الاجزاء الخارجية اذلايقول احد بان ماصدق عليه الجزء عين ماصدق عليه الكل وان اتحدا فى الوجود فلايلزم من ذلك جواز حمله عليه انتهى اقول لايخفى ان مراد ذلك البعض ليس ان وجود كل احد من الاجزاء عين وجود الكل والالزم ان يكون الاجزاء موجودة صرفة ولايقول هو به كمايدل عليه سوق كلامه بل مراده ان كل واحد من الاجزاء موجود فى ضمن وجود الكل وان وجودات الاجزاء وجود الكل وبهذا القدر لايلزم الاتحاد فى الوجود بين الكل وبين كل واحد من الاجزاء حتى يلزم صدق حمله عليه ولو بناء على ما هوالمشهور **قوله** فلك الهيولى مع الصورة اه خلاصته كما قيل ٣ ان ما شهدت به البداهة انما هو بقاء هيولى الماء المذكور دون نفسه الا ان تلك الهيولى لما اتصفت بصفات صورها اطلق عليها اسم الماء فحكم عليها بهذا الحكم ولايذهب عليك ان هذا الجواب انما يتم لو كان الحكم المذكور على سبيل التجوز دون الحقيقة وهو محل نظر كيف ان اصحاب تلك البديهة وارباب هذه الاحكام لايريدون من الماء المذكور الا الماء ولذا قيل ٤ الحق فى الجواب ان يقال اصحاب هذه البديهة العوام الذى لم يطلعوا على حقيقة الجسم ولم يعرفوا من الجسم المائى الا الماء فلا اعتداد بها انتهى وقيل ٥ اقول لقائل ٦ ان يقول لماء الجب تشخص امتاز به عن سائر المياه وهذا التشخص باق لم يزل ولذلك صح قولنا الماء فى الكيزان هوالماء فى الجب بعينه وبالتفريق

٢ شهرى زاده سلمه

٣ شهرى زاده سلمه
٤ خوشابى سلمه
٥ وقيل والاحسن منع شهادة البداهة لهذا الحكم فان مايشهدبه البداهة هو ان الماء الذى تفرق وحصل فى الكيزان هو من الماء الذى فى الجب انتهى ولايخفى عليك مافيه فتفطن سلمه
٦ طرسوسى سلمه

فى الكبير ان زال وحدة الماء لاذاته المتصفة بالوحدة وحدث تشخص آخر لكل من الاقسام يمتاز كل منها عن الآخر هذا واذا وفيت التأمل حقه علمت ان تلك الشهادة من البديهة صادقة مع الذهول عن الهيولى بل نفيها ايضا فالتقن٧ ذلك قوله واعلم ان المتبادر الى اخر القول مذكور بعينه فى حاشية صدر المدققين على شرح التجريد قوله لان تشخص المادة بواسطة الصورة فيه انه قد سبق منه عند تعريف الحلول نقلا عن الشارح انهم ذهبوا الى ان تشخص الصورة بالهيولى فلو كان تشخص المادة بالصورة عندهم يلزم المنافرة بل يلزم الدور اللهم الا ان يقال المسئلة اختلافية فكل من المقامين على مذهب وان كان ظ العبارة ظة فى الاتفاقية واجيب عنه بان تشخص الصورة بهيولى مخصوصة وتشخصها بصورة ما وفيه ان مأل ذلك تقيد المبهم بالمبهم وقد عرفت انه لا يفيد التشخص وقيل٥ هذا الجواب مما لا يفيد فى المقام اذ حينئذ لا ينعدم شخص المادة بالانفصال لوجود صورة ما حينئذ ايضا بان تشخص الهيولى بالصورة تشخص بالعرض وتشخصها الصورة بها تشخص ذاتى ورد بانه يلزم حينئذ ايضا تبدلها بتبدل الصورة فلا يفيد هذا ايضا فى المقام قوله قلت المادة المشخصة حادثة اه فيه انه لو لم يكن الباقى تشخص الهيولى لم يكن فرقا بينها وبين الجسم لو لم يكن الهيولى رأسا فلو اكتفى فى عدم خروج القسمين من كتم العدم ببقاء مطلق الهيولى فلم لا يكتفى فى ذلك ببقاء مطلق الجسم حتى لم يحتج الى الهيولى قيل ٩ فالحق فى الجواب ماذكره الدوانى فى حاشية التجريد وتلقاه بالقبول مولانا ميرزاجان فى حاشيته على تلك الحاشية من ان الهيولى مستحفظة بنفسها ووحدتها التى هى هويتها وتلك الوحدة لازمة لها غير زائلة نعم هى حاملة لوحدة الجسم وكثرته واتصافها بالوحدة والكثرة بالعرض انتهى وانت خبير بانه يرد على ماذكره ايضا انه لم لا يجوز ان يكون مطلق الجسم مستحفظا بنفسه ووحدته التى هو هويتها وان يكون تلك الوحدة لازمة له غير زائلة عنه قوله غاية ما لزم من ذلك اه اعلم

٧ فالتفق (نسخه)

٥ حيدر

٩ حيدر سلمه

ان الاختصاص فى قول الشارح بمعنى الارتباط والناعت بمعنى المحصل للنعت فغاية مالزم من ذلك اى من كون المتصل الواحد والمتعدد مختصا مرتبطا بذلك الشئ وناعتا محصلا للنعت له ان يصير ذلك الشئ الذى هو المادة بالآخرة مع المتصل الواحد متصلا واحدا اى نفس ذلك المتصل الواحد ومتصفا به ومع المتعدد متعددا و متصفا به ولا يلزم من ذلك الاتصاف كون تلك المادة محلا للصورة حقيقة بل يجوز ان يكون الامر بالعكس بان يكون الصورة محلا للمادة وموصوفة بها حقيقة والمادة حالة فى الصورة وصفة لها حقيقة اذقد يصير المحل الحقيقى حالا وصفة للحال الحقيقى بالعرض و بالعكس اى وقد يصير الحال الحقيقى محلا وموصوفا للمحل الحقيقى بالعرض وحاصل الكلام ان المراد بقوله مختصا به ناعتا له انه يلزم ان يكون ذلك المتصل الواحد والمتعدد نعتا له بالعرض لانه يلزم ان يكون ذلك نعتا له حقيقة والا فذلك اللزوم ظ المنع فان معنى كون ذلك الشئ مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المنفصل المتعدد منفصلا متعددا انما هو كونه كذلك بالعرض كما ٤ مر آنفا فحينئذ لانم انه اذا كان ذلك المتصل مختصا به ناعتا له يكون ذلك الشئ محلا حقيقيا لذلك المتصل فعلى هذا يكون هذا الايراد من المحشى ٦ منعا للملازمة الثالثة من ملازمات التقرير الجامع كما فصلناه فيما سبق هذا غاية توجيه المقام و بهذا التوجيه يندفع عنه ما تخيله بعض الاوهام من الملام **قوله** خلاصة منع الملازمة المستفادة اه وهى الملازمة الثانية من الملازمات الاربع وانت خبير بان هذا بعيد عن كلمات الشارح بمراحل بل خلاصته منع الملازمة المستفادة من قوله فيكون محلا للمتصل الواحد حال الاتصال اه وهى الملازمة الثالثة من تلك الاربع مستندا بانه انما يلزم من الناعتية الحلية لو ثبت ان الصورة نفسها نعت للهيولى فان هذا مما لابد منه فى الحلول وذلك مم فان ناعتية الصورة للهيولى اعم من ان يكون الصورة واسطة لكون نفسها نعتا للهيولى ومن ان تكون واسطة لكون اوصافها نعتا لها اذ معنى

٤ فى قوله قلت الهيولى مع الصورة المائية الواحدة ماء واحد بالعرض . منه

٦ وهى التى فى الشرطية الثالثة اعنى قوله واذا كان مختصا به ناعت له كان هو محلا للمتصل الواحد حال الاتصال اه منه

الناعت هو المحصل للنعت والموجب له مطلقا لا كونه نعتا خاصة ولعلك ان امتعت النظر فيما ذكره الشارح في البحث والجواب ايقنت ما ذكرناه لك بلا شك ولا ارتياب نعم يمكن ان يرد ويقال ان اريد بكون المتصل الواحد والمتعدد ناعتا كون الصورة واسطة لكون نفسها نعتا فالملازمة الثانية ممة اذلا يلزم ذلك مما ذكر قبله بل اللازم كونها واسطة في اتصاف الهيولى بالاتصاف والوحدة والانفصال والتعدد وان اريد به كون الصورة واسطة للنعت مطلقا ولو بكون اوصافها نعوتا فالملازمة الثالثة ممة لكن الشارح حمله على الاول ومنع مامنع لما اشتهر فيما بينهم وارتفع فيما اذا ادار محذور بين السابق واللاحق فهو اللاحق **قوله** اذاكان هو بعينها اى لكنه لم يكن **قوله** اذ معنى الناعت ذلك فيه نظر لايخفى **قوله** ولقائل ان يقول اه جواب عن المنع المذكور بابطال سنده وحاصله ان المراد بالنعت المشتمل عليه الناعت هو مايصير سببا قريبا لوصف المحمول وهذا المعنى متحقق في الصورة فقول المانع لكنه لم يكن باطلا فافهم وقد مر فيما سبق ما يتعلق بهذا المقام فتذكر ويحتمل ان يكون قوله القائل ان يقول اه اشارة على بحث اخر على قول الشارح كان ناعتا معارضة في المقدمة وقوله بل الحق اشارة الى جواب ذلك البحث الاخر او الجواب عنه وعن بحث الشارح جميعا **قوله** ولا يصح الاول لخروج اكثر الاعراض فيه انه ان اريد خروجه عن الحكم المذكور فلا بأس به كما لايخفى وان اريد خروجه عن تعريف ٣ الحلول فليس ههنا تعريف الحلول حتى يعترض عليه بخروج بعض الافراد فالصواب ان يقال لا يصح الاول لظهور ان الصورة ليست محمولة على الهيولى مواطأة **قوله** لدخول كثير مما ليس حالا فيه مثل ٧ مامر انفا فتفطن **قوله** بل الحق ان المراد بالنعت اه لعله اختيار الشق الرابع وهو ان يكون المراد بالنعت مايصير سببا قريبا او صنف المحمول بان يكون حصوله مستلزما لصحة حمل المحمول فان السواد مثلا متى حصل حصل

٣ وحمل هذا الكلام على تحقيق التعريف السابق للحلول كما جوزه بعض من الفحول بعد غاية البعد عن القبول يمج عنه طبيعة ذوى العقول منه

٧ اذ يرد عليه ايضا انه ان اريد دخوله في الحكم المذكور فهو ثم وان اريد دخوله في تعريف الحلول فليس ههنا تعريف الحلول منه

فی محل فیستلزم حمل الاسود علیه ٢ بخلاف المال لان مجرد حصوله لایستلزم حمل المتمول علی ذی المال مالم یحصل نسبة مخصوصة بینهما قیل٣ والسر فیه ان تشخص العرض بالموضوع فلایحصل الافیه بخلاف المال فانه متشخص بنفسه من غیر احتیاج فیه الی صاحبه ولما کان تشخص الصورة ایضا بالهیولی لحصولها لایکون الا فیها فیستلزم ذلك اتصافها باوصاف محمولة لامحالة کالعرض بالنسبة الی محله انتهی هذا وقیل٧ لعله اختیار للشق الثانی والمراد ان المراد بالنعت ماهو محمول اشتقاقا فان السواد یشتق منه الاسود ویحمل علی الجسم وکذا الصورة یشتق منه المصورة ویحمل علی الهیولی ولیس المال کذلك فانه لایشتق منه شیٔ یحمل علی ذی المال والمتمول یحمل علیه لکنه مشتق من التمول لا من المال انتهی وفیه مافیه فا نظر **قوله** وهذا المعنی یتحقق بین الصورة والهیولی امالان الصورة سبب قریب لاتصاف الهیولی بالاتصال والانفصال او بالجسمیة فان الهیولی بسبب الصورة تصیر جسما اولانها سبب قریب لحمل المتصلة علی الهیولی اذ المتصلة ذات ثبت لها الاتصال والاتصال عبارة عن الصورة اولحمل الوجود والتشخص علیها اذ هی بدون عروض الصورة لیست بموجودة ولامتشخصة اولحمل الصورة علیها ولکل من هذه الخمسة اذاهب ورد ٩ الاول بان المال سبب قریب لاتصاف زید بالتمول فالاتصال والانفصال لیسا وصفا محمولا والثانی بانه مع جریان السببیة فی جانب الهیولی ایضا یرد علیه ان المتصف بالجسمیة لیس هو الهیولی فقط بل هو مجموع الهیولی والصورة والثالث بان السبب القریب لحمل المتصلة هو الاتصال مقابل الانفصال لاالاتصال بمعنی الجوهر المتصل والرابع بان السبب القریب لحمل الوجود والتشخص هوالوجود والتشخص دون الصورة بل هو سبب بعید لحملها والخامس بانه لایخلو عن الحداسة ولعل المراد بالحدشة ماذکره بعضهم من ان مبدأ اشتقاق المصورة هو التصویر لاالصورة فالسبب القریب هو لاهی وقد اجیب٤ عنه بان ذلك انماهو بحسب ظاهر

٢ فیه ان السواد ربما حصل فی محل ولایستلزم حمل الاسود علیه کالزاج مثلا فان فیه سوادا یصبغ به مع ان الزاج لیس باسود (مصنف)

٣ شهری زاده منه

٧ طرسوسی منه

٩ الراد هو الشاری منه

٤ خوشابی منه

الصيغة فى المشهور واما بحسب ما هو المراد من قولنا الهيولى مصورة فلا لان المراد منه هوانها متعلق للصورة ومحل لهما وانت خبير بانه ليس بشئ اذالسبب القريب حينئذ كونها متعلق الصورة ومحلها لاالصورة نفسها والثانى فى الثانى دون الاول وقد يرد غير الثانى بان موردالبحث يقتضى ان يكون المحمول هوالمتصلة والمنفصلة ويجاب بان الاقتضاء المذكور مم اذماذكر فى ذلك المورد بيان ودليل لكون الصورة نعتا وحالا للهيولى لانفس المدعى فلا يلزم المطابقة والرعاية بان يكون المحمول ماذكر فى الدليل فتأمل **قوله** كونها حالة فى الهيولى اه قيل٦ الاول من هذه النعوت الثلثة متأخر فى الاعتبار عن الحلول والثانى عدمى والثالث اعتبارى والكلام فى النعوت الحقيقية الوجودية المتقدمة فى الاعتبار على الحلول كما يشير اليه ٣ قول الشارح جميع النعوت الثابتة الاول فلا يرد عليه ماذكر **قوله** فى ركاب افلاطون استاد ارسطو ومعنى افلاطون الصادق الفصيح ومعنى ارسطو الكامل الفاضل وقيل فى ركاب ارسطو ورد بانه سهو كما يدل عليه تصريح القوم بكونه من جملة التلامذة التى كانوا يباحثون مع افلاطون فى ركابه ونسبة حكمة الاشراق الى افلاطون لااليه **قوله** لان التصفية موجب لاشراق وقيل ٨ لكونهم حاضرين بمجلس المعلم وقت الاشراق اولقولهم بالاشراق والنور والظلمة **قوله** استدلوا على ذلك الظاهر ان ضمير استدلوا للاشراقيين وفيه ان الاستدلال ينافى مسلكهم فالاولى ان يجعل ماذكر رد الاستدلال المشائين كما جعله كذلك صاحب التجريد ويدل على ذلك قوله فى اثناء التقرير وهذا مع بطلانه لايستلزم مقصودهم **قوله** بان الجسم المتصل اه حاصله ان المادة غير ثابتة اذلوكانت ثابتة فمادة الجسمين اللذين انفصل اليهما الجسم المتصل الواحد ومادة ذلك الجسم المتصل الواحد اما ان تكون واحدة بالشخص اولا بل متعددة لاسبيل الى شئ منهما او الاول فلانها لوكانت واحدة بالشخص لزم ٧ ان يكون الواحد الواحد بالشخص فى مكانين فى ان واحد باعتبار الجسمين المنفصل

٦ طرسوسى منه
فانه يشير الى ان تلك النعوت من شانها ان يحكم ثبوتها للاول اولا ثم بسبب ذلك الحكم يحكم بان الاول حال فى الثانى فهى متقدمة فى الاعتبار على الحلول وهى وجودية وهى حقيقية لا اعتبارية فلا تتناول النعوت الثلثة التى اوردها المحشى منه

٨ القائل على قوشجى فى حاشيته على حاشية شرح المطالع منه

٧ وايضا يلزم ان يكون الواحد بالشخص مصورا بصورتين مختلفين وايضا يلزم انه اذا تحرك ذينك الجسمين المنفصلين بالحركتين المختلفتين تحرك بالشخص بالحركتين المختلفتين فى آن واحد كذا قيل ٣ منه

٣ نشارى منه

اليهما الجسم المتصل الواحد واللازم بط با لضرورة اذ الواحد بالشخص يمكن ان لايكون فى مكانين فى ان واحد واما الثانى فلانهما على تقدير تعددها لايخ اما ان يكون مادة الجسمين والمنفصل اليهما الجسم المتصل حادثة بعد الانفصال وبعد انعدام ماكان قبله اولايكون حادثة كذلك بل تكون موجودة قبل الانفصال فى ضمن الجسم المتصل المنقسم وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم التسلسل الخ ويستلزم ايضا انعدام الجسم بالمرة وهو مع بطلانه كما مر فيما سبق مفوت للمق واما الثانى فلانه يستلزم اشتمال الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية اه **قوله** فان حدثت بعد الانفصال وانعدام ماكان قبله وههنا احتمال آخر وهو ان تحدث بعد الانفصال بدون انعدام ماكان قبله فالترديد غير حاصر بل لابد من ابطاله ايضا حتى يتم المط ويمكن ابطاله بانه لايتم حينئذ ايضا ماقصدوه من اثبات امر باق فى الحالتين فتأمل **قوله** لزوم التسلسل اى التسلسل فى المواد فى طرف المبدأ لوجوب سبق مادة على كل حادث عندهم وذلك اللزوم لان تلك المادة السابقة على مادة ذينك الجسمين لابد ان تكون حادثة لانها اما ان تحدث بعد الانفصال فالامر ظاهر اوكانت موجودة فى المتصل قبل الانفصل والمفروض انه انعدم ماكان قبله فهى معدومة بعد الانفصال فهى حادثة لاقديمة اذ العدم ينافى القدم كما هو المشهور فاذا كانت تلك المادة السابقة حادثة كانت لحدوثها محتاجة الى مادة اخرى لوجوب سبق مادة على حادث فيلزم تسلسل الامور المرتبة وهو بط **قوله** فتكون غير متناهية بالفعل ايضا اى كما كانت غير متناهية الى حد تقف عنده وذلك لانه لما كانت الانفصالات فى الجسم غير متناهية وجب ان يوجد فى الجسم مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصال الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن خروجه ممكن فلابد من تحقق مادته فى الجسم قبله والا وقفت الانفصالات اذا وصل الانقسام الى حد لم يتحقق مادته فينتهى الانفصالات عند ذلك الحد والمفروض انها غير متناهية الى حد تقف عنده **قوله** والجواب

ان الهيولى امر مبهم اه الظاهر انه اختيار للشق الاخير وكون المادة موجودة قبل الانفصال منع لاستلزام ذلك اشتمال الجسم على المراد كما اختاره الشارح الجديد للتجريد حيث قال فلا نم ان المادتين لوكانتا موجودتين بالفعل فى الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على اجزاء بالفعل وانما يلزم ذلك لوكانتا موجودتين فيه بالفعل مادتين وليس كذلك بل هما موجود ثان فيه مادة واحدة بالاتصال الواحد قيل ٩ الظاهر انه اختيار لشق الحدوث بعد الانفصال كما اختاره الاصفهانى فى شرح التجريد وتقريره ان للمشائين ان يقولوا اما دة كل جزء قديمة من حيث الذات حادثة بحدوث الجزء من حيث التعين فلا يستدعى مادة اخرى ولا يلزم التسلسل ولا يلزم ايضا انعدام الجسم بالمرة لان المادة لم تنعدم بذاتها بل من حيث وحدتها ويحتمل ان يكون اختيار الشق رابع وهو ان يكون المادة واحدة بالذات ومتعددة بالشخص بان يكون مادة الجسمين المنقسم اليهما حادثة بالشخص بعد الانفصال **قوله** اذ الموجود بالفعل متعين هذا كبرى القياس والصغرى مطوية وهو قولنا لاشئ من المبهم بمتعين فينتج من ثانى الشانى لاشئ من المبهم بموجود بالفعل **قوله** لانا نقول ابهامها اه قيل غاية مالزم منه ان يكون الموجود بالفعل فى الخارج الهيولى المتعينة بتعين جنسى اونوعى ومعلوم ان شيئا منهما لايكفى فى الوجود الخارجى بالفعل وقيل ثم لايخفى انه على هذا يلزم ان يكون اثبات عدم التجرد الهيولى عن الصورة لغوا اذ لوتجرد عنها لكانت مبهمة والمبهم بابهامه غير موجود **قوله** انهم لايريدون اه تعريض للشارح فان كلامه يشعر باتحاد المراد بالصورة النوعية بين الفريقين او للواقع كذا قيل ٢ فتأمل **قوله** هذا الحكم على سبيل المبالغة الظاهر انه لا وجه لهذا التكلف كما قيل غاية الامر ان الملازمة فى الشرطية المذكورة نظرية مبنية بالدليل الآتى وماقيل ٣ وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار ان الشرطية اللزومية لابد ان يكون المقدم فيها علة للتالى اوبالعكس اويكونا معلولى علة واحدة وماوجد

٩ طرسوسى عفه

٢ شهرى زاده عفه
٣ نثارى عفه

شيء من هذه الثلثة في القضية المذكورة فوجب التأويل ليس بشيء اذ المقدم والتالي في القضية المذكورة معلولان لكون الافتقار الى المحل مقتضى ذات الصورة الجسمية كما هو منطوق الدليل الآتي فثالث الثلثة موجود **قوله** بناء على الدليل المذكور وهو قوله لان الطبيعة المقدارية اه متعلق بالمبالغة يعني ان الحكم المذكور على سبيل المبالغة من قبيل جعل ماهو كالثابت ثابتا بناء على ثبوته بالدليل الآتي فلا يرد عليه انه بناء على الدليل المذكور ومع ملاحظته يكون ثابتا لا كثابت فلا حاجة الى ماقيل ٥ من انه ان كان متعلقا بالكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل السابق وان كان متعلقا بمدخول الكاف فالدليل المذكور عبارة عن الدليل اللاحق **قوله** بما لا حاجة فيه اه حاصله على مايظهر من ظ تقريره ان الصورة الجسمية ليست بمتجزية ٦ في العقل ومتجزية في الخارج لذاتها فلابد ان تكون اه وفيه نظر اما اولا فلانه لا مدخل لكون الصورة غير متجزية في العقل في وجوب المقارنة في الخارج لامر يقبل التجزي في الخارج فان تجزيها وعدم تجزيها في العقل سواء في ذلك كما لا يخفى فقوله وهي في الخارج تقبل اه كاف ٧ في المق وسائر المقدمات مستدركة واما ثانيا فلان قوله وهي في الخارج تقبل التجزي لذاته مم لجواز الاجسام الذيمقراطيسية فلا بد من ابطالها حتى يتم المق واما ثالثا فلان قوله فلابد من ان تكون مقارنة في الخارج لمايقبله مم لم لايجوز ان يقبله نفس الصورة من غير مقارنة لامر آخر فلا بد له عن دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين ثم ابطال احدهما واما رابعا فلان هذا الدليل على تقدير تمامه لايدل على ان ذلك الامر المقارن له الصورة محل لها واما خامسا فلانه جار في الهيولى كما قيل ٣ فانها غير متجزية عند العقل لما ذكره ومتجزية في الخارج فلابد لها من امر يقارنه هو الهيولى فللهيولى هيولى وهكذا **قوله** وتقريره انا نتعقل صور الاشياء اه الاولى صور الاجسام قيل ٤ خلاصته ان الصورة الجسمية غير متجزية لذاتها والا لم يمكن تعقلها لما ذكر

٥ القائل خوشابي وحيدر منه

٦ بمتجزية (نسخه)

٧ بل يكفي فيه ان يقال الجسم يقبل التجزي لذاته فلابد من امر يكون جزء له ويقبله فافهم منه

٤ شهرى زا منه

٣ طرسوسى منه

والجسم ٧ متجز لذاته فى الخارج فلأبدان يكون فيه امر آخر ورائها وهو الهيولى وفيه نظر اما اولا فلانه ان اراد بتعقل صور الاشياء تعقل الصور الموجودة فى الخارج فم كيف وهى جزئيات مادية لاتحصل فى العقل ماتقرر فى كتبهم وان اراد تعقل ماهياتها الكلية فسلم لكن اللازم منه ان لايكون تلك الماهية الكلية متجزية لذاتها ومايقبل التجزى لذاته هو وجزئياتها الموجودة فى الخارج فيجوز ان يكون ذلك لاشتمالها على تشخصات خارجية لالماهياتها الكلية على انه لوسلم ان تلك الجزئيات ايضا متعلقة فلا يلزم منه الا ان لايكون متجزية فى الذهن فيجوز ان يكون قبولها للتجزى من لوازم وجودها الخارجى بناء على ماتقرر فى بحث الوجود الذهنى من جواز تخالف اللوازم بحسب الوجودين واما ثانيا فلان كون الصور المتصلة حالة فى النفس مم لم لايجوز ان يكون الحاصل صورها واشباحها لاهى انفسها على ماذهب اليه الحكماء ولوسلم ان الحاصل فيها انفسها فلانم انها حالة فيها وانما يكون كذلك ان لوكانت قائمة بها وهو مم كيف وقد ذهب الشارح الجديد للتجريد الى ان الحاصل فى النفس غير القائم بها واما ثالثا فلان قوله انقسام الحال مستلزم لانقسام المحل مم وانما يسلم ذلك لو كان الحلول سريانيا وقد ذكروا ان حلول المعلومات فى النفس غير سريانى واما رابعا فلان الفلك بما عليه من الصور الفلكية غير قابل للتجزى لذاته على ماتقرر فيما سبق فلابد فيه من دعوى الحصر بين الحاجة والغنى الذاتيين ايضا فتأمل ٦ واما خامسا فلان قوله فلا بد له يدل على ان الصورة الجسمية غير متجز لذاتها فى الخارج فينافى ماتقدم من المقدم فتأمل ٢ واما سادسا فلان هذا الدليل على تقدير تمامه يستلزم كون ما يقبل التجزى لذاته امرا خارجا عن الجسم غير متعقل اصلا اذ لوكان ذلك داخلا فيه لم يكن تعقله بناء على ماذكره من المقدمات وهو خلاف الواقع فظهر ان استدلاله بهذا الدليل مما لايليق بشانه الجليل انتهى **قوله** مشتمل على حلية وهى قوله لان الطبيعة المقدار يداما ان تكون

٧ قوله والجسم متجز يشير الى ان الضمير فى قوله تعقل صور الاشياء سعد

٦ قوله فتأمل اشارة الى ان هذا يندفع بما سبق تحقيقه من القائل وهو ان الصورة الجسمية للفلك يقبل التجزى لذاتها وان لم يكن قابلا له لذاتها سعد

٢ قوله فتأمل اشارة الى ان هذا يندفع بادنى عناية يفهم من التلخيص المذكور فى اول الكلام سعد

بذاتها غنية عن المحل اولم تكن فان الظاهر من تأخير اداة الترديد انه حلية من ددة المحمول شبيهة بالمنفصلة لامنفصلة **قوله** ثم على حلية تبطل وهي قوله والاول مح **قوله** الاول اى من كل واحد منهما كون الذات علة له اى لذلك الواحد فالغنى الذاتى كون الذات علة للغنى وقد اخذه الشارح بهذا المعنى في اول شق بحثه على شارح المواقف والافتقار الذاتى كون الذات علة للافتقار ولم يذكره الشارح **قوله** والثانى اى المعنى الثانى لكل واحد من الغنى والافتقار الذاتيين عدم علية الذات لما يقابل ذلك الواحد فالغنى الذاتى عدم كون الذات علة للافتقار وقد اخذه الشارح بهذا المعنى في ثانى شق بحثه على شارح المواقف والافتقار الذاتى عدم كون الذات علة للغنى ولم يذكره الشارح **قوله** ولايتم القضية الثانية اى لايتم الحملية الثانية التى اتيت لا بطال احد شقى الترديد على تقدير ارادة المعنى الثانى من الغنى الذاتى اذ يرد على قوله والا لاستحال حلولها في المحل حينئذ منع لجواز ان لايكون الذات علة للافتقار ولاتكون آبية عنه له ايضا **قوله** ولا يستلزم اى لايستلزم الدليل المط وهو ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة على تقدير ارادة معنى آخر من الغنى الذاتى وهو المعنى الاول وذلك لانه يكون حاصل الدليل حينئذ ان الطبيعة المقدارية اما ان يكون ذاتها علة للغنى عن المحل اولم يكن ذاتها علة للغنى عن المحل والاول مح فتعين ان لايكون ذاتها علة للغنى عن المحل فحينئذ لايلزم ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة لجواز ان لايكون ذاتها آبية عن الغنى ايضا **قوله** فتأمل لعله اشارة الى ان اللايق بحال الشارح ان يأتى الايراد على المص بما ذكر من منع القضية الثانية على تقدير ومنع الاستلزام على تقدير آخر لا بما ذكره في النظر الذى اورده وقيل لعله اشارة الى الجواب عما ذكره ههنا بقوله ولايتم القضية الثانية اه بما سيجيء منه في رد بحث الشارح اذ ما ذكره ههنا حاصل ذلك البحث فالجواب هو الجواب فانتظر فانا منتظرون فتأمل وارتقب فانا مرتقبون **قوله** اقول اولم يكن الذات اه جواب عن بحث الشارح باختيار

الشـق الاول من الترديد ودفع محذوره وهو ممنوعيـة الشرطية المذكورة فى كلام شارح الموا قف اعنى قوله واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه فى حد ذاته باثبات تلك شرطية بالدليل وتقرير دليله انه اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته اى لولم يكن الذات علة للافتقار لامكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن غيرها عدم الافتقار الذى هو الغنى واذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير عدم الافتقار كانت الذات علة لعدم الافتقار الذى وهو الغنى ينتج اذا لم تكن الذات علة للا فتقار كانت علة للغنى وهذا هو الغنى الذاتى بالمعنى المراد هھنا فثبت المط اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه اذا امكن نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الغير عدم الافتقار وجب ان يكون هذا العدم اى عدم الافتقار مستندا الى الذات ومعلولا لها فتكون الذات علة لعدم الا فتقـار الذى هو الغنى وذلك لانه لا بد للممكن من علة فعلية اما الذات او غيرها لكن لا سبيل الى الثانى اذ قطعنا النظر عن الغير فلا بد ان يكون علته هى الذات وانت خبير بان هذا منقوض ٢ بكل من الممكنـات اذلو صح ماذكره لكان الممكن واجبا وممتنعا معا لا مكان الوجود والعدم نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن غيره والحال ان الواجب على تقدير امكان العدم نظرا الى الذات انما هو استناد ذلك الامكان الى الذات دون العدم ولذا قيل ٤ هذه مغالطة ناشئة من وضع ما بالامكان مكان ما بالفعل اذلانم ان استناد العدم الى الذات واجب بل الواجب كون امكانه كذلك فان قطع النظر عن الغير انما هو فى امكانه كما يدل عليـه قوله لا مكن نظرا اليهـا وقيل ٦ عند قوله اذ قطعنا النظر عن الغير فيه انكم ما قطعتم النظر عن الغير بل نظرتم الى الذات والى عدم كونها علة للافتقـار **قوله** ثم اقول المراد بالافتقار اه هذا ايضا جواب عن بحث الشارح واثبات لعدم الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين وحدهـا اومع لازمها علة له وبالغنى الذاتى ما لا يكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة له وانت خبير بان هذا المعنى الافتقار والغنى الذاتيين ليس شيئا

٢ قوله منقوض ولذا قيل ٣ يمكن النقض عليه بان الماهية الممكنة من حيث هى ليست عـلة لوجودها وطوبهـا ولونها فامكن نظرا اليهـا مع قطع النظر عن غيرهـا عدم وجودهـا وطولهـا ولونها ويجب ان يكون هذه المقدمات مستندة الى الذات اذ لوحظت مع قطع النظر عن غـيرها وليس الامر كذلك اذ الماهية فى نفسهـا ليست ايسيا ووجودا ولا ليسـا وليست علة لشئ اصلا انتهى منه

٤ شهرى زاده منه

٣ نشارى منه

٦ طرسوسى منه

من المعنيين المذكورين في الحاشية السابقة بل الاول مايقرب من المعنى الاول للافتقار الذاتي والثاني مايقرب من المعنى الثاني للغنى الذاتي كما لايخفى على الفطن الذكى فتكون لكل منهما معان ثلثة مع انه قد حصر هنا لك معنى كل منهما في ذينك المعنيين ولذلك قيل ٦ تفسير الافتقار الذاتي والغنى الذاتي بهذين التفسيرين يكاد يعد اصطلاحا جديدا انتهى فهذا التحرير بعيد عن كلام المص وعن كلام شارح المواقف جدا فلا يندفع به اعتراض الشارح اصلا سيما اذا كان على ظاهر العبارة فتأمل **قوله** مايكون علة الافتقار الظاهر علة بل الاوضح مايكون للذات مدخل فيه او استقلال كما قيل ٧ **قوله** مالم يكن كذلك اى ما لايكون الذات وحدها ولا مع لازمها علة للافتقار ٦ وهذا قريب من المعنى الثاني للغنى الذاتي حيث اخذ فيه كون العلة للافتقار المقابل للغنى فعلى هذا يكون حاصل قول الشارح للمواقف اذا لم يكن محتاجا اليه لذاته كان مستغنيا عنه في حد ذاته اذا لم يكن علة الافتقار غير خارجة عن الذات كانت علة الافتقار خارجة عنها ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما فلا يتوجه منع الشرطية ولا شبهة ايضا في ان المستغنى بهذا المعنى يستحيل حلوله فلا يتوجه منع الاستحالة ايضا لكن لاشبهة فيما فيه ايضا من التكلف ٧ فتأمل **قوله** او على سبيل الوجوب اه هذا الترديد بناء على الاختلاف الواقع في ان الدوام يستلزم الضرورة اولا فالاول بناء على تحقق الاستلزام والثاني بناء على عدمه فظهر بهذا وجه انطباق الدليل على كل من شقى الترديد فان امكان عدم الحلول كما ينافى وجوب الحلول ينافى استمراره ايضا بناء على استلزامه الوجوب هكذا قيل ٨ وقيل ٧ الترديد مبنى على احتمال الحلول في قوله والا لاستحال حلوله لان يكون وجه الاستمرار والدوام ولان يكون على وجه الوجوب فالمعنى انه لاشبهة في استحالة الحلول على تقدير الغنى الذاتي بالمعنى المذكور باى وجه اخذ من الوجهين المذكورين ثم اعترض بان الكلام ان كان مبنيا على الدوام ينفك عن الوجوب كما يدل عليه جعله قسيما له فالتقريب ليس بتام نظرا اليه اذا مكان

٦ نثارى سمهـ
٧ طرسوسى سمهـ
٦ و هذا المعنى قريب من المعنى الاول للافتقار الذاتي حيث اخذ فيه كون العلة للافتقار دون الغنى المقابل له سمهـ

٧ قوله من التكلف وهو من وجهين الاول ارادة المعنى المجازى في الموضعين و الثاني ان لايكون على نسق واحد حيث اعتبر في احدهما كون العلة للعين وفى الثاني كونها للمقابل سمهـ
٨ شهرى زاده سمهـ
٧ حيدر سمهـ

زوال العارض لايستلزم وقوع زواله المستلزم لوقوع عدم الحلول حتى ينافى الحلول على وجه الاستمرار والدوام بهذا المعنى وان كان مبنيا على عدم انفكاكه عن الوجوب على ماهو التحقيق فاحد الشقين مغن عن الاخر انتهى فتدبروا واختر ماهو الاوجه قوله اذ على هذا يكون علة الافتقار عارضة لايخفى مافيه من الاغلاق والالغاز ٤ ولعله تعليل لقوله يستحيل حلوله على وجه الاستمرار اه والمعنى انه على هذا التقرير والتحرير يكون علة الافتقار التى هى غير الصورة ٢ فى قول الشارح لاحتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج عارضة غير لازمة اذ لو لم يكن كذلك لكانت اما عارضة لازمة او فاعلا خارجيا والاول داخل فى الافتقار الذاتى بالمعنى المذكور المراد والثانى لايصلح لان يكون علة للافتقار لاستواء نسبة الفاعل الخارجى على اصولهم فحاصل الكلام ابطال لكون غير الصورة علة للافتقار والذى جعله الشارح سندا لبحثه اذ علة الافتقار التى هى غير الصورة عارضة لازمة والعارض الغير اللازم ممكن الزوال فاذا كانت علة الافتقار ذلك العارض الممكن الزوال كان يمكن عدم الحلول واذا امكن عدم الحلول لم يكن كون الاجسام القابلة للانفكاك بلامادة مستحيلا مع ان الاجسام القابلة للانفكاك يستحيل كونها بلامادة بالبرهان المذكور وفيه نظر اما الاول فلان البناء على اصولهم لايدفع منع المانع واما ثانيا فلان الامكان الذاتى لاينافى الامتناع بالغير كما قيل ٦ واما ثالثا فلان استحالة كون الاجسام بلامادة اول المسئلة فكيف يؤخذ ذلك فى الدليل واما رابعا فلان قوله ولاشبهة فى عدم الواسطة بينهما يبقى بلابيان فتأمل قوله يريد بالمستغنى فى ذاته اه هذا ايضا جواب عن بحث الشارح باختيار شق رابع وهو ان يكون المراد بالمستغنى فى ذاته مايكون ذاته وحدها او مع لازمها علة للغنى وفيه نظر اما اولا فلان هذا المعنى ايضا ليس شيأ من المعنيين المذكورين سابقا واما ثانيا فلان البحث المذكور لايندفع بهذا القدر بل لابد من بيان الافتقار الذاتى ايضا على وجه يكون نقيضا للغنى التى بهذا المعنى مع انه لم يتعرض له اصلا وما فسره به ٣ فى سياق قوله ثم اقول لايكون نقيضا له ٧ كما لايخفى بل بينهما واسطة وهى ان لايكون الذات وحدها او مع لازمها علة لشئ من الغنى والافتقار وانما النقيض له

٤ والاغلاط (نسخه)

٢ يعنى قوله ثم اقول المراد بالافتقار اه منه

٧ طرسوسى منه

٣ وهو ان يكون الذات وحدها او مع لازمها علة للافتقار منه

٧ اى للغنى الذاتى بهذا المعنى المراد منه

ان لاتكون الذات وحدها ولامع لازمها علة للغنى فان اريد به ٥ ذلك ههنا ليكون نقيضا للغنى الذاتى ويلزم من انتفاء احدهما تحقق الاخر يرد عليه انه لايتفرع عليه حينئذ ان يكون كل جسم مركبا من الهيولى والصورة لجواز ان لا تكون الذات وحدها ولامع لازمها علة للافتقار فتامل قوله ومنعه اى منع الشارح الشرطية على تقدير واستحالة الحلول على تقدير اخر ساقط بما قررنا الظاهر ان المراد بما قررناه فى الحاشية المتقدمة من قوله اقول اولم تكن الذات الذات علة للافتقار لا مكن اه او من قوله ثم اقول المراد بالافتقار الذاتى اه او من قوله ولاشبهة فى عدم الواسطة بينهما ولا فى ان المستغنى اه والى كل من هذه الثلثة ذاهب ٣ ويرد على الكل انه اذا سقط المنع بذلك المقرر فما الفائدة فيما ذكر فى حده التعليقة فهل سمعت احدا يقول فى صدد الجواب عن اعتراض المراد بالشئ الفلانى المعنى الفلانى والاعتراض ساقط بجواب آخر من غير ان يكون لتلك الارادة مدخل فى دفع الاعتراض اصلا فتدبر قوله فان احتياج الصورة مما يمتنع اه فيه ان هذا الامتناع مم والتمسك فيه بما سبق من كون الغير عارضا ممكن الزوال كما قيل غير تام ههنا لجواز ان يكون ذلك الغير لازم الذات اوالذات مع لازمها فان الكلام ههنا فيما لاتكون الذات وحدها علة للاحتياج وقيل اقول الامر كما ذكره فى احتياج مطلق الصورة لكن يجوز ان تكون الحال هى الصورة المخصوصة ويكون احتياجها لتشخصها العارض لمطلق الصورة كما سيذكره الشارح بقوله وقد يقال قوله بشرط العموم لانه من اقسام الكلى المنطقى المعتبر فيه العموم قوله والكلام فى نفس الماهية فانها هى الموجودة فى الخارج المركب من الهيولى والصورة فقوله والموجود فى الخارج من قبيل عطف العلة على المعلول وفيه انه لوكان الامر كما ذكره لوجب على الشارح فى بيان الاحتمال ان يقول اذ يحتمل ان تكون ماهية جنسية اوعرضية عامة واوجب على المحشى نفسه فى تقدير ارادته ان يقول سواء كانت ماهية جنسية اونوعية والحال ان النوع ونظائره قد يطلق ويراد به الطبيعى وقد ينسب الطبيعى

٥ كما قال الخوشابى نقلا عن عبد الرحمن منه

٣ فذهب الى الاولى شهرى راده وحيدر والى الثانى حيدر وخوشابى والى الثالث اطرسوسى منه

الى المنطق فيقال للماهية تارة انها نوع مثلا وتارة انها نوعية فالشارح تفنن
واشار الى الاستعمالين فى المقامين قوله فان قلت مقتضى الطبيعة
اه تقريره على ماقيل٦ ان محصول هذا الايجاب الجزئى ان الحاجة
الى الماهية ثابتة لبعض الصورة الجسمية اذا تها اوذات الصورة الجسمية
مقتضية للحاجة الى المادة وهى طبيعة واحدة لايختلف مقتضاها
فى افرادها ولو لم تكن نوعا فوجب ان يصدق الايجاب الكلى
بلاحاجة الى اثبات كونها ماهية نوعية وتقرير الجواب انه قد جعل
الصورة الجسمية عنوان الموضوع فى هذه الوجبة الجزئية وحكم على
بعض ماصدق عليه بانها لذاتها محتاجة الى المادة فلو كانت جنسا
اوعرضا عاما لم يظهر صدق الايجاب الكلى هناك لجواز ان يكون
البعض الباقى من الافراد افراد النوع آخر فلايلزم من احتياج هذا
البعض المادة لذاتها احتياج ذلك البعض الباقى ايضا اليها لذاتها
وذلك كما يقال بعض الحيوان ضاحك لذاته لم يلزم منه صدق قولك
كل حيوان ضاحك لذاته لان بعض الباقى ليس من افراد نوع
البعض المحكوم عليها اقول فيه نظر اذقد ثبت ان الصورة الجسمية
مفتقرة بذاتها الى المحل وان الاحتياج الى المادة مقتضى ذاتها فاذا
حكم على بعض ماصدقت هى عليه بان ذلك البعض محتاج الى المادة
لزم ثبوت الحكم المذكور فى البعض الباقى ايضا سواء كانت الصورة
الجسمية نوعا اوجنسا اوغيرها٧ لتحقق الصورة الجسمية فى ذلك الباقى
وعدم جواز تخلف مقتضى الذات عنها وذلك كما يقال بعض
الحيوان متحرك بالارادة فلاقتضاء ذات الحيوان ذلك يلزم صدق
كل حيوان متحرك بالارادة ولايخفى ان مانحن فيه من هذا القبيل
لامن قبيل قولنا بعض الحيوان ضاحك قوله خلاصة استدلاله
على مايفهم من الشفاء وخلاصته على مايفهم من تقرير الشارح
ان الجسمية مختلفة بالخارجيات دون الفصول وكلما كان كذلك كان
طبيعة نوعية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانها موجودة
محصلة وكلما كان كذلك كان مختلفا بالخارجيات دون الفصول

٦ طرسوسى سلمه

٧ غيرها (نسخه)

فالفرق بين الخلاصتين ان كون الجسم موجودة محصلة صغرى لدليل صغرى اصل الدليل على مايفهم من تقرير الشارح وصغرى لاصل الدليل على مافهمه المحشي من الشفاء والنظر الذى اورده الشارح يرد على كلتا الخلاصتين فانه منع لكون الجسمية موجودة محصلة كما يظهر بالنظر فى كلام الشارح ثم الغرض من هذا الكلام التعريض على الشارح اما بان النظر الذى اورده انما يتوجه على مافهمه ٧ عن الشفاء ونقله كما توهم وكما نقل عنه او بان نقله غير مطابق للمنقول كما قيل ٢ والكل ليس بشئ اما الاول فلما عرفت من ان النظر المذكور مشترك الورود بين الخلاصتين واما الثانى فيعلم بالمراجعة الى كلام الشيخ فى الشفاء وقد قيل ٣ قد راجعناه فوجدنا ان الحق مع الشارح **قوله** فيكون اختلافها بالخارجيات فيه ان هذا مستدرك لاحاجة اليه فى مقام الاستدلال على نوعية الصورة الجسمية سواء كان عطفا على الصغرى مفرعا عليها كما زعمه او عطفا على النتيجة المقدرة مفرعا عليها كما هو الظاهر هكذا قيل ٤ فتأمل **قوله** معلل بكونها محصلة هذا مبنى على جعل قوله فيكون اختلافها بالخارجيات تفريعا على الصغرى لا على النتيجة المقدرة ولا يخفى عليك بعده جدا عن مذاق العبارة واما ما قيل ٦ من انه يلزم حينئذ جعل الاخفى سببا للاظهر فان كونها محصله موجودة اخفى من كونها مختلفة بالخارجيات فعلى تقرير صحته مشترك الورود بين هذا وبين تقرير الشارح كما ٧ يخفى **قوله** لان الجنس امر مبهم اه لا يخفى ان هذا لايدل على دليلية التحصل على النوعية لجواز ان يكون لغير الجنس تحصلا بدون النوعية والحاصل ان هذا الدليل انما يتم لو كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان يكون نوعية اوجنسية فقد والا فلا فتدبر **قوله** لان كون الاختلاف اه الذى يظهر مما ذكره فى الحاصل ان كون الاختلاف بالخارجيات والنوعية كلاهما معلولا علة واحدة هى الوجود والتحصل فليس فى جعل احدهما دليلا على الاخر شئ كما زعمه **قوله** قلت فى النوع تحصيل مط لا يخفى عليك ان هذا الجواب

٧ المتوهم حيدر منه

٢ طرسوسى منه

٣ عبدالرحمن منه

٤ طرسوسى منه

٦ محى الدين منه

لايطابق السؤال انما هو بانكار الفرق بين الجنس والنوع باعتبار التحصيل وعدمه لاشتراكهما في الابهام والجواب بيان الفرق بينهما باعتبار عدم الاحتياج الى التحصيل الزائد على الاحتياج الى التحصيل وعدمه بل فيه اعتراف لعدم الفرق باعتبارهما اللهم الا ان يقال الجواب تحرير المرام يعني ان المراد بالتحصيل وعدمه هو التحصيل بالقوة القريبة الى الفعل بان لا يحتاج الى التحصيل الزائد وعدم التحصيل بالقوة القريبة الى الفعل بان يحتاج الى التحصيل الزائد وليس المراد هو التحصيل بالفعل وعدمه فتأمل **قوله** غاية الامر ان التفرقة اه يعني ان ما يوجب تحصيل الانواع هي الفصول وما يوجب تحصيل الاشخاص هي العوارض الشخصية والفرق بين الذاتيات والعرضيات متعسر على ماذهب اليه الجمهور اومتعذر كما ذهب اليه الشيخ **قوله** في اكثر الموارد والظاهر انه اعتراض عن الماهيات الاعتبارية اذ الفرق بين ذاتها وعرضياتها ليس بمتعذر لانه منوط باعتبار المعتبر اعتبره وما سواه عرضيات قيل لا حاجة اليه اذ صدر البحث لم يتناولها لاختصاص الاشارة الجسمية بالحقيقيات **قوله** واستدل على نوعيتها بانها اه حاصله ان الصورة الجسمية لولم تكن نوعية لكانت جنسية والتالي بط لانها لوكانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام اه قيل[٣] لابد من بيان الملازمة ايضا لانها انما تتم اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان تكون نوعية وبين ان تكون جنسية فقط وهو ممنوع وقيل[٤] يمكن بيانها بان يقال لولم تكن نوعية لكانت اما جنسية اوشخصية اوخارجية اوعرضية عامة او فصلية ولا سبيل الى شئ من غير الاول اما الاول فلظهور اشتراك الصورة الجسمية وخصوص الشخصية واما الثاني والثالث فلعرضيتهما وجوهرية الصورة الجسمية واما الرابع فلما مر من المحشي من ان فصل الجسم هو القابل للابعاد فتعين الاول وهو المط وانت خبير بان كون فصل الجسم هو القابل للابعاد لاينافي كون الصورة الجسمية طبيعة فصلية لطبيعة اخرى والكلام فيه لا في فصل الجسم كما لا يخفى **قوله**

٣ نثاري سلمه

٤ عبدالرحمن سلمه

(بين)

بين الاجسام اى بين انواع الصورة الجسمية اذ هو قد يطلق عليهما كما فى شروح التجريد وحواشيه وقد مر مرارا فى هذا الكتاب ايضا واما بتقدير المضاف اى بين صور الاجسام بقرينة المقام اذ المدعى انما هو نوعيتها بالنسبة الى الصور لا بالنسبة الى الاجسام و يدل على ذلك قوله ليست فصو لا للصور الجسمية ايضا **قوله** امورا مخصوصة بالاجسام من قبيل ركب القوم دوابهم وحاصل هذا الاستدلال ان الصورة الجسمية لو كانت طبيعة جنسية بالقياس الى الصور المندرجة تحتها كانت تلك الصور انواعا لها فلابد لكل منها فصل مخصوص به مميز له عما عداه فتلك الفصول المخصوصة اما اعراض او جواهر اه وفيه ان هذا الدليل قائم على نفى نوعية الصورة الجسمية ايضا بان يقال لو كانت طبيعة نوعية كانت لها فصل مخصوص بها والامور المخصوصة بها اما اعراض وجوهر ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول فلان فصل الجوهر لا يكون عرضا واما الثانى فلان الجواهر المخصوصة بها هى الصورة النوعية وهى لا تصلح لان تكون فصلا لها لكونها غير محمولة عليها مواطأة **قوله** لان الجواهر المخصوصة هى الصور النوعية **قوله** قيل هذا ليس بشئ اه قائله محمد بن مبارك شاه البخارى قاله فى شرح حكمة العين والظاهر من كلامه فى ذلك الشرح انه اعتراض واحد على الاستدلال المذكور منع للحصر المستفاد من قول المستدل لان الجواهر المخصوصة هى الصور النوعية مستندا بانه يجوز ان يكون لها جواهر مخصوصة غير الصور النوعية والمنفهم من تقرير المحشى انه اعتراضان الاول على قوله مشتركة بين الاجسام حيث اعتبر الجنسية بالقياس الى الاجسام لا بالقياس الى الامتدادات الجسمانية على الحصر المذكور حاصل الاول ان المدعى نوعية الصورة الجسمية بالقياس الى الامتدادات الجسمانية التى هى الصور المندرجة تحتها لا بالقياس الى الاجسام فمقابلها انما هو جنسيتها بالقياس الى تلك الامتدادات لا جنسيتها بالقياس الى الاجسام وقد جعلها المستدل كذلك حيث قال لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام وقد عرفت ما فيه

فتذكر وحاصل الثانى اوسلم ان المدعى نوعيتها بالقياس الى الاجسام وان مقابله جنسيتها كذلك نقول على تقدير جنسيتها الاجسام يجوز ان يكون لها فصل جوهرى مخصوص بكل من انواعها محمول عليها مواطأة وان لم نعلم انه ماذا قيل٢ ويحتمل ان يكون حاصل الثانى انه على تقدير جنسية الصورة الجسمية للامتدادات الجسمانية نقول انها فصل جوهرى اه **قوله** لها فصل جوهرى اه المناسب انها فصل مخصوصة بانواعها محمولة عليها فتأمل ثم ان القائل المذكور قال بعد ذلك وايضا يجوز ان يكون الصور النوعية فصلا بسيطا والفصل البسيط لايجب بل يمتنع حمله بالمواطأة ولعله لم يلتفت المحشى الى ذلك لما ذكره السيد الشريف هنالك حيث قال لاخفا فى ان الفصل على ما ذكره المنطقيون من اقسام الكلى المقيس الى ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا بالمواطأة سواء كان مركبا او بسيطا وكيف ولاتعريفه بالمقول اه يقتضى ذلك فلا صحة لكلامه اللهم الاان يريد بالفصل البسيط مبدأ الفصل فانه لايجب بل لايجوز ان يكون محمولا بالمواطأة انتهى **قوله** لاحاجة الى هذا المنع اذ هو تكرار لماسبق من انه اه فيه ان اول كلامه ظاهر فى ان هذا المنع تكرار للمنع السابق وآخره اعنى قوله من انه يجوز اه ظ فى ان هذا السند تكرار لما سبق من السند ثم اقول على كلا التقديرين فيه نظر اما على الاول فلان هذا المنع منع لوجوب تساوى الافراد فى الحاجة والسابق منع لاستحالة الحلول على تقدير الغنى الذاتى بالمعنى الثانى من المعنيين اللذين يحتملهما كلام شارح المواقف كما لا يخفى على الناظر فى كلام الشارح المواقف فاختلف الممنوع فى الموضعين فلاتكرار فى المتعين هذا واما ماقيل٣ من ان هذا منع لكفاية النوعية مستندا بالمنع السابق ففيه ان الاستناد بالمنع غير متعارف فتأمل واما الثانى فلان السند المذكور ههنا اخص مما ذكر سابقا كما اعترف به والاخص غير الاعم فلا تكرار ولذا قيل٤ الاعمية دافعة للتكرار لاموجبة له فان سندية الاعم لاتوجب سندية الاخص فلايدل قوله اذ غير الذات اه على ماادعاه

٢ ضبارى منه

٣ طرسوسى منه

٤ شهرى زاده منه

من التكرار انتهى ثم اقول وعلى تقديرالتكرار لابأس به فانه ذكره ههنا ايترتب عليه نقل الجواب عنه والاشارة الى ضعفه لايقال لم لم ينقل الجواب فيما سبق لانا نقول الامور مرهونة باوقاتها **قوله** ويمكن توجيه ذلك اه اى توجيه هذا المنع بحيث لايكون فيه تكرار وحاصله ان كلام الشارح ههنا وفى كلا الموضعين مبنى على ماذهب اليه المتأخرون من ان التشخص جزء لذات الشخص وان المراد بالذات اعم من الذات الشخصية والنوعية وحينئذ فلا تكرار **قوله** فيمكن ان يقال اه تقرير للمنع الثانى ومن تتمة التوجيه فتلخيص الكلام حينئذ انا لانم كون الاحتياج لذات الجسمية لجواز ان يكون من امور خارجة عنها ولئن سلمنا ذلك فلانم كونه لذاتها النوعية لجواز ان يكون لذاتها الشخصية فلا يلزم تساوى افرادها فيه هكذا قيل ٢ فتأمل **قوله** ولكن الحق ان التشخص زائد اه اقول لاريبة فى ان التشخص اعنى زيدا مثلا امر موجود وليس مفهومه مفهوم الانسان وحده قطعا والا اصدق على عمرو انه زيد ٣ فاذن هو الانسان مع شئ آخر نسميه التشخص فيكون ذلك الشئ الآخر جزء زيد الا انه ليس جزء خارجيا مغايرا بالوجود له ولجزئه الآخر بل ليس هناك الا موجود واحد اعنى الهوية الشخصية والعقل يفصله الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل هكذا فى المواقف وشرحه قيل ٤ هذا هو الحق الحقيق بالقبول فان التشخص بمعنى كون الشخص متشخصا لاشبهة فى انه من العوارض الاعتبارية واما ما به التشخص فهو جزء من الشخص بلاريب والانكار مكابرة **قوله** الاولى ان يقال قيل انما قال الاولى لامكان توجيه ذلك بتقدير المضاف اى اشخاص الطبيعة النوعية مختلفة **قوله** لااختلاف فيهما فيه انه ان اريد انه لا اختلاف فيهما مطلقا فهو ممنوع كيف ولكل منهما حصص متغايرة باعتبار انضمام التشخصات والفصول وقد قال نفسه باختلافهما فيما سبق عند تقرير خلل صحة استدلال الشيخ على مافهمه من الشفاء وان اريد انه لا اختلاف فيهما بالذات فغير نافع اذ المراد هو المطلق **قوله** هذا

٢ شهرى زاده منه
٣ كما يصدق عليه انه انسان منه
٤ شهرى زاده منه

الجواب بالحقيقة دعوى البداهة قيل هذا٢ مبنى على جعل الضرورة بمعنى البديهة فاذا حملت على معنى القطع لا يرد ذلك فتأمل **قوله** فالاولى ان يدعى ذلك فى اول الامر بان يقال فصل فى اثبات الهيولى وبرهانه انا نحكم بالبداهة بوجود صورة جسمية ويستدل على نوعيتها بما استدل عليها الشيخ او بغيره من الاستدلالات ثم يدعى بداهة ان حاجة هذه الجسمية النوعية الى المادة ليست من جهة الهوية بل لا تعرضها الا بذاتها هكذا قيل ٢ الصورة لا تتجرد عن الهيولى **قوله** قال صاحب المحاكمات لعل الغرض من هذا النقل هو الاشارة الى ان فى ضيع المص قبحا آخر غير ماذكره الشارح وهو استدراك ماذكر فى هذا الفصل مع ما ذكر فى الفصل المتقدم من افتقار الصورة الى الهيولى ويحتمل ان يكون الغرض منه التعريض على الشارح بان الاولى ان يورد على المص هذا دون ماذكره بناء على ظهور اندفاعه بان مقصد السابق هو ثبوت الهيولى كما يدل عليه العنوان اوهو تركب الجسم من الهيولى والصورة كما يدل عليه التفريع فى آخر الفصل السابق وان مقصد اللاحق عدم تجرد الصورة عن الهيولى ولا خفأ فى مغايرة بينهما كما ذكره المحشى فخر الدين هذا واما ماقيل٦ من انه٧ اشارة الى ان اصل الايراد لصاحب المحاكمات والشارح قد انتحل عنه انتحالا غير حسن فان الايراد فى المأخذ بالاستدراك وقد جعله الشارح اتحاد المقصدين ففيه ان الجعل المذكور دليل على ان ماذكره الشارح ارتحال وغير ماذكره صاحب المحاكمات فلا وجه لحمله على الانتحال ثم الاعتراض عليه بانه غير مافى المأخذ **قوله** ذكر هذه المسئلة بعد اثبات اه قيل٧ فى هذا النقل غلط فان عبارة صاحب المحاكمات هكذا لما تبين ان كل مشتمل على الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى ولا خفاء فى انه فرق كثير بين هذا وبين مانقله المحشى اذ يرد على هذا ان كون كل جسم مشتملا على الهيولى لا يستلزم عدم جواز انفكاك الصورة ٤ عنها لجواز تجرد الصورة عنها فى غير الجسم

٢ محى الدين سلمه

٣ عبد الرحمن سلمه

٦ نثارى وعبد الرحمن سلمه

٧ اى النقل المذكور سلمه

٧ حيدر سلمه

٤ الى ان يثبت ذلك بدليل سلمه

فلا يستلزم تبين الا ول تبين الثا نى ولا يصح دعوى العينية بينهما
فى التحقيق ولا يرد هذا على مانقله المحشى اذ استلزام افتقار الصورة
بذاتها الى الهيولى لعدم تجردها عنها ممالا خفاء فيه بعد تسليم كونها
طبيعة نوعية فما يستلزم الاول من دليل الا فتقا ر يستلزم الثا نى
ايضافتأمل انتهى ورد ٧ ذلك القول بانه لاخفاء فى ورود ذلك على ظاهر
عبارة المحاكمات الاان المراد ان تبين التركيب على وجه مخصوص وهو
افتقار الصورة بذاتها الى الهيولى يستلزم ذلك واما كونه عين ذلك
الدعوى فباعتبار ان تركبه منهما بسبب افتقار الصورة اليها ولو لاه
لم يثبت التركيب فقد بان ان القول بتركبه منهما فى قوة القول بالافتقار
ومن نظر الى سياق كلامه يعلم ان مراده ماذكر فمانقله المحشى انما هو
خلاصة كلامه دفعا لذلك الايراد **قوله** وفيه ان سبب الا فتقا ر
غيرمبين اه الظاهر انه جواب عماذكره صاحب المحاكمات وحاصله
ان الافتقار مذكور فى الفصل السابق لان يبين بالدليل الانى وههنا مذكور
لان يبين بالدليل اللمى وهذا القدر يكفى فى الطائل ويمكن ان يجاب
عنه ايضا بانه قد يكون بعض المسائل العلمية مقدمة لبعض آخر منهما
فلا بعد لا يراد ذلك البعض مقدمة ومسئلة كما ههنا ويحتمل ان يكون جوابا
عماذكره الشارح ايضافتأمل قيل ٢ قد ذكر المص ان افتقارها بذاتها
واستدل عليه بقوله والالا ستحال حلولها فقد ذكر سبب الا حتيا ج
وبينه بالقياس الاستثنائى البديهى الانتاج فقوله ان سبب الاحتياج
غيرمبين فى بحث الافتقار ليس بشئ وانت خبير بانه ساقط فان مراد
المحشى بسبب الا حتيا ج انما هو دليله اللمى كما قررناه والقياس
الاستثنائى المذكور انماهو دليله الانى والانى غيراللمى **قوله** على وجه
يبين سبب الافتقار وذلك لان ما ذكر فى هذا الفصل دليل لمى للافتقار
فانه يعتمد التناهى والتشكل وهما سببان للافتقار وعلتان له فهو استدلال
بالعلة على المعلول واما ما ذكر فى الفصل السابق فهو استدلال
بالمعلول على العلة فانه قداستدل فيه بالحلول على الافتقار حيث قال
والا لا ستحال ٤ الحلول ولاخفاء فى ان الحلول معلول للافتقار **قوله**
وقديقال ان ابهامه الظاهر انه جواب عن ايراد الشارح ويحتمل ان يكون

٧ الراد شهرى زاده سلمه

٢ طرسوسى سلمه

٤ فان معناه والتالى بط سلمه

جوابا عن ايراد صاحب المحاكمات ايضا فتفطن وحاصله انه وان سلم ان المقصودين متحدان فى المآل لكنه مبين فى الاول بطريق الانفصال وفى الثانى بطريق الانفعال وهذا القدر يخرجه عن البعد والضلال **قوله** قيل هذه المنفصلة اه اعلم ان غرض القائل من هذا القول دفع ما يرد على الاستدلال المذكور من ان الشرطية المتصلة الموضوعة فى القياس الاستثنائى يجب ان تكون لزومية وههنا ليست كذلك فان التالى اعنى قوله فاما ان تكون متناهية اوغير متناهية ليس بلازم للمقدم اعنى وجود الصورة بدون الهيولى فالشرطية المتصلة المذكورة اعنى قوله لو وجدت بذاتها فاما ان تكون متناهية اوغير متناهية ليست لزومية بل هى اتفاقية۸ ووجه الدفع ظاهر وغرض المحشى رد ذلك الدفع ودفع ما يرد على الاستدلال بوجه آخر هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقال **قوله** وملزومه اى لاحد النقيضين عطف على قوله لايخ عطف مفرد على مركب فافهم **قوله** لان صدق احد النقيضين اه لايذهب عليك ان مراد القائل ان كل شئ لايخ عن صدق احد النقيضين اللذين هما صفة لذلك الشئ لا مطلقا النقيضين فلا محذور كما ذكره بعض الاعلام۷ **قوله** بل لابد لاقتضائه۶ لصدقه هذا مبنى على ان اللزوم المعتبرة فى المتصلة المأخوذة فى الاستثنائيات هو اللزوم بمعنى الاقتضاء دون اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك وفيه نظر فتدبر **قوله** وحينئذ لابد ان يوجه الكلام اه الظاهر منه ان كلام المص ليس بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة المذكورة للمقدم وفيه ان الكون فى قوله فاما ان تكون متناهية تام لا ناقص فالمعنى لو وجدت فاما ان توجد غير متناهية فيتحد فى المآل مع الكلام الذى ذكره المحشى فتأمل **قوله** منسوبة الى اهل الهند هكذا فى المواقف وقال التفتازانى فى شرح المقاصد ونقل القول بلا تناهى الابعاد عن حكماء الهند وجمع من المتقدمين وابى البركات من المتأخرين **قوله** واعلم ان من البراهين المشهور وهى ثلثة كما فى شرح المقاصد الاول برهان المسامتة والثانى البرهان السلمى وهو الذى ذكره المص والثالث برهان التطبيق وتقريره على ما فى شرح المقاصد انه لو وجد بعد غير متناه نفرض نقصان ذراع منه ثم نطبق

۸ وهى لاتنتج فى الاستثنائى على التقرر فى موضعه منه
۷ محمود دباغى منه
۶ من اقتضائه (نسخه)

بين البعد التام والناقص فاما ان يقع بازاء كل ذراع من التام ذراع من الناقص وهو مح لامتناع تساوى التام والناقص بل الكل والجزء اولا يقع ولا محالة يكون ذلك بانقطاع الناقص ويلزم منه انقطاع التام لانه لا يزيد عليه الا بذراع ولعل المحشى انما تثبت ببرهان المسامتة فى بيان هذه الدعوى بعد مابينها المص بالبرهان ٢ السلمى لعدم دلالة السلمى على تناهى الابعاد من جميع الوجوه كما ستطلع عليه بخلاف برهان المسامتة فانه يدل عليه كما سيظهر فتأمل **قوله** فتحرك نحوه اى مع اثبات طرفه الذى فى المبداء **قوله** لكن كل نقطة نفرضها كذلك اه وذلك لان المسامتة انما تحصل بزاوية مستقيمة الخطين حاصلة عند الطرف الثابت واحد الخطين هو هذا المتناهى مفروضا على وضع الموازات والاخر ايضا هو بعينه لكن حال كونه على وضع المسامتة والزاوية المستقيمة الخطين تقبل القسمة الى غير النهاية كما بين فى موضعه فاذا فرض ان نقطة ماهى نقطة المسامتة اولا لم يكن تلك النقطة كذلك لان المسامتة معها انما تكون بحدوث زاوية منقسمة الى نصفين ولاشك ان حدوث نصفها قبل حدوث كلها وفى حال حدوث النصف يوجد المسامتة لزوال الموازات حينئذ قطعا وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بلا شبهة فلا يكون النقطة الاولى اول نقطة المسامتة هكذا واعترض بانا لا نم ان المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة الحاصلة بكلها وانما يلزم ذلك اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به مسامتة وليس كذلك بل هو بالقوة لا بالفعل على انه لو صح ما ذكرتموه لا متنعت حركة نصف قطر الدائرة على قوس منها بل يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل **قوله** وقد ينتقض بالمتناهيين المتوازيين قيل ٣ هذا من قبيل النقض بجريان خلاصة الدليل فى مادة النقض وتقريره ان يقال انتقال احد الخطين الى المسامتة يكون فى زمان و يحصل بحركة ولو كان حدوث المسامتة فى آن وذلك الزمان ينطبق على الزاوية الحاصلة بين الخط المتوهم الباقى على وضع

٢ وهذا البرهان اعنى برهان التطبيق منقوض بمعلومات الله تعالى ومقدوراته على مذهب من قال ان معلومات الله تعالى اكثر من مقدوراته مع انهما غير متناهيان (رشيد)

٣ حيدر سعد

الموازات و بين الخط المائل الى المسامتة فيلزم ان لا يقبل ذلك الزمان الانقسام الى غير النهاية و يحصل بعد كل انقسام آن لحدوث المسامتة فيلزم ان يكون اتصاف الخط بالمسامتة واقعا قبل كل آن نفرضه انه اول آن لحدوث المسامتة فى آن قبله فيلزم ان لا يوجد لها اول آن الحدوث وهو مح ان المسامتة آن الحدوث فكما انه لابد لها من اول نقطة المسامتة كذلك لابد لها من اول آن الحدوث انتهى **قوله** والجواب بمنع كونها انى الحدوث قيل٦ اقول لقائل ان يقول نحن نقرر النقض هكذا انتقال ذينك الخطين الى المسامتة يكون بحركة فى مسافة تقبل الانقسام لاالى نهاية فيحصل بعد كل انقسام حد ففى اى حد يفرض المسامتة فهى حاصلة فى حد قبله وظ ان هذا التقرير لايتوقف على كون المسامتة انى الحدوث حتى يندفع بمنعه فليتدبر انتهى وقد عرفت حقيقة الحال وموضع الاشتباه فى المقال **قوله** ويمكن حمل الاجسام على معناه اه (واعلم ان قول المص لان الاجسام متناهية لا مساس له بظاهره لماقبله ولا لما بعده فان ماقبله هو ان الصورة لو وجدت بدون الهيولى لاتكون غير متناهية وما بعده هو لزوم امكان ان يخرج من مبدأ واحد امتدادان وهذا القول لايصلح لان يكون دليلا لما قبله ولا لان يكون مدلولا لما بعده مع ان الكلام مسوق لذلك ففرض الشارح والمحشى توجيه الكلام على وجه يكون هذا القول مدلولا لما بعده فحمل الشارح الاجسام على الابعاد والمحشى ابقاه على معناه وقدر مقدمة تكون مدلولا لما بعده ودليلا عليه وبقى عدم مسامتته لماقبله على حاله وقد حمل بعضهم الاجسام على الصور الجسمية ليحصل المساس لما قبله ولا يخفى عليك انه يحصل حينئذ المساس لما قبله لكن بقى عدم المساس لما بعده وتقدير المقدمة المطوية لايحصله (اللهم الا ان يراد بالابعاد التى فى المقدمة المطوية ابعاد الاجسام بالمعنى المذكور ويدعى ان تناهيها يستلزم ٥ تناهى الصور الجسمية فتأمل **قوله** لكنه اقرب من ذلك قيل ٤ وجه الاقربية ان ارادة الابعاد من الاجسام

٦ طرسوسى سلمه

٥ بناء على ان البعد طبيعة نوعية وان التناهى مقتضاها فلا يجوز ان يختلف فى افرادها منه

٤ حيدرونثارى سلمه

ارادة معنى مجازى بلا قرينة وهى اشنع من تقديره مقدمة يدل عليها قرينة وهى قول المص والا لامكن اه وانت خبير بان قول المص والا لامكن اه كما انه يصلح لان يكون قرينة على تقدير تلك المقدمة يصلح لان يكون قرينة على تلك الارادة ايضا كما لا يخفى على من تأمل ٧ قال بعض الاعلام فى كونه اقرب من ذلك بحث لان فيه احتياجا الى الحذف والتقدير وبعد الاحتياج اليه يرد عليه ان المتبادر من الاجسام عند الاطلاق هو الجسم الحقيقى لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن الهيولى وايضا يلزم منه استدراك فى الكلام اذ يكفى حينئذ اثبات عدم تناهى الصورة حال تجردها كون الابعاد متناهية كما لا يخفى انتهى يعنى انه لو قدر تلك المقدمة تعليلا لهذه المقدمة مرادا بالاجسام الاجسام الحقيقية لا يتم التقريب فى قوله لان الاجسام متناهية اذ لا يلزم من تناهى الاجسام بالمعنى المذكور تناهى الصورة الجسمية حال تجردها عن الهيولى وهو المدعى وذلك اظهر من ان يخفى ٥ ولو سلم اللزوم فكما لزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة يلزم من تناهى الابعاد ايضا تناهيها فيلزم حينئذ استدراك قوله لان الاجسام متناهية اذ يكفى فى الاستدلال ٦ حينئذ ان يقال لان الابعاد متناهية ويلزم منه تناهى الصورة كما لا يخفى وبهذا التقرير سقط عنه ما زعمه بعض اهل العناد حيث قال ٩ هذا ناش من الغفلة عن قوله بتقدير مقدمة مطوية تعليلا لهذه المقدمة والا فبعد ملاحظة تلك المقدمة كيف يرد عليه ما زعم ثم ان تصوير المدعى فى مشرع الدليل لا يعد استدراكا فكيف يلزم الاستدراك فى الكلام ووجه السقوط ظ ٤ **قوله** على سبيل المساوات بان يكون كل بعد زائدا على ما تحته بقدر واحد مثلا اذا كان الاول ذراعا والثانى ذراعين كان الثالث ثلثة اذرع والرابع اربعة اذرع وهكذا وانما حملنا المساوات على هذا المعنى لما سيجئ منه حيث قال ولما كان المثل موجودا اه وانما حمل المحشى قول المص على نسق واحد على المساوات بالمذكور ولم يحمله على ان يكون كل بعد بينهما

---

٧ محمود دباغى سلمه

٥ بناء على ما قيل ٦ من انه اذا ثبت ان الاجسام كلها متناهية ثبت ان صورها الجسمية متناهية والصورة الجسمية طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها فى افرادها فاذا ثبت ان الصورة المقارنة وجب تناهيها ثبت ان الصورة المفروض تجردها وجب تناهيها ايضا لكن الشان فى نوعيتها وان التناهى مقتضاها انتهى سلمه

٦ طرسوسى سلمه

٦ بل قد قيل ٢ والذى يظهر ان هذا الكلام بكلية اعنى قوله لان الاجسام متناهية حشو اذ يكفى ان يقال لا سبيل الى الثانى والا لامكن اه فلا تغفل سلمه

٢ طرسوسى سلمه

٩ نثارى سلمه

٤ قوله ووجه السقوط ظ اذ لا فائدة فى تقرير المقدمة تعليلا لهذه المقدمة فان تلك المقدمة المطوية انما تدل على ان الاجسام متناهية وكلام القائل ليس لا

بقدر الامتداد وان كان الامتداد حينئذ ايضا على نسق واحد ليحسن التقابل فى قول الشارح وقيل ان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد فتأمل **قوله** وسيجيء اى فى هذه الحاشية حيث قال واعتبار كون الزيادة بقدر واحد ليصير اه **قوله** واعلم ان الشيخ اه لا يخفى ان المقدمة الاولى للشارح وهو قوله يمكن ان يفرض بينهما ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزايدة بقدر واحد مشتملة على الثلث الاول من مقدمات الشيخ اما على الاولين فبقوله متزايدة بقدر واحد واما على الثالثة فبقوله ٣ ابعاد غير متناهية بحسب العدد فالقول بانها مشتملة على اثنين منها تقصير والتوجيه ٧ بان اشتمالها على الثالثة تضمنى ٦ ليس بشيء ثم ان رابعة الشيخ مشتملة على ثانية الشارح وثالثة فعلى هذا لاوجه لنقل تصريح الشيخ ههنا بعد تفصيل الشارح الا ان يقال نقله ليكون كالشرح لتفصيل الشارح فتأمل **قوله** واشار المص الى تلك المقدمتين اه قيل ٩ قد صرح باشارته اليهما وسكت عن الاشارة الى الاخريين فكان غرضه الاعتراض على المص بانه قصر فى تقرير البرهان وليس بشيء فان الاشارة الى الاخريين ايضا واضحة وان كانت دون الاشارة الى الاوليين فى الوضوح **قوله** فانه لا يلزم ذلك اه هذا مبنى على ما سبق منه من ان مجموع الزيادات الغير المتناهية على سبيل التناقص لا يكون غير متناه قيل ٣ سيجيء فى الشرح انه يلزم ذلك لو فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل وهو الحق الحقيق بالقبول فالاولى ان يكتفى على قوله فان التزايد على سبيل التناقص غير ممكن اه **قوله** لعدم انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية اى حينئذ اى حين التزايد على سبيل التناقص فتذكر **قوله** اختار الشيخ المساوات اه قيل ٤ هذه عبارة شارح الاشارات ولا يخفى ما فيه من المسامحة اذ المساوات كما تنا فى النقصان تنا فى الزيادة ايضا وهو ظ ومراده ما ذكره صاحب المحاكمات فى تقرير هذا الكلام وهو قوله وانما اقتصر عليه لان المثل موجود فى التزايد فاذا علم ان المط يحصل من اعتبار المثل كان حصوله من التزايد بطريق الاولى فلما كان

٧ فيه بل كلامه انما هو فى دلالة تناهى الاجسام بالمعنى الحقيق على تناهى الصورة الجسمية مجردة عن الهيولى فكلام هذا الزاعم ناش عن الغفلة عن قول ذلك القائل ولا يلزم من تناهى الاجسام تناهى الصورة الجسمية فلا تغفل وايضا كلامه فى استدراك الاستدلال بتناهى الاجسام على تناهى الصورة لكفاية الاستدلال بتناهى الابعاد لا فى استدراك تصدير المدعى فى مشروع الدليل كما لا يخفى على من نظر فى كلامه الجليل

منه

٧ الموجه هو الخوشابى منه

٣ القائل محى الدين منه

٦ ولذا قال القائل المذكور بانها مشتملة على اثنين منها اعتبارا للاشتمال الصريحى

منه

٩ طرسوسى منه

٣ نثارى وطرسوسى منه

٤ شهرى زاده منه

حال التزايد معلوما فى المثل بدون العكس اختار الشيخ المثل انتهى
قوله فنفرض خطا وهو الخط العرضى القصير الذى جانباه متصلان
للساقين فيفرض تحرك ذلك الخط الصغير ٤ بين الساقين الى جانب
الفوق الى غير النهاية منضما اليه فى كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه
قوله ينطبق على خط تحت تلك الخطوط المراد بالخطوط المراتب
قبل الفرض والازم كون ذلك الفرض عبثا كما قيل ٣ قوله يكون
ازيد مقدارا من الذى تحته فيه انه ان اريد الازيدية مطلقا ٦ فانضمام
المقادير الغير المتناهية بالفعل ممنوع لجواز ان يكون الازيدية على سبيل
التناقص فانه لا يلزم حينئذ انضمام المقادير الغير المتناهية بالفعل
لجواز امتناع انقسام المقدار بالفعل الى غير النهاية وقد اعترف
بذلك نفسه آنفا وان اريد الازيدية على سبيل التساوى او التزايد
فاعتراض الشيخ مبنى على اخذ التزايد على سبيل الاطلاق فانه
بعد ما اعترض قدر البرهان على ما ذكره المحشى فاخذ التزايد
على سبيل التساوى ليندفع الاعتراض الذى اورده كما يظهر بالنظر
فى شرح المقاصد فتدبر قوله فنفرض ذهاب ذلك الخط فيه ان
ذهاب ذلك الخط الى غير النهاية بحيث يجمع تلك الزيادات الغير
المتناهية بالفعل يجوز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال
كما قيل ٣ قوله فيصير ذلك الخط اى الخط الذى فى طرف اللاتناهى وفيه
ما فيه قيل ان اللازم مما ذكره ليس الا ان ذلك الخط غير متناه
بمعنى لا يقف فانه فى كل مرتبة متناه والعقل لا يقدر على ملاحظة
ذهابه الى غير النهاية تفصيلا وبالجملة فلو اكتفى بالاجمال يندفع منع
الشيخ على ما صوره المص ايضا والا فاللازم ليس الا وجوب ابعاد
غير متناهية بمعنى لا يقف على ما صوره المص او وجود بعد غير متناهى
المقدار بمعنى لا يقف على ما صوره المحشى فتأمل قوله فصله سيد
المحققين فى حاشية التجريد يعنى ان هذا القول مجمل يحتمل ان يتجه عليه
ايضا نظر الشيخ ويحتمل ان لا يتجه عليه ذلك النظر ففصله قدس سره
بانه لم يتجه عليه هذا النظر وبهذا ظهر ان قوله بانه اذا فرض الانفراج

٤ القصير (نسخه)
٢ اذ الخطوط موهومة من
٣ محمود حسن منه
تلك المراتب منه
٦ اى سواء كان على سبيل
التناقص او التزايد
او التساوى منه

٣ شهرى زاده وحيدر منه

اه يصح تعلقه بقوله فصله بالصاد المهملة وانه تفصيل لذلك القول وسقط ماقيل ٢ انه بالصاد المهملة سهو من الناسخ والصواب بالضاد المعجمة **قوله** فاذا تأملت عرفت انه بين اى ان لزوم انحصار مالايتناهى بين حاصرين على تقدير فرض الانفراج بقدر الامتداد بين **قوله** فانا لانفرض الخطين اه هذا شروع فى دفع ما اورده الشارح من النظر (واعلم ان الشارح الجديد للتجريد قال ان هذا البرهان سواء اخذ بفرض الانفراج بقدر الامتداد او بفرضه بقدر واحد يرد عليه ان الاستحالة انما نشأت من فرض امرين متناقضين الى اخر ماذكره الشارح فرد عليه صدر الدين فقال ذلك مم اذ لانفرض اه وقد تحل منه المحشى واجاب عن نظر الشارح لكن قيل ٨ عليه ان اعتبار كون ذلك البعد محصورا بين حاصرين واعتبار حاصرية الساقين انما يتيسر بملاحظة كونه بين نقطتين منهما فانه لم لايلاحظ ذلك لايعتبر كون البعد بينهما وهوظاهر لمن تأمل وانصف فالمحذور انما يلزم بفرض ذلك الخط الواصل وهو مناقض لفرض لاتناهى الساقين فقد اتضح ماذكره الشارح واندفع الملام **قوله** هى ثلثا قائمة اقول ليس هذا امرا واجبا كما اشار اليه السيد الفريد فى حاشية التجريد بل يمكن الاستدلال بان نفرض ضلعى زاوية قائمة اومنفرجة ايضا فان وتر القائمة وكذا المنفرجة يجب ان يكون اطول من كل واحد من الضلعين فيلزم ان يكون الانفراج مع كونه اطول من كل واحد من الضلعين الغيرالمتناهيين محصورا بين حاصرين **قوله** ومن البين جوازه اى جواز الفرض المذكور اى فرض ضلعى زاوية وهى ثلثا قائمة غيرمتناهيين على التقدير المذكور وقد بين الشريف الفريد فى حاشية التجريد جواز فرض ضلعى زاوية هى ثلثا قائمة بالبرهان الترسى وهوان تفرض محيط دائرة كالترس مثلا ونقسمه ستة اقسام متساوية ونصل بين كل نقطتين متقابلتين من مبادى تلك الاقسام فيحصل هناك خطوط ثلثة متقاطعة على مركزالدائرة هى اقطارها فيحدث عند المركز ستة زوايا متساوية لتساوى القسى التى مقاديرها بالشكل

٢ عبدالرحمن وحيدر منه
٨ شهرى زاده منه

السادس من ثلثة الاصول وكل واحدة من تلك الزوايا الثلث قائمة لان المركز بل كل نقطة يفرض على سطح يحيط به اربع قوايم وقد قسمت ههنا اقساما ستة متساوية فكانت كل واحدة ثلثي قائمة يحيط به ضلعان هما نصفا قطرين من تلك الاقطار وهذان الضلعان هما اللذان يكون الانفراج بينهما متساوية الامتداد **قوله** ويلزم من ذلك ان يكون بينهما انفراج اه فيه ان هذا الانفراج اما ان يكون بين طرفي ذينك الضلعين او بين نقطتين في وسطهما اوفي خارج من الضلعين المذكورين والاخير ان لا يفيد ان فان الانفراج على الاول منهما لا يكون غير متناه وعلى الثاني لا يلزم الانحصار بين حاصرين كما لا يخفى على من تأمل بالانصاف فتعين الاول فلزم المهروب ٣ عنه ثم ان لزوم انفراج يكون بنسبته الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه مما لا دخل له في هذا المقام كما لا يخفى على من احاط باطراف الكلام ومنشأ الغلط ان هذا الكلام انحال عما ذكره الصدر الشيرازي في حاشية التجريد وهولما كان في صدد دفع الاعتراض عن ثلثة براهين ٩ منهاما اخذ ٦ فيه لزوم ان يكون نسبة الانفراج الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه ذكر هذا لدفع الاعتراض عن هذا البرهان والمحشي قد غفل عن فرق المقامين فذكره ايضا **قوله** او انفراج عطف على انفراج **قوله** خطوط متساوية الظاهر انه غلط والصحيح خط مساو كما وقع في عبارة الصدر الشيرازي وماقيل ٤ انه اعتبر فرض الخطوط المتساوية في كل مرتبة الزيادات ليتجلى الفرق بنيه وبين ماذكره الشارح ليس بشئ كما لا يخفى على من تأمل **قوله** وكل منهما اى من الانفراجين المذكورين مستلزم لتناهي الضلعين فيه ان هذا الاستلزام على تقدير ثبوته لا يصلح لدفع نظر الشارح والغرض ذلك بل هو اعتراف بما ذكر في تقوية النظر فيتقوى به النظر لا يندفع نعم لو جعل ماذكره برهانا آخر لتناهي الابعاد لكان له وجه فتوجه **قوله** وزيادته اى زيادة البعد الثاني اى للزيادة فيه او الزيادة عليه وهي التي يتم بها الثالث ويحتمل ان يكون الضمير للثالث

٣ وهو لزوم فرض امرين متناقضين منه

٩ ذكرها الشارح الجديد للتجريد وقال يرد على جميعها الاستحالة انما نشأت من فرض امرين متناقضين منه

٦ ومنها ما اخذ فيه لزوم ان يكون الانفراج بقدر واحد ومنها ما اخذ فيه لزوم ان يكون الانفراج بقدر الامتداد ومن اراد حقيقة الحال فليراجع الى الشرح الجديد للتجريد والى حاشية الصدر الشيرازي عليه منه

٤ نثاري منه

اى ومشتمل على زيادة نفسه فافهم قوله ولو اشتمل على الثانى والاول وعلى زيادتهما يلزم اه. الظاهر انه جعل اضافة الزيادة الى ضميرهما من اضافة الزيادة الى ظرفها واعتبر الاندراج ٥ فى الاشتمال عليهما وعدم الاندراج فى الاشتمال على زيادتهما ولا يخفى انه حينئذ يحصل باعتبار الاشتمال عليهما ثلثة اذرع وباعتبار الاشتمال على زيادتهما يحصل ذراعان فالمجموع خمسة اذرع وفيه انه لاوجه لاعتبار الاندراج فى الاشتمال عليهما وعدم الاندراج فى الاشتمال على زيادتهما وسوق كلام الشرح يقتضى اعتبار الاندراج فى الكل واما ما قيل ٤ من انه اذا ضم زيادة الثالث وهى الذراع الواحد الذى يتم به الثالث كان المجموع ستة لاخمسة فقط ففيه ان الكلام ههنا انما هو باعتبار الاشتمال على ما تحته لا باعتبار جميع اجزاءه كما لا يخفى على من احاط باطراف الكلام وههنا احتمال احر وهو ان يعتبر الاندراج فى الاشتمال عليهما ويحمل اضافة الزيادة على اضافتها الى المزيد عليه اى على الزيادة عليهما وهى الزيادة التى يتم بها الثالث فحينئذ لا يزيد الثالث على الاربعة و لا يلزم السهو كما لا يخفى قيل ٣ اراد الشارح بهما فى قوله عليهما البعد الاصل اذ هو المقابل للزائد والموجود هناك ليس الا اصلا وزائدا والزائد فى كل مرتبة ليس الا ذراعا فالبعد الاول والثانى مع زيادتهما عبارتان عن الاصل وهو ذراع وما زاد عليه وهو ذراعان ذراع فى الاول وذراع فى الثانى ولا شبهة فى اشتمال الثالث على هذا المقدار مع ذراع آخر فكأنه قال فيشتمل الثالث على البعد الاصل والزيادتين اللتين تحته فى البعد الاول والثانى على طبق قوله قدس سره فى حواشى حكمة العين فكل بعد يشتمل على البعد الاصل وجميع زيادات التى تحته فليس ذلك فى شئ من السهو بل السها هى هو المخفى انتهى قوله اى اللزوم من المذكور اه لعل الغرض من هذا التفسير دفع ما يتوهم ههنا من ان المنع المذكور منع مقدمة لم يدعه الخصم فان القائل انما ادعى ان الزيادات الغير المتناهية يجب ان تكون فى بعد ولم يدع ان مجموع الجمل الغير المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد يجب ان يكون فى بعد واحد وما ذكره

٥ قوله واعتبر الاندراج اه وبهذا سقط ما قيل ٦ لا يذهب عليك انه اذا انظر الى الظ ولم يلتفت الى الاندراج يكون سبعة اذرع والا يكون اربعة اذرع لانه يصدق ان يقال ان الثالث يشتمل على الثانى وهو ثلثة اذرع وزيادته وهو واحد يتم به الثالث وعلى الاول وزيادته لانهما متدرجان فى الثانى لحصل انتهى ووجه السقوط ظاهر مع ان فيه انه اذا لم يلتفت الى الاندراج لا يكون الثالث سبعة بل يكون ثمانية باعتبار ما يتم به الثالث ايضا واعتباره تارة وعدم اعتباره اخرى كما فعل هذا القائل مما لا وجه فتدبر منه

٦ نثارى منه
٤ شهرى زاده منه
٣ ابن حيدر منه

الشارح منع اذ لك بعدم لزوم سراية الحكم على كل واحدة من تلك الجمل الى ذلك المجموع وحاصل الدفع ان المم ههنا ليس وجوب ان يكون مجموع الجمل ٣ الغير المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد واحد كما توهم بل هو فى وجوب ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية التى كل واحدة منها فى بعد واحد فلا يرد عليه ماذكر وتقرير ذلك ان اللازم من التمهيد المذكور ان يكون الزيادات غير متناهية بحكم المقدمة الاولى وان يكون كل زيادة فى بعد بحكم المقدمة الثانية والثالثة فانه اذا كان كل واحد من تلك الابعاد مشتملا على البعد الذى قبله وعلى زيادة وكذا اذا كان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد واحد ولا يلزم منه ان يكون الكل اى كل الزيادات التى كل واحدة منها فى بعد من حيث هو كل فى بعد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحدة من تلك الزيادات بان يكون فى بعد حكما على الكل المجموعى الذى هو كل الزيادات المذكورة من حيث هو كل وبهذا التقرير سقط ما توهم ٤ وقيل ان المناسب لما ذكره الشارح ان يقول المحشى بدل قوله وان يكون كل زيادة فى بعد وان يكون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد وما ذكره عبارة الشريف العلامة فى حواشيه على شرح حكمة العين وهى فى محزه هنالك انتهى مع ان كون كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد عين المقدمة الثالثة فكيف يصح عده لازما من المذكور **قوله** لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية لما كان قوله كل واحد يشبعه هذا الرغيف وقوله والمجموع ليس كذلك مظنة ان يتوهم انه جمع بين النقيضين استدل على انه ليس جمعا بين النقيضين وحاصل الاستدلال ان نقيض ٦ الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية وقوله والمجموع ليس كذلك ليس سالبة جزئية ٩ بل هو سالبة شخصية يفيد السلب عن الكل المجموعى ولما استشعر ان قوله والمجموع ليس كذلك وان لم يكن نقيضا للموجبة الكلية لكنه نقيض لما يقتضيه تلك الموجبة الكلية وهو الموجبة

٣ وذلك المجموع هو الذى يكون ازيد من مجموع الزيادات الغير المتناهية باضعاف غير متناهية منه

٤ المتوهم شهرى زاده منه

٦ فيه اشارة الى ان قول المحشى على القلب منه

٩ ينتج من الشكل الثانى ان نقيض الموجبة الكلية اعنى قوله كل واحد يشبع هذا الرغيف ليس قوله والمجموع ليس كذلك حتى يتوهم انهما جمع بين النقيضين منه

الكلية وهو الموجبة المثبتة الحكم فى الكل من حيث هو كل فلا يصح
الجمع بينهما فان صدق المقتضى يستلزم صدق المقتضى فيلزم ان يكذب
نقيضه ٦ اجاب عنه بان الموجبة الكلية المثبتة الحكم فى كل فرد
لا تقتضى الموجبة المثبتة للحكم فى الكل من حيث هو كل لما سبق
من الشارح انه يجوز ان لا يكون الحكم على كل واحد حكما
على الكل المجموعى وقوله فان هذه شخصية اه استدلال على
الكبرى المطوية لاصل الدليل كما اشرنا اليه يعنى ان قولنا المجموع
ليس كذلك شخصية تقتضى السلب عن الكل المجموعى والسالبة
الجزئية ليست كذلك بل هى محصورة تقتضى السلب عن بعض الافراد
هذا ما سنح لى فى حل هذا المقام على نسخة تقتضى السلب
عن الكل المجموعى **قوله** وقد يقال القائل هو الشريف فى تعليقاته
على شرح حكمة العين يعنى ان عدد الزيادات المجتمعة فى بعد واحد
من مراتب الابعاد مساو لعدد الزيادات وكذا العدد الابعاد المشتملة
عليها اى على تلك الزيادات مثلا عدد الزيادات المجتمعة فى البعد
الثالث ثلثة فكذا عدد الزيادات وعدد الابعاد هناك ثلثة وفى البعد
الرابع اربعة وهكذا فاذا كان الزيادات والابعاد غير متناهيين لزم
ان يكون عدد الزيادات المجتمعة فى بعد واحد من مراتب الابعاد
كذلك غير متناه بالضرورة **قوله** بخلاف المشتمل على المتناقصة اى
فان كونه غير متناه ليس بديهيا قيل ٣ قد عرفت انه ايضا بديهى وان
اسناد المحشى قد ازال الخفا عن وجهه نعم الاول اجلى من الثانى
اقول قد عرفت ان كونه بديهيا مم وان ما ازال به الاسناد الخفا وهو
قوله بان الانقسام الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية انقسام الى
الاجزاء المتزايدة من الطرف الاخر مما لا يفيد شيئا فى المقام فان
الانقسام الى المتناقصة من الطرف المتناهى لا يستلزم الانقسام الى
المتزايدة الغير المتناهية من الطرف المتناهى **قوله** فلا بد ان يكون
القائمة مشتملة اه وذلك لقولهم بقبول الزاوية الانقسامات الغير
المتناهية وقوله على امثالها اى فى الحدة **قوله** والا اى وان لم يكن

٦ اى نقيض المقتضى عند صدق المقتضى منه

٣ طرسوسى منه

مشتملة على امثالها الغير المتناهية يلزم احد الامرين اما ان لايقبل
تلك القائمة الانقسامات الغير المتناهية واما ان لايكون تلك الزاوية
احد الزوايا ولاسبيل الى الاول لقولهم قاطبة بقبول الزاوية الانقسامات
الغير المتناهية فتعين الثانى فلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين
حاصرين وهما ضلعا تلك القائمة اقول لعل مراد اقليدس ان تلك
الزاوية احد الزوايا الخارجة من القوة الى الفعل لا انها احد الزوايا
مطلقا فلا محذور اذ الزاوية انما تقبل الانقسامات الغير المتناهية بالقوة
ولاينافيه عدم قبولها الانقسامات الغير المتناهية بالفعل واجيب ٤ بان
المبرهن فى كتاب اقليدس هو ان تلك الزاوية الحادثة الحادثة من محيط
الدائرة والخط المماس لها اصغر من كل زاوية حادثة مستقيمة الخطين لا انها
اصغر من جميع المواد فتأمل قوله الا بالقدح فيما ذكر اقليدس اى بمنع بعض
المقدمات من دليله وقيل ٣ بمنع ان تلك الزاوية احد الزوايا اذ لا فرق بين
زاوية وزاوية فى قبول الانقسام وهذا ليس بمستقيم بعد ما برهن اقليدس
على ذلك بل لابد من منع مقدمات ذلك البرهان ان امكن او يتشبث
بمخلص اخر ثم ان الحصر المذكور ليس فى محزه لجواز المخلص
بالقدح فيما ذكروه ايضا من قبول الزاوية للانقسامات الغير المتناهية
فتأمل قوله اقول يجرى هذا الترديد اه تحقيق للمقام واشارة الى
ان بطلان الشق الاول لايتوقف على تناهى الابعاد بل يمكن ابطاله
بهذا الدليل ايضا وفيه نوع ايماء الى ان المص لو استدل على بطلانه
ايضا بهذا الترديد لكان اخصر واسلم قوله بان يقال عدم تناهيها
اه قيل ٧ اقول عدم التناهى من الاعدام التى لا يطلب لها علة وجودية
اقول يمكن ان يقال كلام المحشى على المسامحة والمراد انها لو كانت
غير متناهية لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة عدم التناهى فتلك
الهيئة اما للجسمية اه ويدل على هذا مانقل عنه فيما سيجئ ٨ حيث
قال هذا الكلام مبنى على كلام الشارح من قوله لاحاجة لنا اه فانتظر
قوله كالدائرة وكالكرة اى كهيئة الدائرة وكذا الكلام فى البواقى
فهذه امثلة للاشكال لا للحدود كما يتوهم من عنوان القول كذا قيل ٤

٤ المجيب السيد الشريف فى شرح المواقف منه

٣ نشارى وشهرى زاده وغيرهما منه

٧ طرسوسى منه

٨ فى الحاشية المتعلقة على قول الشارح لكانت لها هيئة مخصوصة اه عند قوله وقد يقال يمكن ان يقال فى الشق الاول من الترديد مثل ذلك منه

٤ شهرى زاده

فتأمل ٧ **قوله** والثالث انها من الاضافة فهي تماس الخطين من غير ان يحدا و بطلانه ظاهر فان التماس لا يوصف بالصغر والكبر بخلاف الزاوية كذا في شرح المواقف ٩ **قوله** والرابع انها من الوضع فهي الهيئة الحاصلة للشئ بالنسبة الى الامور الخارجية كذا نقل عنه وقيل ٦ فهي الهيئة الحاصلة للسطح بسبب نسبته الى الطرفين المتلاقيين عنه نقطة منه ورد ٤ بانه حينئذ يرجع الرابع الى الاول فالاصوب ان يجعل الوضع عبارة عن تمام المقولة يعني انها الهيئة الحاصلة للشئ بالنسبة الى الطرفين والى الامور الخارجية فتأمل **قوله** والخامس لانها امر عدمي وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان به كما في شرح المواقف **قوله** لانها قد يبطل بالتضعيف بحيث لا يبقى هناك زاوية اصلا والمراد بالتضعيف ضم المثل الى المثل قيل ٢ هذا لا يدل الا على بطلان كونها كما ولا يلزم منه تصحيح انها كيف والمط ذلك واجيب بان المحشي قدادعى في شرحه على الرسالة القوشجية ظهور بطلان الثالث والرابع والخامس بان اتصاف الزاوية بالصغر والكبر ينافيها مطلقا اى سواء كان الاتصاف بهما بالذات او بالتبع ولعله لهذا لم يتعرض لابطال تلك المذاهب ههنا فكانه قال لان بطلان الثلثة الاخيرة ظ واما بطلان الثاني فلانها تبطل بالتضعيف **قوله** واما المنفرجة فلا نم انها تبطل بالتضعيف ٣ فيه انه اذا كان انفراج المنفرجة مثل انفراج قائمة ونصف قائمة تبطل بالتضعيف مرتين فانه يحصل بتضعيفها مرة ثلث قوايم و بتضعيفها مرة اخرى يحصل ست قوايم فتبطل ولم تبق زاوية اصلا كما لا يخفى بل نقول ان المنفرجة مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة غاية ما في الباب انه يحدث زاوية اخرى من جانب اخر وذلك لا ينافي بطلان تلك المنفرجة ولا يضر الاستدلال على عدم الكمية اذ لا يجوز مثل ذلك في الكم **قوله** بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة اى بل قد يبقى فلا يرد عليه انه قد يبقى من جانب اخر زاوية قائمة كما اذا كانت قائمة ونصف قائمة وقد يبقى زاوية حادة كما اذا كانت اكبر من قائمة ونصف قائمة فلا حاجة الى ان يقال ٥ الكلام

٧ اشارة الى ان جعله امثلة الاشكال لا الحدود ترجيح بلا مرجح بل هو ترجيح مرجوح منه

٩ في الفصل الثالث في الكيفيات المختصة بالكميات من فصول الكيف منه

٦ شهري زاده ومن يحذ وحذوه منه

٤ الراد هو الخوشابي منه

٢ طرسوسي منه

٣ لا يقال ٢ هذا ليس تضعيفا المنفرجة الاولى بل هو تضعيف للضعف فلا يكون تضعيفا لها مرة اخرى لانا نقول هذا اصطلاح فيما بينهم فافهم يقولون ضعفا كذا مرارا ويريدون تضعيفه ثم تضعيف الضعف وهكذا ولذا قال المحشي في بطلان الحادة اذا كانت نصف قائمة فانها تبطل بالضعف ايضا مرتين فافهم منه

٢ القائل محي الدين منه

مبنى على ان يكون المنفرجة قائمة وثلث قائمة فتأمل ٢ **قوله** ولا يلزم بطلانها بالتضعيف يفهم من هذا انها ايضا قد تبطل بالتضعيف وان لم يلزم وفيه ان المنفرجة والحادة تشتركان ٣ فى ذلك فلا وجه فى الفرق بينهما كما فعله **قوله** وحاصل الجواب اى الاستدلال بقوله لا نها قد تبطل سماه جوابا لانه استدلال على بطلان مذهب الخصم فهو فى الحقيقة معارضة معه قيل ٤ انما احتاج الى بيان حاصله ليندفع مايتوهم من ان الدليل المذكور انما يدل على ان الزاوية الباطلة بالتضعيف ليس بكم والمدعى انها مطلقا ليس بكم انتهى وفيه نظر اذ لو اريد بقوله ولو كانت من الكم لو كان شئ منها من الكم ليكون اخذ النقيض المدعى لما صدقت الملازمة ولو اريد لو كان كل واحدة منها من الكم ليصدق الملازمة لا يتم التقريب كما لا يخفى فيلزم المهروب عنه وتحقيق المقام هو ان الدليل المذكور مسوق لابطال كون القائمة كما لكن الغرض من ابطاله هو ابطال مذهب القائلين بان الزاوية كم والمعارضة على مدعاهم وهو ان كل زاوية كم فحاصل الجواب انه لو كان كل زاوية كما لكانت القائمة كما والتالى بط لان القائمة تبطل بالتضعيف ولا شئ من الكم كذلك ولعل قوله وحاصل الجواب دون ان يقول وحاصل الدليل اشارة الى ماذكرناه فتدبر **قوله** ولا يتوهم كونها من الكم لقبولها اى لاجل قبولها هذا اشارة الى جواب اخر عن مذهب القائلين بمنع بعض مقدمات دليلهم بعد المعارضة عليهم فانهم استدلوا على كون الزاوية من الكم بقبولها التساوى والتفاوت وباتصافها بالصغر والكبر وبكونها نصفا وثلثا بالنسبة الى زاوية اخرى وحاصل هذا الجواب على ما فى المواقف ان هذا الاستدلال انما يتم لو كان عروض هذه الاوصاف لها بالذات وهو مم لاحتمال ان يكون عروضها لها بالعرض لا بالذات كما فى الشكل فانه يعرض له ايضا هذه الاوصاف بواسطة معروضه الذى هو الكم **قوله** فيه نظر اذ يجوز اه قيل ٢ هذا النظر مبنى على جعل المشار اليه بهذا فى قوله هذا مااشتهر بينهم التعريف الذى ذكره المص كما هو الظاهر فاذا جعل

---

٢ قوله فتأمل اشارة الى انه يمكن ان يحمل القول المذكور على ما قلنا منه

٣ قوله تشتركان فى ذلك اى فى البطلان فى بعض الصور وعدم لزوم البطلان منه

٤ حيدر منه

٢ نصر الله

اشارة الى الفرق بين الزاوية والشكل على الوجه الذى بينه وكان معنى الكلام هذا الفرق هو المشتهر فيما بينهم ويلزم من ذلك الفرق ان لا يكون لمحيط الكرة وامثاله شكل لا يرد وقيل بل يرد على ذلك التقدير ايضا اذ لا يلزم من الفرق المذكور ان لا يكون لمحيط الكرة وامثاله شكل لجواز ان يكون تخصيص شكل المحاط بالفرق بينه وبين الزاوية لانه المحتاج الى الفرق عليه ذلك **قوله** على هيئة المحيط اى الحاصلة له من احاطته بالمقدار الذى هو الجسم التعليمي **قوله** اعم من ان يكون حاصلة اه يعنى ان كلام الشارح مبنى على ان يقدر صلة الحصول فى قوله الهيئة الحاصلة ماهو المحاط وذلك ليس بواجب بل يجوز ان يقدر ماهو اعم من المحاط والمحيط وقد يقال ٢ التقدير الاول هو الظاهر المتبادر وكلام الشارح مبنى على ذلك ولذلك قال والانسب واما ماقيل ٣ من ان احد التقديرين باولى واظهر من الاخر فليس بمستقيم اذ تبادر الاول اظهر من ان يخفى عند من له ذوق سليم **قوله** يلزم على هذا التعريف اى التعريف الانسب قيل ٨ وايضا سيقول المص ان كل مايحيط به حد اوحدود فهو متشكل وهذا ينفى اختصاصه بالمقدار **قوله** اذ الشكل على هذا التعريف يختص بالمقدار حيث قال الهيئة الحاصلة للمقدار والصورة ليست بمقدار قيل ٤ يمكن ان يقال يجوز ان يكون تشكل الصورة باعتبار تشكل مقدارها بان يكون الشكل للمقدار اولا ولما قام هو به ثانيا فلا اشكال فان قلت على تجرد الصورة على مقداريتها غير مسلم ولا مقدار اخر هنا لك ليحصل بالاحاطة به شكل للصورة فحينئذ يختل الاستدلال على عدم تجردها بالتشكل قيل ٧ الكلام فى ان هذا الجواهر الممتد فى الجهات الثلث المسمى بالجسم فى بادى الرأى وبالصورة الجسمية فى التحقيق هل يتجرد عن الهيولى ولاشبهة فى قيام جسم تعليمى مابه ولا ينكره الامن يكابر حسه ٦ فتأمل وبهذا يحل ماقيل ٥ ايضا من ان هذا النقض كالنقض الآتى مشترك بين التعريفين لان الشكل على تعريف المص انما يحصل من الاحاطة بالمقدار وعلى تقدير تجرد الصورة

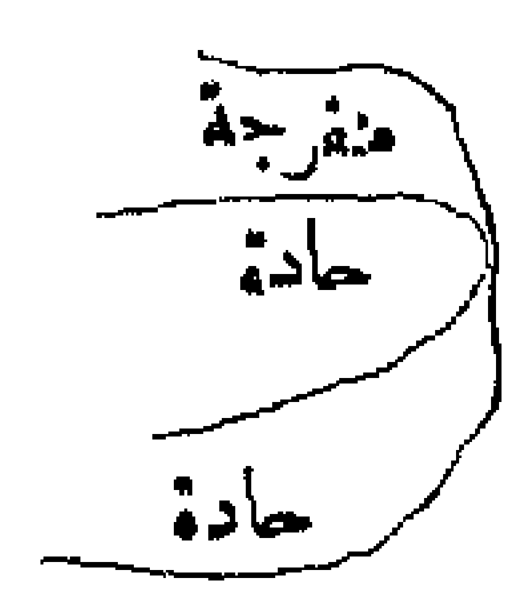
٢ عبد الرحمن سلمه
٣ شارى سلمه
٨ شهرى وطرسوسى سلمه
٤ طرسوسى سلمه
٧ وعبد الرحمن سلمه
٦ اذ بعد تسليم امتدادها وكذا بعد تسليم اتصافها بالنهاية والتناهى واحاطة الحد اوالحدود بها لا معنى لمنع تحقق المقدار سلمه

٥ فيه تشنيع على الطرسوسى والشارى فانهما بعد ماقال بعدم خلو الصورة عند التجرد قال باشتراك النقض المذكور بين التعريفين سلمه

لامقدار هناك **قوله** وايضا يصدق التعريف اى الانسب قديقال ٧ المكان محيط بالجسم اولا و بالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض كما يظهر من كون الاعراض متحيزة بالعرض والمتبادر من الاحاطة ما بالذات فلا اشكال **قوله** وهذا النقض اى خلاصته **قوله** وايضا يصدق التعريف الانسب على الملاك قيل ٤ وهذا ايضا مشترك اذ لا فرق بين هذا المحيط وبين المكان الا بان هذا ينتقل بالانتقال بخلاف المكان ولامدخل له فى الانتقاض انتهى وفيه ان فى صدق الحد اصطلاحا على الاهاب والقميص تأملا فلا انتقاض بالملاك على تعريف المص انتهى **قوله** فانه هيئة حاصلة بسبب ما يحيط به لا يخفى عليك ان هذا القدر لايكفى فى صدق التعريف الانسب عليه بل لابد من حصول تلك الهيئة للمقدار فتأمل **قوله** والدفع اى دفع النقض بالمكان والملاك حاصل بان يراد بالحد اه وفيه ان فى جريان هذا الدفع بالنسبة الى التعريف الانسب نظرا لا يخفى اذ لم يذكر فى ذلك التعريف الحد والحدود مع ان النقيضين المذكورين مسوقان فيه اولا والقول بانهما وان لم يكونا مذكورين فيه صراحة الا انهما مقدار ان يوجب الاتحاد بين التعريفين فيفوت الغرض **قوله** ما قام بالمتشكل فيه انه لايصدق التعريف حينئذ على هيئة المحيط والا لزم ان يقوم المقدار بنفسه كما لايخفى **قوله** وفى المكان والملاك ليس الامر كذلك اما فى الملاك فلان المحيط ليس مما يقوم بشئ بل هو من الجواهر واما فى المكان فلانه غير قائم بالمتمكن بل بجوهر اخر يحويه **قوله** وفيه ان التناهى مطلقا من لواحق المادة قيل ٢ كلام القائل ان التناهى من جميع الجهات لم يثبت من الدليل السلمى فلا يلزم تشكل الصورة المجردة على تقدير التناهى مطلقا لان المطلوب الذى هو عدم تجرد الصورة غير ثابت بمطلق التناهى فلايكون ما ذكره المحشى فى شئ من المقابلة على ان كون التناهى مطلقا من لواحق المادة يحتاج الى البيان و بيانه بما ذكره الشارح يرجع هذا الى ما ذكره الشارح فلا فائدة فى اتيانه ههنا اقول فيه نظر اما اولا فلانه يمكن ان يقال المراد

٧ شهرى زاده سلمه
٤ ابن حيدر سلمه
٢ شهرى زاده سلمه

بالمطلوب فى قوله فثبت المطلوب لزوم التشكل على تقدير التناهى مطلقا يعنى ان كون التناهى مطلقا من لواحق المادة يستلزم تشكل المتناهى فلاحاجة الى دعوى التناهى فى جميع الجهات حتى يرد انه لم يلزم ذلك بماذكره من الدليل السلمى ولاشك فى ان هذا فى مقابلة القائل على انه لايجب ان يستدل على التناهى فى جميع الجهات بماذكر من الدليل السلمى واما ثانيا فلانه يمكن ان يقال ان ماذكره المحشى جواب عن اعتراض القائل بتغيير الدليل وهذا القدر يكفى فى المقابلة واما القول بان العنوان يأبى عن هذا التوجيه فان المستعمل فى الجواب بالتغيير غالبا عنوان الجواب ونحوه فامره سهل عند من هو اهل واما ثالثا فلان بيان هذه المقدمة لاينحصر فيما ذكره الشارح بل يجوز ان يقال مثلا التناهى مطلقا انفعال وهو من لواحق المادة كما فى شرح المواقف فحينئذ لا يرجع الى ما ذكره الشارح **قوله** وقد يقال اه حاصله انه يمكن اجراء خلاصة البرهان السلمى فى بطلان اللاتناهى ولو فى جهة واحدة كالطول مثلا فيلزم التناهى فى جميع الجهات ايضا بذلك الدليل فقول القائل ولم يثبت ذلك بماذكره من الدليل السلمى ليس بشئ واما ماقيل من ان مراد القائل انه لايجرى البرهان السلمى المذكور فى كلام المص فلا يكون هذا فى المقابلة فليس بشئ اذ لايتوقف لزوم التشكل على جريان ذلك المذكور بعينه فى ثبوت التناهى فى جميع الجهات **قوله** ثم يخرج من طرفه اه اى على وجه يقع ذلك الخط المتناهى عمودا على الخط الغير المتناهى اومائلا الى طرف التناهى اوالى طرف اللاتناهى فعلى الاول تحدث عند الملتقى زاوية قائمة وعلى الثانى منفرجة وعلى الثالث حادة هكذا **قوله** وتصل بين كل نقطة اه هذا الوصل لايتوقف على عدم التناهى فى العرض كما توهم بل الخط الغير المتناهى وهذا الخط الواصل بمنزلة الخطين الخارجين من مبدأ واحد فيماذكره المص **قوله** قد يقال لم لايجوز اه واعلم ان قول الشارح قد نتقل الكلام الى تلك الهيئة تقريره ان تلك الهيئة اما للجسمية اوالازمها



اولعارضها فلو كانت الاولين لزم اشتراك الاجسام كلها فى هيئة واحدة والتالى بط بالضرورة والمقدم مثله فهذا اعتراض عليه بمنع بطلان التالى وحاصله لانم ان اشتراك الاجسام كلها فى الهيئة الحاصلة من جهة التناهى بط لم لايجوز ان تكون تلك الهيئة مشتركة بين الاجسام كلها وما ادعيتم من البداهة مم فالاعتراض المذكور فى الشرح بقوله قد يقال انما يلزم تشكل الصورة اه لايندفع بما ذكره الشارح من نقل الكلام الى تلك الهيئة هكذا قال بعض الافاضل ٢ **قوله** قلت المراد اه جواب عن الاعتراض المذكور واثبات المقدمة الممنوعة اعنى بطلان التالى ببيان المراد من الهيئة وخلاصته ان مراد الشارح بقوله هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهى هو الهيئة الحاصلة من جهة التناهى بسطح اوبسطحين اوبسطوح فيكون التالى لزم اشتراك الاجسام كلها فى الهيئة الحاصلة بسبب التناهى بسطح اوبسطحين او بسطوح ولا شك فى بطلان التالى حينئذ اذالاجسام ليست مشتركة فى شئ من تلك الهيئات بالبداهة اقول تحقيق المقام بحيث يتضح المرام هو انه ان اريد انه لوكانت الصورة المجردة متناهية كانت لها هيئة مخصوصة من الهيئات بعينها فالملازمة ظ المنع وان اريد انه لوكانت متناهية لكانت لها من الهيئات لكن لا بخصوصها بل بمعنى ٢ انها لاتخلو عن هيئة فالملازمة مسلمة لكن لايلزم حينئذ على تقدير التعليل بالجسمية او بلازمها الااشتراك الاجسام فى ان لها هيئة من الهيئات ولاشك ان هذا اللازم ليس بباطل وانما الباطل لزوم اشتراك الاجسام فى شئ من تلك الهيئات بخصوصه وذلك ليس بلازم كما عرفت فاللازم ليس ببط والبط ليس بلازم فالقائل حمل الكلام على المعنى الثانى فمنع بطلان التالى والمحشى اجاب عنه بحمله على المعنى الاول فتفطن **قوله** فاما ان يتناهى الى سطح اى الى سطح فى كل من الطرفين وهذا هو المراد والا فلايمكن التناهى الى سطح واحد للتناهى فى جهة واحدة فقط فانه يستلزم التناهى فى كل جهة كما فى الكرة فالجسم اذاكان متناهيا فى جهة العمق كان له طرفان بالضرورة فوق

٢ عبد الرحمن سلمه

٢ بمعنى انها لاتخلو عن هيئة من الهيئات الممكنة الحصول سلمه

وتحت اذا لم يكن اه احدهما كان غير متناه فى تلك الجهة ايضا فاذا كان
كل من الطرفين سطحا واحدا مستويا غير متناه فى الطول والعرض
كان ذلك الجسم متناهيا الى سطح واحد فى كل من الطرفين واذا كان
كل منهما كظهر سفينة غير متناهية طولا وعرضا كان الجسم متناهيا
الى سطوح كما لا يخفى على من له تخيل صحيح واما تمثيل الاول بما ينتهى
على هيئة الكرة كما نقل عنه او بما ينتهى ٣ على نصف الكرة الغير
المتناهية فيما عدا القاعدة او بما ٤ ينتهى على هيئة مستديرة
الاسطوانة او على ٧ هيئة البيضة ناش عن عدم التخيل الصحيح فصحح
التخيل وكذا تمثيل الثانى بما ينتهى على هيئة المخروطى وتمثيل
الثالث بما ينتهى على هيئة مثلث فتخيل **قوله وكل منهما ليس مشتركا
بين الاجسام** قد يقال ان اريد بالاجسام المركبة من الهيولى
والصورة فذلك مسلم لكنه لا يفيد فان الكلام فى الاجسام المجردة
عن الهيولى وان اريد بها الاجسام المجردة فعدم الاشتراك ممنوع
قوله وقد يقال يمكن ان يقال اه لا يخفى ان هذا تكرار لما سبق منه
ومانقل عنه ههنا من ان ماسبق كان على تقدير جريان الترديد
فى الشكل وهذا على تقدير جريانه فى الهيئة فلا تكرار مما لا يشفى
العليل اذ لا تأثير لكون الترديد فى الشكل او فى الهيئة فى تغاير المذكور
فى الموضعين ولذا قيل ٤ جدواه لا يقابل مؤنة ذكره وقيل ٢
ان ذكره فيما سبق كان لتحقيق المقام وللاشارة الى بطلان الشق
الاول لا يتوقف على تناهى الابعاد واما ههنا فللترقى فيما ذكره
الشارح من عدم الاحتياج الى اثبات التشكل يعنى كما ان جريان الترديد
المذكور لا يحتاج الى اثبات التشكل كذلك لا يحتاج الى اثبات التناهى
ايضا فلا تكرار فتأمل **قوله بان يقال لو كانت اه** اقول قد اسلفنا لك
ان عدم التناهى من الاعدام التى لا يطلب لها علة وجودية فان اريد انها
لو كانت غير متناهية كانت لها هيئة من جهة تلك اللاتناهى فتلك
الهيئة اما للجسمية اه يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون تلك الهيئة مشتركة
بين الاجسام على تقدير كونها للجسمية او لازمها ولا يمكن دفعه

٣ كما فعله محى الدين منه

٤ كما مثل به حيدر منه

٧ كما اختاره الخوشابى وابن حيدر منه

٤ ابن حيدر منه

٢ شهرى زاده منه

بمثل ماذكره آنفا بقوله قلت المراد انها لوكانت اه كما لا يخفى فلا يمكن
ان يقال فى الشق الاول مثل ذلك فتأمل **قوله** وقيل عدم تناهيها
اه اعتراض على صاحب المحاكمات قد يقال بمنع الملازمة فى قوله والالزم
اشتراك الاجسام كلها فى عدم التناهى على تقدير ان يراد بالاجسام
الاجسام مطلقا اى سواء كانت مركبة عن الهيولى والصورة او مجردة
عن الهيولى مستندا بجواز ان يكون عدم تناهيهما للجسمية بشرط
تجرد الجسمية عن الهيولى و بمنع بطلان اللازم على تقدير ان يراد بها
الاجسام المجردة فان بطلان اشتراك الاجسام المجردة فى عدم التناهى
مم كما مر **قوله** فهو اى هذا القول مشترك وروده بين ما ذكره
صاحب المحاكمات قد يقال من اجزائه الدليل المذكور فى الشق الاول
و بين ماذكره الشارح من اجرائه فى الشق الثانى فلوكان هذا مانعا
لاجرائه فى الشق الاول كان مانعا لاجرائه فى الشق الثانى ايضا وان تم
هناك ايضا **قوله** يمكن ان يقال اختلاف اه حاصله انه يجوز ان يكون
التشكل للجسمية بشرط التجرد عن الصورة النوعية فحينئذ ان اريد
انه يلزم ان يكون الاجسام مطلقا متشكلة بشكل واحد فالملازمة
ممنوعة وان اريد انه يلزم ان يكون الاجسام بشرط التجرد عن الصورة
النوعية كذلك فبطلان اللازم ممنوع لجواز ان يكون اختلاف اشكال
الاجسام بواسطة الصورة النوعية فعلى هذا التقرير لا يرد عليه ما قيل ٦
من ان الصورة الجسمية اذا كانت مقتضية لشكل واحد لا يجوز اختلاف
الاشكال بواسطة الصورة النوعية والالزم تخلف المقتضى عن المقتضى
وذلك مع بناءه على ان المراد بالاقتضاء هو الاقتضاء التام ثم اقول هذا
الكلام مبنى على ان قوله ان كانت متناهية كانت متشكلة بمعنى انها
كانت متشكلة بشكل واحد مخصوص وقد عرفت انه ان اريد به ذلك
المعنى لا تتم تلك الملازمة وان اريد به انها كانت متشكلة بشكل مطلقا
لا تصح الملازمة فى قوله والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد
فتذكر **قوله** وفيه انه يلزم على هذا يعنى انه على تقدير كون الاختلاف
فى اشكال الاجسام بواسطة الصورة النوعية يلزم ان يكون جميع افراد

٦ شهرى زاده عفى

نوع واحد متشكلا بكل واحد والا لزم تخلف مقتضى النوع عنه وحينئذ يلزم تساوى الكل والجزء فى الشكل اذا كانا من نوع واحد وانت خبير بان هذا كلام على السند الاخص، وهو غير مفيد اذ المانع ان يقول يجوز ان يكون الاختلاف بواسطة اختلاف التشخص او المقدار وكيفية الاحاطة ولو لا اختلاف شئ من هذه لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد يقتضيه الصورة الجسمية **قوله** وهو مح والمح٢ هو التساوى فى المقدار وهو غير لازم وما ذكره من ان الشكل تابع له ان اريد به انه عارض له فسلم لكن لا يلزم من التساوى فى العارض التساوى فى المعروض وان اريد انه مقتضاه فمم بل هو مقتضى الصورة النوعية على التقدير المذكور انتهى ومنهم من ادعى٣ البداهة فى استحالة التساوى فى الشكل ومنهم من استدل٤ عليها بان الشكل لا يكون بدون المقدار فالتساوى فى الشكل بدون التساوى فى المقدار ايضا وانت خبير بان المثلث الصغير والكبير مثلا مع كونهما مختلفين فى المقدار متساويين فى الشكل فان التساوى فى الشكل عبارة عن كونه من نوع واحد ولذلك قالوا بان الندوير بالنسبة الى الافلاك الكلية متساوية فى الشكل ٢ الكرى فظهر انه لا استحالة فى تساوى الشكل فضلا عن البداهة وان التساوى فى الشكل لا يستلزم التساوى فى المقدار فتدبر **قوله** فلا تلزم نوعيتها اى نوعية ذلك اللازم وانت خبير بان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف واولم يكن نوعا فاذا فرض ان ذلك الشكل اللازم الجسمية ومقتضاه لزم مامر وان لم يكن اللازم نوعا وان اريد ان لازم الجسمية اذا لم يكن طبيعة نوعية يجوز ان يكون اختلاف الاشكال من اختلاف فصوله فتلك الفصول عارضة للجسمية فيكون الشكل المخصوص بسبب امر عارض لها لا بسبب امر لازم والكلام فيه ولعل هذا هو المعنى بما نقل عنه ههنا حيث قال وجه التأمل ان لازم الشئ لا ينفك عنه فلا يكون لازم الجسمية منفكا عنها فيكون معها اينما وجدت لانه ليس لازما للفرد بل للطبيعة فحينئذ يلزم مامر انتهى واما ما قيل فيه ان المدار ههنا ليس على الوجود

٢ شهرى زاده سلمه
٣ حيدر سلمه
٤ ابن حيدر سلمه

٢ فى الشكل الكبير (نسخه)

في كل الموادوعدم الوجود فيه بل على عدم كونه طبيعة نوعية كالمزوم
حتى يجوز اختلاف مايقتضيه على ماشتهر من ان مقتضى الطبيعة
الجنسية والعرض العام يجوز ان يختلف مع ان كلا منهما يوجد
في كل من الافراد فساقط كما لا يخفى على من تأمل **قوله** والقائل
ان يقول اه حاصله منع لقوله فامكن ان يتشكل الصورة بشكل آخر
تقريره لانم لزوم امكان ذلك على تقدير امكان زوال العارض وانما
يلزم ذلك ان لوامكن زوال العارض مع بقاء الصورة لكنه مم لم لايجوز
ان ينتفى الصورة عند زوال ذلك العارض فحينئذ لايلزم ان يتشكل
الصورة بشكل آخر **قوله** اويقال الظاهر انه عطف على قوله ان يقول
لكنه خارج عن قانون العربية والصواب اويقول **قوله** لم لايجوز اه هذا
ايضا منع لقوله فامكن ان يتشكل اه وتقريره لانم لزوم امكان ذلك على تقدير
امكان زوال العارض وانما يلزم ذلك ان امكن زوال العارض بدون
ان يقوم غيره مقامه لكنه مم لم لا يجوز ان يستحيل ذلك و يستحفظ
ذلك الشكل بتعاقب العوارض فحينئذ لايلزم تشكل الصورة بشكل
آخر **قوله** لايقال اه ابطال للسند الثانى وحاصله ٨ انه لو كان
زوال ذلك العارض بدون ان يقوم غيره مقامه مستحيلا كان نوع
ذلك العارض اوفرد مامنه لازما للصورة والتالى بط اما الملازمة
فظة واما بطلان التالى فلانه يلزم حينئذ ان تكون الاجسام كلها
على شكل واحد وهو ح وبالجملة يلزم عليه مالزم على الشق الاول
والثانى من الترديد **قوله** لانا نقول اه جواب بمنع بطلان التالى وحاصله
لانم انه يلزم على تقدير كون النوع اوفرد مامنه لازما للصورة ان تكون
الاجسام كلها على شكل واحد وانما يلزم ذلك ان لو كان زوال النوع
اوالفرد عن الصورة المجردة والمقارنة كليتهما ممتنعا لكنه مم لم لايجوز
ان يمتنع زوالهما عن المجردة دون المقارنة فحينئذ جاز ان يزول عن
المقارنة حين المقارنة ويتبدل الشكل بتبدل العارض و بما قررنا ظهر
الانطباق ٦ بين السؤال والجواب **قوله** وايضا يجوز اه الظاهر
من مساق كلامه انه عطف على قوله لانا نقول وجواب ثان عما

٨ وايس حاصله انه لايجوز ذلك اذ حينئذ يكون نوع ذلك العارض اوفرد مامنه لازما للصورة مع ان المفروض عدم كونه لازما بقرينة مقابلته باللازم كما توهم ٥ اذ كون النوع اوالفرد لازما لاينافى كون ذلك الشكل للعارض الغير اللازم الذى هو المفروض اذ المفروض فى هذا الشق الاخير هو كون الشكل للعارض لالنوع ذلك العارض ولالفرد مامنه حتى يكون لزوم النوع اوالفرد منافيا للمفروض منه

٥ حيدر منه

٦ فيه رد على الطرسوسى حيث قال لاانطباق بينهما منه

اشار اليه بقوله لايقال اه بتسليم مامنعه في الجواب الاول ودفع محذوره بالمنع وتقريره سلمنا انه يلزم على تقدير كون النوع اوفرد مامنه لازما ان تكون الاجسام على شكل واحد لكن لانم ان ذلك مح فانه يجوز ان يكون ذلك الشكل عارضا لذات الصورة بشرط التجرد عن المادة والهيولى بسبب ذلك الامر العارض الذي نوعه اوفرد مامنه لازم للصورة فحينئذ لايلزم ماذكره من الاستحالة اذاللازم من كون النوع او فرد مامنه لازما ان تكون الاجسام المجردة على شكل واحد ولا استحالة فيه لاان تكون الاجسام المقارنة كذلك والمح هو ذلك فاللازم غيرمحال والمحال غيرلازم ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله او يقال واعتراضا ثالثا على قوله اوبسبب عارض اه فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك الشكل عارضا لذات الصورة بشرط التجرد اي بسبب امر عارض هو التجرد وحاصله انه يجوز ان يكون العارض الذي يكون ذلك الشكل بسببه هو عن المادة والهيولى فلا يلزم ماذكره من امكان تشكل الصورة بشكل آخر ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ولقائل ان يقول واعتراضا على المستدل باختيار شق رابع للشقوق الثلثة ٣ المذكورة فالمعنى انه يجوز ان يكون ذلك الشكل معلولا لذات الصورة بشرط التجرد لالذاتها من حيث هي هي ولالازمها ولالعارضها فلا يلزم شيء مماذكره من محذورات الشقوق الثلثة ثم انه لما لم يظهر له جواب عن هذا على الاحتمالين الاخيرين لم يتعرض للجواب عنه كذا قيل وقيل ٤ جوابه ظاهر اذيلزم على هذا في الصورة المجردة تساوي الكل والجزء في الشكل والمقدار المخصوصين على ماسلفه في نظيره وقيل يمكن الجواب عنه على ذينك الاحتمالين ايضا بان يقال نحن نعلم ضرورة التجرد لا دخل له في الشكل فتدبر واختر ماهو الاوجه ٣ قوله لكون العارض علة للصورة اي تامة فعند زوال العلة بزوال المعلول كذا قيل وفيه انه يجوز ان يقوم مقام العلة الزائلة علة اخرى فيستحفظ المعلول فانظر قوله او معلولا لعلتها الصواب ان يقول بعد هذا

٣ القائل الاول هو المحشي حيدر والثاني هو الطرسوسي والثالث عبد الله بن حيدر سه

٤ طرسوسي سه

٣ ولعله هو الاول او جوه الاول ما اشرنا اليه من انه الظاهر من مساق الكلام والثاني لزوم الفصل بين السؤال والجواب باجنبي على الاحتمالين الاخيرين والثالث خلوصه عن كدورات ترك الجواب عنه سه

او معلولا لها فان انتفاء المعلول ايضا يقتضى انتفاء العلة بناء على ان المراد بالعلة هى التامة والقول ٢ بانه يجوز ان يكون ذلك العارض معلولا والصورة علة تامة اه والا لكان ذلك العارض لازما فيلزم خلاف المفروض وكذا القول ٣ بانه لما كانت علة الصورة امرا مجردا ابديا لايجوز زوالها قطعا كما ذكره فى ابطال الشق الثانى لايصلح ان يكون وجها لتركه بل لابد من ان يذكره ويبطله بما ذكر كما فعل فى الاحتمالين اللذين ذكرهما وابطلهما كما قيل **قوله** لاحتياج المعروض الى علته اشارة الى بيان الملازمة فى القياس الاستثنائى القائل لو كانت علة للصورة لاحتاجت الصورة اليه واللازم بط ٢ والملزوم مثله او الى الكبرى فى الشكل الثانى القائل العارض لايحتاج اليه المعروض الذى هو الصورة والعلة يحتاج اليها ذلك فالعارض ليس علة للصورة كذا قيل ٧ **قوله** قيل تبدل الاشكال الشمعة اه قال منلا زاده فى شرحه لهذا المقام والحق ان يقال ان تبدل الاشكال فى الجسم اما بانضمام شئ من خارج الى حجم الجسم او بانفصال بعض اجزاء الجسم عنه او بانتقال اجزاء الجسم من سمت الى سمت كما فى الشمعة وذلك الانتقال لايخلو عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعضها عن بعض وهذا ظاهر انتهى اقول الانفصال المتحقق فى الشمعة عند التكعيب انما هو ٢ بانتقال اجزائها لابانفصالها عنها والكلام فى الثانى دون الاول فان المراد بالانفصال المذكور فى الدليل ماهو بالمعنى الثانى لاماهو بالمعنى الاول والالم يصح قوله وكل مايقبل الانفصال فهو مركب اذ الصورة الجسمية عند انتقال الاجزاء باقية بعينها وانما الزائد شكلها فهى تقبل ذلك الانفصال بلاحاجة الى امر آخر بخلاف ما اذا كان بانفصال بعض الاجزاء عنها لزوال الجسمية ايضا حينئذ فعلى هذا لاغبار فى قول المانع بتغير شكله من غير فصل ومن ههنا ظهر لك ان ما قيل ٦ لو كان تبدل الاجسام لايخ عن اتصال وانفصال لم يصح استدلالهم على مغايرة المقدار للجسمية بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة مثلا يتوارد عليه مقادير مختلفة عند اختلاف اشكاله مع بقاء جسميتها بعينها اذ لم يطرأ عليها انفصال ففى الجسم امر وراء الجسمية يتبدل

٢ عبد الرحمن منه

٣ شهرى زاده منه

٢ لاستلزامه الدور لانه لو احتاجت الصورة الى العارض ومن البين ان العارض يحتاج الى الصورة التى هى معروضه لزم الدور وقيل احتياج العارض انما هو الى مطلق الصورة لما ان عروضه انما يعتبر بالنسبة اليها ولاينافى ذلك احتياج الصورة المخصوصة المجردة اليه فلا دور منه

٧ طرسوسى منه

٢ كما اعترف به القائل منه

٦ خواجه زاده منه

مع بقائها بعينها والباقي غير الزائل لانه مبني على بقاء الجسمية عند تبدل الاشكال فلو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال لم يكن الجسمية عندباقية بعينها انتهى ساقط فان المراد بالانفصال في استدلالهم المذكور هو الانفصال بافتراق الاجزاء لابانتقا لهما والكلام ههنا في الانفصال بالانتقال لا في الانفصال بالافتراق فلا حاجة الى ما قيل ٢ من ان القائل لم يلتزم صحة هذا الاستدلال فعدم تمامه لايضره **قوله** اقول لو اسند الشكل اه اقول الظاهر ان الغرض من هذا القول هو الاشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بتغيير بعض المقدمات على وجه يسقط عن المنع المذكور مع ما فيه من التعريض على المص بانه قد فاته التقرير الاخصر الاسلم واما ما نقل عنه من ان المراد منه بيان ان هذه الاحتمالات لاتخل بالحق وهو مقارنة الصورة بالهيولى فبعيد عن المقام ولعله لهذا قال فاعلم في آخر الكلام **قوله** محتاج الى رابطة اه فيه انه يجوز ان تكون تلك الرابطة امرا عدميا فلا يكون مما يصدر عن شيء ولو سلم كونه وجوديا فيجوز ان تكون من صفات العلة واوليته المعلول الاول بالنسبة الى المعلولات المباينة فلا اشكال واما ما قيل ٨ من ان هذا الحكم مختص بالشكل فليس بقول كما قيل ٧ لانه تخصيص للقاعدة العقلية وهو ليس بمعقول كما لا يخفى على ذوى العقول وكذا القول بان اوليته المعلول الاول بالنظر الى باقي العقول فلا يضرها تقدم الرابطة فانه مناف لقاعدتهم وهي ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد **قوله** فصدور الرابطة يكون قبله قيل ٣ هذا مما لا يلزم لجواز ان يكون صدورها معه ورد بان هذا اقول بعدم الاحتياج ٦ الى الرابطة وبصدور اثنين من واحد **قوله** مع ان ننقل الكلام اليها اى الى الرابطة بان نقول هذه الرابطة موقوفة على رابطة وتلك على اخرى وهكذا الى مالانهاية كذا نقل عنه **قوله** اوالى مباين قيل ٢ فيه ان محذور استنادها الى المباين ليس بمعلوم مما سبق ولا هو ظاهر الثبوت فالاولى ان يجعل الامور المذكورة اشارة الى الامور المذكورة في المتن ويدعى تلك الرابطة ما لم تستند الى شيء من تلك الامور الثلثة لاتكون رابطة انتهى اقول لو جعل

٢ نشاري سعد

٨ ماتي سعد
٧ نشاري سعد
٣ ماتي ونشاري سعد

٦ فالاول خلاف المفروض والثاني مناف لقاعدتهم سعد
٢ شهري زاده سعد

الامور المذكورة مقصورا على الامور المذكورة فى المتن اورد على
الحصر المنع المذكور فى الشرح ايضا وردعليه ان محذور الاستناد
الى المباين محتاج الى البيان ولم يبين بعد ولا يمكن جعل بيان محذور
الاستناد اليه عند اجراء الترديد فى الشكل بيا نا له كما جعل كذلك
فى اخواته اذ يلزم حينئذ الدور والتسلسل اللهم (الا ان يقال يمكن بيانه ٣
بما اشار اليه المحشى عند التفصى عن منع الحصر بقوله اقول لو استند
الشكل اه فتأمل ٦ **قوله** وذلك اما ما لا نفراده او مع الغير فجملة
الاحتمالات ثمانية اثنان منها يستلزما ن الشكل الواحد والبوا قى غير
الذات مع اللازم تستلزم الانفصال هذا اذا كان المباين ممكن
الزوال فتفطن **قوله** ويحتمل اه اى يحتمل ان يكون مرادالشارح
بنقل الترديد الى الرابطة ان يردد فى الرابطة بان يقال ان تلك
الرابطة اما مستندة الى ذات المباين او الى لازمه او الى عارضه
او الى مباينه اما بالانفراد او مع الغير وان كان احتمالا بعيدا غير
ملايم للترديد بين الامور المذكورة ولما نقله عن الشارح حيث قال بان
يقال الرابطة اما الجسمية او لازمها اوعارضها ويحتمل ان يكون
المراد ويحتمل ان يردد فى الرابطة بذلك فى حد ذاتها مع قطع عن
ارادة الشارح قيل ٧ ليس لهذا الترديد فائدة اصلا اذ لا يلزم
من استنادها الى ذات المباين او لازمه كون جميع الاشياء متشكلة
بشكل واحد وهو ظ انتهى اقول فيه نظر اذ الكلام فى ان المباين
ممتنع الزوال وانه مع الرابطة كاف فى تحقق ذلك الشكل فاذا استندت
الرابطة الى ذات ذلك المباين او الى لازمه يمتنع ان لا يتحقق ذلك
الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد **قوله** ويحتمل
ان يكون الترديد بان يقال اه وهذا ابعد من الذى قبله اذ لا مناسبة
اصلا بين هذا الترديد وبين الترديد المذكورة فى المتن كما لا يخفى
ولذا اخره **قوله** اما نفسها اى نفس الصورة قيل ٨ هذا كما قال
ان فيضان الكمال الثانى على حسب المحل فيجوز ان يكون نفس
الصورة رابطة لفيضان الشكل عليها من المباين اقول فيه نظر اذ يكون

٣ بان يقال استندت الشكل الرابطة الى غير ذات الصورة لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها منه

٦ قوله فتأمل اشارة الى ان الاولى حينئذ ما فعله المحشى منه

٧ شهرى زاده منه

٨ نثارى منه

الرابطـة حينئذ استعداد الصورة لانفسها ثم قال القائل المـذكور ولا يجرى هذا الترديد فى المبـاين بان يكون الرا بطة نفس المباين اه كما لايخفى وان وهم متوهم انتهى المتوهم هو المائى٢ ولعله جعله ذلك وهما لعدم الوجه فى كون المباين رابطة بخلاف الصورة بنـاء على ان الاستعداد فيها يجعلها رابطة وقد عرفت ما فيه على انه يجوز ان يكون فى المباين ايضا ما يجعله رابطة كبعض صفاته و بالجملة نفس الصورة ونفس المباين متساويتان فى الجريان وعدم الجريان والحق ان الرابطة بين الشيئين يجب ان تكون امرا ثالثـا فلا يجـوز ان تكون نفس احدهما فالشق الاول من الترديد بالوجه المذكور يكون ظ الفساد سواء اجرى فى الصورة اوفى المباين فلا يناسب اخذه فى الترديد بالوجه المذكور ولعل هذا هو الوجه لتضعيف هذا الاحتمال المشار اليه ٩ بالتأخير فتأمل قوله او مباين لهمـا فان كانت الرابطة النفس او اللازم او المباين الممتنع الزوال يلزم تشكل الاجسام كلها بشكل واحد وان كانت العلة ايضا ممتنع الزوال والالزم تبدل الشكل وان كانت الرابطة العارض او المباين الممكن الزوال يلزم تبدل الشكل ان كانت العلة ايضا ممكن الزوال والا لزم المحذور الاول هذا اذا اعتبر كون كل من الاربعة رابطة على الانفراد واما اعتبر مع الغير فيعلم الحال لا هل الكمال هكذا ينبغى ان يقرر المقال فلا تلتفت ٢ الى ما قيل ٣ ههنا او يقال قوله على ذلك يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك كون العلة المباين مع الرابطة كما اشار اليه فيما نقل عنه فالمعنى يكون ان يقـال عـلى تقدير كون العلة المباين مع الرابطة ننقل الترديد بين الامـور المذكورة الى الرابطة و بهذا يتم الكلام الذى نحن بصدده فلا حاجة الى الترديد الذى ذكره بقوله فاما ان يكون مع الرابطة كافيا اولا ولا الى ملحقاته ويحتمل ان يكون المشار اليه به كون المباين مع الرابطة كافيا فى تحقيق ذلك الشكل كما اختاره بعض المحشين ٦ ههنا فالمعنى لاحاجة الى الترديد الذى اشار اليه بقوله وعلى الاول ان كان ممتنع الزوال اه بل يكفى ان يقـال فعلى الاول ننقل الترديد الى الرا بطـة

---

٢ كما نقل عن القائل منه

٩ قوله المشـار اليـه بتأخير صفة التضعيف منه

٢ تعريض للفاضل عبدالرحمن حيث قال ان كان الرابطة النفس او اللازم اوالمباين الممتنع الزوال يلزم تشكل الاجسام كلها بشكل واحد وان كانت العارض او المبـاين الممكن الزوال يلزم تبدل التشكل من غير تعرض لكون العـلة ممتنع الزوال او ممكنه والفاضل شهرى زاده حيث قال لايرى محذور فى شق الاخير فتدبر منه

٣ اختاره الشارى وحيدر منه

٦ طرسوسى منه

ويتم الكلام وعلى كلا الاحتمالين يرد عليه انه لايكفي ذلك اذالمحذور الاول انما يلزم الجسمية ولازمها اذا كان المباين ممتنع الزوال واما اذا كان المباين ممكن الزوال فلا وهو ظ فلا يتم الكلام فالحاجة الى الترديد ضرورية نعم لو جمع بين الترديدين وقال فاما ان يكون مع الرابطة كافيا فى تحقيق الشكل اولا وعلى كلا التقديرين ان كان غير الرابطة ممتنع الزوال ننقل الترديد الى الرابطة والا فلا يلزم المحذور الثانى لكان اخصر **قوله** لما كان تقل المؤنة اه تقل بالتاء المثناة من فوق مضارع قل وفى بعض النسخ لما كان قليل المؤنة والمآل واحد يعنى لما كانت المؤنة قليلة على تقدير هذا الشق اى شق امكان الزوال تعرض للترديد كفاية المباين مع الرابطة وعدم كفايتهما ثم للترديد بين امتناع الزوال وامكانه ٦ او بين امتناع الزوال وامكانه كانه قال لوكان هذا الشق الذى هو امكان الزوال هو الواقع اتم الكلام بسهولة اى بلا حاجة الى نقل الترديد الى الرابطة وان كان الواقع هو الشق الاول الذى هو امتناع الزوال فيتم الكلام بما تقرر من نقل الترديد الى الرابطة **قوله** اى بالنظر الى الشكل متعلق بالامور اى الحاصلة بالنظر الى الشكل وهى ان يكون للجسمية ولازمها وعارضها ومباينها بالانفراد اومع الغير فقال الرابطة اما الجسمية اولازمها اه فهذا اشارة الى الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة المذكورة سابقا وقوله او بالنظر اليها اى يحتمل ان يكون المراد ترديد الرابطة بين الامور الحاصلة بالنظر الى الرابطة بان يقال تلك الرابطة اماالذات المباين اولازمه اوعارضه اه اوبان يقال تلك الرابطة اما نفس الصورة اولازمها اوعارضها اه فهذا اشارة الى الاحتمالين الاخيرين من تلك الاحتمالات فتذكر قيل ٤ الاول ناظر الى الاحتمالين الاولين والثانى الى الثالث فان مايكون بالنظر الى الشكل اثنان الاستناد الى الجسمية ولازمها اه والاستناد الى ذات المباين ولازمه اه انتهى وفيه نظر تأمل تجدد **قوله** فيه بحث اه لايخفى ان هذا البحث يمشى فى الشق الثانى من الترديد الاول ايضا الا انه اخره الى هنا لئلا يكثر الكلام

٦ عطف على قوله بين كفاية وناظر الى التوجيه الثانى فى قوله على ذلك ننقل الترديد كما ان الاول ناظر الى التوجيه الاول منه

٤ القائل النثارى وتبعه ابن حيدر منه

هناك قوله يفيد ما افاده المعاون او المباين او كلاهما من ٧ بقاء الشكل الاول حينئذ لايلزم من المحذور الثانى بل يلزم المحذور الاول اعنى لزوم ان يكون الاجسام كلها على شكل واحد فقوله والا فيلزم المحذور الثانى ليس على ما ينبغى قوله ولا يمكن ان يقال ههنا اه اى لا يمكن الجواب عن البحث المذكور بان يقال يلزم حينئذ ان يكون النوع لازما قياسا على ماقيل فى العارض فان لزوم كون النوع لازما غير مضر ههنا بل مفيد لان مبنى البحث ههنا على عدم لزوم المحذور الثانى كما عرفت وكون النوع لازما لا ينافيه بل يقويه كما لا يخفى هكذا ينبغى ان يحقق المقام فلا تلتفت ٤ الى ماسقط عن بعض الاوهام قوله لم يثبت المدية كل مجرد اذ لا برهان لها واما ما قيل من ان ماثبت قدمه امتنع عدمه فغير مسلم اذ يجوز ان يكون وجود القديم متوقفا على امر عدم مانع فيحدث المانع وينتفى القديم كذا فى شرح العقايد العضدية للدوانى على انه لم يثبت قدم كل مجرد ايضا بناء على ان النفوس مجردة وحادثة على المذهب المختار قوله ولم لايجوز اه اشارة الى منع اخر حاصله لو سلم المدية كل مجرد فلا نسلم المدية تأثيره لم لا يجوز ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره متوقفا على عدم حادث اه قوله مع ذلك المجرد اى مع بقائه قوله لظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدلة فيه ان للشمعة المدورة تشخصان احدهما بحسب جسمها التعليمى وهو الذى يمتاز به تلك الشمعة عن المكعب والمخروط مثلا والثانى بحسب جسمها الطبيعى وهو الذى تمتاز به عن الذهب والحجر مثلا فاذا تكعبت زال التشخص الاول دون الثانى كما انه اذا انقلبت ذهبا زال التشخص الثانى دون الاول فالباقى عند التبدل بالتكعب هو التشخص الثانى والشكل علة للتشخص الاول فالباقى غير المعلول والمعلول غير الباقى قوله والحق ان التشخص اه الظاهر انه من تتمة ماقبله فحاصل الاستدلال لو كان الشكل علة للتشخص لزم ان يزول التشخص بتبدل الشكل والتالى بط اما الملازمة فلان الحق ان التشخص نحو الوجود الخاص

لا يبالى فى قوله ما افاده منه

٤ تشنيع على الشارح حيث قال فى تعليل عدم الامكان اذ ليس من الضرورة ان يكون المباين الحادث والزائل متحدين فى النوع حتى يكون نوع المباين لازما فلا ينظر الى ماسقط ههنا ووجه عدم الالتفات ان المراد بالنوع ههنا هو النوع فى الافادة لا النوع الحقيقى وكذا التشنيع على محمود حسن ومن يحذو حذوه حيث لان اللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية وكل من المباين والمعاون الغير الحاصل للصورة يجوز انفكاكه عن الصورة ولان المباين والمعاون لا يحملان على الصورة بخلاف اللازم ووجه عدم الالتفات ظ لمن تأمل وتدبر فتأمل منه

وقدمر انه بتبدل الموجد يتبدل الوجود واما بطلان التالى فلظهور بقاء تشخص الشمعة المتبدل شكلها فتذكر وقيل ٢ انه اشارة الى دليل اخر لضعف الكلام المذكور بعد الاشارة الى ضعفه بناء على ماهو المشهور من بقاء تشخص الشمعة المتبدلة وحاصله ان التشخص فى الحقيقة نحو الوجود الخاص فلا يمكن ان يكون الشكل علة له اذهو من اواحق الوجود فتدبر وقيل ٣ انه رد لماقبله وحاصله ان التشخص نحو الوجود الخاص فاذا كان الامر كذلك زال التشخص بزوال الشكل فتشخص الشمعة المتبدلة غير تشخص الشمعة الغير المتبدلة فتأمل قوله اقول هذا الكلام اى كلام الشارح حيث قال وكانه مبنى على ذهبوا اليه اه على ماهو التحقيق عندهم والا لم يصح منه الظن والعدول المذكوران بل وجب الجزم وحمل كلام المص على ماذكره القائل وقد يقال ٧ المراد بهذا الكلام وهو كلام القائل والغرض هو التزييف لما ظنه الشارح من ان توجيه القائل انما يتم على مااشتهر فيما بينهم من كون الوسائط مؤثرة اذحينئذ لايبقى شئ صالح للتخصيص فيتم توجيهه بخلاف مااذاكانت الوسائط بمنزلة الشروط والالات فانه حينئذ يكون تلك الوسائط صالحة للتخصيص فلايتم التوجيه المذكور وحاصل التزييف ان كلام القائل ليس مبنيا على ذلك المشتهر بل هو مبنى على ماهو التحقيق عندهم فان نسبة تلك الوسائط الى الاشكال على تقدير كونها بمنزلة الالات ايضا على السوية فلابد من مخصص فى الصورة فيتم كلام القائل على تقدير البناء المذكور ايضا هذا وقد يجاب ٦ عن التزييف المذكور بان انطباق كلام القائل انماهو على المذهب المشهور منهم يعرفه من له الانصاف قيل ٨ بل كلام الشارح ايضا مبنى على المذهب المشهور لا على ما هو التحقيق لان ماذكره فى توجيه الحصر فى الثلثة المذكورة انما ينطبق عليه لاعلى ماهو التحقيق قوله ماهو بالذات بناء على انه المعنى الحقيقى له بخلاف ماهو بالتبع وكذا الاعم منهما فانهما معنيان مجازيان له ولاشك فى تبادر المعنى الحقيقى وقيل بناء على ان المتبادر عند الاطلاق هو الفرد الكامل ثم اعترض ٩ بانه لوسلم هذا التبادر فبقاؤه بعد ايراد لفظ كل غير

٢ حيدر منه

٣ عبد الرحمن منه

٧ عبد الرحمن و الشارى منه

٨ طرسوسى منه

٦ نشارى منه

٩ مانى وطرسوسى منه

٨ حيث قال هناك اقول لما ثبت اتصال الجسم وانعدام المثل الجوهري من غير انعدام الجسم بالمرة علم بقاء امر جوهري لان الباقي لو كان عرضا لا يجوز قيامه بالجسمية التي انعدمت مع بقائه فيقوم بجوهر او بما ينتهي اليه فذلك الجوهر باق بعد الانفصال وايضا البداهة شاهدة ببقاء امر جوهري غير مباين وضعا للمتصل منه

٢ قيل قال الشريف في حواشي حكمة العين اقول قد بينا فيما سبق انه بيان لها من كلام المص على وجه يسقط عنه قوله فساقط فليراجع انا وضعنا جوهرا ممتدا في الجهات كالجسم المائي مثلا بيانا للزوم جوهريتها مما ذكره المص واثبتنا انه متصل واحد ودللنا على ان هناك شيئا آخر يتصف به حال وجوده وبالاتصالين الحاصلين بالانفصال حال عدمه وهو باق على حاله واوضحنا ان ذلك الشيء الآخر الباقي مع المتصل الواحد اي متصل واحد ومع الاتصالين متصلان فهناك اختصاص ناعت فيكون محلا للاتصال الجوهري فلا يكون الا جوهرا وهو المطلوب ولا فرق بين استدلال مصنفه ومصنفنا فيجري ما قاله قدس سره ههنا ايضا انتهى اقول حاصل ما ذكره قدس سره هو الاستدلال على جوهريتها بكونها محلا للصورة الجسمية وهذا حاصل ما نقله الشارح عنه فيما سبق من التقرير الجامع اشار اليه ههنا بقوله وقد يستدل عليه تارة بانها محل صورة وزيفه بقوله وقد اشرنا اليه مع ما عليه

ظاهر فانه فرق بين قولنا الجهل قسم من العلم وبين قولنا كل جهل فهو قسم من العلم اقول هذا الاعتراض مبني على الغلط فان وزان ما نحن فيه كل من له حركة فهو متعب لا كل جهل فهو قسم من العلم لوجهين الاول ان المعنى الحقيقي للجهل ما هو اعم من البسيط والمركب بخلاف ما نحن فيه فان معناه الحقيقي ليس بشامل لما هو بالعرض والثاني ان لفظ كل ليس بداخل على الوضع كما دخل في المثال المذكور على الجهل وشتان بينهما ضرورة ان ما منه الى جهة غير ما منه الى اخرى فان كل ما له وضع بالذات فهو جوهر والنقطة لا يكون جوهرا وقد يقال يجب حمل الوضع على ما هو بالذات اذ الوضع بالعرض انما يكون بواسطة الصورة التي لها بالذات وقد فرضت الهيولى مجردة عنها وانما لم يحمله الشارح عليه اذ الظاهر من الشق الثاني من الترديد الاول سلب الشق الاول ولا خفأ في ان المراد من الثاني عديم الوضع في الجملة كما سيصرح به فيكون المق من الاول بحسب الظاهر هو الوضع في الجملة وانت خبير بانه لو صح اول هذا الكلام لكان اخره منافرا له وايضا سيجيء انه لا يجب ان يكون المراد من الثاني عدم الوضع في الجملة بل يتم الكلام على ارادة عديم الوضع بالذات **قوله** ويصدق ان كل ما له وضع بالذات فهو منقسم فحينئذ لا يرد النقض بالنقطة فان كل ما له وضع بالذات فهو جوهر والنقطة لا يكون جوهرا قيل صدقه مم اذ الجزء الذي لا يتجزى له وضع بالذات مع انه غير منقسم (اللهم الا ان يقال الكلام مبني على مذهب الحكيم وهو ليس بثابت عندهم فتأمل **قوله** قد بينا جوهريتها في الحاشية المتعلقة على قول الشارح لا اشعار في هذا الكلام بان الهيولى جوهر محل ٨ للصورة قيل مراد الشارح ان كلام المص خال عن اثبات جوهريتها فلو ان احدا بين جوهريتها من عنده لو استدل عليها بغير ما قدمه المص لم يندفع به هذا الايراد عنه فان اراد المحشي بيانها من كلام المص فساقط وان اراد من عنده فغير مفيد انتهى ٢ **قوله** بوجه لا يرد عليه شيء وقد اوضحناه هناك **قوله** الا باعتبار كونها محلا للصورة قيل ٣ قد ادعى

البداهة فى جزئيتها سابقا ثم اثبت كونها محلا للصورة بالدليل فكيف لايثبت الجزئية الابذلك الاعتبار اقول يمكن ان يقال المراد انه لم يثبت جزئيتها للجسم فى نظر الشارح الا بذلك الاعتبار فان نظره انما هو فيما نقله سابقا عن بعض المحققين من التقرير الجامع الذى اثبت فيه الجزئية باعتبار المحلية فاذكره ههنا لاينافى ما صنعه ٦ فيما سبق فتأمل **قوله** فاذا لم يثبت هذا اى كونها محلا للصورة لم يثبت تلك اى جزئيتها الجسم اوجوهريتهما والمقدم حق فى زعم الشارح حيث قال وقد اشرنا اليه عليه فى زعم المستدل حيث عدل عن الاستدلال بمحليتها الى الاستدلال بجزئيتها فكذا التالى فهذا الاستدلال ليس بتام بهذا الوجه ايضا والمراد ان هذا الاستدلال ينبغى ان يدفع بهذا الوجه ولم يتفطن به الشارح حيث دفعه بغير هذا الوجه كما قيل ٧ واجيب بان الشارح سلك طريق الاخفاء لما ظهر والاظهار لما خفى **قوله** هذا ثم قيل ٩ المنع مندفع اذ اللفظ والمعنى يدلان على ان المراد به عديم الوضع مطلقا اما اللفظ فلانكارة المطلقة فى سياق النفى واما المعنى فلانه لايمكن اختيار الشق الثالث من شقوق ابطال كونها عديم الوضع ومنع محذوره وهو لزوم الترجيح بلا مرجح مستندا بجواز ان يكون الهيولى ذات وضع فى الجملة مع كونها عديم الوضع بالذات قبل اقتران الصورة بها ويكون ذلك الوضع مصححا لحصولها فى بعض الاحيان بعد اقترانها اقول لايخفى لايتصور ٤ ان يكون الهيولى ذات وضع فى الجملة مع كونها عديم الوضع بالذات قبل اقتران الصورة بها ٧ **قوله** ويتم الانحصار اى انحصار ماله وضع بالذات ٩ وينقسم فى الجهات الثلث فى الجسم فلايرد منع الشارح عليه اوالمراد ٧ انه يتم الانحصار بين شقى الترديد الاول لانهما نقيضان فلا يرد ٥ منع الشارح عليه فتأمل **قوله** ولعله ظن ارادة اه قيل فيه نظر اما اولا فلان هذا لايصلح ان يكون مظنونا للشارح لانه مبنى على ان يكون قوله فيصير ذات وضع فيما سيجئ من المتن وكذلك واما ثانيا فلان وجه حمله الشق الثانى على عديم الوضع مطلقا وقوع النكرة فى سياق النفى وعدم تمام الدليل فى ابطال ذلك الشق

٦ قوله فيما صنعه فيما سبق اه من دعوى البداهة فى الجزئية واثبات كونها محلا للصورة بالدليل منه

٧ القائل هو الشارى والمجيب هو الطرسوسى منه

٩ طرسوسى منه

٤ فالسند المذكور مما لايجوزه العقل منه

٧ اذ ليس ههنا شئ حتى يكون الهيولى ذات وضع بالتبعية منه

له ٩ كما اختاره المحشى حيد منه

٧ كما اختاره المحشى الطرسوسى منه

٦ كما ورد على تقدير ان يراد بالثانى عديم الوضع مطلقا وبالاول ذات الوضع فى الجملة منه

٥ كما ورد على تقدير ان يراد بالثانى عديم الوضع مطلقا وبالاول ذات الوضع بالذات منه

الثانى على تقدير حمله عدم الوضع بالذات وقد مر تفصيله اقول فيه بحث اما اولا فلانه يجوز ان يطلع المحشى على نسخة مصححة من المص فيها قوله فيصير ذات وضع واما ثانيا فلان تقدير النكرة ليس بقطعي بل يجوز ان يكون التقدير اولا يكون كذلك كما هو الداب فى النظائر واما ثالثا فلان الدليل تام بنهناك **قوله** توجب ارادة الوضع بالذات فى قوله اه اى لكن الموجب بط اما الايجاب فلان المتبادر من قولنا اذا كانت غير ذات وضع فاذا لحقها الصورة فصارت ذات وضع ان يحصل ٦ لها بسبب اللحوق ما كان مسلوبا عنها قبله وهو الوضع بالذات ٧ على التقدير المذكور واما بطلان الموجب فلان الهيولى اذا لحقها الصورة لا تصير ذات وضع بالذات بعد ما لم يكن كذلك بل تصير ذات وضع بالتبع وهذا ظاهر **قوله** ولا يلزم هذا اى لا يلزم ارادة الوضع بالذات فى قوله اذا لحقها الصورة اه على تقدير ارادة عدم الوضع بالذات فى الشق الثانى وقد عرفت لزومه وايجاب احدى ارادتين الاخرى بحكم التبادر **قوله** على الجوهر الممتد اه نقل عنه هذا الجوهر الممتد صادقا على الصورة الجسمية وعلى الجسم المطلق على المركب من الهيولى والصورة والمراد ههنا هو الجسم المطلق فهو شامل على المركب من الهيولى والصورة وعلى الصورة الجسمية انتهى فتوجيه كلامه ان الجوهر الممتد له فردان الصورة الجسمية والجسم المركب وحينئذ يلايم ما يجيئ اذ يتصور التركيب ويثبت فى هذا الجوهر الممتد باعتبار احد فرديه وفيه نظر اما اولا فلان قوله المدرك فى بادى النظر يأبى ان يكون المراد بهذا الجوهر الممتد هو الجسم المطلق بل يخصصه بالصورة الجسمية فانها هى المدركة فى بادى النظر على ما صرحوا به واما ثانيا فلانه لما كان الهيولى امرا بسيطا والامر البسيط الذى هو ذات وضع بالذات منقسم فى الجهات انما هو الصورة الجسمية دون الجسم لا يصدق عليها على تقدير كونها ذات وضع بالذات منقسما فى الجهات الا الصورة الجسمية فحمل الجسم ههنا على الجسم المطلق مما لا يجوز قطعا فضلا عن الوجوب واما ثالثا فلانه لا فائدة فى هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم ههنا الجسم المطلق لم يصح قولنا

٦ فانه هو مقتضى سوق هذا الكلام منه

٧ فانه هو المسلوب ولا يلزم من سلب الوضع بالذات سلب الوضع مطلقا فارادة الوضع بالذات فى الاول وارادة الوضع مطلقا فى الثانى يخل مقتضى سوق الكلام منه

فيما سيجئ لوكانت جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة باعتبار
اشتمال الجسم المطلق على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم هناك
على ما هو المركب من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم
الملاءمة باق بحالها **قوله** قد يقال مقصوده اه مقصود القائل
من بيان الحق بيان انه لا حاجة فى هذا الدليل الى فرض السطحين
الجوهريين حتى يتوهم انه يجوز ان لا يكون وجود السطحين
الجوهريين اوو قوع هذا الخط الجوهرى بين طرفى السطحين
الجوهريين ممكنا بل يكفى السطحان العرضيان الموجودان بالفعل
اللذان يقع بينهما قطعا الخط الجوهرى على تقدير وجوده بل هو
الحق كما اشار اليه خواجه زاده حيث قال وانما فرض توسط الخط
المستقل بين الخطين العرضيين اللذان هما طرفا السطحين لان
وجود الخط العرضى وتعدد افراده مما لا شبهة فيه فكأنه قيل لو وجد
الخط الجوهرى فلا اقل من ان ينتهى اليه طرفا السطحين العرضيين
اه هذا تفصيل ما نقل عنه ههنا **قوله** فان هذا الخط اه تعليل
لكن الحق ما ذكر ويجوز ان يكون تعليلا للامكان فان الوقوع يستلزم
الامكان **قوله** لابد ان يكون بين السطحين العرضين اى لا اقل
من ان يكون كذلك فلا يرد انه يجوز ان يكون بين الجسمين او بين
الخطين الجوهريين الاخيرين لكن يرد عليه انه يجوز ان يكون المحيط
لذلك الخط سطحا واحدا مع نقطتين من الهواء كما يشهده التخيل
الصحيح وان يكون فى وسط الجسم كالمحور للكرة **قوله** تأمل الارجح
ان يكون اشارة الى انه على تقدير توسطه بين عرضين لا يتم الحكم
باستحالة التداخل اذ اللازم حينئذ تداخل الخط الجوهرى مع الخط
العرضى لا تداخل الجواهر والمحال هو الثانى دون الاول فتأمل ونقل
عنه انه اشار الى دقة الكلام ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اسلفناه ٤ لك
انفا **قوله** العبارة الحسنة اه نقل عنه لان اسم الفاعل اذا اسند
الى الظاهر لا يثنى بتثنيه ولا يجمع بجمعه اقول فيه نظر اما او لا
فلان الكلام ههنا فى تثنية اسم الفاعل المسند الى الظاهر بتثنية

٤ من جواز كون المحيط سطحا واحدا ومن جواز كونه ذلك الخط فى وسط الجسم ومن جواز كونه بين الجسمين او بين الخطين الاخيرين منه

موصوفة لا بتثنية فاعله الظاهر اذ لا بتثنية لفاعله واما ثانيا فلان
اسم الفاعل ههنا ليس بمسند فلما قيل ٣ من ان اسم الفاعل ههنا
ليس بمسند الى الظاهر بل هومسند الى ضمير السطحين مضافا ٢ الى
الاضلاع اضافة لفظية فافى الشرح ليس بادنى مما استحسنه وقيل ٩
فى وجه الحسن ان الصفة الجارية على غير من هى له لاتطابق
الموصوف فى التثنية والجمع والتأنيث واختاره بعضهم و فيه مافيه
قوله لانه يبطل مع القيد مطلق الخط الجوهرى قيل ٦ ان اراد انه
يبطل مع انضمام شئ من المقدمات بان يقال مثلا الخط المستدير
يمكن ان يجعل مستقيما فيبطل به فلا يفيد لانه بعد تسليمه بكون
القيد محوجا الى الزيادة فيكون مضرا او ان اراد انه يبطل بدون
انضمام شئ اصلا فبطلانه ظ وقيل يبطل بدون انضمام شئ فان
الخط المستدير مثلا يجوز وقوعه بين الخطين المستقيمين ايضا بان
يكون نقطة منه اونقطتان بينهما وهذا القدر كاف فى ابطاله بالدليل
المذكور اقول لايلزم حينئذ تداخل الخطوط فلا يصح قوله والا
لزم تداخل الخطوط وهو محال اللهم الا ان يقال المراد لزم تداخل
الخطوط كلا او بعضا لكن هذا القدر كاف فى الاضرار و قيل ٤
يبطل الجريان خلاصة الدليل فى غير المستقيم بان يقال اذا انتهى
اليه طرفا السطحين المنحنى الاضلاع اه ولكون ذلك المقيد على
سبيل التمثيل وانت خبير بانه لايندفع بشئ منهما الاضرار على
ان الاول مقايسة المنحنى ووقوعه بين المنحنين على المستقيم ووقوعه
بين المستقيمين والثانى راجع الى ما سيذكره المحشى بقوله الا ان يقال
الاجزاء فيه اظهر والحق ما قيل ٧ ان الدليل بعد التقييد المذكور
لايبطل الا المستقيم لان المستقيم والمستدير من الخط اما نوعان
فالاستقامة والاستدارة فصلان لهما او بمنزلة الفصلين واما نوع
واحد فهما و صفان لهما مفارقان وعلى كلا التقديرين لا يلزم
ابطال غير المستقيم اما على الاول فظ لانه لايلزم من ابطال احد
النوعين من جنس ابطال النوع الاخر من ذلك الجنس واما على

---

٣ طرسوسى وخو شابى وشهرى زاده منه

٢ يعنى ان الظاهر ههنا وان كان فاعلا فى المعنى الا انه مضاف اليه فى اللفظ وماذكره فماهو اذا كان فاعلا فى اللفظ والمعنى جميعا فتذكر منه

٩ نشارى منه

٦ شهرى زاده ونشارى منه

٤ حيدر وابنه منه

٧ طرسوسى منه

الثاني فلانه لا يلزم من ابطال الخط بوصف الاستقامة ابطاله بوصف الاستدارة لجواز ان يكون ابطاله بابطال واصفه المفارق فلا يلزم من بطلانه بطلان موصوفه فتدبر حق التدبر **قوله** لكن لا فائدة في ايراده لانه يبطل بدون القيد ايضا مطلق الخط الجوهري اما المستقيم بالنسبة الى المستقيين وكذا المستدير بالمستديرين فظاهر واما المستقيم بالنسبة الى المستديرين وكذا المستدير بالنسبة الى المستقيين فبان يكون نقطة من احد الاولين بين نقطتين من الاخرين ٣ فتذكر ويمكن ان يعتبر المستقيين بالنسبة الى مستقيم والمستديرين بالنسبة الى المستدير عند عدم التقييد فتفطن فالاولى كما قيل ٦ ان يقال اذا انتهى اليه طرفا السطحين اللذين مثله في الاستقامة والانحناء بل الارجح السداد ان ٤ مثله **قوله** الاجزاء فيه اظهر فيكون التقييد تلقيا للاذهان واعانة وهذا القدر كاف في الفائدة لكن يعارضه ايهامه التخصيص وايضا الداب اظهار الخفيات لا توضيح الواضحات **قوله** ولم يرد ماذكره شروع في دفع العلاوة وحاصل الدفع ان المراد بالاضلاع هو الضلعين وان التركيب من قبيل ركب القوم دوابهم ففيه تكلف من وجهين فالظاهر يوهم خلاف الحق ولعل هذا هو مق الشارح كما قيل ٧ **قوله** هذا المنع مكابرة في المتحيز بالذات ان اراد ان منع اعظمية الخطين من الخط الواحد مكابرة في المتحيز بالذات بناء على ان كل متحيز بالذات لابد ان يكون ذا مقدار في كل جهة كما هو المناسب للسوق والذوق والموافق لما نقل عنه ههنا فهو مجرد تعصب ومغلطة اذ المفروض ان ذلك الخط غير منقسم في جهة العرض فيجب ان لا يكون ذا مقدار وذا عظم في تلك الجهة والا لزم الانقسام فلزم ٨ خلاف المفروض وان اراد ان منع استحالة تداخل الخطوط المتحيزة بالذات مكابرة لان البداهة شاهدة على امتناع التداخل فيهما على ما سيأتي من الشارح كما يشعر به قوله وهذا حاصل نظر الشارح فهو خارج عن السوق والذوق بالكلية وقد يقال قول المص وهو ح لان كل خطين اه يدل على انه لا يدعى البداهة في استحالة تداخل الجواهر الغير المنقسمة فكيف يدعى البداهة من طرفه فتأمل وبهذا علمت ان قوله

---

٣ فيه نوع مسامحة منه

٤ بتوصيف الرفيق منه

٦ فخر الدين منه

٧ فخر الدين منه

٨ نعم انهم قالوا كل متحيز بالذات لابد ان يكون ذا مقدار وذا انقسام في كل جهة اذ لابد له من جهات ست فما منه في جهة غير ما منه في جهة اخرى لكنه غير مفيد ههنا كما لا يخفى نعم لو استدل به في ابطال هذا الشق من اول الامر لكان له وجه وليس فليس منه

واذ لاعظم اه بط ٦ بل لابدله من عظم فى كل جهــة باطل بل لا بد ان لا يكون له عظم فى غير جهة الطول اذ الكلام انما هو فى الخط الجوهرى الغير المنقسم فى غير تلك الجهة وبالجملة التداخل فى المتحيز بالذات انما يمتنع من حيث انه منقسم فى نفس الامر فى الجهات الثلث بناء على ماقالوا واما لو فرض انه ليس كذلك كالاجزاء التى لاتتجزى عند المتكلمين وكالخطوط والسطوح كما ههنا فلايمتنع ان يتداخل فيه مثله اذلا امتداد له حينئذ ولا عظم كما قال القــائل **قوله وهذا حاصل** نظر الشارح الذى اورده بقوله اقول اذا فرض الخط الجوهرى اه يعنى ان كون المنع مكابرة فى المتحيز بالذات حاصل نظر الشارح فتأمل لا ان كون قوله اذلا عظم اه باطلا هو حاصل نظر الشــارح كما هو الظاهر من العبارة اذ ليس هو حاصل نظره بل حاصل نظره تسليم ان لاعظم للخط فى جهة العرض ودعوى البداهة فى امتناع التداخل كما لا يخفى على الناظر فى كلامه واما ماقيل ٢ من ان قول الشــارح لان تداخل تلك الاجزاء محال فى نفسهــا سواء تركب الجسم منها اولا مبنى على وجود العظم فى كل جهة للمتحيز بذاته فليس بقطعى لجواز ان يكون مبنيا على شئ اخر كوجود العظم فى مجموع المتحيزين بذاتهما كما يدل عليه مانقل عنه ٧ ههنا مجيبا عن منع القائل لاعظمية الخطين من الخط الواحد بتغيير المقدمة حيث قال بقى المناقشة فى لفظ الاعظم فنقول ان لمجموع الخطين عظما ليس لاحدهما انتهى ولذا قيل استدلاله بما ذكره شارح المواقف يدل على ان حاصله ذلك لكن المفهوم من اخر كلامه انه ادعى بداهة بطلان التداخل فى المتحيز بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار فاول كلامه لايلايم اخره انتهى فتأمل وتحقيق المقام على وجه يتضح منه المرام ان القائل المذكور وهو المحشى ميرك منع اولا امتناع تداخل الخطوط ثم منع اعظمية مجموع الخطين من الواحد حيث قال فيه نظر لان الخطوط لم يكن فى جهة العرض مقدار ما فلا مانع فيه لان يدخل فيه خط اخر مثله فى تلك الجهة وكذا الكلا فى السطح فى جهة العمق واما ان كل خطين فهما اعظم من احدهما

٦ كما عرفت منه

٢ نشــارى منه

٧ اى عن الشارح منه

فهو مسلم ان اراد فى جهة الطول وممنوع ان اراد فى جهة العرض اذ لاعظم للخط فى تلك الجهة فلو انطبقت على خط خطوط ولو كانت بغير نهاية لايحصل عظم فى جهة العرض حتى يكون عظم المجموع اعظم من عظم بعضه انتهى والشارح نقل منه منعه الثانى ثم اجاب فى اصل الشرح بقوله اقول اذا فرض الخط الجوهرى اه عن منعه الاول وكذا المحشى علق هذه الحاشية على المنع الثانى ودفع المنع الاول لجاة التعقيد فى الكلام فى الاشتباه فى المرام فتدبر بالتأمل التام حتى ينكشف لك مافى المقام **قوله** كيف والبعد المجرد اه اجيب بانه يجوز ان يكون الكلام مبنيا على مذهب المشائيين ٢ والبعد المجرد غير موجود عندهم فلا يرد النقض به وردبانه لو كانت البداهة حاكمة باستحالته مطلقا لما جاز للاشراقيين ٧ تجويز تداخل الجسم فى البعد المجرد مع انهم جوزوه ولما احتاج المشائيون فى ابطاله الى الدلائل النظرية المقدمات على ماسيجيء اقول يمكن ان يقال مراد المجيب ان دعوى البداهة مذهب المشائيين فلا منافاة بين ذلك وبين تجويز الاشراقيين فان البداهة تختلف باختلاف الاشخاص وايضا يجوز ان يكون استدلال المشائيين مماشاة مع الاشراقيين حيث لم يسمع دعوى البداهة فى محل النزاع اويكون دلائلهم تنبيهات **قوله** هذا اى قول القائل امتناع التداخل انما هو فى المقادير مرادا بالمقادير كل ماله مقدار سواء كان جوهرا اوعرضا حسن فى حد ذاته لكنه لاينفع القائل فى نفى استحالة التداخل فيما نحن فيه حيث انكر مقدارية الخطوط والسطوح فى بعض الجهات ولو كانت جوهريتين بناء على نفى العظم فى تلك الجهة وجعل الجواهر المتحيزة قسمين متحيز ذو مقدار ومتحيز بلا مقدار فحكم بان امتناع التداخل فى الاول لمقداريته وفى الثانى لتركب الجسم منه **قوله** فلايحسن قوله فلايحسن واعلم ان الشارح حمل المقادير فى كلام القائل على اقسام الكم المتصل كما هو المتبادر منها فحكم بانه لايحسن قوله والمحشى قد غفل عنه فحمله على كل ماله مقدار وامتداد جوهرا كان اوعرضا فجزم بانه لايحسن قوله فلايحسن فتدبر وقيل ٣ حمل الشارح الحيثية فى كلام القائل على

٣ محمود حسن سلمه

٣ حيدر سلمه

٧ شهرى زاده سلمه

التعليل فحينئذ يحسن قوله فلا يحسن لانه وان صح ان مايمتنع فيه التداخل ذومقدار في الواقع لكن امتناعه ليس لاجل كونه ذامقدار على ماافاده نظر الشارح من ان تداخل الجواهر بديهي الاستحالة وان تكن ذوات مقادير وقد حملها المحشي على التقييد فقال لايحسن قوله ولا يحسن فتدبر **قوله** قد يتوهم تمام الدليل اى الدليل المسوق لاثبات عدم تجرد الهيولى والصورة كذا نقل عنه فغرض المتوهم اماالاعتراض على المجيب بانه لوتم ماذكره تم الدليل بهذا القدر فيكون باقي المقدمات مستدركا اوعلى المص كذلك اوالاشارة الى جواب اخرعن السؤال المذكور بتغيير الدليل على وجه يسقط به ذلك السؤال واما جواب المجيب فهو تحرير لبعض مقدمات الدليل بحيث يندفع عنه ذلك السؤال يعني ان المراد بقوله اذااقترنت بهاالصورة اذاامكن ٨ اقتران الصورة بها وحاصل الكلام انه اذا كانت الهيولى المجردة ذات وضع فاما ان لايمكن اقتران الصورة بها اويمكن ذلك لاسبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه لولم يمكن اقتران الصورة بها لكانت من المجردات فلاتكون هيولى واماالثاني فلانه ان امكن فاما ان لا يحصل في حيز اه فبقي الكلام على اظهور المرام **قوله** ويرد عليه منع انها اه اقول لوقيل الهيولى المجردة ان لم يكن اقتران الصورة بها لم تكن صالحا لان تكون محلا للصورة فلاتكون هيولى لسلم عن المنع وتم الدليل اذالهيولى يجب ان تصلح محلا للصورة كمايدل عليه الاحتياج الى اثباتها فالم يمكن اقتران الصورة به لم يصلح ان يكون محلالها فلاتكون للهيولى **قوله** اذ يجوز كونها ذات وضع فلا يلزم كونها من المجردات التي لاوضع لها تحقيقا قيل ٢ كونها ذات وضع يستلزم امكان اقتران الصورة والمفروض خلافه ورد ٧ بان الاستلزام يحتاج الى البيان وبانه كلام على السند الاخص **قوله** يبطل بهذا الاحتمال اه وذلك بان يجعل هذه المتصلة كبرى لمتصلة اخرى هكذا ان كانت الهيولى خطا اوسطحا جوهريين لم تقبل الصورة واذا لم تقبل الصورة لم تكن هيولى فنتج ان كانت الهيولى خطا اوسطحا لم تكن هيولى هف ثم الغرض من هذا الكلام اما مجرد

٨ فذكر الاقتران واريد به امكان بعلاقة اللزوم سعد

٢ محمود عمادي سعد

٧ الاول لنشاري والثاني لحميد ر سعد

الا شارة الى تكثير الادلة لبطلان هذين الاحتمالين او الاعتراض على المجيب بانه لوكان مراد المص كما ذكره لكان المناسب ابطال هذين الاحتمالين ايضا بذلك ولم يحتج الى ما ارتكبه من التطويل **قوله** اذ على التقديرين لايمكن مقارنة الصورة وذلك لان مقارنة الصورة تقتضى القابلية للانقسام فى الجهات الثلث والخط والسطح ليسا كذلك كذا نقل عنه وفيه ان هذا مخالف لما اسلفه من ان كلا من الخط والسطح الجوهرين عظما فى كل جهة فتذكر **قوله** وفى هذا المقام نظر وفى نظره نظر اذ معنى ترديد المجيب ان الهيولى اما ان تكون آبية عن مقارنة الصورة بحسب ذاتها مع قطع النظر عن غيرها او لا تكون كذلك فيكون مقارنة الصورة ممكنة لها بحسب ذاتها ولا يخفى ان الهيولى ان كانت آبية بحسب ذاتها عن مقارنة الصورة لا تكون قابلة لها اصلا فلا تكون هيولى وان لم تكن آبية بحسب ذاتها لزم امكان شئ من المذكورات وهو مح والحاصل ان الهيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة على تقديرما ومع فرض ما على معنى السلب الكلى لم تكن هيولى وان قبلت الصورة على تقديرما وفرض ما على معنى الايجاب الجزئى فلحوق الصورة ممكن لها بحسب ذاتها فلزم ٦ امكان شئ من تلك المحالات وامكان المح مح فهذا كلام صريح فى معنى صحيح ولايرد عليه النظر المذكور اذ ما ل ذلك النظر انه يكفى فى كون الهيولى هيولى كونها قابلة للصورة على تقدير ما ومع فرض ما ولايلزم ان تكون قابلة لها على تقدير ومع كل فرض ولاشك ان هذا ليس فى شئ من مقابلة ذلك الجواب بالمعنى المذكور **قوله** بل يكفى كونها قابلة لها بحسب ذاتها الا يخفى ان هذا ليس الا قولا بالامكان الذاتى بسبب الغير او بان الهيولى جنس تحتها انواع بعضها قابلة للصورة دون بعض وكلاهما باطلان **قوله** اذ لانم ان المح اه يعنى ان قوله لكن عروض الصورة اه معناه ان عروضها للهيولى مستلزم للمح بمجرد النظر الى ذات الهيولى كما هو مقتضى المقام وذلك الاستلزام مم اذ المح لايلزم بمجرد النظر الى ذات

---

٤ فخر الدين منه

٦ قوله فلزم امكان شئ اه وبهذا يندفع ما قيل ٤٠ ان فى الجواب المذكور بحثا لا نا نختار ان لحوق الصورة لها بحسب ذاتها ممكن لكن يجوز ان يكون الصورة النوعية المخصوصة ببعض الاحيان مانعة عن لحوق الصورة الجسمية فلا يلزم شئ من المحالات منه

الهيولى بل يلزم بالنظر الى ان المقارنة مستلزمة لحصول الجسم الطالب للمكان وانما قلنا كما هو مقتضى المقام فان المقام مقام الاستدلال على امتناع لحوق الصورة بحسب ذات الهيولى على تقدير ان لاتكون ذات وضع فان حاصل كلام المجيب انه ان قبلت الهيولى المجردة على ذلك التقدير الصورة كان لحوق الصورة ممكنا لها بحسب ذات الهيولى واذا كان اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها وجب ان لا يستلزم ذلك اللحوق محا لا بحسب ذاتها بناء على ان الممكن مالايلزم منه مح لكن عروض الصورة لها مستلزم للمح بحسب ذا تها فلا يكون اللحوق ممكنا لها بحسب ذاتها فيلزم ان لايقبلها الهيولى المجردة هف قيل٦ مراد المجيب ان لحوق الصورة بالهيولى المجردة ممكن فى حد ذاتها٢ وحاصل كلامه انه اذا عرض الصورة للهيولى المجردة لزم المح فاما ان يلزم من تجردها او يلزم من لحوق الصورة بها بعد تجردها والثانى بط لانه ممكن فتعين الاول فعلى هذ الا يرد عليه النظر المذكور وانت خبير بان صدر ٤ كلام المجيب كالنص على ماذكرناه وان كان قوله والممكن مالا يلزم منه مح ٥ بحسب ظه دالا على ما ذكره هذا القائل وتأويل الصدر بان المراد ان الهيولى لوتجردت فاما ان لا تقبل الصورة اصلا واما ان تقبلها فى الجملة كما فعله القائل المذكور خروج عن السوق والذوق بالكلية مع انه ليس بتام كما لا يخفى على من تأمل بتأمل تام **قوله** قد يقال لوكان الملزوم اه اشارة الى جواب آخر عن السؤال المذكور باثبات المقدمة المهمة بالدليل واعلم ان السؤال المذكور منع لكلية قوله الممكن مالا يلزم منه مح بحمل نفى اللزوم على نفيه مطلقا سواء كان بالنظر الى ذات الملزوم او بالنظر الى غيره وحاصله لانم ان كل ممكن فى نفسه لايلزم منه مح اصلا لجواز ان يعرض له الامتناع بالغير فيلزم منه مح اذ الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات فاجاب عنه الشارح بحمل نفى اللزوم على نفيه بالنظر الى ذات الملزوم وهذا جواب عنه بابقاء النفى على اطلاقه وحاصله انه لولزم من الممكن ولو بالنظر الى الغير محال لزم تخلف اللازم عن الملزوم

٦ طرسوسى سه

٢ اى فى حد ذات لحوق الصورة والتأنيث باعتبار المضاف اليه سه

٤ وهو قوله انها بالنظر الى ذاتها ان لم يقل فانه تقضى ان القبول وعدم القبول بالنظر ذات الهيولى سه

٥ فان الظاهر منه ان الممكن بحسب ذاته مالايلزم محال بالنظر الى ذاته لان الممكن بالنظر الى الغير كذات الهيولى ههنا مالايلزم منه مح بالنظر الى ذلك الغير سه

اذلوكان الملزوم ممكنا جائز التحقق واللازم محالا ممتنع التحقق يلزم
جواز تحقق الملزوم بدون جواز تحقق اللازم وذلك بط والا لزم
ان لايكون بينهما ملازمة وهف **قوله** يقتضى جواز تحقق اللازم
نظرا الى ذات الملزوم بمعنى ان ذات الملزوم لايأبى عن تحققه **قال**
المجيب وهو الدوانى فى حاشية على شرح الجديد للتجريد ولايتوهمن
ان هذا قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوى
نسبة ذاته الى الطرفين ومانحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لامكانه
فى ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى كلامه قال ابن الكمال
الوزير فى حاشيته على حاشية التجريد الامكان هو تساوى نسبة الذات
الى الطرفين فى نفس الامر فان حصل ذلك بالقياس الى الغير كان
ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا اذ لا معنى للامكان غيره وان
اريد به معنى اخر فهو اصطلاح جديد لايلتفت اليه انتهى كلامه
اقول يمكن ان يقال اريد به تساوى نسبة الغير الى طرف ذلك الشئ بمعنى
وجود ذلك الشئ وعدمه مساويان بالنسبة الى ذلك الغير اى لايأبى عن شئ
منهما ذات ذلك الغير٤ ولاشك ان هذا مما لاينكر والذى نفوه هو الامكان
بالغير بمعنى ان يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين
لا ما يجعله الغير بحيث يستوى نسبة ذات ذلك الغير الى طرفيه ومانحن
فيه من الثانى لامن الاول وعدم الالتفات الى مثل هذا مما لا يلتفت
اليه عند من له تدبر وبهذا سقط ما قيل٥ ههنا من ان هذا الجواب
يستلزم ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس فيه
جواز التحقق واذا نظر الى الغير وهو ذات الملزوم جاز تحققه وهل
للامكان بالغير معنى غير هذا ولا ينفعك التعبير عنه بالامكان بالقياس
الى الغير كما زعمه الدوانى وقلده غيره٦ **قوله** ولا يفيد فى دفع السؤال
المذكور اه اقول لايخفى عليك ان قوله لانا نقول اه جواب عن السؤال
المذكور بتحرير المقدمة المهمة كما اومأنا اليه وحاصله ان المراد بقوله
الممكن ما لايلزم منه مح انه لايلزم منه بالنظر الى ذاته مع قطع النظر
عن الامور الخارجية مح لا انه لايلزم منه مح اصلا فاستلزام الممكن

٤ اخرى منه

٥ طرسوسى منه

٦ حيدر منه

الممتنع بالغير المح لايضر في بحثنا فانه انما يستلزمــه من حيث انه ممتنع بالغير لابالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الامور الخارجية ولاشك في ان هذا يفيد في دفع السؤال المذكور وقول الشارح واما بالنظر الى ذاته اه صريح فيما قلنا فلا تغفل **قوله** ينفع السائل اه فيه انه انما ينفع لوكان المراد في مورد السؤال عدم تحقق الاستلزام باى علة كانت وليس فليس **قوله** اذ الملزوم ليس العدم اه فيه نظر اذ لولا وصف الامتناع لم يلزم منه ذلك كما لايخفى **قوله** كلام فاسد لعل الحكم بفساده مبني على اشعاره بكون الحيثية للتقييد كما قيل ٤ لكن الاشعار المذكور محل نظر فان هذه العبارة تستعمل في التجريد لافي التقييد فتدبر **قوله** بل الحق اه ومن استلزام عدم العقل الاول عدم الواجب معللا بالامتناع بالغير الى استلزامه اياى بلا ملاحظة شئ اخر كذا قيل٦ **قوله** من غيرانضمام شئ به مستلزم اه فيه نظر يظهر بملاحظة سائر الاعدام الممكنة **قوله** ان علة ذلك الاستلزام اى سببه المستقل ليس نفس العدم اى عدم العقل الاول بل للامتناع المذكور دخل فيه اى في ذلك الاستلزام كما ان لنفس العــدم دخلا فيه ضرورة ان الاستلزام نسبة بين الملزوم واللازم يعني ان المستلزم انما هوالعدم وحده وان كان بسبب الاستلزام مركبا منه ومن الامتناع المذكور وليس المراد ان منشأ الاستلزام ليس العدم وحده بل هو مع الامتنــاع المذكور بقرينة ما سيأتي منــه ان الممكن لايكو منشأ اللزوم المح فلايرد عليه ماقيل ٧ من ان هذا ينافي ماسيجئ منه فان الظاهر منه ان الممكن لايكون منشأ للمح لذاته لا تاما ولا ناقصا وهــذا صريح في انه يكون منشأ ناقصا فالصواب ان يقال ههنــا ليس العدم بل الامتناع المذكور ولا حاجة الى ان يجاب ٨ عنه بان المراد بالدخل ههنا هو الدخل الاستقلالى بناء على انه قد يستعمل في ذلك المعنى وقيل يريد ان يبين ان علاقة اللزوم ههنا كون اللازم علة ٩ للملزوم فان عدم المعلول الاول معلول لعدم الواجب وهو علة له فعلة ذلك الاستلزام وعلاقته ليس نفس عدم المعلول الاول

٤ نثارى منه

٦ ابن حيدر منه

٧ نثارى منه

٨ المجيب عبدالرحمن القائل طرسوسى منه

٩ فانه تقرر ان اللزوم لابدله من علاقة وهي اما كون الملزوم علة اللازم او كون اللازم علة للملزوم اوكون شئ ثالث علة للزوم اللازم للملزوم منه

بل كون عدم الواجب علة له وبذلك ثبت له الامتناع بالغير فالمناسب
ان يقول بدل قوله بل الامتناع المذكور دخل فيه بل كون عدم
الواجب علة له انتهى وانت خبير بما فيه ايضا فتأمل **قوله** لكن
الممكن اه لحاصل الكلام ان استلزام ذات الممكن المحال انما يكون
محالا لو كان ذات الممكن منشأ لذلك المحال واما اذا لم يكن ذاته
منشأ له كما هاهنا فلا يكون محالا كذا نقل عنه ثم ان الغرض من هذا
التحقيق ابقاء السؤال المصدر بل يقال وردجوابه المصدر بقوله
لانا نقول وماله رد الجواب المعنون بقوله واجيب وابقاء السؤال
المعنون بقوله قيل عليه بالفرق بين اللازم من الشيء و بين اللازم
للشيء وادعاء ان مقامنا هذا مقام الثاني دون الاول والمحال هو
الاول دون الثاني هذا هو المستفاد مما نقل عنه وقيل ٣ الغرض
ايضاح فساد الجواب بحيث يندفع السؤال ايضا فان المحقق هاهنا
انما هو لزوم المحال من الممكن لا مجرد استلزامه اياه وانت خبير بان
تحقق لزوم المحال من الممكن هاهنا يحتاج الى البيان بل الظاهر
هو تحقق مجرد الاستلزام كما لا يخفى على الافهام **قوله** يستحيل
ان يقتضي اه اي ولو اقتضاء ناقصا والا لا يتم الكلام كما قيل ٤
قوله وفيه ان المذكور اه قيل ٦ لو قرر البحث بانهم **قوله** وقد يبحث
فيه اه الظاهر من سياق كلام المحشي ان غرض الباحث
رد الجواب المذكور والاعتراض عليه فاعلم ان هاهنا ثلثة مطالب
الاول ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة والثاني ان الهيولى
المقترنة بالصورة لا يجوز تجردها عنها بعد المقارنة والثالث
ان المقترن لها لا يجوز ان يكون مجردة عنها عند الفطرة بان يخلق الهيولى
اولا ثم يقترن الصورة والظاهر ان القائل المعترض حمل الاستدلال
المذكور على بيان المطلب الثاني فاعترض عليه بانه يجوز ان لا يقترن
بها الصورة ابدا واجاب عنه هذا المجيب بحمله على بيان المطلب
الثالث فبحث الباحث واعتراضه عليه بانه يجوز ان تجرد بعد المقارنة
ثم يكون المقارنة ممتنعة خارج عن الحق كما ذكره المحشي واما ما قيل ٧

٣ شهري زاده سلمه

٤ نشاري سلمه

٦ طرسوسي وغباري سلمه

٧ طرسوسي وغباري سلمه

٦ فانه قال واعلم ان هذا الدليل على تقدير صحته لايدل الاعلى ان الهيولى المجردة امتنع ان تقارن الصورة ولا يلزم من ذلك امتناع تجرد الهيولى عن الصورة لجواز تجرد بعض الهيوليات عن الصورة دائما لا يقال

لو كان اقتران الهيولى المجردة بالصورة ممتنعا لامتنع ان يقارن شئ من الهيولى صورة اصلا فاذن يجب انفكاك الهيولى عن الصورة لان ذلك انما يكون كذلك اذا لم يكن المجردة مخالفة بالماهية المقترنة وهو ممنوع والقائل ان يقول اذا سلمت دلالة الحجة على ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة انعكس بالنقيض الى ان المقترنة بالصورة لايجوز خلوها عنها وهيولى الاجسام هى المقترنة بالصورة فيستحيل تجردها عن الصورة الجسمية وهو المط وفيه نظر لان المط بيان ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة لا بيان ان المقترن بها لايجوز تجردها عنها والحجة بعد تسليم مافيها يدل على الثانى لا الاول وعلى هذا يجوز ان يوجد البعض دائما بدون مقارنة صورة انتهى بعبارته منه

نصرة على الباحث وردا على المحشى ان مراد الباحث ان استدلالهم المذكور انما هو لبيان المطلب الاول فانهم جعلوا هذه المسئلة من ثنا ريع القول بالهيولى كالتى قبلها فمقصودهم بيان امتناع تجردها مطلقا كالصورة الجسمية ودليلهم هذا بعد تسليم مافيه يدل على امتناع تجردها قبل المقارنة ولايدل على امتناعه بعدها فلا يكون بحثه خارجا عن الحق ففيه ان لفظ الباحث بعيد عن هذا المراد بمراحل على ان السيد الشريف فى حواشيه على شرح حكمة العين قد اختار ان مقصودهم بيان ان المقترنة لايجوز تجردها وصوبه حيث قال قال بعضهم ان المط هو الثانى لان القوم لما بينوا تركب الجسم من جزئين بحثوا عن احوال كل منهما بالقياس الى الاخر فاثبتوا ان انفكاك الصورة عن الهيولى بان يكون هناك صورة لم يكن معها هيولى ممتنع وكذا قرروا ان انفكاك الهيولى عن الصورة بالمعنى المذكور مح ودليلهم ناهض على ذلك واما انه هل يمكن ان يوجد هيولى ما غير صورة فهو بحث آخر لاغرض لهم فى تحقيقه والظاهر ان الصواب ماذكره انتهى وايضا قال شارح ٦ حكمة العين ان الحجة بعد تسليم مافيها يدل على عدم تجرد المقترنة لاعلى عدم التجرد قبل المقارنة فقوله يدل على امتناع تجردها قبل المقارنة ولايدل على امتناعه بعدها محل بحث بل الامر بالعكس فتدبر قوله ثم يكون المقارنة ممتنعة لعدم امكان شئ من الامور الثلثة المذكورة ٧ وعدم امكان المقارنة بدون شئ منها ونقل عنه لعدم خلو المكان ورده ٨ بجواز التكاثف ٩ وقيل ٢ لجواز ان يلحق بها صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية بعد التجرد عن الصورة المقارنة فتأمل فيه قوله ان الحق اى حق المستدل على ماقرره المجيب هو ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط اى لم تكن مجردة قبل المقارنة والدليل المذكور يثبته فلا تعلق له بجواز التجرد بعد المقارنة وعدم جواز التجرد بعد المقارنة حتى يعترض عليه لجواز ذلك فالبحث المذكور خارج عن الحق ووارد على مقدمة لم يدعها المستدل ومنهم ٣ قال معنى كلام المحشى ان الحق ليس الا ان هيولى

(الاجسام)

٧ وهى ان لا يحصل فى حيز اصلا وان يحصل فى جميع الاحياز وان يحصل فى بعض الاحياز دون بعض منه

٨ حيدر منه ٩ فى وجه امتناع المقارنة بعد التجرد منه ٢ فخر الدين منه

٣ القائل هو المحشى حيدر منه

الاجسام لم تكن مجردة بالفعل اصلا لاقبل المفارقة ولابعدها وهذا ثابت ولايضره جواز التجرد بعد المقارنة بل ولاجوازه قبلها ثم قال هذا تقرير كلامه وانت خبير بانه اوحل المجاز فى كلام السائل على الامكان الوقوعى لزم ان يضر بالمق وايضا يرد ان الدليل لايدل على عدم تجرد الهيولى عن الصورة بالفعل بعد المقارنة فكيف يكون هذا خلا فيما هو المق منه فتأمل فيه وقد ٢ يدفع البحث المذكور بانه اذا سلم ان الهيولى المجردة لايجوز اقترانها بالصورة للزوم المحال انعكس بعكس النقيض الى ان المقترن بالصورة لايجوز تجردها عنها فالقول بجواز التجرد بعد المقارنة قول بصحة القضية بدون عكس نقيضها وهو فاسد انتهى وانت خبير بان القضية المذكورة لاتنعكس الى ماذكره بل تنعكس الى قولنا ما لايجوز اقترانها بالصورة ليس بغير الهيولى المجردة فلا غبار **قوله** وقد يستدل على عدم تجرد هيولى الاجسام بعد المقارنة ردا على الباحث كما هو الملايم للسياق او عند الفطرة نصرة للمجيب كما هو الملايم لقوله ثم حصول التكاثف عند وجود الصورة بانه مستلزم لاحد الامرين المحالين الخلاء اذا كان تجردها بانعدام الصورة ٤ او بان وجدت الهيولى ثم حدثت الصورة اولتجرد الصورة عن الهيولى بان وجدت غير حالة فى الهيولى اذا كان تجرد الهيولى ٦ بمفارقة الصورة وعدم انعدامهما او بان خلقتا معا من غير حلول احديهما فى الاخرى **قوله** وفيه ان ما ٨ قيل ٧ يجوز ان يكون مكان تلك الصورة الحادثة صورة اخرى حالة فى هيولى اخرى فيتجرد تلك الهيولى عن صورتها ويحدث مكانها الصورة الحالة فى الهيولى المجردة اولا وايضا يجوز ان يكون الصورة موجودة حين التجرد بهيولى اخرى ثم ينتقل منها الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد الصورة لو كانت موجودة حين التجرد انتهى **قوله** تأمل نقل عنه انه اشارة الى اشكال مقارنة الصورة للهيولى المجردة بانه كيف يمكن مجامعتها انتهى قيل ٨ ذلك الاشكال من وجهين احدهما ان مقارنة تلك الصورة للهيولى لابد ان تكون بعد تكاثفها ففي بين التكاثف والمقارنة يلزم الخلاء ٩ وثانيهما ان حدوث الصورة المقارنة اما بهيولى اخرى

---

٢ الدافع منه
٤ ناظرا منه
٣ بعكس النقيض منه
٦ قوله بمفارقة منه
٧ شهرى زاده منه
٨ طرسوسى منه
٩ اذ التكاثف قد يجئ وحصول الصورة دفعى كما قيل ط منه
ط حيدر منه

او بدونها وعلى الاول اما ان تحمل بهيوليها فى الهيولى الاولى المجردة او بدونها والكل بط اما الاول فلا متناع حلول الهيولى فى الهيولى للاستغناء واما الثانى فلبقاء هيوليها مجردة فينقل الكلام اليها وهلم لا الى نهاية واما الثالث فلزوم تجرد الصورة عن الهيولى واستغناء الحادث الزمانى عن المادة انتهى **قوله** اعم من المكان بمعنى السطح الباطن عن الجسم الحاوى بان يكون بمعنى الوضع الحاصل بالنسبة الى الامور الخارجية واما اذا كان المراد به المكان فلا استحالة فى الاول فضلا عن البداهة اذ المكان ليس من ضرورات وجود الجسم ولوازمه فان المحدد اى الفلك الاعظم من الاجسام ولا مكان له فيجوز ان يكون الهيولى المجردة عن اقتران الصورة بها كذلك وانت خبير بان هذا انما يصح لو تجرد الجميع وكانت الصورة المقترنة واحدة بالشخص او تجرد هيولى المحدد واما تجرد هيولى بعض العناصر مثلا فلا يجوز ذلك كما لا يخفى وقد يقال بداهة استحالة الاول يقتضى بداهة كون كل جوهر ذى وضع فى حيز ٤ مع انهم يستدلون عليه واجيب بان ما ذكروه فى معرض الاستدلال تنبيه لا دليل وبان ما يقتضيه بداهة استحالة الاول انما هو كون كل جوهر ذى وضع فى حيز وما استدلوا عليه كون كل جوهر ذى وضع فى حيز طبيعى ولا منافات بينهما **قوله** واستحالة الثانى على تقدير قدم الافلاك قيل ٢ لو بنى الكلام على قدم الافلاك لا تسع دائرة على بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون المرجح خلو ذلك المكان عن الشاغل دون مكان الافلاك انتهى هذا اذا فرض تجرد جميع ماسوى الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض كهيولى بعض العناصر فلا يتسع دائرة المنع كما لا يخفى وقد يقال ٣ لو كان استحالة الثانى مبنية على قدم الافلاك لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على استحالة تجرد هيوليها وقد يجاب بان قدم الافلاك لا يتوقف على استحالة التجرد بل لا يستلزمها وانما يستلزم عدم التجرد ولو سلم انه يتوقف على الاستحالة فلا نسلم انه يتوقف على العلم بالاستحالة والمدعى ليس استحالة تجرد هيولى الافلاك بل استحالة تجرد الهيولى مطلقا فلا يلزم المصادرة فتأمل **قوله** والاجزاء هذا مبنى على فرض تجرد الجميع واما

٤ حيز (نسخه)
٢ شهرى زاده مد
٣ القائل فخر الدين نقلا عن الغير منه

واما اذا فرض تجرد البعض فالاستحالة ثابتة و لو على تقدير عدم قدم الافلاك فتدبر **قوله** والحق ان الثانى اه يعنى ان استحالة الثانى ليست بديهية كما ادعاه المص بل الحق ان يستدل عليها بانه مستلزم للترجيح بلا مرجح اه قيل٢ وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يحدجميع الاجسام حين ما اقترن بها الصورة ثم تختلف لامور اقتضت ذلك وقد دل عليه الحديث واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الترديد فى الاجسام المخصوصة الحاصلة حين ما اقترنت الصورة بها ولا شك ان حصول جسم واحد فى جميع الاحياز محال بالبداهة فلا اشكال حينئذ فى بداهة استحالة الثانى مطلقا وانت خبير بانه لوكان الترديد فى الاجسام المخصوصة فقط لانفى تجرد مطلقا الهيولى فيبقى احتمال تجرد هيولى الكل قاطبة والظاهر ان مدعاهم نفى تجرد الهيولى وايضا جواز ان يحد الجميع ينافى قاعدتهم من استناد كل واحد من الافلاك الى عقل كما قد يقال **قوله** وقد يدفع المنع قال فيما نقل٣ عنه وهو قوله واستحالة الثانى على تقدير قدم الافلاك وحاصل الدفع ان الثانى مطلقا اعم من ان يكون الافلاك قديمة اولا محال الان ماذكر مستلزم للخلاء اه انتهى وحاصل الحاصل ان الدفع ابطال للسند المذكور وقد يقال ٤فهو ابطال للسند الاخص ٤ وهو غير نافع تأمل **قوله** واقترنت بها الصورة هكذا فيما رأيته من النسخ ولا يخفى عليك ركاكته والسليس ان يقال واقترنت بها الهيولى او اقترنت بالهيولى **قوله** لوكانت موجودة بدونها اى لوكانت الصورة بدون الهيولى وفيه انه لا حصر فى هذين الشقين لاحتمال ان يكون الصورة موجودة بهيولى اخرى فينعدم تلك الصورة عند حدوث صور هذا الجميع واقترانها بالهيولى المجردة المخلوقة قبل فتحصل فى جميع الاحياز ولابد لنفى هذا ايضا من دليل فتأمل **قوله** وفيه ان هذا دليل على الاستحالة اه فيه ان حاصل الدفع المذكور ابطال للسند كما مر فان كان المنع منعا للاستحالة فبابطال السند على تقدير كونه مساويا يثبت المقدمة الممنوعة وكذا ان كان منعا لبداهة الاستحالة بالسند المذكور

٢ شهرى زاده منه

٣ فخر الدين منه

٤ القائل المحشى فخر الدين منه

٦ بناء على ان يقرر السند بوجه آخر كان يقال ولالجاز ان يكون هيولى الكل واحدة مجردة ثم صارت ذا وضع باقتران صور البسائط دفعة فيحصل فى جميع الاحياز منه

فانه يثبت البداهة حينئذ بابطال السند المذكور ويكون دليل الابطال دليلا على البداهة ان كان السند المذكور مساويا كما هو المقرر عندهم فاذكره المحشي خارج عن قانون التوجيه نعم لو اعترض عليه بعدم مساوات السند لكان له وجه على انه ان اريد انه دليل على استحالة تجرد الهيولى مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه دليل على استحالة تجرد هيولى الجميع من حيث الجميع فذلك لا ينافي بداهة استحالة المطلق اذ قد يكون القضية بديهية اذا اخذت كلية ونظرية اذا اخذت جزئية على انه يجوز ان يكون ماذكر تنبيها لا دليلا كما قيل ٢ **قوله** والعلم باستحالة الخلاء اه جواب سؤال مقدر فكانه قيل العلم باستحالة الخلاء تجرد الصورة ملزوم للعلم باستحالة الثاني فيفيد بداهة استحالته لان العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم وكذا العلم باستحالة اللازم يستلزم العلم باستحالة الملزوم فاجاب بما ترى وحاصله ان العلم باستحالتهما لا يفيد بداهة استحالة الثاني لجواز ان يكون العلم باستحالتهما نظريا ولو سلم ذلك فيجوز ان يكون استلزام الاستحالتين نظريا ولو سلم ذلك ايضا فلا يلزم من بداهة الملزوم والاستلزام بداهة اللازم والالزم ان يستدل بقياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم اذا كانا كلتا مقدمتيه بديهية او نقول ٦ فيجوز ان يكون استلزام الثاني احد الامرين نظريا ولو سلم ذلك فلا يلزم من بداهة استحالة اللازم وبداهة الاستلزام بداهة استحالة الملزوم والا لزم ان لا يستدل بقياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي اذا كان كلتا مقدمتيه بديهية فافهم **قوله** وضعا مطلقا وضع الوضع موضع الخبر اشارة الى ان المراد منه ههنا المعنى الاعم من المكان **قوله** بل يجوز ان تقتضي وضعا معينا لان اه قيل ٧ قد نقل ٨ عن الشيخ في اوائل الكتاب ان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالف جسما آخر بانه اكبر او اصغر وانما ذلك من حيث له مقدار ثم قال والحاصل الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي مقيدة بالابهام والاطلاق والابعاد المعتبرة في مفهوم التعليمي مأخوذة مع التعين وقد ادعى البداهة فيه في اول كلامه . فعله ٩

٢ عبد الرحمن منه

٦ بدل قولنا فيجوز ان يكون استلزام الاستحالتين اه منه

٧ شهري زاده

٨ في الحاشية المتصلة بفصل ابطال الجزء لا يتجزى

٩ فلعله (نسخه)

نسي ما ذكره هناك فتذكر انتهى **قوله** بحيث لايمكن اه قيل٢ فيه
ان امتداد كل شيء بحيث يمكن كونه محاطا مثلا امتداد الفلك الاعظم
يمكن ان يكون محاطا لجسم اعظم منه وان لم يكن فوقه جسم
واجيب٣ بان المراد انه لايمكن كونه محاطا لجسم من الاجسام الموجودة
فتأمل **قوله** لكن الكلام فى فرد مجرد اه قيل ٤ الظاهر المناسب
للمقام بل الصواب ان يقال لكن الكلام فى فرد مقارن للهيولى المجردة
كما لا يخفى وقد يقال اشار المحشي٦ الى ان الصورة التي تقترن الهيولى
المجردة يجب تجردها عن الهيولى وبطلانه مفروغ عنه وفيه ايماء
الى انه يمكن ان يمنع امكان مقارنة الصورة للهيولى المجردة **قوله**
ترجيح بلا مرجح لم يتيسر كون الصورة النوعية مقتضية لبعض
الاحياز دون بعض وسيجيء نظير هذا مع جواب فى الشرح قيل٧ هذا
لايضر المانع لان كلامه مبنى على لحوق الصورة النوعية ومقارنتها
للجسم واما انها لم تلحق وكيف تلحق فامر مفروغ عنه انتهى واما
ماقيل٨ من انه يصح ان يكون المرجح لمقارنة الصورة النوعية لبعض
دون بعض هو الصورة الجسمية ففيه ان نسبة الصورة الجسمية ايضا
الى جميع الصور النوعية مساوية فكيف تكون مرجحة لمقارنة
الهيولى لبعض دون بعض **قوله** بامر متعلق بالاقتران وعبارة
عن الصورة الاخرى والحالة **قوله** لتساوي نسبته اى نسبة
ذلك الامر٩ ونسبة غيره من الامور التي تقتضي شيئا اخر من اجزاء
ذلك المكان الكلي الى ما يوجب ذلك المكان الكلي اعنى الصورة
النوعية فلا يجوز الاقتران المذكور والا لزم الترجيح بلا مرجح
فهذا نظير قوله فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصور
النوعية مساوية فتذكر **قوله** لجواز ان يعاقبها حالات اه فيه
ان نسبة تعقيب الحالات المعدات لقبول وضع معين ونسبة غيرها
الى الصورة النوعية مساوية **قوله** ويكفى فى تحقق هذه النسبة كون
الاجزاء متحققة فى نفس الامر ولا يتوقف على وجودها فى الخارج
والاجزاء الفرضية للجسم متحققة فى نفس الامر كما مر فى فصل

٢ خوشابي منه
٣ ابن حيدر منه
٤ شهري زاده منه
٦ طرسوسي منه
٧ عبدالرحمن منه
٨ محمود حسن وابن حيدر منه
٩ فالضميران فى نسبته وغيره راجعان الى الامر وضمير اليه الى ما منه

اثبات الهيولى من هذا المحشى عند قول الشارح اذليس معنى كلامهم واشار اليه ايضا فى او اخر فصل عدم تجرد الصورة عند قول الشارح بتغير شكله من غير فصل فيما نقل عنه هناك **قوله** اقول ان اراد اه قيل٢ قد انطقه الله تعالى بالحق فى هذه الحاشية والتى قبلها بعد ما بالغ فى ان اجزاء الجسم فرضية محضة ليس الا فتذكر **قوله** يلزم ان يمتنع اه قيل٣ ان اراد بامتناع الاتصاف امتناع الاتصاف بالذات فلانسلم بطلان التالى اذ لايكون حينئذ سفسطة وان اراد امتناع الاتصاف فى الجملة او بالعرض فالملازمة ممنوعة **قوله** جواب عن نقض اجمالى ويحتمل ان يكون جوابا عن نقض تفصيلى على قوله لان حصولها فى كل واحد من الاحياز ممكن مستندا بجواز ان يكون حصولها فى بعض الاحياز اولى كما فى صورة انقلاب العناصر بعضها الى بعض وحاصل الجواب ابطال السند بانه لاوجه للاولوية فيما نحن فيه بخلاف ما فى صورة الانقلاب فان فيه وضعا سابقا يفيد الاولوية للحصول فى البعض **قوله** وحاصله اى حاصل النقض الاجمالى انه لو تم اه وفيه ان اول هذا التقرير يشعر بانه نقض باستلزام الدليل الفساد واخره يخالفه فانه يشعر بانه نقض بالجريان والتخلف (اللهم الا ان يقال نبه على ان النقض بالجريان والتخلف يرجع الى النقض باستلزام الفساد كما قيل ٩ بعكسه **قوله** والجواب ببيان الفرق اى بين الهيولى المجردة المقترن بها الصورة و بين الماء المنقلب الى الهواء مثلا وحاصله منع الجريان مستندا بان فى صورة الانقلاب وضعا سابقا يقتضى الوضع اللاحق بخلاف الهيولى المجردة اذليس فيه وضع سابق وقد يقال٣ لافرق بين الامرين فان الهيولى اذا قارنت صورة تصير ذات وضع بلا شبهة فاذا تجردت عنها زمانا وصارت مما لاوضع له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل لها وضع فيتخصص بوضع لان الوضع السابق يقتضى الوضع اللاحق كما فى صورة الانقلاب وبالجملة يجوز ان يقتضى الوضع السابق اللاحق وان تجردت الهيولى بين الوضعين زمانا وانت خبير بان هذا

٢ طرسوسى وشهرى زاده منه

٣ حيدر منه

٩ القائل الشارح القرماغى فى شرح الرسالة العضدية فى الآداب منه

٣ فخر الدين منه

لايمشى فيما اذا تجردت الهيولى ذاتا قبل ما قارنت بهما الصورة والكلام فى ذلك **قوله** اذ لا وجه لان يجاب عن المعارضة ببيان الفرق فيه ان بيان الفرق يرجع الى الحل وهو من انواع المناقضة ولا شك ان الجواب عن المعارضة بالمناقضة موجه نعم اكثر موا رد الحل بعد النقض الاجمالى وقيل ٥ لو قرر المعارضة هكذا دليلكم و ان دل على ان الهيولى المجردة بعد اقتران الصورة لا يجوز اختصاصها ببعض الاحياز الاان عندنا ماينفيه وذلك ان الماء اذا فسدت مائيته بقى هيولا مساوية النسبة الى جميع الاحياز فاذا قارنتها الهوائية وقعت فى جزء من اجزاء الحيز الطبيعى فلو لم يجز ذلك لما وقعت فيه واجيب عنه بانا لانم انه ينفى ماعندنا مستندا بان حديث الترجيح بلامرجح قد تحقق فيما عندنا ولم يتحقق فيما ذكرت لان له وضعا سابقا يقتضى الوضع اللاحق بخلاف الهيولى المجردة اذ ليس لهما وضع سابق على مقارنة الصورة حتى يقتضى وضعا لاحقا كان بحثا موجها لااظنك فى مرية من ذلك انتهى **قوله** فيه انه على هذا التقدير اه الظاهر انه اعتراض على الجواب المذكور وفيه انه خارج عن قانون المناظرة اذمآله ان ههنا سندا اخر وذلك لايضر المانع كما لايخفى بل كل منع مع السند الاخص هكذا (اللهم الا ان يقال حمل المانع على دعوى حصر المرجح فى القرب فتأمل **قوله** ٤ فصل فى اثبات الصورة النوعية قيل قدمه ٦ على الهداية مخالفا لسائر الكتب لتوقف بيان ان الهيولى ليست مستغنية عن الصورة على اثبات الصورة النوعية على ما ستعرفه من شرح ذلك **قوله** فهى كمال اول للجسم اه الظاهر من كلمات المحشى ومن سياق كلامه ان الكمالين ينسبان الى الجنس دون النوع وقيل ٣ الكمال مايتم به النوع فى ذاته اوفى صفاته فيقاس الى النوع فيقال الهيئة السريرية كمال الاول للخشب السريرية وكذا الكمال الثانى فقوله للجسم يمكن حمله على النوع وعلى الجنس انتهى فتدبر **قوله** قلت الفصل المنوع مأخوذ منها يعنى ان المنوع فى الحقيقة هو الفصل لكن ذلك الفصل المنوع مأخوذ من تلك الصورة

---

٥ طرسوسى ومحمود حسن سلمه

٤ قال المص (نسخه) سلمه

٦ طرسوسى سلمه

٣ طرسوسى سلمه

و بهذا الاعتبار قيل انها متوعة وهذا معنى قوله ولا نريد بافادتها النوعية الا ذلك والحق ان تلك الصورة محصلة للنوع الطبيعي في الخارج اذ لا شبهة في ان الجسم المطلق المركب من الهيولى والصورة الجسمية يصير نوعا في الخارج بسبب الصورة النوعية كما ان مفهوم الحيوان يصير نوعا في الذهن بالناطق فقوله ولا نريد بافادتها الا ذلك محل بحث كما قيل ٣ واما ماقيل انما لم يجعل الصورة النوعية منوعة لان النوع من الكليات وهي عقليات فلا يحصل الا بالعقليات ففيه نظر يعرف بملاحظة الكلي طبيعيا ومنطقيا وعقليا وبملاحظة النوع وغيره من الكليات كذلك **قوله** ولم يصرح الشارح بجوهريتها قيل ٧ بل صرح بها حيث **قال** وقد يجاب بانا نعلم بداهة الى قوله فلابد من اختلافها بامر جوهري تأمل وفيه ان المراد انه لم يصرح بها عند شرح المص كان يقول عند قوله لكل واحد من الاجسام الطبيعية صورة اخرى اي جوهرية كما **قال** فيما سبق عند قول المص كل جسم فهو مركب من جزئين اي جوهرين ولعل الامر بالتأمل اشارة الى هذا **قوله** والمناسب التصريح بها لئلا يذهب الذهن الى عدم جوهريتها لاسيما عند التصريح في اخويها قيل ٦ انما قال المناسب لجواز الترك اعتمادا على شهرتها او على انفهامها من جوهرية الصورة الجسمية فان حالها مع الهيولى كحال الصورة الجسمية معها في كونها علة لوجود الهيولى وحالة فيها كما في المحاكمات وانت خبير بان الاشتراك في العلية والحلول المذكورين لايوجب الاشتراك في الجوهرية فكيف يفهم من جوهرية احدهما جوهرية الاخرى وقيل ٤ لم يعلم بعد كون شيء منهما علة لوجود الهيولى على ان قضية الانفهام على تقدير صحتها تقتضي مناسبة الترك لامناسبة التصريح وانت خبير بان ماسيجيء من المص في آخر الهداية كاف في العلم بعلية الجسمية لكن علية النوعية محل نظر واما ماذكر في العلاوة فناش عن عدم فهم المقالة كما لايخفى على ذوي الفطانة **قوله** وينتقض بالسرير اه هذا اما نقض ٨ اجمالي بالجريان والتخلف واما نقض تفصيلي على كلية الكبرى اي لانم

٣ الاول ابن حيدر والثاني خوشابي منه
٧ ابن حيدر منه
٦ قطب الدين منه
٤ چادرجي زاده منه
٨ قوله امانقض اجمالي اه كما هو المتبادر من قوله وينتقض قوله واما نقض تفصيلي اه كما هو الملائم لقوله قد صرح الشيخ بان جزء الجوهري جوهر منه

ان كل جزء الجوهر جوهر كيف والهيئة السريرية جزء للجوهر هوالسرير مع انها ليست بجوهر وعلى كلا التقدير ين الظاهر بالهيئة السريرية والجواب المشار اليه بقوله قلت يفهم اه منع لجريان اواثبات المقدمة المهمة بالتحرير يعني ان المراد بهما جزء الجوهر الذي هو الحقيقة النوعية وكل جزء الجوهر كذلك جوهر **قوله** هذا جواب بتغيير الدليل اعلم ان قول الشارح لايخفى عليك اه اعتراض على الدليل وقوله وقد ذهبوا الى ان الاختصاص اه جواب عنه وقوله لم لا يجوز اه اعتراض ثان على الدليل ومنع لحصر مبدأ الاختصاص في الجسمية العامة وصورة اخرى مستندا بشق ثالث هو كون المبدأ في العنصريات الكيفيات السابقة في الفلكيات نفس الافلاك وهذا جواب عن الاعتراضين بتغيير الدليل **قوله** ومختص بالعنصريات يعني ان هذا الجواب ضعيف من وجهين الاول انه تغيير للدليل والثاني انه مختص بالعنصريات حيث قال نعلم بداهة ان حقيقة النار اه وفيه نظر اذ الكلام مبني على التمثيل والمراد ان حقيقة كل من العناصر والافلاك مخالفة لحقيقة الاخر فهو ليس بمختص بالعنصريات وانما منع بعض المقدمات كمنع البداهة في تخالف الحقايق فبحث اخر لا ينافي عموم الدليل المذكور بل هو مشترك الورود يتوجه عليه وان خص بالعنصريات قال المحشي نصرالله دعوى بداهة العلم بان الماء والنار مختلفان بالحقيقة غير مسموعة لجواز ان يكونا متحدين في الحقيقة مختلفين بالعوارض من امر خارج **قوله** لايجوز استناد الاختصاص اه لايخفى عليك ان هذا ليس اثباتا للمقدمة المهمة بل هو ابطال للسند الاخص لوجود سند اخر **قوله** لانه لابد اه دليل على عدم جواز الاستناد الى ما ذكروه من الكيفيات السابقة ومختص بالعنصريات كما ترى يعني انه لا بد لنفس تلك الكيفيات السابقة من مبدأ وذلك المبدأ غير خارج عن الجسم اذلوكان خارجا عنه لكان ذلك الخارج مبدأ الاختصاص الاثار ابتداء من غير احتياج الى تلك الكيفيات ثم ان كون المبدأ لتلك الكيفيات السابقة غير

خارج عن الجسم بط والا لزم تأخر المبدأ عما هو مبدأ له وذلك بط بالضرورة لحاصل الدليل لو كان اختصاص الا ثار مستندا الى الكيفيات السابقة لكان لتلك الكيفيات مبدأ غير خارج عن الجسم والتالى بط فكذا المقدم واما دعوى الضرورة فى عدم خروج ذلك المبدأ عن الجسم فلعله مما شاة مع الشارح حيث قال فى تقرير اصل الدليل ليس لامر خارج عن الجسم بالضرورة وقد مر الكلام عليه من المحشى فلا يتوجه عليه المؤاخذة بمنع الضرورة ههنا هذا وقيل قوله لابد ان يكون لنفس تلك الكيفيات مبدأ الصغرى والكبرى مطوية وهى قولنا وكل ماهو مبدأ فهو المخصص ينتج انه لابد ان يكون المبدأ مخصصا ورد بان هذه النتيجة عين الكبرى فهل هذا الا مصادرة على المط وقيل الصواب تقدير الصغرى لقوله وهو غير خارج عن الجسم والتقدير ان مخصص الاثار والكيفيات مبدؤها وهو اعنى المبدأ المذكور غير خارج عن الجسم ينتج ان مخصصها غير خارج عن الجسم وهو المط اقول فيه ان المط ليس كذلك كما لا يخفى الا ان يقال نضم الى هذه النتيجة كبرى هكذا مخصص الا ثار غير خارج عن الجسم والكيفيات السابقة خارجة عن الجسم ينتج من الشكل الثانى ان مخصصها غير الكيفيات السابقة فلا يجوز استناد الاختصاص اليها وهذا هو المط وقيل اراد بنفس تلك الكيفيات نفس الاثار لان صاحب القيل عبر عن الاثر بالكيفية وقوله وهو غير خارج عن الجسم احتراز عن الكيفيات السابقة فى العناصر لانها خارجة عن الجسم ولعله يريد تقدير كبرى لقوله لابد لنفس تلك الكيفيات مرادابها الاثار والتقدير هكذا مبدأ تلك الكيفيات والاثار وغير خارج عن الجسم والكيفيات السابقة خارجة عنه ينتج ان مبدأ تلك الكيفيات والا ثار ليس الكيفيات السابقة **قوله** فيه ان هذا يلزم اه الظاهر انه اعتراض على الجواب المذكور لكنه لا يحسن اذ قد انجر كلامه فيما سبق الى ان تركب الجوهر من الجوهر والعرض مما لا يمكن فى الحقيقة النوعية الجوهرية وان جاز فى الا شخاص والا صناف

وما نحن فيه من قبيل الاول (اللهم الا ان يقال اورده ههنا لان يذكر السؤال والجواب الاتيين ولم يذكر وهما فيما سبق لان الامور مرهونة باوقاتها **قوله** فلا يقتضى تخالف الحقيقة الاختلاف بالامر الجوهرى بل يقتضى الاختلاف بامر ذاتى سواء كان جوهرا اوعرضا **قوله** قيل اى فى الاستدلال على عدم امكان تركب الجوهر من الجوهر والعرض مطلقا والقائل صدر الدين الشيرازى **قوله** والعود اليه اه قد سبق منه منع هذا فى اول هذا الفصل حيث قال لم يثبت ذلك بل يجوز كونه بحيث لوكان الجسم فيه لا يطلب الغير واما كونه بحيث لو كان خارجا عنه يطلبه فلا وسيجئ تحقيقه فتأمل **قوله** اى لما اشعر بان اه تفسير ببيان علية العلة لا ببيان معنى اللفظ فلا يساعده اللفظ بوجه من الوجوه فكلمة ما مصدرية والمعنى ان كون ما مر دليلا على ان الهيولى لا تكون موجودة قبل وجود الصورة لاشعاره بان الهيولى تعين لها اه لا لدلالته عليه صريحا كما توهمه الشارح والمراد بما مر كما قيل ٢ ماسبق من دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة اعنى قوله لانها لو تجردت فاما ان تكون ذات وضع اه فانه يشعر بانه لا تعين لها مع قطع النظر عن الصورة وبان كونها ذات وضع ناش عن اقتران الصورة قيل ٣ هذا بعيد والظاهر ان المحشى جعل ما مر نفس اثبات الهيولى اذ مدار اثباتها على ان ليس لها تعين والا لزم انعدامها بطريان الانفصال كالصورة فتأمل وقد يقال ٤ نختار التقدم الذاتى ونقول لم لا يجوز ان يتقدم الهيولى على الصورة بالذات اذ التقدم بالذات على شئ لا بد ان يوجد فى مرتبة لا يوجد فيها ذلك الشئ كما هو المقرر عندهم والهيولى ليست كذلك بالنسبة الى الصورة لما مر من الدليل فانه كما يجرى فى امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة بحسب الزمان يجرى فى امتناعه باعتبار الرتبة ايضا بان يقال الهيولى فى تلك المرتبة اما ذات وضع اوغير ذات وضع لا سبيل الى شئ منهما اه **قوله** وصفاتها بالرفع مبتدأ **قوله** والهيولى ليست كذلك لما ذكر من ان الهيولى لا تعين لها فى ذاتها اى مع قطع النظر عن الصورة

٢ عبد الرحمن سلمه
٣ خوشابى سلمه
٤ نصر الله سلمه

وان صفاتها ناشئة عن الصورة والشيء مالم يتعين لم يكن بالفعل **قوله** ويجوز ان يكون اه قيل ٢ اقول لا يخفى بعد كل منهما لان كلا من الشرط وجزء الفاعل يمكن وجوده بدون المعلول والصورة لايمكن وجودها بدون الشكل **قوله** اذ ما سبق اى من المص فى فصل عدم تجرد الصورة حيث قال فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية اه يشمل ما اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة على تقدير الشارح هناك اذ لو لم يشمل ذلك لاختل الحصر هناك ولم يثبت المق كما لايخفى من نظر فى ذلك واذا كان ماسبق شاملا له وقد التزم هناك لزوم الاشتراك على تقدير كون الصورة علة فاعلية موجبة فكيف يدعى ههنا انه خلاف الواقع اوالمعنى ان ماسبق من القائل حيث قال لا نها ليست علة فاعلية للشكل اه يشمل ما اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة والا لاختل الحصر فى الفاعلية والقابلية لجواز الفاعلية الموجبة ولايخفى انه اذا كانت الصورة علة فاعلية موجبة لزم اشتراك الاجسام فى الشكل الواحد فكيف يدعى انه خلاف الواقع على اطلاقه واعلم ان معنى كلام القائل ان الصورة ليست فاعلية للشكل مطلقا اى سواء كانت موجبة اولا والا اى وان كانت علة فاعلية كذلك لاشتركت الاجسام ومعنى قول الشارح بل هو خلاف الواقع ان لزوم الاشتراك المذكور على تقدير كون الصورة علة فاعلية مطلقا خلاف الواقع اذ لا يلزم الاشتراك فى الواقع الا اذا كانت علة فاعلية موجبة وبالجملة ان اراد القائل بالعلة الفاعلية فى قوله لانها ليست علة فاعلية اه مطلقا العلة الفاعلية فالملازمة ممنوعة وانما يلزم الاشتراك لو كانت موجبة وان اراد بها العلة الفاعلية الموجبة خاصة لايتفرع عليه قوله فلا تتقدم لجواز ان يكون الصورة علة فاعلية غير موجبة فحينئذ يكون مقدما بالضرورة **قوله** فيه نظر لان المتأخر اه قيل ٣ الانصاف انه مكابرة اذ المراد بالتأخر هو التأخر الذاتى وهو الاحتياج الى المتقدم فى الوجود فالمتأخر عن الجسم متأخر عن كلا جزئيه اذ قصر الاحتياج الى احد جزئيه نفى للاحتياج اليه نفسه انتهى ولذا قيل ٤ الصواب منع التأخر عن الجسم

٢ شيرانشى سلمه

٣ طرسوسى سلمه

٤ خوشابى سلمه

لانسليم التأخر عنه ومنع التأخر عن الصورة كما فعله المحشي فان ذلك بين البطلان **قوله** فيه بحث اى فى كون المدعى عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة بحث **قوله** كذلك الشكل المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة اى فكيف يكون المدعى عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة وفيه ان هذا البحث لا يضر مق المجيب فان كلامه فى ان البيان المذكور لايفيد تاخر الشكل عن الصورة المشخصة فلا يضره تأخر الشكل عن الصورة المخصوصة فى نفس الامر ولاكون المدعى تاخره عنها بل هذا ينفعه ويقوى جوابه كما لايخفى وقيل؟ يجوز ان يكون الشكل المخصوص محتاجا الى الصورة المخصوصة الحاصل خصوصها بهذا الشكل لابشئ قبله فلا يلزم تاخره عنها انتهى فتأمل وقد يقال فى كون المدعى ههنا عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة بحث اذ الكلام فى بيان كيفية التلازم بين الهيولى والصورة وليس بين الهيولى والصورة المشخصة تلازم لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى بصورة اخرى (اللهم الا ان يقال ليس المراد بالصورة المشخصة شخصا معينا من الصورة بل المراد شخص ما منها **قوله** على هذا المعنى اى على المعنى الاخير وهو ان يكون بحيث يمنع العقل عن فرض الشركة بل المتبادر فى هذا المقام هو المعنى الاول اعنى ان لايكون مشتركا فى نفس الامر كما قيل٧ واعلم ان المعنى الاول هو معنى الجزئى الطبيعى كما ان المعنى الثانى هو معنى الجزئى المنطقى فان الجزئى كالكلى اما طبيعى او منطقى او عقلى كما صرح به التفتازانى فى شرح الشمسية ٣ فمن قال٤ ههنا معترضا على المحشى ان معنى التشخص هو المعنى الاخير ليس الاوان المراد بالصورة المشخصة فى قول المجيب ٦ هو الجزئية لما بلتها الماهية لم يصب **قوله** يلزم ان يكون اه فيه نظر فانه اذا كان الشئ وما معه معلولى علة واحدة تقدم تلك العلة على الشئ وعلى مامعه ولا يلزم ان يكون للشئ علتان مستقلتان (اللهم الا ان يقال المراد انه لو وجب ان يتقدم على الشئ ما تقدم على ماهو معه الشئ يلزم فى بعض المواد ان يكون للشئ علتان مستقلتان

٢ طرسوسى. منه

٧ محمود حسن منه

٣ حيث قال فى هذا التقسيم لا يختص بمفهوم الكلى بل اذا قلنا زيد جزئى فذات زيد من حيث هو يمنع الشركة جزئى طبيعى ومفهوم الجزئى اعنى مايمنع الشركة جزئى منطقى والمجموع اعنى المركب منهما جزئى عقلى منه

٤ ابن حيدر منه

٦ حيث قال والذى ندعيه عدم تأخر الشكل عن الصورة المشخصة منه

فافهم ذلك **قوله** لان العقل الثانى مقدم تعليل لقوله ويلزم ان يكون للعقل الثانى تقدم اه **قوله** فى هذا البناء خفأ اذ الظ انه اه لا يخفى ان الظ ان هذا فى قول الشارح هذا مبنى اشارة الى تفرع قول المص فاذن وجود كل اه عما قبله من نفى علية كل منهما للاخرى وظاهر ان ذلك ليس مبنيا على مازعموا من حصر التلازم بين الشيئين فى كون احدهما علة للاخر وكونهما معلولى علة واحدة كما زعم الشارح اذ لا مناسبة بين ذلك الحصر وبين التفرع المذكور وانما المبنى على ذلك بيان ان التلازم بينهما من قبيل القسم الاخير بنفى علية كل منهما للاخرى ولذا قال المحشى فى هذا البناء خفأ اذ الظاهر اه اى الظاهر ان قول المص فاذن وجود كل اه مبنى على نفى علية كل منهما للاخرى وتفريع عليه لا على دعوى التلازم بينهما ونفى علية كل منهما للاخرى جميعا حتى يكون مبنيا على مازعموا فسقط ماقيل ٤ ان معنى قول الشارح وهذا مبنى اه هو ان صحة التفريع وكون المفرع عنه سببا للمفرع مبنى على مازعموا اه فالبناء اظهر من الشمس والمحشى لكونه خفاش البصر خفى عليه ثم ان نفى علية كل منهما للاخرى لا يستلزم ان يكون وجود كل منهما عن سبب واحد منفصل وهو المراد لجواز ان يكون وجود كل منهما عن سبب مغاير فلا يصح التفريع المذكور من غير ملاحظة التلازم بينهما فلعل المص لاحظه ذلك فكانه قال ٦ بينهما تلازم وليس احديهما علة للاخرى فوجود كل منهما عن سبب واحد منفصل ولا يخفى ان هذا مبنى على ما زعموا من الحصر المذكور ولذا قال الشارح هذا مبنى على مازعموا اه فتأمل **قوله** والا لكانت المعلولات القديمة كلها متلازمة اى والتالى بط لجواز انفكاك بعضها عن بعض اذ القدم لا يوجب وجوب الدوام وماقالوا ان ماثبت قدمه امتنع عدمه مردود لجواز ان يتوقف وجود القديم على عدم امر حادث فاذا وجد ذلك الامر ارتفع القديم قيل ٥ ههنا نظر اما اولا فلان العلة الموجبة تقتضى وجود تلك المعلولات القديمة ما دامت موجودة فكيف لا تكون متلازمة واما ثانيا فلان

٤ ابن حيدر وچادرجى زاده سه

٦ لحاصل كلامه ان التلازم بينهما ليس من قبيل القسم الاول فتعين انه من قبيل القسم الاخير سه
٥ ابن حيدر سه

مبنى الكلام م ان كان على مذهب المتكلمين فالمعلولات القديمة انما هى الصفات وحينئذ وان صح ان واجب الوجود علة موجبة لهـا لكن بطلان التالى مم اذالصفات لايجوزانفكاك بعضها عن بعض ولذا حكم الاشعرى بعدم غيريتها للذات وعدم غيرية بعضها البعض وان كان على مذهب الحكماء فالمعلولات القديمة هى الافلاك والمعقول وحينئذ وان سلم بطلان التالى لكن قوله لان واجب الوجود علة موجبة لهـا مم كيف لا وهو بنا فى القول بالوسائط اوبالشروط والآلات اقول يمكن ان يقال ٦ المراد بكون واجب الوجود علة موجبة لها كونه كذلك بدون واسطة اوبواسطة كما ان المراد بكون المتلازمين معلولى علة موجبة كونهما كذلك بدون واسطة اوبواسطة والا لاختل الحصر كما اعترف به القائل نفسه عند الكلام ٤ عليه وايضا يجوز ان يكون ايجاب العلة لبعض بجهة والاخر بجهة اخرى كما سيجئ فحينئذ يجوز ان ينعدم احدى الجهتين دون الاخرى فينعدم البعض دون الاخر فينفك البعض عن الاخر **قوله** فلا يظهر استلزام احد المعلولين للآخر اذيجوز ان ينعدم الجهة التى صدربها احد المعلولين عن العلة فينعدم ذلك المعلول فينفك عن الاخر كما قيل ٩ وقيل ٢ اعتبار الايجاب فى العلة يظهر الاستلزام وقيل بجوزان يكون تانك الجهتان متلازمين فيظهر الاستلزام فتأمل **قوله** فلايصدق الا على العله التامة وذلك لانه يمتنع تخلف المعلول عن العلة التامة فى جميع اوقات وجودها بخلاف الجزء الاخير منهما اذلايمتنع تخلف المعلول عنه فى جميع اوقات وجوده لجواز ان يوجد بدون سائر الاجزاء ولعله لظهور هذا لم يتعرض لذكره ويمكن ان يقال يصدق على الجزء الاخير ايضا بوصف كونه جزأ اخيرا الامتناع تخلف المعلول عنه بوصف كونه جزأ اخيرا من العلة التامة واما عدم صدقه عليه بدون هذا الوصف فغيرمضر اذهو بدون هذا الوصف ليس بعلة موجبة **قوله** وان اريد اعم من ذلك الظاهر ان المراد بالاعم من ذلك امتناع التخلف فى اوقات الوجود فى الجملة اى سواء كان

٦ هذا جواب عن النظر الثانى باختيار الشق الثانى كما ان قوله وايضا يجوز الخ جوابه عن النظر الثانى سعد

٤ حيث قال يتصور التلازم بان يكون علة احدهما معلولا لعلة الاخر اوعليتاهما معلولا واحدة الاان تعمم العلة بما هى بدون الواسطة وما هى بالواسطة سعد

٩ عبدالرحمن سعد

٢ القائل الاول الطرسوسى والثانى المانى سعد

فى جميع اوقات الوجود وفى بعضها ويرد عليه انه لايظهر حينئذ
تفريع قوله فلا يظهر صدقه على شئ اى على شئ من العلة التامة
والجزء الاخير منها بل صدقه على كل منهما ظ اما على العلة التامة
فلامتناع التخلف عنها فى جميع اوقات وجودها كما مر آنفا واما على
الجزء الاخير منها فلامتناع التخلف عنه فى بعض اوقات وجوده
وهو وقت وجوده مع وجود سائر الاجزاء قيل ٧ المراد به امتناع التخلف
فى جميع اوقات الوجود اوفى جميع اوقات العدم بمعنى انه يمتنع تخلف
الوجود عن الوجود اوالعدم عن العدم وانت خبير بما فيه فانه وان
لم يصدق حينئذ على الجزء الاخير بناء على انه لايمتنع تخلف المعلول
عنه لا فى جميع اوقات وجوده كما مر وفى جميع اوقات عدمه بناء على
جواز وجود المعلول بعلة اخرى لكنه يصدق على العلة التامة فانه
وان لم يمتنع عدم المعلول فى جميع اوقات عدمها للجواز المذكور
آنفا لكنه يمتنع وجوده فى جميع اوقات وجودها كما لايخفى فحينئذ
يصدق قوله فلا يظهر صدقه على شئ وقيل ٦ المراد به امتناع
التخلف فى جميع اوقات وجودها وفى جميع اوقات عدمها معا بمعنى
انه يمتنع تخلف وجود المعلول عن وجودها وعدمه عن عدمها فلا يظهر
صدقه على شئ من العلة التامة والجزء الاخير منها اما على العلة التامة
فلجواز توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى على سبيل
التبادل كما قالوا اذ حينئذ يتخلف عدم المعلول عن عدم كل منهما
بوجود الاخر واما على الجزء الاخير منها فلما يعلم من قوله اذ يجوز
ان يكون من اجزاء العلة الخ انتهى اقول نعم التوجيه هذا لو كان
امتناع تخلف الوجود والعدم فى جميع اوقات الوجود والعدم اعم
من امتناع تخلف الوجود فى جميع اوقات الوجود وليس كذلك بل
هو اخص منه كما لا يخفى وايضا لا يساعد الفاظ التعريف لهذا ٩
جدا وقيل ٤ معنى قوله لايظهر صدقه على شئ انه لما كان يتخلف
المعلول عن الجزء الاخير عن انتفاء العلة التامة بارتفاع ذلك العدم
ولا يتحقق مع العلة التامة ايضا منفردا عن الجزء الاخير لم يعلم ان امتناع

٧ خوشابى سلمه
٦ ابن حيدر سلمه
٩ بهذا المعنى (نسخه)
٤ عبد الرحمن سلمه

تخلفه وقت اجتماعهما عنهما ذاتهما وبالجملة لما كان المعلول واجب التحقق
عند اجتماعهما ولا يتحقق مع احدهما فقط منفردا عن الاخر لم يعلم
امتناع تخلفه من اى واحد منهما بخصوصه وقت تحققه معهما
مجتمعين فلا يظهر صدق التعريف على شئ منهما انتهى وانت خبير
بانه لما كان المعلول واجب التحقق عند اجتماعهما وغير متحقق عند
انفرادهما علم ان امتناع التخلف من مجموعهما لانه لم يعلم انه من ايهما
فحينئذ يظهر ان التعريف لايصدق الا على العلة التامة لا انه لا
يظهر صدقه على شئ منهما وهذا مما لا سترة فيه **قوله**
اذ يجوز ان يكون من اجزاء اه الظاهر انه تعليل لكلا التعريفين
لكنه قاصر بالنسبة الى التفريع الثانى اذ لا يدل على عدم ظهور
الصدق على العلة التامة ولذا قيل٢ انه تعليل للتفريع الاول وتعليل
الثانى مطوى وانت خبير بانه فى غاية البعد عن العبارة وقال بعض
الاعلام٣ انه تعليل للثانى فقط وليس بقاصر اذ ارتفاع ذلك العدم
فى كل وقت ممكن فتخلف المعلول عن الجزء الاخير فى كل وقت ممكن
ولما كان تخلف المعلول عن الجزء الاخير ممكنا فى كل وقت والجزء
الاخير مما لا بد منه فى تتميم العلة التامة كان التخلف عنها ايضا ممكنا
فى جميع الاوقات وانت خبير بانه لا يندفع به القاصرية على انه لو تم
ماذكره لم يظهر صدق التعريف على العلة التامة على تقدير الشق
الاول ايضا لجريانه فيه ايضا مع ان المحشى اعترف بصدقه عليه على
ذلك التقدير **قوله** عدم شئ قيل٤ تخصيص العدم بالذكر انما هو على
سبيل التمثيل والا فيجوز ان يكون من اجزاء العلة التامة وجود شئ
فاذا عدم ذلك الشئ تخلف المعلول عما كان جزأ اخيرا **قوله**
يحتمل زوال الملازمة قيل٥ زوال الملازمة شئ وثبوتها شئ اخر فجواز
الاول فيما يستقبل غير قادح فى تحقق الثانى فيما مضى انتهى تأمل
قوله لاعدم مناسبة ذكر الفاعلية قيل٦ من صحة الدليل صحة المادة
ومن صحتها مناسبتها للمطلوب ومنها ذكر الاكبر فى الكبرى فاذا انتفى
انتفت واذا انتفت انتفت فاندفعت المناقشة على

٢ ابن حيدر سلمه
٣ محمد الدباغى
٤ عبد الرحمن
٥ طرسوسى
٦ خوشابى

على عدم المناسبة **قوله** لانا نقول لوحذف قيل ٢ فى بعض النسخ لو وجد فى بعضها لصدق وفى بعضهـا بوجود قيد الفاعلية يتم الكلام فهذه الثلثة الاخيرة صحيحة مناسبة للمقام واما نسخة لوحذف قيد الفاعلية لتم الكلام فغلط محض اذالمق من السؤال هو ان ذكر الفاعيلة مضر فالجواب عنه لايكون الابانه غير مضر وماذكر ليس كذلك انتهى وقيل ٣ المراد انه لو حذف قيد الفاعلية لتم الكلام وينتج القياس ماهو المط فالقصور انما هو فى وصف العلة بالفاعلية اذ لولاه لتم المرام فلا ايراد الا بعدم المناسبة فتأمل **قوله** اذ يلزم اى بلا واسطة على نسخة لوحذف وبواسطة على غيرها **قوله** وتوجيهه اى توجيه قيد الفاعلية على وجه يتم الكلام به ايضا هذا على نسخة لوحذف فكانه قال لو حذف قيد الفاعلية من البين لتم الكلام بلا احتياج الى توجيه وتكلف اصلا واما اذا لم يحذف فيتم الكلام حينئذ ايضا لكن يحتاج الى توجيه ونوع تكلف فتوجيهه ان يقال المراد اه وتوجيه الجواب المصدر بقولنا لانا نقول وهذا على غير تلك النسخة من النسخ الثلث فالجواب على تلك النسخة اثنان كل منهما لا ايراد الا بعدم المناسبة وقد مر حاصل الاول واما حاصل الثانى فهو انه لايلزم بطلان ماذكر فى نفى علية الهيولى وان لم يعتبر الايجاد فى العلة الموجبة بل يلزم عدم مناسبة ذكر الفاعلية كما ذكره الشارح لان المراد بالعلة المنفية اه **قوله** المراد بالعلة المنفية اى فى قوله اعلم ان الهيولى ليست علة للصورة **قوله** والمراد بالفاعل اى فى قوله والعلة الفاعية للشئ اه **قوله** ولما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة اى استلزاما خارجيا بمعنى انه كلما وجد الفاعل المستقل وجدت العلة الموجبة وذلك ظ فى العلة التامة البسيطة كالواجب تعالى واما فى غيرها فلان الفاعل لايستقل بالتأثير الا اذا وجد جميع مايتوقف عليه وجود المعلول فاذا وجد وجدت العلة التامة فوجدت العلة الموجبة بكلا قسميه كما لايخفى وكذا اذا وجدت العلة الموجبة وجدت العلة التامة فوجد الفاعل المستقل لكونه جزأ من العلة التامة فالفاعل المستقل ملزوم مساو للعلة الموجبة بحسب التحقق و الوجود

٢ خوشابى سلمه
٣ ابن حيدر

فاعرفه **قوله** فنفى سبق العلة الفاعلية اه مبتدأ خبره قوله نفى لكون الهيولى علة موجبة قيل ٦ لا اعرف للفظ سبق وجه صحة ههنا ولعله من تحريفات النساخ والنسخة الصحيحة هكذا فنفى العلة الفاعلية المستقلة اذ هو نتيجة القياس المذكور فى نفى علية الهيولى وكذا قوله المستلزم لنفى سبق الهيولى من تحريفاتهم والصحيح المستلزم لنفى سبق الهيولى لانه وقع صغرى فى القياس المذكور انتهى واجيب بانه لما اراد المحشى ان يشير مع النتيجة الى منشأها الذى هو مضمون الصغرى والكبرى الخ لفظ السبق مضافا الى العلة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اشارة الى الكبرى والى ان العلة المذكورة لا تنفك عن السبق ومعنى قوله المستلزمة المستلزمة للعلة الموجبة فهو تنبيه على مامر منه فى قوله ولما كان اه وقوله لنفى سبق الهيولى تعليل لتلازم النفيين واشارة الى الصغرى لا صلة للمستلزمة كما توهمه اقائل فحاصل كلامه ان نفى العلة الفاعلية المستقلة السابقة على المعلول المستلزمة للعلة الموجبة نفى اى مستلزم لنفى كون الهيولى علة موجبة مطلقة بواسطة سبق الهيولى **قوله** يجوز ان يكون تقوم اه فائدة هذا التفصيل ستظهر فى الحاشية الآتية المعلقة على قول الشارح اقول فيه بحث **قوله** هذه شرطية اه لعل الغرض من هذا الكلام التشنيع على الشارح بان هذه الشرطية مما لا دخل لها فى هذا المقام بل هى قضية صادقة فى نفسها ومقدمها وتاليها كاذبان وصدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها وفيه ان ايراد ها ههنا يجوز ان يكون لبيان احتياج الهيولى الى الصورة فى بقائها **قوله** وهو شايع بهذا المعنى ومنه قولهم الجوهر ما يقوم بذاته والعرض ما لا يقوم بذاته **قوله** ويجوز ان يكون من التقديم فيه نظر اذ المبين صريحا فيما سبق هو المعنى الاول **قوله** لان المادة اه بيان لكذب التالى ولما كان كذب التالى مستلزما لكذب المقدم لم يتعرض لبيانه وايضا عدم تجرد الهيولى عن الصورة يدل عليه **قوله** لان ماثبت قدمه امتنع عدمه وفيه منع مشهور كما اسلفناه **قوله** فان قلت هذا شرط بلا جزاء فحق العبارة كما قيل ٢ قد يقال ونحوه

٦ ابن حيدر سلمه

٢ خوشابى سلمه

اولايجاب اوغاية مايمكن بلا واوفى احدهما حتى يكون جزأ له ثم انه لاوجه لايراد هذا السؤال ههنا اذ الظاهر انه منع لجواز اتصاف الهيولى بالصورة كما يشعر به قوله فكيف جاز اتصاف الهيولى اه ولاالتزام اهلذلك الجوازههنا لايقال قدالتزمه المص والشارح فيماسبق حيث ادعى المص حلول الصورة فى الهيولى وعرف الشارح الحلول باختصاص الناعت لانا نقول ذلك يستدعى ايراده هنالك لاههنا كمالايخفى فان قلت يجوزان يكون منعا لكون وجود الهيولى فرعا لاتصافها بالصورة قلت لايساعده العبارة بل الواجب حينئذ ان يقال فان قلت كيف جازان يكون وجودالهيولى فرعالاتصافها بالصورة مع ان اتصاف شئ بشئ فى الخارج فرع لوجود الموصوف فيه فيلزم الدور **قوله** فرع لوجود الموصوف فيه هذه مقدمة مشهورة وقدقدمها الدوانى فى بعض كتبه وغيرالفرعية بالاستلزام لانتقاضها بالوجود والامكان لان اتصاف الموجود والممكن بهما ليس فرعا لوجودهما بل مستلزم له فتدبر **قوله** مع ان وجودها فرع لذلك الاتصاف هذاليس ببين ولامبين ولايدل عليه قوله المص لاتقوم بالفعل بدون الصورة كماظن ٢ لجوازالقيام بمعية الصورة ولاقول الشارح ولوزال الصورة عنها كماتوهم ٣ وذلك ظاهر لاسترة فيه **قوله** وهوامر ذهنى قيل ٤ وذلك لان الصورة المطلقة كلية والكلى موجود فى الذهن لا فى الخارج والاتصاف بالموجود فى الذهن امر ذهنى وفيه ان الاتصاف بالموجود فى الذهن قديكون امراخارجيا كاتصاف زيد بالعمى فان اتصاف شئ بشئ فى الخارج لايقتضى وجود الصفة فيه كما حققه القائل وهوالدوانى فى حاشية التجريد فالاولى فى التعليل ان يقال الصورة المطلقة كلية والكلى امر ذهنى وكذاالهيولى قبل وجودها فى الخارج واتصاف الامر الذهنى بالامر الذهنى امر ذهنى لاخارجى اذالاتصاف فى الخارج يقتضى وجود الموصوف فيه كما حققه الدوانى فى تلك الحاشية **قوله** واتصافها بالصورة المعينة اه اعترض ٦ عليه بان هذا مبنى على ان يعرض للهيولى اولا صورة مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك فى حيز المنع ٧

٢ الظاهر هو الطرسوسى منه
٣ المتوهم هوالخوشابى منه
٤ خوشابى منه
٦ ميرصدر الدين السيرازى فى طبقاته منه
٧ لانه غيربين فى نفسه ولامبين منه

*

ولم يقل به احد على ان جعل العام والخاص واحد كما حقق فى موضعه فكيف ينفك عن الخصوصية ويعرض بابهامه للهيولى واجيب ٦ بان الاتصاف بتلك الصورة من حيث انها صورة ما متقدم على وجود الهيولى ومن حيث انها تلك الصورة المعينة متأخر ولا محذور فى اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من حيث انها مادة جزء من الانسان متقدم عليه بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه فى الوجود فجعلهما واحد من هذه الحيثية ولا ينفك احدهما عن الآخر مع تقدم احدهما عن الآخر من حيثية اخرى ثم قال ٣ ولا يذهب عليك ان المذكور جواب عن النقض وانه فى قوة المنع فان الناقض مدع والمجيب عنه مانع فقوله وذلك فى حيز المنع من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه واعترض ٢ عليه ايضا بان الاتصاف الذهنى والاعتبارى الصرف كيف يصير اوجود الهيولى فى الخارج وانت خبير بان هذا ايضا مقابلة المنع بالمنع فهو ايضا غير موجه وان تلقاه ٤ بعض المحشين بالقبول ههنا وقيل ٧ ايضا ان اريد بالصورة المطلقة الماهية لا بشرط التى يقال لها الكلى الطبيعى فلا شك ان الاتصاف بها عين الاتصاف بالصورة المشخصة فى الخارج ٩ وان اريد بها الماهية بشرط لا اى الصورة المقيدة بالعموم والكلية فلا اتصاف للهيولى بها فى نفس الامر لا خارجا ولا ذهنا وانت خبير بان الكلى الطبيعى ليس عين افراده المشخصة فلا بد من بيان ان الاتصاف باحدهما عين الاتصاف بالاخر سيما على مذهب من قال ٦ وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه على ان يكون هناك وجود واحد وموجود واحد فى الخارج وان كان اثنان فى العقل وايضا دعوى عدم اتصاف الهيولى بالصورة الكلية اصلا تحتاج الى البيان فتأمل **قوله** لان المطلقة اه تعليل لقوله ولا يتم ايضا ما قيل ٤ واجيب عنه بان قول القائل وهذا امر ذهنى يدفع كونه التابعية فى ضمن الخصوصيات الثابتة فى الخارج اذ الاتصاف الذهنى ليس فرعا لوجود الصفة فى الخارج **قوله** يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى كالمتكلمين والاشراقيين واما من قال بالهيولى

٦ المجيب هو الدوانى فى طبقاته منه

٣ القائل خواجه جمال الدين فى حاشيته على حاشية الدوانى على شرح التجريد منه

٢ المعترض ميرزا جان وخواجه جمال الدين منه

٤ وان تلقاه بالقبول بعض المحشين ههنا بيان

٧ طرسوسى منه

٩ فكما ان الثانى اتصاف خارجى كذلك يلزم ان يكون الاول ايضا فى الخارج فى ضمن الاتصاف الثانى على مقتضى قواعدهم هكذا قال القائل المذكور منه

٦ القائل خواجه جمال الدين فى حاشيته على حاشية الدوانى على شرح التجريد منه

٤ طرسوسى منه

كالمشائين فيجوزان لايكون قائلا بالفرعية المذكورة بل يجوز ان يكون قائلا بالاستلزام اى استلزام اتصاف شئ بشئ فى الخارج لوجود الموصوف فيه كما اشرنا اليه فيما سبق **قوله** هذا مبنى اه وذلك لان مداره٣ انما هو على ان زبدة ماذكر فى افتقار الهيولى الى الصورة فى البقاء جارية فى افتقار الصورة الى الهيولى فيه ايضا ولايخفى ان ذلك الجريان انما يتم على الحمل الاول لاعلى الحمل الثانى وبهذا التقرير سقط ماقيل ٤ ههنا من ان البحث المذكور بالنظر الى البقاء لابالنظر الى الوجود والتعين فهو وارد على الحملين لكن قدعرفت ان الحمل الثانى بعيد عن عبارة المص جدا فتأمل **قوله** قيل لا وجود للمطلق الا اه الظاهر انه رد على الجواب المذكور وقياس استثنائى استثنى فيه عين المقدم لينتج ان الصورة المطلقة متأخرة عن الهيولى تقريره اذا كان كل فرد من الصورة متأخرة عن الهيولى يكون الصورة المطلقة متأخرة عن الهيولى لايصح ان يقال الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة كما قال المجيب فورد الرد قوله ان المراد ههنا ان الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة بيان الملازمة انه لاوجود للمطلق الا فى ضمن الفرد واذا كان كذلك كان المطلق مع الفرد فاذا كان الفرد متأخرا كان المطلق ايضا متأخرا فان مامع المتأخر متأخر بناء على ان المتقدم على الشئ متقدم على مامع ذلك الشئ كامر واما حقية المقدم فلما اعترف به المجيب حيث قال والمذكور سابقا هو ان الصورة المتشخصة ليست علة للهيولى هذا وقد يقال٦ ايضا ردا على الجواب المذكور اذا كانت الهيولى مفتقرة الى طبيعة الصورة كانت مفتقرة الى الصورة المتشخصة ايضا اذ طبيعة الصورة لاتوجد فى الخارج مالم تتشخص اذ الشئ مالم يتشخص لم يوجد فلا يصح قوله لا الى الصورة المتشخصة فالمنافات بحالها ثم قال القائل ويمكن ان يجاب عنه بجوابين الاول ان الجواب المذكور مبنى على ان الوجود مقدم على التشخص وان ذهب البعض الى العكس والثانى انه يجوز ان يكون الصورة فى وجودها الذهنى شريكة لعلة الهيولى لا الخارجى حتى يحتاج الى التشخص فيصح قول المجيب لا الى الصورة المتشخصة

٣ اى صدر البحث المذكور منه

٤ طرسوسى منه

٦ فخر الدين منه

ثم قال وقد اجيب عنه بان المراد من طبيعة الصورة فرد ما منها ومن الصورة المشخصة الصورة المشخصة بخصوصها لا الشخص ما ويؤيده قول الشارح لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى اذ لا يجوز انتفاء افراد الصورة مع بقاء الهيولى والحاصل ان المذكور سابقا هو ان الصورة المشخصة بخصوصها ليست علة للهيولى والمق ههنا ان الهيولى مفتقرة الى شخص ما من الصورة فلا منافات بينهما ثم قال واقول ارادة المعنيين المذكورين فى الموضعين مستبعد جدا اما الاول فظ واما الثانى فلان الكلام ليس فى الصورة المشخصة بخصوصها اذ المق نفى العلية بين الهيولى والصورة الغير المنفكة عنها ازالة للاشتباه الناشى من التلازم ولا شك ان التلازم بين طبيعة الصورة وصورة ما وبين الهيولى لا بين الصورة المشخصة بخصوصها وبينهما ٢ لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى كما ذكره فافهم انتهى ومن لم يتنبه من هذا التفصيل قال مجيبا عن الرد المذكور يرد عليه انه يكفى لوجود الصورة تشخص ما فلا يلزم من الافتقار الى طبيعة الصورة الافتقار الى الصورة المشخصة بالتشخص المعين حتى يبقى المنافات بحالها **قوله** وفيه ان الهيولى اه الظاهر انه منع للملازمة فى قوله فاذا كان كل فرد اه وفيه ان تلك الملازمة مدللة بقول القائل لا وجود للمطلق الا فى ضمن الفرد كما عرفت فلا حاجة لمنعها (اللهم الا ان يرجع الى منع ان ما مع المتأخر متأخر كما سبق من المحشى عند قول الشارح لا يظهر صحته فى التقدم والمعية الذاتيين **قوله** قد يقال الصورة ايضا اه ليس فى محزه بل عين ما ذكره الشارح فى بحثه فالاولى ان يذكر هنا لك او يؤتى عند قوله واورد عليه اه حتى يكون ايرادا على القائل بانه لما يغاير جهتا التوقف فيهما لم يلزم الدور بانه لا يلزم الدور عند اتحاد جهتى التوقف بالافتقار فى البقاء ايضا فتأمل **قوله** ولا يلزم من احتياج كل اه قيل ٦ احتياج كل منهما الى الاخرى فى البقاء وان لم يكن بنفسه دورا محالا لكنه يستلزمه بناء على تحقيقهم من ان علة اصل الوجود هى علة البقاء فيلزم من الاحتياج فى البقاء الاحتياج فى اصل الوجود وهو يستدعى

٢ وبينها (نسخه)

٦ محمود حسن عفى عنه

الدور المح انتهى وانت خبير بانه لا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى الدور المح لجواز ان يكون وجود كل منهما مشروط بوجود الاخرى وتقدم الشرط على المشروط غير لازم فلا يلزم الدور المح ايضا **قوله** وقد يقال لا يجوز اه معارضة على القائل الاول والقائل شارح حكمة العين والجواب المذكور ذكره بقوله وفيه انه انما يلزم ذلك اه للسيد الشريف ذكره فى تعليقاته على ذلك الشرح **قوله** فيلزم ان يكون عرضا اى فلو احتاج الصورة الى الصورة فى البقاء لزم ان يكون الصورة عرضا واللازم بط لثبوت انها جوهر **قوله** انما يلزم ذلك اه ظاهره يشعر بانه منع لقوله فيلزم ان تكون عرضا بعد تسليم المقدمة القائلة بان الحال المحتاج فى البقاء الى المحل عرض وليس كذلك بل هو منع لكلية تلك المقدمة فالاولى ان يقال انما هو فيما اذا كان المحل مستغنيا عنه يعنى ان تلك المقدمة ليست بكلية بل هى مختصة بالحال المحتاج فى البقاء الى المحل المستغنى عنه والصورة ليست كذلك وانت خبير بان هذا تخصيص ٥ للقاعدة العقلية وذا ما يرتضيه القاعدة العقلية **قوله** ذلك اى كون المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه **قوله** زعم ان المتقدم اه اى لا زعم انه يلزم حينئذ احتياج كل منهما الى تشكل الاخرى فلا يندفع ما يفهم من كلام القائل بما ذكر من الايراد بل هو انما يندفع بما سبق من ان الحكم بان المتقدم على ما هو مع الشئ متقدم على ذلك الشئ لا يظهر صحته فى التقدم والمعية الذاتيين بل الظاهر انه لا يصح فيهما فتدبر **قوله** لان شكل كل منهما بذات الاخرى اى حينئذ **قوله** على انضمام ذات كل اى انضماما خارجيا **قوله** على التشخص اى على تشخص المنضم اليه **قوله** فان المطلق اه تعليل لقوله والانضمام متوقف على التشخص قيل ٢ تقريره ان المطلق غير موجود وغير الموجود لا ينضم اليه غيره فينتج ان المطلق لا ينضم اليه غير وهو مستلزم للمدعى وهو ان الانضمام متوقف على التشخص انتهى فتأمل **قوله** وما ذكره فى مقام السند اه جواب دخل مقدر وهو ان يقال كيف يكون المقدمة الممة

٥ ولعله لهذا الامر امر السيد الشريف قدس سره فى آخر كلامه بالتأمل فتأمل منه

٢ عبد الرحمن منه

بديهية والمنع مكابرة والمانع سند يؤيد الممنوعية وذلك ينافي البداهة وكون المنع مكابرة وحاصل الجواب ان السند المذكور غير صالح للسندية ومثله لا ينافي البداهة ولا كون المنع مكابرة **قوله** لان انضمام الوجود في العقل قبل ٣ هكذا قال الدواني حتى الطوسي في تجريده ولكن يرد عليه ان انضمام الوجود الى الماهية اذا كان في العقل فكيف يكون مبدأ للآثار الخارجية **قوله** قال بعض المحققين اه الغرض من هذا النقل هو النصرة للمورد المذكور ٩ فيما ادعاه والرد على صاحب قد يقال حاصل الرد انه لا يلزم الدور وان اتحد جهتا التوقف كما قال المورد لثبوت التغاير بالحيثية من وجهين فان الصورة تفتقر في التشكل الى الهيولى من حيث انها معينة ومن حيث انها قابلة لتشخص الصورة وتشكلها والهيولى تفتقر في التشكل الى الصورة من حيث انها صورة مطلقة ومن حيث انها فاعلة لتشخص الهيولى وتشكلها فلا يلزم الدور **قوله** لاجل صورة اه خبر ٣ لان في قوله لان تعين الهيولى يعني ان تعين الهيولى وتشخصها كائن لاجل صورة تعينها وتكون فاعلة لتعينها وتشخصها من حيث انها صورة ما **قوله** الاول ان تشخصها اه فيه ان المدعى ان تشخص الصورة بذات الهيولى غير معقول وما ذكره لا يستلزمه اذ لا يلزم من عدم تشخص الصورة لاجل الهيولى المطلقة عدم تشخصها بذات الهيولى مطلقا لجواز ان يكون تشخصها لاجل الهيولى المعينة (اللهم الا ان يقال المراد بذات الهيولى هو الهيولى المطلقة كما ان المراد بذات الصورة هو الصورة المطلقة كما هو المنفهم من قول المحشي فظهر ان تشخص الصورة اه فالمدعى ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة معقول واما تشخص الصورة بالهيولى المطلقة فغير معقول فتأمل **قوله** فظهر ان تشخص الصورة اه اي ظهر من كلام هذا المحقق من اوله ٤ الى اخره فظهور ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة مما ذكره في الوجه الاول وظهور ان تشخصها يكون بالهيولى من حيث هي قابلة لتشخص الصورة من الوجه الثاني وظهور ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هي فاعلة من قوله لان تعين الهيولى

٣ طرسوسي منه

٩ اي في الشرح بقوله ٣ فيه رد على ابن حيدر منه واورده (حاشيه)

٤ فيه رد على ابن حيدر قال حيث فظهر من الثاني منه

لاجل صورة تعينها من حيث انها صورة ما **قوله** وتوهم ان الشئ المطلق اه شروع فى بيان الخلل فى استدلال صاحب قد يقال بعد الاشارة الى الاستدلال على خلاف مدعاه **قوله** موجودا خارجا وذهنا يعنى ان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة من حيث هى هى لا بشرط الاطلاق فلاعتبار **قوله** وفى الوجه الثانى وهو ماذكره بقوله والثانى ان ذات الهيولى اه لا ماذكره بقوله واما تشخص الصورة اه كما توهم ٤ **قوله** اذ يجوز ان يكون اه حاصله ان كون تشخص الصورة بذات الهيولى لاينحصر فى كونه بها على انها فاعلة له بل يجوز ان يكون بها على انها قابلة كما صرح به شارح حكمة العين وغيره فلا يصح قوله ان ذات الهيولى قابلة فكيف تصير فاعلة للتشخص **قوله** قيل ثبوت الحصر اه القائل هو الشارح الخطائى ٦ حيث قال اما الحصر فبشهادة الاستقراء حيث لايتصور شئ سواهما يوجد له الخاصة المذكورة للمكان انتهى اراد بالخاصة ٩ المذكورة للامارة الاولى من الامارات الاربع التى سيذكرها المحشى وحاصل كلامه انا لو استقرأنا لم نجد شيئا له الخاصة المذكورة سوى الخلاء والسطح المذكور **قوله** ويرد عليه ان الشيخ اه اعلم ان مراد المص اما حصر مايوجد فيه امارة المكان فى الاثنين او حصر المذاهب الواقعة فى المكان فيهما والقائل ٧ حمله على الاول فقال ماقال والمحشى حمله على الثانى فاورد عليه ما اورده فصار النزاع بينهما كالنزاع اللفظى والظاهر مافعله القائل فالا يراد ساقط **قوله** والاولى ان الحصر اه يشير الى ان مافعله القائل ايضا صحيح ووجه الصحة اما ما اشرنا اليه من الحمل على المعنى الاول اولا وبل القول بالهيولى والصورة بما سيجئ وقد يقال ٢ التأويل المذكور لايصلح وجها لما انه غير حاسم لمادة الاعتراض لامكان المنع بالمكان المركب من السطحين والذى هو السطح مطلقا بل الوجه فى تأويل كلام القائل بان يقال مراده استقراء المذهب المعتمدة الغير الظاهرة البطلان فتأمل **قوله** بناء على ظهور بطلان غيرهما حاصله انه ليس ههنا حصر فى الحقيقة بل تخصيص الاثنين بالذكر وطى ماعداهما لظهور بطلانه فكأنه قيل المكان

٤ المتوهم ابن حيدر حيث قال حاصل النظر ان دفع الدور بهذا الوجه لايتوقف على كون تشخص الصورة بالهيولى المعينة من حيث هى قابلة بل اذا كان لتشخصها بالهيولى المطلقة من تلك الحيثية ايضا اندفع لدور ثم قال وفيه انه ليس عرضه انه يتوقف اندفاع الدور على تغاير حيثيتى القابلية والفاعلية بل قال ذلك لان الظاهر ان يكون تشخص الصورة بالهيولى المعينة لعدم مفارقة هذه الصورة لهذه الهيولى انتهى منه

٦ لشهير بملازاده منه

٩ اراد بالخاصة اه فانه قد حقق فى اول كلامه فقال اتفق العقلاء على ان الجسم له شئ من شأنه ان ينسب اليه الجسم بكلمة فى ثم قال هذه النسبة المذكورة لذلك الشئ خاصة لازمة شاملة لا فراده يتعين بها عند هم وصلح بذلك لان يقع لهم نزاع فى تحقيق ماهيته منه

٧ قوله والقائل حمله على الاول كما يدل عليه تعليله بقوله حيث لا يتصور شئ اه منه

٢ القائل هو الخوشابى منه

اما الخلاء او السطح المذكور او غيرهما والثالث ساقط عن الاعتبار لظهور بطلانه وكذا الاول فتعين الثاني **قوله** لتوارد الاجسام اه حاصل التأويل ان الهيولى وكذا الصورة استعارة للبعد فيرجع المذهبان المذكوران في الشفاء الى المذهب الاول فيندفع الايراد على القائل **قوله** كما يظهر من بيانه اي من بيان الشارح والمص البعد او البعد المجرد حيث عمما البعد من المعدوم والموجود وجعلا المجردة وصفا الموجود يعني انه لو قال هكذا لكان مناسبا لما سيأتي في طرزه وشكله فكان اولى وان كان ما فعله صحيحا في نفسه قيل ٢ لعل الشارح انما لم يقل هكذا تنبيها على ان ماسيذكره المص لابطاله لايلزم المتكلمين بل الاشراقيين فقط وهو كذلك كما ستعرفه **قوله** قد يكون السطح اي قد يكون المكان السطح الباطن اه قيل النظر ساقط فان المذكور صادق على ماذكره لان مكان كل فلك غير الاعظم هو السطح المركب من سطح ماتحته وسطح ما فوقه فالحاوي به مجموع الفلكين والسطح المماس لسطحه هو الباطن منه فلا غبار وقد يقال ٣ لو كان مكان الافلاك ماهو المركب من سطحي ماتحته ومافوقه لزم الدور لما ان كلا من سطحي الحاوي والمحوي يتبع موضوعه في التمكن فيتوقف كل من التمكنين على الاخر **قوله** الاولى ماينسب اليه اه لايخفى مافيه من المسامحة والمراد كون ماهو المكان بحيث يصح ان ينسب اليه اه **قوله** والثانية انتقال الجسم اه اي كونه بحيث يصح ان ينتقل الجسم عنه اه **قوله** ويجب ذكره اي قبل الشروع في المق اعني بيان وجه الحصر في الاثنين كما ذكر الاولى والثانية كذلك اذ الظاهر ان الغرض ذكر ماهو من امارات المكان قبل الشروع في المق لتوقف المق عليه ولايخفى ان المق يتوقف على هذا ايضا فيجب ذكره ايضا وبهذا التقرير سقط ماقيل ٤ من انه قد ذكره الشارح بطريق الاشارة بقوله والا لانتقل بانتقاله ولايلزم الذكر صريحا فلا حاجة الى دفعه بان يقال المراد هو الذكر صريحا كالاول والثالث لكن يرد عليه ان توقف المق عليه لايستوجب ذكره لجواز ان يكون معلوما بالبداهة كما قيل

٢ طرسوسي منه
٣ خوشابي منه
٤ طرسوسي منه

فتأمل٦ وقديقال٢ هذه الامارة لعدم اختصاصها بالمكان لاشتراكها بينه وبين سائر مايقع فيه الحركة من المعقولات جدير٣ بان تسقط ههنا عن درجة الاعتبار ولم يلتفت اليه الشارح امالان المراد بانتقال الجسم عنه الى غيره مع بقاء المنتقل عنه بحاله كماهو الظاهر فتخص بالمكان واما لان اللازم اختصاص مجموع الامارات الاربع بالمكان لاكل واحدة منهما كما قيل فتأمل٣ **قوله** والرابعة اختلافه بالجهات اختلفوا في معناه فقيل معناه كونه ذاجهات ست وقيل٤ كونه ذاجهات ثلث يعني الطول والعرض والعمق وقيل معناه ماهوالظاهر من لفظه وهوان يكون ماهية الامكنة شيئاواحدا ويكون اختلافها باختلاف الاعتبارات والحيثيات اي باعتبار ان هذا فوقاني وذلك تحتاني مثلا وهذا سطح الحجر وذاك سطح الشجر مثلا وقيل٧ لايبعد ان يكون معناه ان اختلاف حاله من الطبيعة وعدمها كما سيجئ من ان الظاهر ان الجهات مطوية بالذات والامكنة مطلوبة بالعرض اقول ولايبعد ان يقال معناه كونه بحيث يختلف مكانيته وعدم مكانيته باختلاف الجهات بان يكون ٨ مكانا اذا كان في جهة فوقانية مثلا وان لا يكون مكانا اذالم يكن فيها ثم ان المص لم يذكره ولم يتعرض المحشي ايضا بانه يجب ذكره لما انه لايتوقف عليه الحق ههنا بل قديقال لافائدة معتدبها له كما لايخفى فتدبر **قوله** وعلى الاول يشكل في مكان الاجسام اه حاصل الاشكال ان مكان كل من تلك الاجسام اماان يكون باطن حاويه مع ظاهر محويه جميعا كماهو مقتضى الامارة الثالثة واما ان يكون باطن حاويه فقط كماهو الظاهر من كلام المص فعلى الاول يكون مكان كل منها امران لاامرا واحدا فيخرج بقيد الوحدة وعلى الثاني يردعليه انه لايلزم الانحصار في الاثنين لجواز ان يكون المكان امرين منقسمين في جهتين كباطن الحاوي وظاهر المحوي بالنسبة الى الاجسام المحيط بعضها ببعض كالافلاك فيجب التعرض لابطاله ايضا حتى يلزم الانحصار في الاثنين وبهذا التقرير سقط ماقيل ٩ مادة النقض يجب ان تكون محققة ولا كذلك هذه المادة لاستلزامها الدور فتأمل **قوله** فلايلزم ان يكون المنقسم اه حاصله

---

٢ وانت خبير بانه (نسخه)

٦ قوله فتأمل اشارة الى ان دعوى البداهة في الاولى احق منها في هذا منه

٢ مثلا زاده منه
وانت خبير بانه نسخه

٣ قوله فتأمل اشارة الى انه على التوجيه الثاني يكون هناك امارة واحدة لاامارات فتدبر منه

٤ عبدالله بن حيدر منه

٧ خوشابي منه

٨ فان السطح الباطن من الفلك التاسع مثلا مكان الفلك الثامن مادام التاسع فوق الثامن فلو انعكس الامر لم يكن سطح التاسع مكان الثامن بل يكون سطح الثامن مكان التاسع منه

٩ خوشابي منه

ان البيان يكون حينئذ قاصرا اذلا يلزم ان يكون المنقسم فى الجهتين
سطحا لجواز ان يكون خطين متقاطعين فلابد من ابطال امثاله ايضا
حتى يتم البيان ويثبت الانحصار فى الاثنين ولايخفى ان هذا لاينفع
بما قال المحشون ٢ ههنا من الامارات لا تساعد غير السطح كيف
وكون المكان امرا غير منقسم وكونه امرا منقسما فى جهة واحدة
فقط وامثالهما مما لايساعده الامارات مع انه تعرض له وابطله بانه
لايساعده الامارات **قوله** اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين فانه
يصدق عليهما انهما امر منقسم طولا وعرضا مثلا فانه ينقسم
طولا باعتبار احد الخطين وعرضا باعتبار الآخر واما ما قيل ٣
ان المراد من الجهتين هما الاثنان من الجهات الثلث لا من الست
وليس للخطين المذكورين الا الطول وان كان طولهما فى جهتين
من الست فليس بشئ كما لايخفى نعم ليس لهما مع انفرادهما الا الطول
والكلام فى اجتماعهما لا فى انفرادهما **قوله** فاللايق التعرض لهذا
ايضا بان يقول مثلا وعلى الاول يكون سطحا لاستحالة كون غير
السطح محيطا بالجسم بكليته وعرضيا لاستحالة الجوهرى اه وانما
لم يقل فالصواب لا مكان التوجيه بان يقال انما لم يتعرض له اكتفاء
بالتعرض لعدم كونه امرا منقسما فى جهة واحدة فقط لاشتراكهما
فى العلة **قوله** وان اراد استحالته وهما فهوم قيل ٤ الجسم يجوز
ان يكون مبدأ لانتزاع الوهم امرا منقسما فى الجهات الثلث ولايجوز
ان يكون مبدأ لانتزاعه امرا منقسما فى الجهتين وذلك ظ فلو كان
المكان امرا ممتدا فى الجهتين لم يكن امرا موهوما بل محققا انتهى وانت
خبير بانه يجوز ان يكون الجسم الكبرى مبدأ لانتزاع الوهم امرا
منقسما فى الجهتين ط ولذلك الجسم الكبرى مطلوبه ولابد لنفيه من دليل
كما لايخفى **قوله** ويرد عليه ان المكان اه فيه نظر اذ معنى قوله والا
لانتقل بانتقاله والا لوجب ان ينتقل بانتقاله كما هو شان العرضى مع
محله الحال فيه والتالى بط اذلا يجب ان ينتقل المكان بانتقال المتمكن
فلاينا فيه انتقاله بانتقاله فى الجملة كما لايخفى (اللهم الا ان يقال المراد انه
يرد على ظاهره فتأمل **قوله** قد ينتقل بانتقال المتمكن فيه نظر اذ فرق

٢ طرسوسى وخوشابى وعبدالرحمن منه

٣ القائل خوشابى منه

٤ طرسوسى منه

بين انتقال شئ بانتقال شئ وبين انتقاله مع انتقاله وانتقال مكان مافى الصندوق ونحوه من قبيل الثانى دون الاول كالايخفى والكلام فى الاول دون الثانى **قوله** والمحفوف بكرباس اى بحيث لم يبق من ظ بدنه جزء غير محفوف فانه اذا سافر من بلد الى بلد مثلا ينتقل مكانه الذى هو باطن الكرباس بانتقاله فتأمل **قوله** اذ الماشى على طرف السفينة اى على خلاف مشى السفينة **قوله** بل ينتقل بانتقاله قيل ٢ فى الانتقال نظر اذ ظ ان البعد لم ينتقل فى الصورة المذكورة اقول لاشك فى انتقال الماشى من مقدم السفينة الى مؤخرها ولاخفأ ايضا فى عدم تبدل البعد بالنسبة الى الماشى فلا جرم يحكم بانتقال البعد ايضا من مقدم السفينة الى مؤخرها **قوله** مستلزم للدور فيه نظر فان تمكن المتمكن يتوقف على نفس العرض القائم به وتمكن ذلك العرض يتوقف على تمكنه المتمكن لاعلى نفسه فلادور فالصواب ان يقال ففيام المكان به مستلزم لكون الشئ مكانا لنفسه كما قيل ٣ **قوله** والاولى ان يقال اه وجه الاولوية انه يلزم المغايرة بين المبنى والمبنى عليه ولا مغايرة ههنا وانما قال الاولى دون الصواب لثبوت التغاير باخذ كون المنقسم بعدا مساويا منطبقا فى المبنى دون المبنى عليه فافهم ٤ ذلك **قوله** اما ان يمكن اه يريد بيان المذاهب الواقعة فى المكان بمعنى البعد المنقسم فى الجهات ليتضح المرام من المقالات **قوله** اولا يمكن ذلك اه قيل ٦ لم نر فى المواقف وشرحه موافقة بعض المتكلمين فى القول بامتناع الخلاء وحسن الظن بالمحشى انه وجدها **قوله** لان كل احد اى حتى من لم يقدر على النظر والترتيب **قوله** يحكم بان الماء اه وجه دلالة هذا على ان البعد فطر ٧ عليه البديهة انه لا شك ان الحكم يقتضى تصور المحكوم عليه وبه وما يتعلق بهما ولا خفأ فى ان من تعليقات المحكوم به فى هذا الحكم ما بين اطراف داخل الكوز وهو المعنى بالبعد فدل ذلك على ان ذلك البعد فطر عليه البداهة فافهم ذلك **قوله** وبان المكان قد يكون اه فيه ان هذا لايدل الا على ان المكان ليس بسطح فانه قياس من الشكل الثانى

---

٢ طرسوسى وابن حيدر وعبد الرحمن منه

٣ خوشابى وابن حيدر وعبد الرحمن منه

٤ قوله فافهم اشارة الى التعريض على المحشى الخوشابى حيث قال اقول انما يكون اولى لو لم يكن قيد التساوى وما يليه من تتمة المبنى وهو كما ترى انتهى ووجه التعريض ظ لايخفى منه

٦ ابن حيدر منه

٧ نظر (نسخه)

هكذا المكان مقول فيه انه قديكون فارغا وقد لايكون والسطح ليس بمقول فيه ذلك فينتج ان المكان ليس بسطح واما ان البعد قد فطر عليه البديهة فلا يدل عليه قطعا والكلام فيه كما لا يخفى **قوله** استفادة هذا المعنى اه اشارة الى كون المفطور بالمعنى المذكور تصحيفا وغلطا وحاصله ان المفطور على هذا التفسير يكون من صيغ النسبة اى صيغ ذى كذا ولم يسمع من ارباب اللغة مجئ صيغة المفعول بهذا المعنى بل هى مقصور على فاعل وفعال لكن قد يقال يجئ صيغة المفعول ايضا للنسبة كما قالوا فى قوله تعالى *ويقولون حجرا محجورا* ان محجورا للنسبة اى ذو حجر **قوله** فى نظر العقل اى فى نظر عقل الحكماء مع قطع النظر عن الاختلاف الواقع فيما بينهم بنفى بعضهم بعضها وعن تحققها فى نفس الامر والقرينة على تخصيص العقل بعقل الحكماء قصر البيان فى القول المورد على قول المشائين والاشراقيين فلا يرد ماقيل ٤ من ان الاقسام الاولية فى نظر العقل الجزء الذى لايتجزى والخط والسطح الجوهريان فان المتكلمين جعلوها من اقسام الجوهر **قوله** بانها خمسة للمشائين وهى الصورة والهيولى والجسم والنفس والعقل فانهم قسموا الجوهر بان قالوا ان كان حالا فصورة وان كان محلا لها فهيولى وان كان مركبا منهما فجسم والا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير والتصرف فنفس والا فعقل كما فى المواقف وغيره قيل ٦ فى كون الجسم من الاقسام الاولية نظر فالخمسة التى بها المشاؤن هى الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية والنفس والعقل اقول فى نظره نظر لانه ان اراد ان الجسم ليس من الاقسام الاولية بل من الاقسام الثانوية فبطلانه ظاهر وان اراد انه ليس قسما برأسه بل هو مركب من القسمين فذلك لاينافى كونه من الاقسام الاولية فانه مركب من القسمين بحيث انه قد صار مجموعهما قسما برأسه كما لايخفى **قوله** وهم لايقولون بالبعد المجرد فلايلزم على رأيهم كون الاقسام الاولية ستة وان كان المشهور انها خمسة عندهم **قوله** لا يقولون بانها خمسة بل يقولون بانها ثلثة الجسم والنفس والعقل كما فى شرح المقاصد فلا يصح قول

٤ ابن حيدر منه

٦ طرسوسى منه

الشارح ستة لا خمسة كما هو المشهور على رأيهم ايضا بل الصواب ان يقول وحينئذ يكون الاقسام الاولية للجوهر اربعة لا ثلثة كما هو المشهور عند الاشراقيين فتأمل **قوله** الثانى ايضا بط فلايتعين الثانى **قوله** وحركته عطف على قوله تبدل مكان ماذكر عطف تفسير اوعطف لازم على ملزومه فان تبدل المكان امانفس الحركة الاينية واما ملزوم لها ٣ كما فى شرح المقاصد وعلى كلا التقديرين لايرد عليه ما قيل ٤ الصواب ترك حديث تبدل المكان والاقتصار على قوله لانا نعلم بالضرورة حركة ما ذكر ولاحركة لوكان المكان سطحا لان الضرورة انما تقضى بحركته لابتبدل مكانه اماعلى الاول فظ واماعلى الثانى فلان حديث تبدل يكون دليلا على حديث الحركة حينئذ فيكون تقرير الدليل هكذا لوكان المكان سطحا لزم ان يكون المنتقل المذكور ساكنا واللازم بط والالم يكن متحركا والتالى بط والالزم ان لايتبدل مكانه واللازم بط بالضرورة واما قوله لان الضرورة انما تقضى اه فليس بشئ بل الامر بالعكس كمالايخفى نعم لاقضاء لضرورة العقل اصلا كماسيجئ فى الجواب **قوله** وايضا نعلم بديهة اه تقريره لوكان المكان سطحا لزم ان يكون الواقف المذكور متحركا واللازم بط لانه ساكن بالبديهة **قوله** واسنادالحكمين الى الوهم يعنى ان الحكمين المذكورين اى الحكم بان المنتقل المذكور متحرك والحكم بان الواقف الواقف المذكور ساكن حكما الاوهام لاحكما العقول فهمامن شواهد الزور دون العدول **قوله** وكيف يكون الواقف اه ويمكن ان يقال ايضا وكيف يكون المنتقل المذكور متحركا مع انه ليس له فى كل آن اين ولعله تركه لظهوره بالمقايسة **قوله** مع ان له فى كل آن اينا قيل ٦ هذا ليس بشئ لان قبول الاين على الواقف انمايكون لوثبت ان المكان هوالسطح وهواول المسئلة وعين النزاع **قوله** ولو لم يكن ذلك اى كون الواقف المذكور فى كل آن فى اين لايثبت كون الزمان مقدارا للحركة يعنى انهم ادعوا ان الزمان مقدار الحركة وبينوه بانه مقدار لهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهى الحركة

٣ وسيجئ التصريح بهذا من المحشى منه

٤ ابن حيدر

٦ عبدالرحمن منه

فالزمان مقدار الحركة كما سيجئ من المص فلو لم يكن الهيئة المذكور
للواقف التى هى هيئة غير قارة حركة له لا يثبت كون الزمان
مقدارا للحركة بذلك الدليل اذ يرد على كبراه حينئذ منع بان يقال
تلك الحالة للواقف هيئة غير قارة مع انهما ليست بحركة له فحينئذ
لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة فتأمل بل يجوز ان يكون مقدارا
لمثل تلك الحالة كالحالة الواقعة لكرة النار بسبب حركة فلك القمر بواسطة
الفلك الاعظم حركة يومية فسقط ماقيل ان الزمان يجب ان يكون
مقدار الماهو غير منقطع وعدم انقطاع مثل تلك الحالة ممالم يقل عليه برهان
حتى يجعل الزمان مقدارا لها وتجويز العقل اياه لا يفيد فان البرهان
قائم على ثبوت مثل تلك الحالة لكرة النار فتدبر واما ماقيل ٢ان هذه الحالة
لكرة النار لما كانت بسبب حركة الفلك الاعظم لا معنى لجعل الزمان مقدارا
لها لا للحركة وهذا ظاهر لا يخفى الاعلى امثال المحشى فساقط جدا
فان المحشى فى صدد المنع والجواز دون الاستدلال فيكفيه ادنى
الاحتمال وهذا ظاهر لاسترة فيه الا لصاحب هذا المقال **قوله**
نعم لا يطلق المتحرك عرفا اه اشارة الى منشأ الغلط للقائل المستدل وحاصله
انه لما اشتبه عليه الفرق بين المعنى العرفى والحقيقى للحركة والسكون
اتى باحدهما مكان الآخر فى الواقف والمنتقل المذكورين اما الواقف
المذكور فانه لما علم بالضرورة عدم حركته بالمعنى العرفى للحركة اشتبه عليه
الامر فقال نعلم بالضرورة سكون الواقف فى الريح واما المنتقل المذكور
فالعرف يحكم بانه متحرك فى المكان فاشتبه عليه الامر فقال نعلم
بالضرورة تبدل مكان ماذكر وحركته فقوله واما المنتقل اه عطف
على ماقبله بحسب المعنى ويحتمل ان يكون جوابا عن السؤال مقدر نشأ
من السابق تأمل تدبر **قوله** والمفهوم من عبارة الشيخ اه لعل
الغرض من هذا الكلام هو الاشارة الى سؤال على ما يفهم من قوله
نعم لا يطلق المتحرك عرفا عليه من انه يطلق عليه المتحرك حقيقة
والى جواب ذلك السؤال اما السؤال فبان يقال العرف والحقيقة
متحدان فى هذا الباب ومتفقان على عدم اطلاق المتحرك على الواقف

٢ابن حيدر سلمه

المذكور كما هو المفهوم من عبارة الشيخ فى الشفاء واما الجواب فبان يقال اراد الشيخ بالحقيقة فى قوله ان المتحرك بالحقيقة مايكون اه الحقيقة العرفية لا الحقيقة الاصطلاحية لما عرفت من انه لولم يكن الواقف المذكور متحركا لم يثبت كون الزمان مقدارا للحركة فلا يفهم من عبارته ماذكره **قوله** اويراد بالحركة اه بالنصب عطف على قوله لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة بمعنى الا ان يراد اه واشارة الى مكان رد ذلك القول بتوجيه قولهم الزمان مقدارا للحركة او هو عطف على قوله اراد الحقيقة العرفية واشارة الى توجيه ثان لكلام الشيخ ومعناه اواراد الشيخ بالحركة التى الزمان ٦ مقدارها اعم اه مخالفا للقوم فلا اعتداد لما يفهم من عبارته والاول اظهر لفظا ومعنى وان كان مضمر الاصل الجواب والثانى اقرب لفظا وافيد معنى وان كان ابعد ٧ متناوفى بعض النسخ اواراد بل او يراد فيتخص بالثانى قطعا فتأمل جدا **قوله** وذكر الشيخ اه اشارة الى تحقيق المقام وايماء الى ان السؤال والجواب ليسا بصحيحين اذ احدهما مبنى على سكون الواقف المذكور والآخر على حركته ولا حركة ولا سكون فيه على ما ذكره الشيخ **قوله** ليس بمتحرك اى عرفا على التوجيه الاول واصطلاحا ايضا على التوجيه الثانى وماذكر كون المتحرك مايكون مبدأ الاستبدال فيه **قوله** ليس فى مكان واحد ان اخذ بحسب العرف فهو لما ذكر من ان المكان عرفا اعم من الحقيق **قوله** نعم هو ساكن اه اشارة الى منشأ غلط السائل ولايخفى توجيهه على المتأمل **قوله** وذكر ان الجسم اه لعل الغرض دفع ما يكاد يتوهم من قول الشيخ ليس بمتحرك ولا ساكن من انه ارتفاع النقيضين وحاصل الدفع انهما ليسا بنقيضين بل هما ضدان فيرتفعان **قوله** كان لايكون له مكان كالفلك الاعظم على مذهب المشائين فى المكان **قوله** اوله مكان لا فى زمان كالجسم فى آن الحدوث **قوله** ويمكن على ماذكره الشيخ فى بيان منشأ الغلط فى مادة الواقف من اثبات معنيين آخرين للساكن حيث قال نعم هو ساكن بمعنى عدم نسبته اه ان يقال فى بيان منشأ الغلط

٦ فيه اشارة الى قوله بالحركة التى هى مقدار للزمان على القلب كما قيل ط سعد ط طرسوسى سعد

٧ حيث جاء بصيغة المضارع سعد

فى مادة المنتقل فى صندوق وغيره ايضـا ان المنتقل المذكور ساكن بالمعنى الاول من المعنيين المذكورين وهوعدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة فان اجزاء الصندوق ومافى داخله من الهواء مثلا من الامور الثـابتة بالنسبة الى ذلك المنتقل ولم يتبدل نسبته اليها فلما اشتبه على القائل الفرق بين هذا المعنى والمعنى الحقيقى للساكن اتى باحدهما مكان الآخر فقال ولاتبدل ولاحركة لوكان المكان سطحاوقوله وهذا السكون يجامع اه جواب سؤال مقدر كأنه قيل قداعترف القائل المذكور بتبدل المنتقل المذكورحيث قال نعم بالضرورة تبدل مكان ماذكرمن المنتقل اه فكيف يقول بسكونه بمعنى عدم التبدل ايضا فاجاب بان السكون بهذا المعنى يجـامع الانتقـال فى الاين الغير الحقيقى والتبدل فيه فانه يكفى فى ذلك المعنى عدم تبدل النسبة الى بعض الامور الثابتة ولا يلزم عدم التبدل بالنسبة الى جميع الامور الثابتة لكن يرد عليه انه لو ثبت عدم تبدل النسبة الى الامور الثـابتة فى المنتقل المذكور ثبت ذلك على تقدير ان لا يكون المكان سطحا ايضا فلم يبق معنى لقوله لوكان المكان سطحا كما لايخفى فهذا القول من القائل ٧ المذكور يأبى عماذكر فى بيان منشأ الغلط وقديقال مراد المحشى انه يمكن ان يقال فى الجواب عن اصل السؤال فاذكره جواب ثان عن ذلك السؤال وحاصله لانم بطلان اللازم اذ انتقال المنتقل المذكور هوالانتقال فى الاين الغير الحقيقى والسكون اللازم هوالسكون الفرضى الذى هوعدم النسبة الى الامور الثـابتة ولاتنـافى بينهما لكن يرد على هـذا الجواب ان المنتقل المذكورليس بساكن بمعنى عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة اذ اجزاء الصندوق ليست من الامور الثابتة بل من الامور المتغيرة والمنتقل المذكور مع تلك الاجزاء من قبيل الجسمين المتحركين معا على وجه لايتغير النسبة بينهما وصرح الشريف فى شرح المواقف بان هذا من قبيل عدم تغير النسبة الى الامور المتغيرة اقول و يرد عليه ايضـا ان اللازم لكون المكان سطحا هوالسكون الحقيقى دون السكون الفرضى بناء على ان عدم تبدل المكان ملزوم السكون الحقيقى لانه تبدله لازم

٧ القـائل هو الخوشـابى معه

الحركة اونفسها كما فى شرح المقاصد **قوله** وفيه نظر اذ حاصل
السؤال اه اعلم انهم قسموا القضية فى ثلثة الخارجية والحقيقة والذهنية
فالخارجية ماحكم فيه على ماهو الموجود فى الخارج والاعيان بالفعل
فمعنى قولنا كل ج ب كل ج موجود فى الخارج بالفعل فهو ب فى الخارج
فصدقها يستلزم وجود الموضوع فى الخارج والحقيقية ماحكم فيه
على ماهو مفروض الوجود فى الخارج كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه
كل ما لووجد فى الخارج كان عنقاء فهو بحيث لووجد لكان طائرا فصدقها
لايستلزم الا وجود الموضوع فرضا والذهنية ماحكم فيه من غير
التفات الى وجود الموضوع فى الخارج اصلا كقولنا شريك البارى
ممتنع فاذا تقرر هذا فنقول حاصل السؤال فى الحقيقة هو الترديد
فى صغرى الدليل المذكور القائلة بان خلاء يكون اقل من خلاء بمعنى انه
قابل للزيادة والنقصان فمنع الصغرى على تقدير ومنع الاستلزام على اخر
بان يقال ان اخذت خارجية بان يكون المعنى كل خلاء موجود فى الخارج
بالفعل فهو قابل للزيادة والنقصان فهو مم فان صدق الحكم العينى
الفعلى الذى هو مضمون القضية الخارجية غير مسلم مالم يعلم وجود
الموضوع وهو البعد ههنا عينا وذلك مم كيف وهو اول المسئلة
وان اخذت تلك الصغرى حقيقية على ان يكون المعنى كل خلاء
لووجد فى الخارج فهو قابل للزيادة والنقصان فالاستلزام مم فان الحكم
فى الصغرى حينئذ يكون فرضيا وصدق الحكم الفرضى لايوجب
الاوجود المحكوم عليه فرضا لافعلا فحينئذ يكون نتيجة الدليل المذكور
كل خلاء لووجد فى الخارج لايكون لاشيئا محضا وهو ليس بمط ولا يستلزم
له كما لا يخفى هذا هو مراد السائل غاية فى الباب انه لم يصرح بالترديد
ومنع الصغرى بل لم يتعرض لاحتمال كون الحكم فى الصغرى فعليا
لظهور ورود المنع المذكور عليها على ذلك التقدير فان قلت
لم لم يتعرض السائل لاحتمال كون الحكم ذهنيا مع انه ايضا من الاحتمالات
قلنا لما كان الظاهر من كلام المص فى هذا المقام ان هذا الشق اشارة
الى مذهب المتكلمين النافين للوجود الذهنى كما مرت الاشارة اليه

٧ الا شياء (نسخه)

لم يتعرض له ولم يعتبر القضية اعنى الصغرى الاخارجية اى غير ذهنية فالمراد بالخارجية ههنا المعنى اللغوى الشامل للحقيقة والخارجية المصطلحة وبنى الكلام عليها وايضا القضية الذهنية غير معتبرة فى العلوم الحكمية كما صرح به العلامة التفتازانى فى شرحه للشمسية وحاصل النظر ان المجيب ادعى الضرورة فى شئ منعه السائل وترك ذكره لظهوره كما قيل٢ اوانه ادعى الضرورة فى شئ لم يعتبره السائل لعدم احتمال ظاهر المقام له اولعدم كونه معتبرا فى العلوم الحكمية كما نقول فتأمل **قوله** مساو للخارج بناء على نفيهم الوجود الذهنى **قوله** فقد دل بناء على مذهبهم اه فيه ان كلام المص حينئذ يكون جدلا وهو خارج عن الحكمة كما سبق منه فى فصل الهيولى على ما ذكره المشاؤن من الدليل تدل على انه ليس شيئا محضا فى نفس الامر بالمعنى الذى قصدوه به لا فى نفس الامر بالمعنى الذى قصده المتكلمون به فبمجرد ان نفس الامر عند المتكلمين مساو للخارج لا يحصل الالزام كما قيل٣ **قوله** فاسد هذا كاسد لان مراده بنفس الامر ماهو الاعم من الخارج كما هو مذهب الحكماء فحاصل كلامه ان المكان عند الاشراقيين موجود فى الخارج بالمعنى الذى قصدوه بالخارج وعند المتكلمين معدوم فى الخارج بذلك المعنى لانه معدوم فى نفس الامر بالمعنى الذى قصده الاشراقيون بنفس الامر يدل على ماقلنا ماذكره فى ذيل تلك الحاشية حيث قال فان قلت الظاهر من كلامهم انه لاثبوت للمكان الا بمجرد التوهم فيكون معدوما فى نفس الامر فمن اين علم ان مرادهم باللا شئ ههنا هو اللاشئ فى الخارج دون نفس الامر قلت من انهم لا يطلقون الموجود المعدوم الا ما نسميه موجودا خارجيا ومعدوما خارجيا انتهى فتفطن **قوله** فان العقل بمعونة القوة المتصرفة اه قيل٦ هذا لا يكون تحقيقا لمذهبهم لعدم قولهم بالقوى الباطنة فهل هذا الا خلط لمذهب الحكماء بمذهبهم ورد٨ بان مراد المحشى تحقيق مذهبهم على اصول الحكماء اقول فلو قال المحشى فان العقل ينتزع من كل جسم بعدا اه بحذف معونة القوة المتصرفة من البين لكان اسلم **قوله** ويقبل

٢ طرسوسى وعبدالرحمن منه

٣ طرسوسى منه

٦ عبدالرحمن منه

٨ خوشابى منه

الزيادة عطف على قوله مكانه **قوله** بتبعية مقدار الجسم قيل ٢ الظاهر ان المراد بالمقدار هو الجسم التعليمي فهو ايضا على تحقيق الحكماء و يمكن ان يكون عبارة عن كثرة الاجزاء كما هو مذهب المتكلمين انتهى فلو قال بتبعيته بالضمير الراجع الى الجسم لكان اسلم **قوله** فان اريد بكونه قابلا اه هذا ايضا ترديد فى الصغرى ومنع لها على تقدير ومنع الكبرى على اخر فتفطن **قوله** فان قلت اه نقض اجمالى على دليل الشق الثانى بانه يستلزم الفساد اعنى ارتفاع النقيضين الوجود والعدم وفيه ان نقيض الوجود هو اللاوجود وهو اعم من العدم لصدقه على ذات زيد مثلا مع انه لايصدق عليه العدم ويمكن ان يقال انه اراد بهما المعدوم والموجود فان المعدوم هو اللاموجود فان قلت كيف يكون الموجود والمعدوم نقيضين ومنهم من اثبت الحال واسطة بينهما قلت من اثبت الحال لم يريدوا بالموجود والمعدوم ماهو المراد بهما ههنا بل هم يريدون بالموجود الذات التى لها الوجود وبالمعدوم الذات المسلوب عنها الوجود فيما ليس بذات يكون واسطة بينهما فنزاعهم ليس الا فى تفسير الالفاظ كما لايخفى على من تتبع **قوله** قلت بطلان كونه معدوما فى الخارج الزاما اه لايخفى ان هذا الجواب مبنى على ماذكره من ان المراد هو الالزام للمتكلمين فتذكر ثم اقول فى هذا الجواب نظر لان ترديد المص اما ان يكون بين اللاشئ فى نفس الامر بالمعنى الاعم وبين الموجود فيها بذلك المعنى او يكون بين اللاشئ فى الخارج وبين الموجود فيه اويكون بين اللاشئ فى نفس الامر بالمعنى الاعم وبين الموجود فى الخارج اويكون بعكس هذا فان كان الاولان ودل الدليلان على ان كلا الشقين باطلان لزم ان يرتفع النقيضان بحسب نفس الامر وكذا الرابع بلا حسبان ٣ وان كان الثالث من الاحتمالات الاربع لايلزم النقيضين لكن يلزم ان لايكون الترديد حاصرا بين الشقين المذكورين فلا يتم المق بالدليلين وان لزم الالزام وبطلان المذهبين كما لا يخفى على ذوى الطبع والذوق السليمين ولعل هذا هو مراد السائل غايته انه لم يتعرض لهذا الاحتمال الثالث

٢ خوشا بى شهد

٣ بلا نقصان (نسخه)

لظهور ورود المنع عليه بعدم الحاصرية وقد اعتبر المحشي نفسه مثل هذا التوجيه فيما سبق آنفا فما اسرع نسيانه هكذا حررت المقام ثم وجدت حاشية ٧ من الشارح قد ايدت بعض ماذكرناه وسننقلها ان شاء الله تعالى **قوله** على ماذهب اليه آخرون متعلق بالوجود لا بالبطلان **قوله** لايوجب ارتفاع النقيضين اه وذلك لان دليل الشق الاول يدل على ان البعد ليس معدوما في نفس الامر و دليل الشق الثاني يدل على انه ليس موجودا في الخارج فليكن موجودا في نفس ومعد و ما في الخارج ولا تناقض بينهما **قوله** على ماذهب اليه المتكلمون من مساوات نفس الامر للخارج **قوله** والقول بانه لايلزم اه القائل وكذا المجيب هو الشارح في بعض هوامشه حيث قال يلزم من تمام كلام المص سلب النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان المكان ليس بعدا موهوما ولا بعدا موجودا لان البعد ليس معدوما قلت كلامه يدل على الثاني ايضا نعم صح هذا اذا قيل المكان لولم يكن سطحا لكان بعدا اما معد وما اوموجودا وكلاهما بطلان اما الاول فلعلمنا القطعي بان المكان موجود واما الثاني فلاستحالة وجود البعد ولايحسن ان يقال مراد المص ترديد البعد بين اللاشئ في نفس الامر والموجود في الخارج لانه غير حاصر لجواز ان يكون المكان شيئا في نفس الامر لافي الخارج (اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال ليس غرض المص تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المخالف ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال فنفي الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه لاشئ في نفس الامر وان لم يقولوا بهذه العبارة ونفي الثاني اشارة الى نفي مذهب الاشراقيين انتهى قال المحشي فخر الدين اقول لزوم سلب النقيضين عن البعد على المص ممنوع اذ دليل الشق الثاني لوتم لافاد عدم وجود البعد المجرد ونفي المقيد قد يكون بنفي القيد فينتفي بانتفاء المجردية فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين **قوله** على مايفهم من كلام الشيخ ومافهمه من كلامه على ماسيجئ منه في الحاشية المتعلقة بقول الشارح اي الامور الخارجية

٧ نقل المحشي فخر الدين عن الشارح منه

هو ان الطبيعي اعم من ان يعرض الشيء لذاته اولجزئه او للوازمه المستندة اليهما اولجميع ذلك فظهر ان ظاهر التفسير المذكور يقتضى ان يخص بمايعرضه لذاته قيل ٣ اذااقتضى جزء الذات او لازمها المستندة اليها اوكلها شيئاعن ذلك مقتضى الذات في الاول تسامحا وفي البواقى تحقيقا ولابأس في ذلك انتهى فتأمل **قوله** ولايبعد ان يقال الظاهر ان المراد اه قوله الظاهر انه يريد نقض القاعدة المذكورة اعنى قوله كل جسم فله حيز طبيعى حاصله ان تلك القاعدة مقتضية بمركب تساوى بسائطه بحسب قوة الميل الى امكنتها اذليس له حيز طبيعى يقتضى طبيعة الحصول فيه بل انما حصل لايطلب الخروج عنه بطبعه ولواخرج عما اتفق وجود فيه لم يعد اليه طبعا بل يسكن اينما وقع لعدم المرجح فلايكون له حيز طبيعى ويمكن ان يجاب عنه بان له حيزا طبيعيا نوعيا فنسبته الى سائر الامكنة كنسبة قطعة من الهواء مثلا بالقياس الى مواضع من حيز الهواء فكما ان القطعة المذكورة اذا اخرج عن احد هذه المواضع اى الى موضع اخر منها لم يعد اليه لانه وجد مكانا طبيعيا اخر بشرط وضع اخر ولايلزم من ذلك نفى كون المواضع الاول حيزا طبيعيا له كذلك المركب المذكور ولايلزم منه تعدد المكان الطبيعى المرهوب عنه كما لايخفى على انه يمكن ان يقال للمركب المذكور حيز طبيعى وهو وسط الامكنة بسائطه فانه لما تساوى بسائطه يقتضى طبيعة الحصول في وسط الامكنة بحيث لو اخرج عن الوسط يطلبه لعدم المرجح فتفطن وقد يجاب ٤ عنه بان المركب المذكور غير محقق لامتناع المعتدل الحقيقى ومادة النقض يجب ان تكون من المحققات فتأمل **قوله** وقد يقال عدم الحيز اه اعترض على قوله وليس له حيز بالترديد ومنع ذلك القول على تقدير ومنع الاستلزام على تقدير آخر فحاصله انه ان اريد بذلك القول انه ليس له حيز بالقوة فهو مم لجواز ان يكون له حيز طبيعى ولم يحصل فيه لامتناع الخلوعن الموانع وان اريد انه ليس له حيز بالفعل فاستلزام الدليل المذكور للمدعى مم فان عدم الحيز للمحدود بالفعل ينافى المدعى اه ولما كان التعليل بقوله اذليس وراءه جسم اخر

٣ طرسوسى منه

٤ مثلا زاده ومن تبعه فيه الخوشابى منه

كالنص فى الارادة الثـانية لم يتعرض ٢ للارادة الاولى وانت خبير بانه اذا كان المدعى لكل جسم حيزا طبيعيا مطلقا فعدم المنافات ظ واما اذا كان المدعى ان لكل جسم حيزا طبيعيا بالفعل وهو حاصل فيه بالفعل فالمنافات ظ لكن الظاهر هو الاول كما لا يخفى ولذا حمله عليه القائل فاورد ما اورده **قوله** من الموانع ككونه محيطا بجميع الاجسام ومحددا للجهات **قوله** الا ان يقال انهم لا يقولون بذلك اى بالجواز المذكور ايضا اى كعدم قولهم بعدم الحيز له بالفعل فالنقض مبنى على ذلك والزام انهم فعلى هذا اى على تقدير كون النقض مبنيا على عدم قولهم بذلك الجواز ايضا لا يناسب تعليله بقوله اذ ليس اه بل المناسب هو الاكتفاء بعدم قولهم وعدم التعليل رأسا بالتحقيق على ان التعليل المذكور لا يفيد تمام المدعى اذ الظاهر منه انه ليس وراءه جسم اخر بالفعل ولا يلزم منـه ان لا يكون له حيز بالقوة ايضـا لجواز ان يكون وراءه جسم اخر بالقوة فلا يثبت به الا عدم الحيز بالفعل لا عدمه مطلقا وانما قال لا يناسب دون لا يصح لامكان التوجيه بان يقال المراد انه ليس وراءه جسم اخر لا بالفعل ولا بالقوة بناء على زعمهم بذلك وهو تعليل من طرفهم هذا **قوله** اذ السؤال انما هو على تفسيره اه يعنى ان حاصل السـؤال هو ان الحكم المذكور ينتقض بالجسم المحيط على تفسيره وان لم ينتقض به على تفسير الحيز بالمعنى الاعم الشامل للوضع والمحاذات بناء على ان للجسم المحيط وضع ومحاذات بالنسبة الى ما فى جوفه فالجواب عنه بحمل الحيز على المعنى الاعم كما فعـله المجيب ليس فى شئ من المقابلة وقد يقال ٦ معنى قول السائل نعم له وضع ومحاذات اه ليس كما فهمه بل معناه ان له وضعا ومحاذاة بالنسبة الى ما فى جوفه لكنه ليس شئ منهما طبيعيا له حتى يندفع النقض بحمل الحيز على المعنى الاعم وحاصل الجواب ان الحيز ما به يمتاز الجسم فى الاشارة الحسية وهذا المعنى شامل للوضع الذى يمتاز به المحدود عن غيره فى الاشارة الحسية كالهيئة الحاصلة له بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض اخر ولا بعد فى ان يكون هذا الوضع طبيعيا له وان لم يكن شئ من وضعه ومحاذاته

٢ فيه تعريض على الطرسوسى منه

خوشابى منه

٦ طرسوسى منه

بالنسبة الى مافى جوفه طبيعيا له وحينئذ لا كلام فى مطابقة الجواب للسؤال فتأمل **قوله** بماذكره اى فى الجواب **قوله** حيث قال نعم له وضع اه فان معناه ان له وضعا ومحاذاة بالنسبة الى مافى جوفه فهو متحيز بالمعنى الاعم للحيز ولم ينتقض به الحكم المذكور وذلك غير مفيد اذ الكلام فى الانتقاض على تفسيره **قوله** ان اتحادهما عند المص مم ولذا ذكر كل منهما فى فصل آخر **قوله** والجواب انا نريد اه حاصله ان الغرض من التفسير المذكور ليس الا بيان كون الحيز اعم من المكان وهذا الغرض يحصل بما ذكر ولا بأس بكونه اعم وصادق على الجهة ونحوها مما سيظهر من بيان المص انه ليس بحيز فتأمل **قوله** به يمتاز الحيز عن السطح لا يخفى ما فيه من المسامحة والحق به يحصل كون الحيز اعم من المكان الذى هو السطح المعهود **قوله** اعتمادا متعلق بعمومه اى فلا بأس باتيانه عاما شاملا لامثال الجهة اعتمادا على انفهام انها ليست بحيز مما سيأتيه المص من قوله لانا لوفرضنا اه فانه سيظهر منه ان الحيز الطبيعى ماهو مقتضى الطبيعة وما ذكر من امثال الجهة ليست كذلك فتأمل **قوله** قد يقال يجرى مااستدل به فى اثبات الحيز الطبيعى لكل جسم وهو قول المص لانا لوفرضنا اه هناك اى فى وضع المحدد بالنسبة الى ما تحته والظاهر ان هذا اعتراض على الشارح فى قوله بان ذلك الوضع ليس امرا طبيعيا للمحدد وحاصله ان ذلك الوضع امر طبيعى له بمقتضى الدليل الآتى فلا وجه لما قال به الشارح **قوله** والحق ان لاضرورة اه محاكمة بين الشارح والقائل وترجيح لقول القائل يعنى ان الشارح حمل الحيز فى المحدد على حالة غير الوضع بالنسبه الى ماتحته ولا ضرورة فى ذلك بل يجوز ان يكون ذلك الوضع حيزا له طبيعيا كما ذكره القائل بل يجوز ان يكون تلك الحالة اى التى تميز المحدود عن غيره وضعا له بالنسبة الى ماتحته خاصا بالمحدد حيث لم يكن مثل تلك الحالة فيما اذا كانت فى غير المحدود تميزه عن غيره فحينئذ لا وجه لقول الشارح وان لم يكن شئ من اوضاعه ونسبته بالقياس الى ماتحته امرا طبيعيا ويحتمل ان يكون المعنى ان الشارح حمل الحيز فى المحدد على حالة غير وضع فان للوضع

ثلثة معان كما سبق من المحشى فى فصل الجزء حيث قال الوضع يطلق على الاشارة الحسية وعلى المقولة وعلى جزء المقول اى نسبة شئ الى الامور الخارجية والحالة التى تميز المحدود فى الاشارة الحسية على ماذكره الشارح ليست بشئ من هذه المعانى بل هى الحالة التى تحصل للمحدد من نسبة بعض اجزائه الى بعض ولاضرورة فى ذلك فتأمل **قوله** قيل نسبه الشريف اه يعنى ان بين مانقل عن الطوسى وبين ماذكره الشريف منافات اذالظاهر من الاول ان المعنى المذكور من اصطلاحات القوم والظاهر من الثانى انه من اطلاقات العوام لا من اصطلاحات القوم وانما قال فالظاهر لجواز ان يكون مراد الشريف من العامة عامة المتكلمين دون العوام فحينئذ يكون القولان متوافقين **قوله** الى العامة بمعنى العوام كما هو الظاهر كما سبق **قوله** اذ كثيرا مايكون اطلاقاتهم موافقة الاصطلاحات وذلك بان يقع الاصطلاح بوضع لفظ المعنى ثم يكون العوام يطلقون ذلك اللفظ فى ذلك المعنى فافهم ذلك ولا تلتفت الى ماقيل ٢ اوقال **قوله** قال الشيخ فى النجات اه الظاهر من سياق كلامه ان ماذكره الشيخ فى النجات موافق لمانقل عن المحقق الطوسى من الترادف وفيه نظر اذ الظاهر ان الشيخ اراد بالمكان فى قوله ان لكل جسم حيزا ومكانا غير ما اراده بالحيز اذ العطف ظ فى المغايرة كما لا يخفى وقوله واعنى بالمكان ههنا فى المواضع الثلثة من الدليل يعنى ان المراد بالمكان فى تلك المواضع هوالمكان والحيز جميعا بضرب من التأويل ليكون ماذكره دليلا لكلا شقى المدعى فعلى هذا لايكون ماذكره فى النجات موافقا لما نقل عن المحقق بل يكون موافقا لماقاله فى الشفاء كمالا يخفى على الفضلاء واما ما قيل ٣ من ان كلام المحشى مبنى على ان المراد بالمكان هوالاعم الشامل للسطح والوضع كالحيز فقوله والمكان عطف تفسير الحيز بالمعنى الاعم فيكون مترادفين بذلك المعنى ولا يجوز ان يتغيرا والالزم ان يكون لجسم واحد حيزان طبيعيان وهو بط قطعا ففيه نظر اما اولا فلان حمل العطف على التفسير خلاف الظاهر

٢ فيه تعريض على عبدالرحمن وعلى المحشى الخوشابى منه

٣ خوشابى منه

لاسيا عند امكان الحمل على الحقيقة واما ثانيا فلانه على تقدير الحمل
على المعنى المذكور لايكون موافقا لما نقل عن المحقق المذكور بل يكون
من قبيل زيادة نغمة فى الطنبور فان مراد المحقق انهما مترادفان
بالمعنى الاخص كما هو المسطور فى النقل المسفور واما ثالثا فلان عدم
استلزام التغاير لحيزين طبيعيين فى غاية الظهور وانما يلزم ان يكون لجسم
واحد حيز طبيعى ومكان طبيعى ولا بطلان فى ذلك هذا فتأمل ٦
قوله اويكون كل مكان له لا طبيعيا هذا رفع للايجاب الكلى
فالمعنى اويكون بعض المكان طبيعيا وبعضه غير طبيعى وحاصل
الاستدلال ان المكان منحصر فى هذه الاحتمالات الثلثة والاولان
باطلان فتعين الثالث وهو المط **قوله** الملازمة ممنوعة اه لايخفى ان عدم
تأثير القواسر قد يكون بوجود القواسر وعدم تأثيرها وقد يكون
بعدمها فبمجرد فرض عدم تأثير القواسر لايتم الملازمة وعلى هذا بنى
المحشى منع الملازمة لايقال ٤ المراد فرض عدم تأثير القواسر مع
وجود القواسر كما هو المتبادر فحينئذ لايتوجه المنع المذكور لانا نقول
يمنع الملازمة حينئذ ايضا لانه يجوز حينئذ ان يوجد قواسر غير
الاجسام وينتفى الاجسام كلها والحاصل ان الملازمة انما يثبت على
تقدير وجود الاحياز واما بدونها فلا ولا يبعد ان يقال المراد انه
لوفرضنا عدم تأثير القواسر مع وجود الاحياز لكان فى حيز معين
الا انه لم يذكر هذا القيد لظهوره وانسياق الذهن اليه وبعد فيه
تأمل فتأمل **قوله** المفهوم من الشفاء ان الطبيعى اه هذا مأخوذ
من كلام الامير صدر الدين فى حاشية القديمة والجديدة على الشرح
الجديد للتجريد والغرض هو الاعتراض على التفسير المذكور بانه
يلزم حينئذ اختصاص الطبيعى بما يستند الى الذات والجزء مع
ان المفهوم من الشفاء انه اعم فيجب التفسير بالامور الخارجية الغير
اللازمة والتوطئة لما سيجيء منه عند قول الشارح جاز ان يكون مستحيلة
والانجاز لما وعده فى اول الفصل ووجه الفهم ان الشيخ عد القاسر
من خارج الشيء وجعله مقابلا لجوهر الشيء ولازمه معا ثم جعل الطبيعة

٣ فيه تعريض على عبد الرحمن وعلى المحشى الخوشابى منه

٦ اشارة الى وجه رابع للنظر تأمل تنل منه

٤ القائل عبد الرحمن منه

مقابلا القاسر ففهم منه ان ما يعرض الشئ بسبب جوهره او جزئه
اولازمه طبيعي بخلاف ما يعرضه بسبب القاسر اى هو الخارج
الغير اللازم **قوله** لقائل ان يمنع هذا اذ يجوز اه اى لانم انه اذا بطل
ان استحقاق المكان لقاسر تعين استحقاقه اياه لذاته اذ يجوز ان يكون
وجود الجسم فى ذلك الحيز اتفاقيا بان يكون الجهة التى فيها الحيز
الطبيعية له فحصل فى تلك الجهة بمقتضى طبيعته فوجد فى ذلك الحيز
لكونه فيها اتفاقا لا لاقتضاء طبيعته ولا لالجاء قاسره فحاصل المنع
تجويز الواسطة بين الاستحقاق لذاته وبين الاستحقاق لقاسر وهى
الاتفاق وبهذا التقرير اندفع ماقيل ٦ من ان الجهة خارج لازم
للجسم فهى من الطبيعة على ما فى الشفاء ومن القواسر على ماقرره
الشارح فلا تكون واسطة فى شئ من الطريقين فلا يرد المنع المذكور
اصلا ووجه الاندفاع ان مجرد كون الجهة من الطبيعة اومن القواسر
لايكفى فى نفى الواسطة بل لا بد من تأثيرها فى تحيز الجسم ولاتأثيرها
فيه على التقدير المذكور **قوله** واذا فرض تغير المكان قيل ٨ هذا
بيان لكون الجهة طبيعية لا الحيز بالدور ان وجودا وعدما وقوله
والظاهر ان الجهات مطلوبة اذ فرق من المنع الى الدعوى بجعل
ماذكر فى المستند من الدوران دليلا اشارة الى قوة السؤال **قوله** نعم
لوا نحصر اه قال فيما نقل عنه ههنا لان الوضع لايتبدل بتبدل
الجهة لكن يرد عليه ان ذلك الوضع حاصل له بالنسبة الى الجهة ولذا
قال قريبا من التمام قيل ٥ هذا المنقول يدل على انه اراد بالوضع
ماكان بالنسبة الى الامور الخارجة واما ماقيل ٢ من انه اراد به ماكان
بسبب نسبة بعض الاجزاء الى بعض آخر ولم يحكم بالتمامية لان
الوضع بهذا المعنى لم يثبت عنده ولذا لم يتعرض له فى فصل الجزء حيث
قال ويطلق الوضع على جزء المقولة اى نسبة الشئ الى الامور
الخارجة ففيه نظر اما اولا فلعدم مطابقته للمنقول المذكور واما ثانيا
فلان القائم السفل مثلا اذا قعد تبدل وضعه الحاصل من نسبة بعض
الاجزاء الى بعض مع كون الجهة بحالها واما ثالثا فلان عدم التعرض

٦ خوشابى سلمه
٨ خوشابى سلمه
٥ خوشابى سلمه
٢ عبدالرحمن سلمه

فى فصل الجزء لايدل على عدم ثبوت ذلك المعنى عنده لجواز ان يكون ذلك لتعرض الشارح له فيما سيجئ انتهى اقول فى نظره نظر اما اولا فلان المطابقة للمنقول المذكور ليس بامر واجب بل قد يكون صاحب البيت لايدرى ما فى البيت واما ثانيا فلان ماذكره من صورة القائم فى السفل اذا قعد مما لا مناسبة له فى المقام كما لا يخفى واما ثالثا فلان عدم التعرض ظ فى عدم الثبوت وعليه مبنى كلام القائل الثانى قوله يمكن ان يقال تأثير الفاعل اه هذا الجواب للسيد الفريد فى حاشية التجريد وقد رده الشارح الجديد بما اشار اليه الشارح بقوله فان الاين من لوازم اه واجاب عن الرد المذكور الامير صدر الدين بانه ان اريد ان الفاعل يؤثر فى ايجاد الجسم فى المكان كما فى ظاهر كلامه فذلك غير لازم مما ذكره اذ كون الاين من العوارض اللازمة لا يقتضى ان يكون الجسم مقتضيا له لجواز ان يقتضيه طبيعة الجسم او امر آخر وان اريد ان التأثير فى ايجاد الجسم فى المكان يوجد مع التأثير فى وجود الجسم فى زمان واحد فسلم لكن لانم انه من تتمة تأثير الفاعل لم لا يجوز ان يفرض خلو الجسم عنه حال وجوده سيما اذا لم يكن طبيعيا له انتهى ولعل لهذا لم يلتفت اليه المحشى وقال يمكن ان يقال اه لا تأثير فى ايجاده يعنى انه ليس تأثير الفاعل فى وجود الجسم من تأثير الامور الخارجية التى نفرض خلو الجسم عنها اى عن تأثيرها بل هو فى حكم المستثنى ومعنى الشرطية انا لو فرضنا عدم تأثير القواسر فى حصوله فى الحيز لكان فى حيز معين قوله ولا يرد عليه منع اصلا اى لا منع القائل المذكور ولا منعنا الذى اوردناه عند قوله لو فرضنا اه ولا منع اخر كمنع الشارح الجديد للتجريد فافهم ذلك قوله منع للسند الاخص الظاهر انه حمل المنع فى قول الشارح على المطالبة وفيه نظر اذ يمكن ان يقال انه بمعنى الابطال بقرينة كونه جوابا عن المنع نعم يرد عليه ان ابطاله السند الاخص ايضا غير مفيد الا ان يقال ان الغرض ابطاله فى حد ذاته ومآله تسليم المنع واثبات الخلل فى السند ومثله مغتفر فيما بينهم ثم ان قوله منع للسند مسامحة بل هو منع لتنوير السند فتأمل قوله

فان القائل اه بيان لكونه منعا للسند الاخص لا لكونه منعا للسند فقط كما ظن ٢ فان نقيض المقدمة المذكورة هو عدم كون الحصول في الحيز من الطبيعة كما بينه والسند المذكور هو لزوم كون الحصول في الحيز من الفاعل ولاشك انه اخص منه كما اشار اليه بقوله اذ يرد انه يجوز ان يكون من الفاعل الذي فرض انه ليس من الامور الخارجية هو الحيز اي بالمعنى الاعم من المكان وهو مابه الامتياز **قوله** ومنعه مكابرة فيه انه يجوز ان يكون القواسر جميع الاقسام فعلى تقدير انتفائها لا تم وجود مابه الامتياز كما اسلفه نفسه **قوله** فليمنع حصوله في حيز ثم فيه انه ليس في شئ من قانون التوجيه وكيف يقال للمانع لم منعت هذا دون ذاك فان ذاك ليس اجلى من هذا بل هو من قبيل تعيين الطريق فتأمل **قوله** في قوله هذا وارد نظره حاصله كما يرد المنع من جانب القائل بان المكان هو السطح كما زعمه الشارح يرد من جانب القائل بانه هو البعد ايضا **قوله** اذ يجوز ان يكون البعد ان لا يتجاوز عن سطح الفلك الثامن فحينئذ يكون للفلك التاسع بعد فضلا عن ان يكون من لوازم وجوده قيل ٣ ان اريد انه يجوز ان لا يتجاوز البعد عن سطح الفلك الثامن مع وجود الفلك التاسع فسفسطة وان اريد مع عدمه فيكون الفلك الثامن هو المحدد فله مكان بمعنى البعد قطعا انتهى وبهذا سقط ماقيل ٤ في تعليل الجواز المذكور اذ لا دليل قطعيا وعلى وجود الفلك التاسع لخلوه عن الكواكب التي يستدل بها على وجود الافلاك فضلا عن وجود بعد هو فيه **قوله** ويمكن ان يقال خلو الجسم اه لعله اشارة الى الجواب عن السؤال المذكور في الشرح بقوله فان قلت اه بعد ما زيف ماذكره الشارح وحاصله ان تأثير الفاعل الشخص من الامور الخارجية التي يفرض خلو الجسم عنها لا تأثير فاعل ما فان خلو الجسم عن كل عارض شخصي ممكن واما خلوه عن عارض ما فليس بممكن بل عارض ما لازم له فلا يلزم شئ من المحذورين المذكورين في الشقين اذ يكون المكان حينئذ مستندا الى لازم الجسم فيكون طبيعيا له لما عرفت من المفهوم من الشفاء **قوله** ولقائل ان يقول اي في رد الجواب

٢ خوشابي وعبد الرحمن منه

٣ طرسوسي منه

٤ خوشابي منه

المذكور **قوله** يجوز اختلاف تلك العوارض فى الاقتضاء فيه ان حاصل الجواب كما عرفت ان المكان مستند الى عارض ما الا الى كل عارض شخصى فهو مقتضى عارض ما لا مقتضى كل عارض فلا يتمشى ان يقال يجوز اختلاف تلك العوارض فى الاقتضاء **قوله** فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعى اى مع انها ثابتة كما سيجئ فلا يجوز ان يكون المكان المستند الى عارض ما طبيعيا وفيه انه ان اراد انه لا يثبت وحدة الحيز حينئذ اصلا فهو مم وان اريد انه لا يثبت بمجرد استناد المكان الى عارض ما لجواز الاختلاف فى الاقتضاء فهو على تقدير التسليم مما لا بأس به اذ وحدة الحيز ثابتة بدليل اخر لا به **قوله** وما اورده اى ما اورده المص فى الدليل بقوله لانا لو فرضنا عدم القواسر لا يدفع الا العوارض الغير اللازمة يعنى ان فرض عدم القواسر عبارة عن تخلية الجسم عن العوارض الغير اللازمة ولا يخفى عليك ان تخلية الجسم عنها ممكن بحسب نفس الامر ايضا ولا يجوز ان تكون مستحيلة بحسبه ضرورة فلا وجه لما اورد من ان تخلية الجسم جاز ان تكون اه وقيل ٢ معناه ان ما اورده المورد من جواز استحالة التخلية لا يدفع ولا ينفى ٣ الامكان التخلية عن العوارض لان الطبيعى لما كان شاملا لما يقتضيه اللازم لم يبق للتخلية الا العوارض ولا يخفى ان التخلية عنها ممكن بحسب نفس الامر فالايراد مندفع ومما يؤيد الاول ان هذا الجواب قد ذكره صدر الدين فى حاشيته على شرح التجريد ووقع فى عبارته والدليل المذكور مختص بنفى العوارض بدل قول المحشى وما اورده اه **قوله** فعلى هذا لا يلزم اه قد عرفت مما املينا لك ان الطبيعى انما هو مقتضى عارض دون مقتضى كل عارض شخصى وان ذلك لا ينافى وحدة الحيز الطبيعى لجواز ان يكون كل عارض مقتضيا لحيز آخر مما لا يضر ههنا **قوله** فيه ان الجسم اه هذا ايضا جواب عما اورد لكن بتسليم جواز ان يكون التخلية مستحيلة بحسب نفس الامر وتقريره سهل لمن هو له اهل ثم اقول حاصل كلام المحشى ان حاصل الدليل المذكور فى المتن ان الجسم اذا كان بحيث لو خلى وطبعه كان

٢ خوشابى عفه

٣ يعنى ان مراد المورد انما هو جواز استحالة التخلية عن العوارض الغير اللازمة بناء على ان مراد المستدل هو التخلية عنها عفه

طالبا الحيز كان له حيز طبيعي لكن المقدم حق وهو قولنا اذا كان
بحيث لوخلى وطبعه كان طالبا الحيز فكذا التالى اما حقية المقدم فبالضرورة
والملازمة فلان ذلك الحيز ليس لقاسر فهو طبيعي و بهذا التقرير
سقط ماقيل ۲ من ان حاصل كلام المحشى يرجع الى قولنا لوخلى وطبعه
كان مقتضيا الحيز لكن المقدم كاذب ولايلزم من كذبه كذب
التالى و فيه انه يلزم ايضا صدقه وانه المدعى فى هذا المقام
ولاينفع عدم ظهور كذبه كما يشعر به قوله و كون التقدير غير مطابق
للواقع لا يستلزم اه على مالايخفى انتهى **قوله** لايخفى انه لو فسر اه
هذا الكلام كالمحاكمة بين المورد والمص يعنى انه ان كان الحيز بالمعنى
الاول فايراد المورد وارد وان كان بالمعنى الثانى فايراده غير وارد والحاصل
ان كلام المص مبنى على التفسير الثانى وكلام المورد ناظر الى التفسير
الاول **قوله** ولايتم ماذكره اى ماذكره المص اذ نختار الشق الثانى
ونقول لايلزم ان لايكون الحيز الثانى طبيعيا لان عدم الطلب بسبب
الحصول فى الاول لايقدح فى كونه طبيعيا بالمعنى المذكور لصدقه عليه
قوله لوفسر بالذى يطلبه الجسم اولم يكن فيه هذا ما اختاره وقيل ۳
فيه نظر اذ المسئلة حينئذ تكون بديهية والقول بان ماذكر فى معرض
الاستدلال بتنبيه فى غاية البعد انتهى اقول فى نظره نظر من وجهين
۹ فانظر ماذا ترى قوله او بمجموع الامرين بان يقال هو الذى لوكان الجسم
فيه لم يطلب غيره ولولم يكن فيه لكان طالبا **قوله** لايخفى عليك
ان المراد اه الظاهر من السوق والملايم للذوق ان هذا الكلام
منه جواب عما اورد على المص وحاصله ان الدليل المذكور مبنى على
ان حصول الجسم فى حيز طبيعي لايكون مانعا عن طلب الجسم لحيز
طبيعي اخر على تقدير تعدد الحيز الطبيعي والا لوجب ان يردد بين
الامور الثلثة ويبطل كل واحد من الشقوق الا ان يخص باحد تلك
الامور كما فعله المص وذلك لان المراد من فرض خلو الجسم عن القواسر
المدلول عليه بقوله وخلى مع طبعه فرض خلوه عما يكون قاسرا بالنسبة
الى مايفرض كونه حيزا طبيعيا فحينئذ اذا كان الحصول فى حيز طبيعي

۲ طرسوسى منه

۳ فخر الدين منه

۹ الاول ان التفسير المذكور لا يجعل المسئلة اعنى ان لايكون لجسم ما حيزان طبيعيان بديهية وذلك ظاهر والثانى ان القول المذكور وليس فى بعد فضلا عن ان يكون فى غاية البعد فتدبر منه

مانعا وقاسرا عن الحصول فی حیز طبیعی اخر یمتنع حصول الجسم
فی احدهما دون الآخر فانه علی ذلک التقدیر اوقیس الجسم بالنظر الی حین
فرض تخلیته ای تخلیة الجسم عن القواسر بالنسبة الی ذلک الحیز
اوتخلیة الحیز عن الجسم لایجوز ان یکون الجسم فی تلک الحالة ای فی حالة
التخلیة حاصلا فی حیز طبیعی اخر لو وجد لانه یلزم حینئذ خلاف
المفروض الذی هو تخلیة الجسم عن القواسر بالنسبة الی ذلک الحیز
فحینئذ یلزم ان یکون الجسم خارجا عنهما جمیعا لا داخلا فی احدهما
وخارجا عن الآخر وعلی هذا ای علی تقدیر ان لایجوز ان یکون
الجسم فی تلک الحالة حاصلا فی حیز طبیعی اخر یلزم ان یرددبین
الامور الثلثة ویقال اما ان یحصل فیهما اولا یحصل فی شیء منهما
اوفی واحد دون الآخر وکل ذلک بطهذا تیسرلی فی شرح هذا المقام
بعد الجدو الطلب مع الکدو والتعب لکنه محل نظر اما اولا فلان
حصول الجسم فی کل واحد من الحیزین الطبیعین المفروضین من
اللوازم المستندة الی طبیعة الجسم واللوازم المستندة الی طبیعة الجسم
من طبیعته لامن القواسر التی فرض تخلیة الجسم عنها علی مافهم
من کلام الشیخ فی الشفاء وبنی علیه کلامه فی غیرموضع فکیف یصح
ان یعد قاسر او خلاف المفروض واما ثانیا فلانه فرقا بین القواسر
عن حصول الجسم فی حیز طبیعی وبین القواسر عن طلب الجسم
لحیز طبیعی وکلام الفارض فی الاول دون الثانی وکلام المورد فی الثانی
دون الاول فیجوز ان یکون الحصول فی حیز طبیعی مانعا عن طلب
حیز طبیعی آخر ولایکون مانعا عن الحصول فی حیز طبیعی آخر
٦ واما ثالثا فلان المورد جعل الحصول سببا لعدم الطلب لامانعا
عن الطلب وبین المعنیین فرق فیجوز ان یکون سببا٧ لعدم الطلب
ولایکون مانعا عن الطلب واما رابعا فلانه لوفرض خلو الجسم عن
القواسر ولم یکن الحصول فی حیز طبیعی مانعا عن الطلب لحیز
طبیعی اخر اوجب ان یحصل الجسم علی تلک الحالة فی ذینک الحیزین
معا لکون کل منهما مقتضی طبیعته ولم یکن مانع کما ذکره الصدر الشیرازی

(فی حاشیته)

٦ اقول بل الامر بالعکس فان الحصول فی حیز طبیعی یجوز ان یکون مانعا عن الحصول فی خیز طبیعی اخر ولا یکون مانعا عن طلب حیز طبیعی اخر اذ یلزم علی الاول الحصول فی الکونین لا علی الثانی (رسالتین)

٧ وفیه ان السبب لعدم الطلب مانع عن الطلب ما دام سببا (رس)

فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد فعلى هذا يجب ان يخص الدليل بالحصول فيهما لا بالحصول فى احدهما دون الآخر واما خامسا فلان البناء٢ على عدم المانعية مما لا يفيد فى دفع الايراد المذكور لجواز ان يكون المبنى عليه فاسدا فى نفسه فتأمل **قوله** وحاصل الكلام اى حاصل الكلام الذى ذكرناه قبل مصدرا بقولنا لا يخفى **قوله** يجوز ان يكون للجسم حيزان اه جوابه كما قيل٣ ان المراد انه لا يمكن ان يكون لجسم حيزان بمعنى المكانين لظهور التعدد بالمعنى الاعم **قوله** الوضع انما يكون حيزا اه كما يدل عليه قول الشيخ له حيز اما كان واما وضع وكذا قوله فان كان ذا مكان كان حيزه مكانا **قوله** على اقتضائه فى كل جسم لا يخفى عليك انه لا نزاع فى اقتضاء كل جسم الوضع وانما الكلام فى ان ذلك الوضع حيز فى الكل ام فى بعض **قوله** تحكم محض لا يخفى عليك انه لا يجرى التحكم فى الاطلاقات والاصطلاحات اذ لا مشاحة فى الاصطلاح **قوله** يفهم منه اه قد يقال منشأ هذا الفهم ليس الا الكبرى المطوية وهى قولنا كل ما يحيط به حد او حدود فهو متشكل وهى لكونها موجبة لا تنعكس كلية فلا يفهم منه الكلية وفهم الجزئية غير مضر كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال ان منشأ الفهم هو الصغرى اعنى قوله فانه يحيط به اه فانه من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود والا لزم المصادرة وايضا يمكن ان يقال ان منشأ ذلك الفهم ليس الكبرى المطوية بل دليلها المحذوفة وهى قولنا لان الشكل هو الهيئة الحاصلة للشئ بسبب كونه ما يحيط به حد او حدود على قياس ما مر فالفهم حق فافهم ٧ واما ما قيل ٩ ان منشأه هو مجموع قوله لانه يحيط به حد وحدود فيكون متشكلا فانه لما كان بعض المتناهى ما هو محيط امثال الكرة وقد حكم عليه بالتشكل بسبب المحاطية فقد فهم منه ذلك ففيه ان الحكم عليه بالتشكل بسبب المحاطية لا يستلزم الحكم بان كل متشكل محاط فلا يفهم منه ذلك **قوله** وما ذكر الشارح ثمه وهو قوله لا حاجة لنا الى اثبات تشكلها فانها اذا كانت متناهية ولو فى جهة واحدة لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهى فننقل

---

٢ اقول ان البناء المذكور صحيح عنده فلا بد من بيان فساده من دليل (رس)

٣ فخر الدين منه

٧ قوله فافهم اشارة الى انه لا يجب ان يقدر كما ذكر بل يجوز ان يقدر مثل ما مر فيقبل التوجيه الذى ذكره منه منه

٩ خوشابى منه

الكلام الى ذلك وعدم جريانه ههنا ظاهر **قوله** فان قلت المتناهى اه واعلم ان اصل الايراد معارضة على القوم وما اورده المحشى بقوله وفيه ان البرهان منع لقوله ولا تستلزمه وحاصل هذا السؤال اثبات للمقدمة الممنوعة تقديره ان التناهى من لوازم المقدار وثبوته الجسم بواسطته وما هو كذلك لا يكون من لوازم وجود الجسم من حيث هو كيف ان التمكن من لوازم المكان وثبوته للجسم بواسطة المكان مع انه من لوازم وجود الجسم من حيث هو كما هو المعترف به **قوله** مطلقا متعلق بالمضاف والمضاف اليه على سبيل التنازع فقوله نوع من انواعها ناظر الى الثانى وقوله فى شئ من الاوقات ناظر الى الاول قيل ٧ يفهم منه انه يجوز خلوا الجسم عن مطلق الحركة فى وقت ما من اوقات وجوده وليس كذلك ورد ٢ بانه يجوز عند القائلين بسكون الافلاك وحركة الارض على ما نقل فى شرح المواقف لانها اذا لم تكن متحركة فى الوضع فيأتى اقسام الحركة عليها قطعية الاستحالة وتبدل اوضاعها بسبب حركة الارض لا يفيد الا حركة تبعية لها وكلامنا فى الذاتية وفيه ان القائلين بسكون الافلاك غير المحققين ومبنى كلام القائل على ما هو عند المحققين كما هو مدار كلام المحشى والا لا ختل نظام كلامه بالكلية كما لا يخفى **قوله** بل المراد اعم من ان لا يكون اه فيه ان هذا المعنى الاعم اعم من الجسم كما ذكره فلا يكون عروضه للجسم الا بواسطة امر اعم فيكون ذلك ايضا من الاعراض الغريبة على ما ذكره فى الحاشية السابقة آنفا فلا يصح ان يراد ذلك ايضا **قوله** وهو بالمعنى الاول لا يعرض شيئا من الاجسام فكيف يكون من الاعراض الذاتية للجسم قيل ٣ وكذا الفرد الاول من المعنى الثانى بقى الفرد ان الاخيران فظهر ان السكون يراد به ههنا عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا كما يقول المص فلم يزد المحشى ههنا الا الاستعجال قبل الاوان **قوله** عن الحركة اى الوضعية كما نقل عنه **قوله** عند المحققين واما عند غير المحققين فلا حركة فى الفلكيات اصلا بل المتحرك هو الارض **قوله** ظة فالسكون

فصل فى الحركة والسكون

٧ محى الدين سلمه
٢ خوشابى سلمه
٣ طرسوسى سلمه

بالمعنى الاول لايعرض شيئا من العنصريات باعتبار جزئه الاول اعنى
قوله ان لايكون نوع من انواعها مع انهم يبحثون عن السكون الغير
الدائم فلا يعرضها باعتبار جزئه الثانى ايضا اعنى قوله فى شئ من الاوقات
قوله من تخلل السكون اه كما فى الحجر المرمى الى الفوق على الاستقامة
فانه يسكن عند انقطاع القوة القاسرة وانتفائها وميل الحجر الى
الهبوط بطبعه **قوله** لا يمكن تعريفها الا بالآن اى باخذ الآن
فى تعريفها كان يقال التدريج هو الحصول آنا فآنا **قوله** بان تصور
ماذكر بديهى اى التدريج ومافى معناه بديهى التصور فلا يحتاج
بداهتها ثمة **قوله** يمكن تعقل الزمان اه هذا مبنى على جواز
ان لا يتوقف تصور الشئ بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز
ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه وفيه بحث كما ذكرناه فى تعليقاتنا
٣ على حاشية التهذيب ولعل التصدير بقوله يمكن لهذا فليتدبر
قوله وعلى الاول لايناسب فيه اشارة الى انه يمكن تصحيحه بناء
الكلام على القول بوجود الوجود كما ذهب اليه الشيخ ابن سيناء
ومن تبعه فحينئذ يكون الوجود من الوجوه الحقيقية فيصح قوله
والا لكان وجوده اه الا انه غير مناسب لانه قول مرجوح **قوله**
وقد يقال اى فى الاستدلال على عدم جواز ان يكون بالقوة من جميع
الوجوه ولعله عطف على قوله لايتم قوله اه وكذا قوله وقد يعارض بانه
لوكان والمعنى ان اراد الثانى يرد عليه انه لايتم قوله وانه قد يقال لوكان
بالقوة اه وانه قد يعارض بانه لوكان فعلى هذا سقط ماقيل ٢ ان الترديد
المذكور آنفا يجرى فى هذا الوجه وفيما يليه فتأمل **قوله** فلا يكون
بالقوة فيلزم خلاف المفروض فان كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد
الحاصل فيه فاذا كان هذا الاستعداد بالقوة لم يكن حاصلا فيه
وقد فرضناه حاصلا **قوله** وقد يعارض بانه لوكان بالفعل مطلقا اى
سواء كان من جميع الوجوه او من بعض الوجوه وتقرير المعارضة انه
لولم يكن بالقوة من جميع الوجوه لكان اما بالفعل من جميع الوجوه او بالفعل
من بعض الوجوه وعلى كلا التقديرين يلزم التسلسل اما على الاول

٣ عند تقسيم العلم الى الضرورى والكسبى منه

٢ خوشابى منه

فلانه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالفعل بالفعل لكونه
من جملة الوجوه وايضا لو لم يكن كونه بالفعل بالفعل بل بالقوة لم يكن
بالفعل من جميع الوجوه بل بالقوة كما لا يخفى على من تأمل وكذا فعلية فعليته
فيلزم التسلسل واما على الثانى فلانه لو كان بالفعل من بعض الوجوه
لكان كونه بالفعل من ذلك البعض بالفعل والا لم يكن بالفعل من ذلك
البعض بل بالقوة وقد فرضناه بالفعل من ذلك البعض وكذا فعلية
فعليته من ذلك البعض وهكذا فيلزم التس وبهذا التقرير سقط ما قيل ٣
ان هذا ليس من المعارضة فى شئ اذ ليس شئ من فعلية جميع الوجوه
ومن قوتيته نقيضا للآخر نعم فعلية البعض مع قوتية الجميع نقيضان
وبالعكس لكن المعارضة ليست على ذلك الوجه كما لا يخفى انتهى
قوله وانت تعلم انه لو كان اه هذا ايضا معارضة على الدعوى المنفهمة
من قوله فهو اما بالفعل من جميع الوجوه وهو الموجود الكامل اه
وتقريره انه لو كان موجودا من الموجودات بالفعل من جميع الوجوه
لكان كونه بالقوة من جميع الوجوه ايضا بالفعل فانه من جملة الوجوه
التى فرض انه بالفعل بالنسبة اليها فحينئذ يكون ذلك الموجود بالقوة
من جميع الوجوه لكن كونه بالقوة بالفعل مع انه فرض كونه بالفعل
من جميع الوجوه فيكون موجودا بالنظر الى فرض كونه بالفعل من جميع
الوجوه ومعدوما بالنظر الى كونه بالقوة من جميع الوجوه قيل ٦ فيه
نظر لان القوة ليست من وجوه ما بالفعل من جميع الوجوه لانها غير
ممكنة وانما الكلام فى الوجوه الممكنة اقول فى نظره نظر لان القوة
ان لم تعد من جملة الوجوه التى فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة
اليها لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل من بعض الوجوه وهو ما عدا القوة
وان عدت منها تمت المعارضة وسقط النظر نعم لا يمكن ان يكون الشئ
بالفعل من جميع الوجوه لاشتمالها على المتقابلات وهو بحث اخر
لا يضر المعارض بل يضر المستدل لانه على خلاف مدعاه فتدبر
وقد يجاب عن المعارضتين بان المراد بالوجوه هى الوجوه الحقيقية
والكون بالفعل وكذا الكون بالقوة من الاعتباريات فلا يلزم ان يكون كونه

٣ خوشابى سلمه

٦ خوشابى سلمه

بالفعل بالفعـل ولا كونه بالقوة بالقوة ويرد بانه ليس بشئ فانه يلزم حينئذ ان لايتم اصل الدليل٩ **قوله** لايخفى عليك ان الموجود اه لايخفى عليك ان كلام المحشى قد انجر فى الحاشية المتقدمة الى ان الاقرب ان يكون مراد القائل٣ بالوجوه الحقيقية فلعله لهذا بادر ههنا الى اثبات وجود الحركة فسقط ماقيل ٧ ان بيان وجود الحركة ههنا مستدرك **قوله** وخروجه من القوة الى الفعل دفعى كما سيجئ فى كلام ارسطو فيخرج عن قسم الحركة ويدخل فى قسم الكون مع انه لايسمى بالكون بل يسمى بالحركة فينتقض كل من تعريفى الحركة والكون المستفادين من التقسيم (اللهم الا ان يقـال فى دفع انتقـاض تعريف الكون ليس تقديم المسند اليه فى قوله وهو الكون والفساد للحصر اى لحصر المسند اليه فى المسند فلا يلزم دخول التوسط فى تعريف الكون اذ حينئذ يكون مآل التقسيم ان الخروج الدفعى بعضه الكون والفساد فالتعريف المستفاد للكون هو انه بعض الخروج الدفعى هذا وبهـذا التقرير اندفع ما قيل ٦ الاعتراض المذكور ليس مبنيا على كون التقديم للحصر كما زعمه المحشى بل مبناه على ان التقسيم المذكور مخرج للتعريف الاسمى للكون وهو منقوض لصدقه على التوسط وهذا لايندفع بان التقديم ليس للحصر وان القضية مهملة نعم لايخفى ما فيه من التكلف والتعسف واشار اليه المحشى (اللهم الا ان يقال وقد يقال الظاهر ان تعريف المسند ههنا وهو الكون والفساد لحصر المسند فى المسند اليه وحينئذ لااشكال فتأمل٩ **قوله** ويمكن ٦ ان يكون الكون بالاشتراك على معنيين كما سيجئ من الشارح فى الفلكيات الاول حدوث صـورة نوعية وزوال اخرى والثانى الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود والاول مخصوص بانقلاب الصورة النوعية فلايتناول الحركة بمعنى التوسط اذلا انقلاب للصورة النوعية فيها والثانى اعم منه متناول لها فيجوز ان يراد بهما ههنا المعنى الثانى فلا يضر دخول الحركة بمعنى التوسط فى تعريف الكون فلا انتقـاض اذهى من افراده حينئذ فتأمل **قوله** ويؤيده مقتضى السوق رجوع الضمير الى كون الكون والفساد

---

٦ وليس انا تمام اصل الدليل عدم تمامه بل الحق احق ان يتبع فالحق مع ما قيل سواء تم اصل الدليل اولا ٣٢

٣ عبدالرحمن منه

٧ خوشابى منه

٦ طرسوسى منه

٩ عبدالرحمن منه

٤ ويمكن ان يكون الكون اه هـذا جواب عن تعريف الكون وحاصله ان الكون والفساد يطلقان بالاشتراك على معنيين كما سيجئ من الشارح فى الفلكيات اه (نسخه)

ههنا بالمعنى الاعم لكن لا نا يبدله فيما نقل فهو راجع الى ثبوت المعنى الاعم فيهما فوجه التايبد ان الحركة لا تؤدى ٩ الى حدوث الصورة النوعية للمتحرك فهى بمعنى اعم منه وانما قال يؤيده اذ التأدية ظة فى التباين لا فى العموم بل الظاهر على تقدير العموم ان يقال لانها كون وفساد فتأمل والاولى ان يتمسك بما سيجئ من الشارح كما اشرنا اليه **قوله** وصرح فى شرح حكمة العين اه هذا ايضا يؤيد ثبوت المعنى الاعم **قوله** بعد تسليم ارادة الحصر اى فى قوله وهو الكون والفساد كما مر فى الحاشية المتقدمة فتأمل **قوله** قد عرفت انه فاعه فى الحاشية السابقة يحمل الكون والفساد على المعنى الاعم ولا يذهب عليك ان الظاهر حملها على المعنى الاخص ليحسن التقابل فلو كانت الايرادات مبنية على الظاهر لم تكن مندفعة كما لا يخفى **قوله** يتوجه ههنا بحث حاصل البحث هو المعارضة التقديرية على قوله موجودة فى الخارج والاستدلال ٣ على نفى وجود الحركة فى الخارج ولذا دفعه بالمنع ومن جعله منعا لم يصب وقيل ٤ يحتمل ان يكون حاصله الاستدلال فى الاشتراط المذكور فقط **قوله** وهو ان الحركة لا يمكن اه تقريره اذا كان وجود الحركة فى حد مشروطا بتجاوز المتحرك عنه لم يكن وجودها فى حد اصلا والمقدم حق فكذا التالى اما حقية المقدم فلانه لو استقر الجسم اه واما الملازمة فلانه يلزم حينئذ ان يكون وجودها فى كل آن مشروطا بما يتحقق بعده وكل شئ يكون وجوده مشروطا بما يتحقق بعده لا يمكن وجوده **قوله** لا يمكن وجودها فى حد الا بشرط اه لا يخفى عليك ان وجود الحركة فى حد لا يتوقف على تجاوز المتحرك عن ذلك الحد الى اخر بل يتوقف على تجاوزه عن حد آخر اليه فيكون الحركة موجودة فى آن الوصول الى ذلك الحد بشرط التجاوز عن حد آخر اليه فاللازم ان يكون وجودها فى كل آن مشروطا بما يتحقق معه وهو التجاوز عن الحد الآخر الذى كان فيه فى آن قبل آن الوصول الى هذا الحد لا ما ذكره المحشى وهذا ظاهر لا سترة فيه وقوله فانه لو استقر الجسم فى ذلك الحد لم يكن الحركة موجودة ان اريد به

٩ ولهذا اعترض عليه بان الكون الذى يؤدى اليه الحركة قد يكون حركة والحركة تدريجية فكيف يحسن التقابل بل بالتدريجى منه

٣ عبد الرحمن منه

٤ طرسوسى منه

عدم وجود الحركة فی آن الاستقرار لم يفد مقصوده فان الاستقرار فی الحد لایکون الا فی آن ثان وعدم وجود الحركة فی ذلك الآن الثانی لا یستلزم عدم وجودها فی آن قبله وهو آن الوصول الی ذلك الحد وان اراد به عدم وجودها قبل آن الاستقرار فهو م بل هو اول المسئلة والسكون فی آن الاستقرار لاینافی الحركة قبله وبهذا یحل الشبهة قطعا فلا حاجة الی ما سیذكره المحشی ولا الی ما قیل ٣ انه یجوز ان یكون التجاوز المذكور شرط العلم بوجود الحركة لا لوجودها نفسها ولا الی ما قیل ٤ انه یجوز ان یكون التجاوز من مقتضیات الحركة ولوازمها لما ان حقیقتها الطلب والتوجه الی الغیر فلابد ان یستقر انتهى كیف ولو كان التجاوز الی حد اخر من مقتضیات الحركة ولوازمها امتنع انفكاكه عنها ولیس كذلك والا لامتنع السكون بعد الحركة **قوله** عرضیة لافرادها لنظیر هذا الموضوعیة والمحمولیة عرضیان لافرادهما كزید وقائم فی قولنا زید قائم وجعل زید محكوما علیه وقائم محكوما به شرط فی وقوعهما فرد اللموضوع والمحمول فذلك الجعل متأخر عن وجود زید مثلا ومع ذلك لاینافی تحقق ذات زید ووجوده **قوله** فی عرض المسافة بان یكون وجود تلك السطوح الی المنتهی واحد ضلعیها المتقابلین الی الیمین والآخر الی الشمال واحد المتقابلین الآخرین الی تحت والآخر الی فوق **قوله** فبخطوط فی عرض المسافة ایضا بان یكون احد طرفیه الی الیمین والآخر الی الشمال **قوله** فظهر من كون الحدود نهایات لاجزاء فرضیة **قوله** فلا یلزم تتالی الانات حتی یقال انها بط عندهم ولا تركب المسافة من امور غیر منقسمة حتی یقال یلزم الجواهر الفردة وهی منتفیة عندهم ولا كون المتحرك فی حد اكثر من ان واحد حتی یقال انه یلزم حینئذ انقطاع الحركة وثبوت السكون فاین الحركة **قوله** لانه یقطع المسافة بهاییان لوجه التسمیة وقیل ٦ ولم یتعرض لوجه التسمیة فی الحركة بمعنی التوسط لظهوره وهو كونها حالة متوسطة بین المبدأ والمنتهی اوكونها واسطة للحركة بمعنی القطع كذا قیل **قوله** ادراك الممتد یتصور اه لعله اشارة الی وجه تخیل الامر الممتد وادراك الذهن له عند ارتسام نسبتی

٣ زین الدین سلمه

٤ خوشابی سلمه

٦ محمود حسن سلمه

المتحرك الى الجزئين معا في الخيال الذي هو مضمون **قوله** لما ارتسم نسبة المتحرك اه وحاصله ان حصول صورة الجزئين معا في الخيال يجوز ان يكون معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه فبذلك يدرك الذهن الامر الممتد عند الارتسام المذكور كما هو شان سائر المعدات بالنسبة الى ما هي معدات له ويجوز ان يكون وجه التخيل المذكور عند الارتسام المذكور اتصال احدى الصورتين بالاخرى حينئذ كما ذكره الشريف في حواشي شرح حكمة العين حيث قال ترتسم صور امر ممتد من اول المسافة الى اخرها في الذهن لوجهين احدهما ان يقال ان احدى الصورتين اتصلت بالاخرى فيحصل امر ممتد منهما شبه اتصال الماء بالماء وصيرورتهما امرا ممتدا واحدا والثاني ان يقال حصولهما معا صار معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه انتهى ويحتمل ان يكون تعريضا على اعتبار ارتسام نسبة المتحرك الى الجزء الثاني قبل ان يزول نسبته الى الجزء الاول بانه لا حاجة الى اعتبار ذلك فان ادراك الممتد يتصور بان يكون حصول صورة الجزئين مطلقا ولو متعاقبة معدا للذهن اه **قوله** فان الحصر ممنوع لجواز ان توجد في مجموع ما قبل الوصول وحين الوصول بان يوجد كل جزء من اجزائها في كل آن من آنات ذلك المجموع فانه امر ثالث واسطة بين الامرين المذكورين وهذا ما اورده الشريف في شرح المواقف وحاشية التجريد بقوله فان قلت اذا وصل الى المنتهى فالحركة اتصفت حال الوصول فانها وجدت في جميع ذلك الزمان لا في شيء من اجزائه قلت حصول الشيء الواحد في نفسه على سبيل التدريج غير معقول لان الحاصل في الجزء الاول من الزمان لا بد ان يكون مغاير الما حصل في الجزء الثاني لامتناع ان يكون الموجود عين المعدوم فيكون هناك اشياء متغايرة متعاقبة لا يتصل بعضها ببعض اتصالا حقيقيا لامتناع ان يتصل المعدوم بالموجود كذلك ويكون كل واحد منها حاصلا دفعة لا تدريجا انتهى ولم يلتفت المحشي الى الجواب الذي ذكره لانه مبني على كون الحركة شيئا واحدا في نفسه متصلا واحدا لا جزء بالفعل كما ترى وقد صرح بذلك في حاشية التجريد فالمانع ان يقول فلم تكن شيئا واحدا في نفسه فتأمل **قوله** بل يمكن ان يقال اه اضراب عما قبله واشارة الى رد اخر للدليل

المذكور بمنع عدم وجودها قبل الوصول وحاصله انه يجوز ان يكون وجودها قبل آن الوصول فى زمان واقع بين المبدأ والمنتهى فان آن الوصول نهاية لها فالوصول آنى ليس جزء من الحركة ولا لازما لماهيتها من حيث هى حتى يلزم من عدم تحققه عدم تحققها وهذا المنع ما اورده شارح حكمة العين والفاضل الرومى ٦ فى حاشيته على شرح المواقف وليس قوله بل يمكن ان يقال سند المنع الحصر كما توهم البعض واعترض ٩ على المحشى بان ههنا منعين منع الحصر فيما قبل آن الوصول وآن الوصول باختيار شق ثالث وهو تمام زمان الحركة الشامل لان الوصول وماقبله ومنع عدم وجودها فيما قبل آن الوصول اعنى ما بين المبدأ والمنتهى والمحشى قد لف فى نقله حيث منع الحصر مستندا لجواز وجودها بين المبدأ والمنتهى الذى هو قبل آن الوصول فخرج كلامه عن النظام تحير فيه الخواص والعوام وقد عرفت ان كلامه ليس بخارج عن النظام وان كان قد خرج عن فهم العوام ثم ان ما ذكره الشريف فى الجواب عن منع الحصر جار ههنا ايضا كما ذكره الفاضل الرومى فتأمل **قوله** ذاتا وفعلا المجرد الذاتى هو الذى لا يفتقر فى وجوده الى المادة اعنى الهيولى والفعلى هو الذى لا يحتاج فى فعله الى الآلة كالعقول **قوله** فلا يشكل بالنفوس فان النفوس وان كانت مجردة ذات لكنها ليست مجردة فعلا لاحتياجها فى اكتساب الكمالات الى الآلات كالبدن والقوى الظاهرة والباطنة **قوله** لانهم قالوا متعلق بالمنفى اعنى الاشكال **قوله** مطلقا اى سواء كانت مجردة ذاتا وفعلا او ذاتا فقط فقول الشارح فكون المجردات غير متحركة دعوى بلا دليل ومن ٧ قال بل الدليل انما قام على عدم قابلية المجردة ذاتا وفعلا لانه ليس له حالة منتظرة لم يصب **قوله** عن مكان قيل ٨ كان تخصيص المكان بالذكر تمثيل كيف ولا يمكن ان يقال اذا لم يكن متحركا عن وضعه كان هناك امران احدهما حصوله فى ذلك الوضع اه وكذا الحال فى الكم والكيف انتهى فتأمل **قوله** فالنزاع لفظى اللفظى لغوى لا اصطلاحى اذ الخلاف انما هو فى الاصطلاح **قوله** باختلاف

٦ حسن چلبى منه

٩ خوشابى منه

٧ زين الدين منه

٨ عبد الرحمن منه

الشرائط فحينئذ يجوز ان يكون بعض الاجسام متحركا بالجسمية بواسطة وجود شرط الحركة فيه كالميل وبعضها غير متحركة بواسطة عدم شرطها وكذا حال الدوام فى البعض وعدمه فى الآخر كالافلاك والارض **قوله** انما يتم الحكم اذا كانت اه فيه نظر اذ يتم الحكم المذكور اذا كانت الجسمية ماهية جنسية او عرضية غير مفارقة ايضا لتحقق الجسمية فى كل جسم على هذين التقديرين ايضا غاية ما فى الباب يتحقق الاختلاف فى الحركة حينئذ بحسب اختلاف ماهيات المتحركات وذلك لا يضر الحكم المذكور كما لا يخفى هذا واما ما قيل ٧ انه لا يتم الحكم المذكور على تقدير النوعية ايضا لجواز الاختلاف بالعوارض المشخصة ففيه ان المفروض ان الجسمية علة تامة للحركة فاختلاف العوارض لو منعت الحركة فى بعض الاجسام لكان ذلك اما من قبيل الشرائط او من قبيل الموانع فلا تكون الجسمية حينئذ علة تامة هف **قوله** واذا كانت التفاوت فيها بالشدة والضعف قيل ٢ هذا مبنى اما على ان التشكيك فى المشتق لا فى مأخذ الاشتقاق واما على جواز التشكيك فى الذات والذاتيات اذ لم يتم دليل على نفيه وان بذلوا فيه مجهودهم **قوله** وكما فى الحركة من مقدار نقل ٣ عن حاشية التجريد للسيد الفريد ان تبدل الانواع مخصوص بالحركة فى الكيف لقبوله الشدة والضعف دون الحركة فى الكم والاين والوضع **قوله** لا سيما وجه اولوية ما بعدها بالحكم المتقدم من ضده هو ان البعد حقيقة واحدة قطعا والتغاير ليس الا بالعوارض الشخصية كمحاذاته بالجسم الفلانى واشتغاله بكذا مثلا بخلاف السطح فانه يمكن ان يتوهم فيه الاختلاف بعوارض كلية موهمة لاختلافه بالحقيقة كقيامه بالماء والنار مثلا فانه قد يتوهم كون سطحيهما مختلفان بالحقيقة وان كان الواقع هو ان السطوح كلها متحدة بالحقيقة فسقط ما قيل ٤ فى كون المقام مقام لا سيما نظر ظاهر **قوله** فالظاهر انها من فرد الى فرد آخر انما قال فالظاهر لاحتمال ان يكون السطح المقعر مثلا صنفا والمخروطى صنفا آخر وكذا البعد الكرى والمخروطى فتأمل **قوله** والحركة المستديرة اه شروع فى بيان ان الحركة فى الوضع من اى

٧ زين الدين سلمه

د طرسوسى سلمه

٣ خوشابى سلمه

٤ طرسوسى سلمه

قسم هي من الاقسام الثلثة بعد بيان الحال في الكيف والكم والاين فحاصل كلامه ان الحركة في الكيف ليس الا من نوع الى نوع آخر بناء على ان الالوان انواع متخالفة الحقيقة وفي الكم ايضا كذلك على قول واما على قول آخر فمن صنف الى صنف آخر وفي الاين ليس الا من فرد الى فرد آخر في الظاهر وفي الوضع تتأتى الاقسام الثلثة فتذكر **قوله** كما في تمام الدور اه قيل ٨ كالرحى فانه ينتقل من فرد الى فرد آخر عند تمام الدور والشروع في دور آخر واما من نوع الى نوع آخر فكالرحى ايضا اذا كانت حركته بطيئة فصارت سريعة ورد ٦ بان هذه المذكورات انما هي افراد وانواع واصناف للحركة لا للوضع الذي هو النسبة او الهيئة الحاصلة من النسبة والكلام فيه فالحق ان يمثل لفرد الوضع بالنسبة او الهيئة المتغيرتين بكل جزء من الحركة القطعية الرحوية والدولابية ولنوعه باحديهما ايضا اذا تغيرت بانتقال تدريجي من الرحوى الى الدولابي وبالعكس ولصنفه باحديهما ايضا اذا تغيرت في الدولابية بتبدل المحور بمحور آخر على التدريج **قوله** مع انه لا يسمى سمنا قيل ٣ عدم التسمية في العرف الخاص مم وعدم التسمية في العرف العام لا يفيد شيئا **قوله** اذ المشهور انه لاخراج اه قد يقال لكن التحقيق انه لا خراج الورم ٥ فانه على ما نقل عن الشيخ يلحق الاجزاء الاصلية ايضا فلو لا قيد التداخل في جميع الاقطار لدخل في التعريف مع انه ليس من النمو **قوله** غير مناسب لم يقل غير صحيح لامكان التوجيه بجعل التشبيه باعتبار كل واحد لا باعتبار المجموع او باعتبار الافراد الذهنية او بجعل الكاف اسما بمعنى المثل والمثل بمعنى العين كما جعلوا في قوله تعالى * وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله * بناء على ان الشهادة على المثل لا تفيد والماهي على العين **قوله** او لاجزاء الجسم سواء كانت اصلية او زائدة وقد يقال انتقاص الاجزاء في الذبول انما هو بالانعدام والفناء لا بالانفصال فلا حركة اينية فيها اذ المتحرك لابد ان يكون موجودا واجيب عنه بان الهيولى قديمة عندهم وما ثبت قدمه امتنع

٨ محمود حسن سلمه

٦ خوشابي سلمه

٣ محمود حسن سلمه

٥ التام (نسخة) سلمه

عدمه فالظاهر على اصلهم الفاسد ان ينقلب الاجزاء ماء ثم هـواء انتهى فتأمل **قوله** الى انتقاش اجزاء الجسم اه فحينئذ يكون حركة اينية للاجزاء بالانتقاش والاضطرام كما فى شرح المواقف قيل ٩ ويكون حركة اينية فى نفس المنتقش والمضطرم اذلاخفأ فى استبدال مكانهما مع عدم خروج منشأ الاستبدال عنهما فلاوجه لتخصيص الاينيـة بالاجزاء **قوله** مشعر يريد تفصيل السيد حيث قال سواء صار متصلا واحدا اولايعنى انه لااثر لاتصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على الوجـه الذى ذكره السيد قدس سره لان مجموع الاصلية والزائدة غيرالاصلية وحدها سواءاتصلا اولا كما فى الشرح الجديد للتجريد **قوله** ويؤيده ماذكره بعض الافاضل اه اى يؤيد كون بحث الشارح ردا لتفصيل السيد ووجه التأييد ان ذلك الفاضل ايضا رد تفصيل السيد بانه لا اثر لصيرورة المجموع متصلا واحدا كان غيرالاصل وحده فلايكون هناك امر واحد عرضه له المقادير فيرد ماذكره الامام ولايفيد كون المجموع متصلا واحدا هذا وانما قال لا يؤيد لان لقول ذلك الفاضل محملا آخر كماسنشير اليه **قوله** والاجزاء العنصرية فيه باقية فيكون له اجزاء بالفعل فى نفس الامر فلايكون متصلا واحدا فى نفسه وكذا الزائد مركب من العناصر والاجزاء العنصرية باقية فيه ايضا فلا يكون ذلك ايضا متصلا واحدا فى نفسه فالظاهر ان مجموع الزائد والمزيد عليه ايضا كذلك اذ لايفارق بينهما **قوله** ولو صارت اى والحال انه لوكان الزائد والباقى ومجموعهما متصلات لزم انه انعدمت عند النمو المتصلتان وهمـا الزائد والاصلية وحدث متصـل اخر وهو المجموع كما تقرر فى بحث الهيولى فليس هناك امر واحد اه فهو علاوة لماقبله ومبنى على تسليم ان الاتصال ليس خلاف الظاهر ويحتمل ان يكون من قبيل عطف العلة عـلى المعلول كما قيل ٦ اى لا اتصـال للزائد فى نفسه ولا للباقى كذلك لانه لو كان كل واحد منهما متصـلا فى نفسه كان المجموع ايضا متصلا واحدا فى نفسه اذ لافارق فحينئـذ انعدمت

٩ خوشابى سلمه

٧ ومايؤيد كون بحث الشارح ردا لتفصيل السيد ماذكره الشارح فى الشرح الجديد للتجريد بعد اورد ما اورده الشارح هنا حقيقيا ظهر ان لا اثر لا تصال الزائدة بعد المداخلة بالاصلية على وجه يصير به المجموع متصلا واحدا فى هـذا المطلب لان مجموع الاصلية والزائدة غيرالاصلية وحدها سواء اتصـلا على وجـه صـار به المجموع متصلا واحدا فى نفسه اولم يتصل كذلك سلمه

٦ عبدالرحمن سلمه

المتصلتان عند النمو وحدث متصل واحد وذلك ضبرط فعلى هذا يكون ما ذكره رد التفصيل السيد بنفي احتمال الاتصال لا بعدم التأثير للاتصال فلا يؤيد حينئذ كون بحث الشارح ردا لتفصيل السيد بانه لا اثر للاتصال كما لا يخفى **قوله** ويفهم من الشفاء ان الباقي في النامي شخص المادة اه قيل ٣ المراد بالمادة ههنا الهيولى لا الاجزاء العنصرية اذ ما يبقى شخصه في النامي ليس الا هي لما عرفت انه لا بد في النمو من تفرق الاصلية حتى لا ينفذ في اقطارها الاجزاء الغذائية ويؤيده تصريح السيد قدس سره في حواشي التجريد بان المتحرك بالذات في الكم هو الهيولى والمراد من الصورة في قوله والنوع من صورته ما هو الاعم من الصورة الجسمية والنوعية لا الصورة النوعية فقط اي الباقي في النامي وهو النوع من صورته الجسمية والنوعية من مركبه وبسائطه لا الشخص من شيء منهما والمراد من النامي في قوله وان المنوع هو النامي هو المنمي اي الموجب لاختلاف الاشخاص نوع كل صورة من الصور المذكورة هو الجزء الزائد الغذائي المنمي يعني ان الزائد في مقدار الجسم النامي خلقة الجزء الغذائي وذاته بسبب زيادة مادة ذلك الغذائي المنمي ومقدارها اي انضمامها الى الجسم الاصلي لا ان المتزايد مادة الجسم الاصلي او مقدارها **قوله** له مادة وصورة قيل ٤ المراد بالمادة ههنا هي الاجزاء العنصرية وبالصورة الصورة النوعية للمركب **قوله** وحقيقة الجسم هي صورته فيه انه ان اراد ان حقيقته هي صورته فقط على معنى ان مادته خارجة عن حقيقته فهو مردود لاجماع السلف والخلف على دخول المادة في الحقيقة مع ان سياق كلامه وسباقه يأبى عنه وان اراد ان مقومه وركنه الاعظم هو صورته واما المادة فهي ليست بمقومة له بل هي مأخوذة فيه لحاملتيها للصورة المقومة كما هو مقتضى سوق كلامه فلا يجري فيما يقصده كما لا يخفى **قوله** قال الشيخ اه تقوية لما ذكره في هذه المقدمة الاولى فتأمل **قوله** يجوز ان يكون امر فرد الامور اه كالشجر المعين فانه من حيث انه شجر معين فرد للشجر المطلق الذي هو امر كلي من حيث

٣ خوشابي سلمه

٤ خوشابي سلمه

انه مركب مخصوص فرد للمركب المطلق الذى هوامر كلى آخر ومن حيث انه مادة معينة فرد للمادة المطلقة التى هى امر كلى آخر ايضا فهو من حيث انه فرد للشجر المطلق شخص باق بحاله ومن حيث انه فرد للمركب والمادة غير باق بحاله هكذا قيل وفيه نظر فانه من حيث كونه فردا معينا للشجر ايضا غير باق بحاله عند النمو مثلا بل الباقى فرد آخر منه كما سيتضح ذلك زيادة اتضاح **قوله** لم يظهر علينا ان انتقال الجسم آه قال الشريف الفريد فى حاشية التجريد اثبات الحركة فى الكيف يتوقف على بيان امرين الاول ان محال الكيفيات قد تتغير فيها مع بقاء طبايعها النوعية والثانى ان ذلك التغير تدريجى لا دفعى والامر الاول بينوه بابطال مذهبى الكون والبروز والغش والنفوذ وبغيره واما الامر الثانى فلم يتعرض احد لبيانه بل قنعوا فيه بما يحس من انتقال الماء من البرودة الى السخونة وبالعكس على سبيل التدريج قال الامام لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متجددة فى آنات بينها ازمنة قصيرة فلا يشعر الحس بتفاصيل تلك الكيفيات بل يدركها على انها متواصلة فلا يكون هناك تغير تدريجى بل تغيرات دفعية متعاقبة فلا حركة انتهى وقال المحشى فخر الدين وقيل يمكن اثبات هذه الحركة بالضوء الحادث على سطوح الاجسام المقابلة للشمس فانه يقع شعاع الشمس عليها تدريجا وكذا الاجسام المقابلة للابواب المسدودة اذا فتحت تدريجا فانها تنتقل من الظلمة الى النور تدريجا وكذا انتقال الجسم من الاستقامة الى الانحناء وبالعكس بتحريكه بحركة اينية الى غير ذلك مما لا يجرى فيه الاحتمال الذى اورده الامام فى انتقال الماء بان يتوارد الاستعدادات المختلفة على الماء اى حال كون الماء باقيا على برودته الى ان يتم تلك الاستعدادات فيكون الماء حارا دفعة عند تمام الاستعدادات فما يحس قبيل الحرارة ليس بحرارة ولا برودة بل هو كيفيات غيرهما واستعدادات لقبول الماء كيفية الحرارة وهذا ليس ما نقل ٢ عن الامام كما ظن فان الكيفيات المحسوسة قبيل الحرارة من افراد

٢ خوشا بى شهم

الحرارة على ماذكره الامام الاانه يجوز ان يكون بين كل فردين منهـا ازمنة قصيرة وذلك ينا فى التدريج وليست من افرادها على ماذكره المحشى كما عرفت واعلم ان كل واحد من التجويزين المذكورين من قبيل ان يقال جاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لم نرها وانه سفسطة ولذا قيل٢ هذا انكار للمحسوس كما للسوفسطائية **قوله** وكون النفس المنطبعة اه جواب سؤال مقدر كانه قيل ان للنفس المنطبعة حركة فى الارادات الجزئية للتحريكات الجزئية وتلك الارادات كيفيات نفسانية وليست بمثابة الحرارة والبرودة لعدم امكان القول بالاستعداد فى النفس المنطبعة الفلكية والالزم سكون الافلاك وقت تلك الاستعدادات وذلك مخالف لقاعدتهم فاجاب بانه غير ظاهر لجواز زوال ارادة منها وحصول اخرى لهـا كلاهما فى آن واحد وهو انتقال دفعى كما قيل٣ لالجواز ان يتوارد عليها ايضا الاستعدادات المختلفة حتى يتم استعدادها الارادة جزئية فتحصل دفعة وهكذا كما ظن لما عرفت من عدم امكان القول بالاستعداد فى النفس المنطبعة **قوله** ولكن لايتم ماقيل٤ اى فى نفى الحركة فى الكيف رأسا وحاصله ان الحركة لاتكون الا بالتدريج والتدريج انمايكون فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف فى نفسه والكيف ليس كذلك ومايرى فيه من التفاوت فهو فى الحقيقة لكيف المحل وهو دفعى لاتدريجى هكذا قيل وهذا المعنى هو الملايم لقوله ولكن لايتم بكلمة الاستدراك وعلى هذا يكون حاصل الرد المشار اليه بقوله اذ يجوز ورود افراد الكيفيات الغير المتناهية منعا لقول القائل التدريجى انمايكون فيمـا يقبل التفـاوت فى نفسه بجواز ورود افراد الكيفيات على محل بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف وهذا لاينافى جواز الدفعية فى الانتقالات الكيفية اذ الجواز لاينافى الجواز فلاينافى هذا المنع المنع السابق ولايأبى من كون مراد القائل ماذكر بزعم الفرق بين التفاوت فى نفس الكيف وبين التفاوت فى كيف المحل فى جواز الدفعية والتدريجية اذلا فرق بينهما فى نفس الامر

٢ طرسوسى سهد

٣ عبدالرحمن سهد

٤ عبدالرحمن وابن حيدر سهد

كما ظن غاية ما في الباب ان هذا على تقدير صحته يكون جوابا اخر عنه وقد يقال ٦ مراد القائل اثبات حركة الجسم في الكيف بحصرها فيما يقبل التفاوت بالشدة والضعف وحاصل الرد منع الحصر بجواز ورود افراد الكيفيات على محل بطريق التدريج من غير تفاوت بالشدة والضعف. وانت خبير بان هذا المعنى لايلايم كلمة الاستدراك **قوله** اذ يجوز ورود اه علة لعدم تمامية ماقبل واشارة الى الرد عليه واعترض عليه بان القائل ٩ لاينكر هذا الورود لكنه لا يقول بالحركة حينئذ لحصول كل منها دفعة انتهى وقد عرفت جوابه وتوجيه العلة فتأمل **قوله** الغير المتناهية الظاهر انه صفة الكيفيات فتأمل وقيل ٨ انه صفة افراد الكيفيات والمعنى يجوز ورود الافراد الغير المتناهة للكيفيات فتأمل قيل ٢ ما احوجه الى وصف الكيفيات بالغير المتناهية اقول لعله وصفها به للمبالغة في رد القائل فافهم **قوله** وقد يقال لا حركة في الكيف اصلا اى فيما لا يقبل الاشتداد والضعف ولا فيما يقبلهما وهذا هو الذى سماه الشريف في شرح المواقف شبهة عامة في الحركة وقرره هكذا المتحرك في الاين ان كان له من مبدأ المسافة الى منتهيهما اين واحد فليس متحركا في الاين بل هو ساكن مستقر على اين واحد وان كان له ايون متعددة فاما ان يستقر على واحد من تلك الايون في اكثر من آن واحد فقد انقطعت حركته واما ان لا يستقر فلايكون في كل اين الا آنا واحدا ولاشك ان تلك الايون الآنية متعاقبة متتالية اذ لو كانت متفاصلة بزمان لم توجد في ذلك الزمان شئ من تلك الايون لزم انقطاع تلك الحركة الآنية واذا كانت تلك الايون متعاقبة كانت الآنات متتالية وهو بط عندهم وهكذا يقال في الحركة الكمية والوضعية والكيفية لايخفى عليك ان تقرير المحشى اتم من تقريره واوضح ولذا اختاره **قوله** والا لم يكن حركة اذ لا يكون الانتقال حينئذ تدريجيا بل يكون دفعيا **قوله** يلزم تناهي الآنات وهو بط عندهم كما ذكره الشريف **قوله** وان كان له تلك اى الكيفية غيرهما **قوله** وقد يجاب

٦ القائل المحشى الخوشابى سلمه

٩ عبد الله بن حميد ر سلمه

الخوشابى سلمه

٢ عبد الله بن حميد ر سلمه

بان الثابت اه حاصله کما قیل ٣ اختیار الشقوق الاخیرة من الترديدات ومنع قوله فلا حركة فى تلك الازمنة مستندا بانه يجوز ان يفرض فى تلك الازمنة آنات بحذاء كل واحد منها نوع من انواع الكيف وقد قرره الشريف فى حاشية التجريد هكذا ولا مخاص الا بان يقال للمتحرك الاينى فيما بين المبدأ والمنتهى اين واحد مستمر لكنه غير مستقر يمكن ان يفرض للجسم بسبب استمراره وعدم استقراره ايون غير متناهية كل منها ينفرض فى آن فقط وكذا للمتحرك الكيفى فيما بين مبدأ حركته ومنتهيها كيفية واحدة سيالة يمكن ان يفرض فيها كيفيات غير متناهية ينفرض كل منها فى آن فقط وكذا الحال فى الحركة الوضعية والكمية **قوله** ويمكن ان يفرض فيها انواع قيل ٢ هى الحاصلة للمتحرك بين المبدأ والمنتهى بسبب تجدد نسبته الى الكيفيات الفرضية وانما قال انواع لما سبق منه من ان الكيفيات انواع متخالفة **قوله** فى ذلك الزمان اى فى الزمان الذى بين المبدأ والمنتهى **قوله** ورد عليه اى على الجواب المذكور انه يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى وهو زمان ما بين المبدأ والمنتهى وقيل زمان ما بين كل آنين آنات غير متناهية فيه انه ان اريد لزوم الفرض بالفعل فالملازمة ممنوعة وان اريد امكان الفرض فبطلان اللازم ممنوع اذ الآنات حينئذ وكذا الكيفيات غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ولا كلام فى جواز انحصار مثل ذلك بين الحاصرين ولهذا قال فيما نقل عنه والجواب ان تحقق الحركة انما يقتضى تحقق مسافة ذات حدود متناهية فى نفس الامر وان كان بين كل حدين حدود غير متناهية بحسب الفرض فلا يلزم امتناع الحركة ولا الجزء الذى لا يتجزى انتهى فتأمل **قوله** فيلزم امتناع الحركة بناء على استلزامها انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين وهو ممتنع **قوله** او الجزء اه عطف على امتناع الحركة والمعنى فيلزم اما امتناع الحركة ان قلنا بامتناع كون الآنات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذى لا يتجزى ان قلنا بعدم امتناعه لعدم شرط من شروط استحالته

٣ عبد الرحمن سلمه

٢ عبد الله بن حيدر سلمه

و ذلك اللزوم لانه يلزم على تقدير فرض آنات غير متناهية مترتبة وكيفيات كذلك تتالى الآنات والكيفيات كما ذكر الدوانى فى حاشية الجديدة على شرح التجريد حيث قال على تقدير وجود الافراد الغير المتناهية لا يبقى بين فردين منها فرد زمانى والالم يكن جميع الافراد موجودة بالفعل والايراد المذكور مبنى على وجود تلك الآنات والكيفيات والافلا كلام فى جواز انحصار الغير المتناهى بين الحاصرين كما اشرنا اليه فافهم وقيل ٨هذا ليس عطفا على امتناع الحركة كما توهم كل من رايت اقلامهم فى هذا المقام والا لزم على النظام من القول بالجزء مع عدم تناهى الانقسام وهو مما يظهر خطاؤه على الخواص والعوام وايضا يلزم حينئذ عدم التقا بل الا ان يقال الانفصال لمنع الخلو وهو خلاف الظ بل هو عطف على قوله ان يفرض وحاصل الايراد ان ماتخلص من الجواب هوانه يجب ان لايستمر المتحرك فى شئ فى زمان الحركة على فرد من المقولة والالكان ساكنا وهو خلاف المفروض فيرد عليه انه حينئذ يلزم احد الامرين اما فرض آنات غير متناهية مترتبة فيلزم امتناع الحركة لتوقفها على امر مح وهو انحصار غير متناهى بين حاصرين اوفرض آنات متناهية متتالية ليكون المتحرك فى آن متصفا بفرد من المقولة فيلزم الجزء الذى لايتجزى انتهى وانت خبير بانه يلزم حينئذ ان يكون الترديد قبيحا اذفرض الآنات غير متناهية مصرح به فى الجواب تأمل وايضا الاتحذور فى لزوم مالزم على النظام اذالمحال جاز ان يستلزم المحال **قوله** وذهب بعض الاجلة وهو جلال الدين الدوانى فى حاشيته على الشرح الجديد للتجريد فى بحث الوجود عند قول صاحب التجريد ولا تزايد فيه ولا اشتداد والظاهر ان غرض المحشى من ذكره ههنا هو الاشارة الى الجواب به عن الايراد المذكور ثم الرد عليه تقرير الجواب انه ان اريد انه يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى آنات غير متناهية موجودة بالفعل فالملازمة الاولى ممنوعة كيف ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة من افراد المقولة لا بما هو بالفعل منها وهذا هو مراد المجيب فمن اين يلزم ماذكر وان اريد انه يلزم ان يفرض فيه آنات غير متناهية

٨خوشابى سلمه

بالقوة فالملازمة الثانية ممة وخلاصته ان الجواب مبنى على فرض الانواع والآنات بالقوة كما صرح به بقوله وهذه الانواع كالآنات بالقوة والايراد المذكور مبنى على فرضهما بالفعل فالجواب فى واد والايراد فى واد آخر فمن قال٢ ان الغرض وهو الاشارة الى جواب اخر عن اصل الاعتراض ومن جعله جوابا عن الايراد المذكور او جوز ذلك لم يأت بما هو حق المقام لم يأت بما هو هو حق المقام **قوله** ويلزم منه اى مما ذهب اليه بعض الاجلة وهذا مما اورده ذلك البعض على نفسه واجاب فى تلك الحاشية حيث قال فان قلت يلزم من هذا ان لا يكون المتحرك الاينى مكان بالفعل ولا للمتحرك الكمى كم بالفعل وهو بط بالضرورة قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة بين طرفة القوة ومحوضة الفعل والقدر الضرورى هوان الجسم لايخ عن تلك الاعراض والتوسط فيها واما انه لا يخ عن افرادها بالفعل فليس ضروريا ولامبرهنا بل البرهان ربما اقتضى خلافه ولم يلتفت المحشى الى ما اجاب به عنه بل اشار الى انه وارد عليه قطعا والجواب الذى ذكره سخيف جدا ولعل وجه سخافته هوان ماذكره فى ذلك الجواب التزام ان لامكان بالفعل للجسم مثلا وذلك بط لاستلزامه الخلاء كما اشار اليه بقوله فيلزم الخلاء وقيل ٩ وجه السخافة هو ان مبنى الاعتراض اختيار خلو الجسم فيما بين الآنين عن الكيف كما هو الظاهر فبعد هذا الاختيار دعوى الضرورة فى عدم خلو الجسم عن تلك الاعراض والتوسط بين طرفة القوة ومحوضة الفعل مما يأباه العقل السليم انتهى هذا فمن قال ٣ هذا ما اورده ذلك البعض على نفسه وقد عرفت منه الجواب عنه لم يأت بما هو حق المقام فان قلت ان لزم هذا على بعض الاجلة لزم على المجيب ايضا لاشتراكهما فى منشأ اللزوم وهو القول بكون الافراد بالقوة قلت المجيب قائل بكون كل واحد من الافراد بالقوة قبل وصول المتحرك اليه واما عند الوصول اليه فهو قائل بانه بالفعل بخلاف بعض الاجلة كما يظهر بالنظر فى كلامه

٢ خوشابى منه

٩ خوشابى منه

٣ عبد الله بن حيدر منه

وقيل ٢ المجيب قائل بتحقق الكيفية المستمرة بخلاف بعض الاجلة وايضا المجيب قائل بفعلية الفروض الغير المتناهية وان كانت المفروضات بالقوة بخلاف بعض الاجلة فانه لم يلتزم فعلية الفرض الى غير النهاية وان كان قائلا بافراد غير متناهية وانت خبير بما فيه اما اولا فلان القول بعدم خلو الجسم عن تلك الاعراض قول بتحقق الكيفية المستمرة واما ثانيا فلان القول بفعلية الفروض الغير المتناهية مع كون المفروضات بالقوة مما يأباه العقل السليم **قوله** وايضا يلزم خلو الفلك الخ لو يستلزم النفى فوقوع النكرة فى سياقه يفيد العموم فالمعنى يلزم ان لا يكون للفلك وضع من الاوضاع بالفعل فى وقت من الاوقات قيل ٣ قد تمت النسخة الاصلية للحاشية ههنا ثم انه بعد ثلاث سنين شرع فى قوله وايضا الى آخر الحاشية **قوله** واقول كل مقولة اه اقول هذا ايضا جواب عما اورده على الجواب بقوله و يرد عليه انه يلزم اه وحاصله ان التناهى وعدم التناهى من شان المتعدد ولا تعدد ههنا اذ المفروض ان كلا من الافراد والآنات متصل واحد لا انفصال لها فلا يلزم ان يفرض فى الزمان المتناهى آنات غير متناهية حتى يلزم امتناع الحركة وخلاصته ان الجواب مبنى على كون الافراد الزمانية متصلة والايراد مبنى على كونها منفصلة فلا مقابلة ثم ان الفرق بين هذا وبين ماذهب ٧ اليه بعض الاجلة بانفصال تلك الافراد اتصافها وباتصاف الجسم بكل من تلك الافراد بالقوة واتصافه به بالفعل كما اشار اليه بقوله واتصاف الجسم بفرد المقولة لا يقتضى الا وجوده مطلقا ويحتمل ان يكون تزييفا لكلام بعض الاجلة وتوجيهه كما قيل لا نم ان المتحرك حال الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة كيف وافراد المقولة الثابتة فى الآنات حاصلة موجودة بالفعل فى ضمن المقولة المستمرة المتصلة واتصاف المتحرك بالفعل بفرد المقولة لا يقتضى وجوده على سبيل الانفصال والاستقلال بل يكفى وجوده مطلقا قيل ٣ هو جواب عن اصل الاعتراض باختيار ما اختاره المجيب الاول من تحقق الكيف المستمر بين الآنين وحاصله ان كل مقولة تقع الحركة فيها لها افراد ممتدة

٢ خوشابى عفى عنه

٣ خوشابى و عبد الرحمن وغيرهما عفى عنه

٧ عبد الرحمن عفى عنه

٣ خوشابى عفى عنه

فى الزمان مشتمل كل منها على افراد آنية ممكنة الا فتراض فى آنات ممكنة الافتراض فى الزمان لا مفروضتان بالفعل حتى يلزم عليه ما لزم على المجيب الاول ولايلزم انفصال هذه الا فراد الزمانية وكونهما اجزاء بالفعل بانفراض الا فراد الآنية حتى يلزم عليه مثل ما لزم على المجيب الاول من لزوم تعاقب الآنات اوكون الموجودة الغيرالمتناهية المترتبة محصورة بين الحاصرين بل هى متصلة مثل الخط المفروض فيه النقاط وذوات هذه الا فراد الآنية موجودة فى ضمن المتصل كما سمعت غير مرة انتهى فتأمل فيه **قوله** واتصاف الجسم اه جواب سؤال مقدر كما يظهر بادنى تأمل **قوله** مع ان بعض مكانهما وهو ما اتصل بالسفينة من سطح الماء فان مكانها مجموع سطحى الماء والهواء فبعضه جزء من سطح الماء اى من تمامه كما ان بعضه سطح الهواء الملاصق للسفينة **قوله** وهو موجود فى ضمنه اى فى ضمن تمام سطح الماء **قوله** لانه اذا انتقل الشئ اه يعنى ان الانتقال من القيام الى القعود وكذا عكسه انتقال من وضع الى اخر لكنه دفعى فليس بحركة واما الحالات الواقعة بينهما فليست من قبيل الانتقال فى الوضع لعدم التضاد الحقيقى بين كل اثنين منها فلاحركة فى الوضع وفيه ان عدم الحركة الوضعية فى القائم اذا قعد والقاعد اذا قام لايدل على انه لاحركة فى الوضع فتأمل **قوله** وهذا فاسد اى هذا الدليل فاسد لورود النقض التفصيلى والاجمالى عليه اما الاول فاشار اليه لانه لا حاجة الى التضاد الحقيقى فى طرفى الحركة المنتقل منه والمنتقل اليه يعنى ان القائل ظن ان الحركة تحتاج الى التضاد الحقيقى بين الطرفين ولذا استدل بما ذكره على نفى الحركة فى الوضع وهو مم اذلا حاجة اليه بل يثبت الحركة بالانتقال فى افراد المقولة سواء كانت تلك الافراد متضادة حقيقية اولا واما الثانى فاشار اليه بقوله وما ذكره من ان الانتقال اه وحاصله ان ما ذكر جار فى الانتقال من البياض الى السواد مثلا تخلف الحكم وهو ان لا يكون الحركة فى الكيف لكنه مبنى على ان القائل قائل بالحركة فى باقى المقولات كما هو الظاهر من قوله

لاحركة فيه فتأمل فيه **قوله** لكن الحركة اه اشارة الى الحل بعد النقض الاجمالى يعنى ان منشأ غلط القائل هوان الانتقال الى الطرف اعنى المنتهى دفعى وهو مناف للحركة ان كانت الحركه باعتبار ذلك الانتقال وليس كذلك بل باعتبار الانتقال فى افراد الوضع مثلا قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف **قوله** الى ظاهر العبارة المشعرة الظاهر التذكير صفة للظاهر الا ان يقال التأنيث باعتبار المضاف اليه **قوله** بالتعريف اى للحركة الوضعية مطلقا سواء كانت صرفة او مختلطة بالحركة الاينية **قوله** ولا يبعد ان يكون مراده بالذكر التمثيل وكذا لايبعد كل البعد ان يكون مراده التعريف للحركة الوضعية الصرفة فلا يتوجه البحث المذكور حينئذ ايضا قيل ٣ ولا يبعد ان يقال انه تعريف بالاخص على مذهب المتقدمين **قوله** وهذا اى وهذا الصنيع الذى فيما ذكره المص من اتيان عبارة مشعرة بالتعريف وليس الغرض التعريف بل التمثيل كالصنيع الذى فيما ذكره الشيخ **قوله** بان يتبدل اه متعلق بقوله متبدل وضع وبيان لفهمه ٦ **قوله** فهو متحرك بالوضع اى فقط والالزم حمل الشئ على نفسه اى فهو متحرك بالوضع فقط لا بالاين ايضا فقوله لان مكانه لم يتبدل دليل للجزء الثانى من المدعى وبيان له وقوله بل تبدل وضعه بيان للجزء الاول منه لكن ينافيه قوله بل الغرض هوان يثبت الى قوله فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى فتأمل **قوله** ان قال قائل ان الفلك اه غصب وابطال لقوله لان مكانه لم يتبدل او معارضة تقديرية عليه قيل ٢ هو معارضة تحقيقية معه وتقريره ان دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا ماينفيه وهو ان كل جزء من الفلك متحرك فى المكان وكل ما كان كذلك فالكل منه متحرك فى المكان فلايكون كل متبدل وضع من غير يفارق بكلية المكان متحركا فى الوضع بالذات انتهى وقيل هو نقض لقوله فليعلم امكانه من حركة الفلك الاعلى وكلمة الاعلى من زيادات النساخ فتأمل **قوله** والجواب انه لاجزء للفلك حاصله لانسلم ان كل جزء من الفلك متحرك كيف انه لاجزء له

٣ محى الدين منه

٦ لفهمه (نسخه) منه

٢ عبدالله بن حيدر منه

ولو سلم ان له جزء فلا نسلم ان كل جزء منه متحرك في المكان اذ اجزائه لا تفارق امكنتها بالكلية بل يفارق كل جزء منه جزء من مكان الكل اه ولو سلم ذلك ايضا فلا نسلم الكبرى اذ الكل الافرادي والمجموعي قد يختلفان فيجوز ان يكون الفلك بالنسبة الى اجزائه من ذلك القبيل **قوله** وليس مكان الجزء جزء مكان الكل وذلك لان ذلك الجزء جسم ومكان الجسم لابد ان يحيط به وجزء مكان الكل ليس بمحيط به كما لا يخفى **قوله** ان كل ينصف اه اشارة الى دعوى البداهة في المدعى فاذكر في بيانه تنبيه عليه في صورة الدليل وقيل ٢ اشارة الى ان الاستدلال على الحركة الوضعية الذاتية تحقيق لا الزامي وفيه انه كيف يكون تحقيقيا مع ورود الاسؤلة عليه الا ان يقال مبنى على امكان الجواب عن تلك الاسؤلة فتأمل قوله ولعل قائلا يقول الحركة في المكان اه منع لتقريب الدليل المذكور اعنى قوله لان مكانه لم يتبدل او منع لكبراه حاصله لا نم ان كل مالم يتبدل مكانه فهو ليس بمتحرك في المكان وانما يكون كذلك لو وجب ان يكون الحركة في المكان اى الحركة الاينية بتبدل المكان لكنه مم اذ لا يجب ذلك بل يجوز ان تكون من غير تبدل في المكان ايضا كما في الافلاك وقيل هو اثبات للمقدمة الممنوعة اعنى الكبرى بابطال السند ولا يخفى عليك ما فيه فتدبر **قوله** بل يجب ان يكون متحركا اه اشارة الى منشأ غلط المستدل يعنى انه يجب في الحركة الاينية ان يكون المتحرك متحركا وهو في مكان وان لم يفارقه فاشتبه الامر على المستدل وظن ان الواجب هناك هو تبدل المكان فاتى بما اتى وليس هذا من تتمة السند كما توهم ٣ وقيل الظاهر بل يجوز الا ان يقال ذكر يجب مشاكلة وقوله وهو في مكان الظاهر وهو في مكانه انتهى **قوله** ويقال له يجب ان يكون اه حاصله ان المتحرك في المكان متغير لا محالة فذلك التغير ان لم يكن باعتبار تغير المكان كما توهمه القائل فاما ان يكون ذلك باعتبار امر يفارقه او باعتبار امر يوجد له او لا يكون باعتبار شئ منهما والثاني باطل قطعا اذ لم يكن ذلك المتحرك حينئذ متحركا ومتغيرا حقيقة هف وعلى الاول يجب ان يكون هناك امر سوى المكان يتغير ويتبدل فالحركة حاصلة فيه

٢ خو شابي سلمه

٣ المتوهم والقائل عبد الله بن حيدر سلمه

لا فى المكان وانت خبير بانه يجوز ان يكون ذلك الامر المتغير المتبدل هو الاين فالمقدمة الممنوعة على حالهـا وكذا السند فهذا الجواب مما لايسمن ولا يغنى وسيتضح لك الامر فانتظر قليلا **قوله** ولقائل ان يقول دعوى اه الظاهر ان هذا من المحشى اللارى لامن الشيخ لكن النسخ مختلفة ففى بعضها دعوى عدم تجويز كون حركة الفلك الى قوله لاما اذا كان عبارة عن البعد فالمعنى عدم كون حركة الفلك مكانية كما ذكره الشيخ مردود لوكان المكان هو السطح الباطن اذ المقولة ٣ التى يقع فيها الحركة ليست اه ووجه الاستدلال به هو ان الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله فى مكانه الذى هو السطح الباطن المحيط بذلك الفلك وكذا نسبة الفلك اليه تتبدل بتبدل حركته المستديرة اذ يتبدل نسب اجزاء ذلك الفلك الى اجزاء ذلك السطح الباطن المحيط وذلك ظاهر فاذا كان ٧ عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا لا يندفع الوجه الثانى من وجهى الاعتراض الذى ذكره القائل بقوله الحركة فى المكان يجب ان يكون بتبدل المكان اه بما ذكره المجيب بقوله ويقال له يجب ان يكون اه كما عرفت مناهذا اذا كان المكان عبارة عن السطح واما اذا كان عبارة عن البعد فلا يكون عدم كون حركة الفلك مكانية مردودا اذلا يختلف حينئذ الهيئة الحاصلة للفلك بسبب حصوله فى البعد ولانسبته اليه بحركته المستديرة لنفوذ ذلك البعد فى الفلك هذا لكن يرد عليه ماقيل ٤ من ان النفوذ لايمنع الاختلاف المذكور والا لانتقل البعد بانتقاله فلا يكون مكانا لما مر فيما سبق الا ان يقال المراد بالبعد ماهو مذهب المتكلمين ولا معنى لاختلاف نسبة الموجود الى المعدوم وفى بعضها دعوى تجويز كون حركة الفلك والظاهر انها من تحريفات الناسخين فتدبر **قوله** كيف وهو اى المكان بمعنى السطح اذالكلام فيه من مقولة الكم المنقسم الى المنفصل والمتصل المنقسم الى السطح والخط والجسم التعليمى قيل الظاهر ان يقول وهو من مقولة الجوهر اذالكلام فى المكان بمعنى البعد لا بمعنى

٣ فيه اشارة الى ان قوله اذ المقولة اه علة لقوله مردود منه

٧ قوله فاذاكان عدم اه فيه اشارة الى ان قوله فلايندفع تفريع على قوله مردود فافهم ذلك منه

٤ خوشابى منه

السطح وانت خبير بانه فاسد ولعله تبع نسخة اما بدل لاما فى قوله لاما
اذا كان عبارة عن البعد لجعل قوله فلا يندفع الوجه الثانى بما ذكره
وجعل قوله اذ المقولة اه علة لعدم الاندفاع وليس فليس كما عرفت
مما ذكرناك واعلم ان لنسبة اجزاء الفلك الظاهر انه الى آخر الحاشية
لنفى الحركة الوضعية فى الفلك رأسا كما قيل ٦ فقد ترقى فى الكلام فقال
اولا كون الوضع متبدلا ايضا لايوجب نفى الحركة الاينية ثم ترقى
فقال بل يجوز ان يقال الحركة المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض
ثم ترقى فنفى الوضعية رأسا ويحتمل ان يكون هذا الى قوله ولايخفى انه
تحقيقا للمقام ببيان ان الحركة الوضعية فى الفلك انما هى باعتبار
جزء المقولة ويؤيده التصدير بكلمة اعلم وقوله ولا يخفى انه الى قوله
وظه كلام مستقل احداث شبهة فى المقام بانه لو فرض تحرك جميع
كرة العالم لاشك ان هناك حركة فتلك الحركة لاينبغى ان تعد الامن
الحركة الوضعية وليست منهما ايضا اذ لاتبدل هناك لنسبة بعض
الاجزاء الى اخر وهو ظاهر ولاتبدل بالنسبة الى الامور الخارجة ايضا
لعدم الامور الخارجة حينئذ وقوله وظه ان المقولة جواب سؤال مقدر
فكانه قيل يجوز ان يكون عدم التبدل بالنسبة الى الامور الخارجة
بسبب فرض تحرك الجميع وذلك لاينافى كون تلك الحركة وضعية فاجاب
بان المقولة اه ونقل ٧ عن البعض انه جعله اثباتا للحركة الوضعية
للفلك وحمل قوله لايخفى على الاعتراض وقوله وظاهر على
الجواب عن ذلك الاعتراض بجعل الباء فى قوله بفرض مايمكن سببية
متعلقة بلايكون وجعل الامور الخارجة عبارة عن الامور المقدرة
لاعن تحرك كرة العالم جميعا وانت خبير بانه لامعنى لجعل الباء متعلقة
بلايكون الا ان يقال كلمة مسلوبة فى نسخة فتدبر **قوله** تامل قيل ٣
يمكن ان يكون اشارة الى ما قيل ٥ ههنا من ورود النقض الاجمالى
وهو انه لو تم هذا الدليل يلزم سكون المتحرك اذلا يتحقق الحركة
فى الاين حينئذ لان الاين ايضا مسلوبة بفرض هذا الممكن اوالى انه
يمكن ان يقال التغير بالنسبة الى الامور الخارجة اعم من التحقيق

٦ خوشابى منه

٧ الناقل خوشابى منه

٣ خوشابى منه

٥ عبدالرحمن منه

والتقديري على ماقيل ايضا ففي تحرك كرة العالم جميعا تبدل بالنسبة الى الامور الخارجة التقديرية انتهى وقيل ٤ يحتمل ان يكون التأمل اشارة الى ان حركة كرة العالم خارجة عن اقسام الحركة ولامحذور فيه لكونها فرضية **قوله** مراد القائل اه حمل كلام الشارح على الاعتراض على المص فاجاب بان مراد المصنف كمراد القوم حصر وقوع الحركة بالذات في المقولات الاربع وماذكره الشارح لاينافيه اذ لايظهر من تقريره وقوع الحركة بالذات في غير الاربع **قوله** وهي بالنظر الى مقولة اخرى بالعرض فيه مسامحة والمراد انها تستلزم الحركة في مقولة اخرى فتلك الحركة الواقعة في المقولة الاخرى حركة فيها بالعرض بمعنى ان الحركة الاولى واسطة في الثبوت وليس المراد ان الحركة تكون في مقولة بالذات وهي بعينها تكون بالنظر الى مقولة اخرى حركة بالعرض بمعنى ان الحركة الاولى واسطة في العروض كما يشعر به ظاهر العبارة هكذا حررت المقام ثم وجدت انه قال بعض المحشين ٢ معترضا على المحشي هذا الكلام يدل على ان هناك حركة واحدة واقعة في مقولة بالذات والحقيقة ومنسوبة الى اخرى بالعرض والمجاز نظير حركة للاجسام وعوارضها وليس كذلك لان هناك حركتان لجسم واحد في مقولتين اذ الجسم منتقل ومتغير فيهما جميعا وحقيقة الان تغيره في احديهما بواسطة تغيره الاخرى غاية ما في الباب ان التغير في احديهما واسطة في ثبوت التغير في الاخرى لا في عرضه فيهما انتهى فوقع ماحرره جوابا عنه فتدبر **قوله** بالذات اى بلا واسطة في الثبوت **قوله** لايظهر من التقدير المذكور اى في الشرح قيل ٦ بل الظاهر منه وقوعها فيه بالتبع حيث صرح في بيان وقوع الحركة في الفلك بانه ينتقل هيئة احاطتها بالتدريج تبعا لحركتها في الاين وقيل ٨ هذا ٩ لايتم في الحركة في المتى فافهم اقول فيه نظر فانه قال الشريف في شرح المواقف ثم قال الشيخ في الشفاء ويشبه ان يكون حال متى كحال الاضافة في ان الانتقال فيه يكون تبعا للانتقال في شيء آخر من كم اوكيف فيقع التغير في ذلك الشيء اولا يكون الزمان لذلك التغير

٤ عبدالله بن حيدر منه

٢ خوشابي منه
٦ غباري منه

٧ الملك (نسخه)

٨ زين الدين منه

٩ اى ماذكره المحشي منه

قوله قال الشيخ فى الشفاء الغرض من هذا النقل تقوية الجواب الذى ذكره بقوله ومراد القوم اه بالنظر الى مقولة الاضافة وبيان جواب آخر بالنظر اليها فان حاصل المنقول انا لا نم الحركة فى مقولة الاضافة اصلا لا بالاصالة ولا بالتبع ولوسلم ذلك فلانم انها بالاصالة بل هى بالتبع هكذا قيل ٦ قوله وان اختلف اى الحكم المذكور وهو ان يكون الانتقال فى مقولة الاضافة دفعيا بان يكون تدريجيا فى بعض المواضع اى فيما عرضت الاضافة للمقولات الاربعة القابلة للحركة بالذات قوله بالحقيقة واولا وبالذات اى بلا واسطة فى الثبوت قوله قبل ذلك اى قبل التغير فى الاضافة ظرف للعروض قوله اذ الاضافة علة لعرضت قوله من شانها ان تلحق يعنى انها غير مستقلة بالمفهومية فمن شانها ان تلحق لشئ آخر جوهرا اوعرضا ووجه تخصيص المقولات بالذكر هو ان الكلام ههنا فيها كذا قيل ٣ قوله فان كانت اه من تتمة التعليل قوله فانه لما كانت اه علة لقوله فيكون التغير بالحقيقة اه كما قيل ٩ وقيل ٥ علة لمقدر كانه قيل يلزم من عروض الاضافة للمقولة قيام العرض بالعرض فاجاب بانه لما كانت اه وحاصله ان العرض لما لم يقبل العرض كان القيام بالجسم المعروض فتأمل قوله كان الاسخن قيل ٤ هو صفة مشبهة لا اسم تفضيل فالمراد منه الماء مثلا يقبل بواسطة المقولة ذلك الاشد والاضعف فتأمل قوله قال واما مقولة الجدة اه الغرض من هذا النقل تقوية الجواب الذى ذكره بقوله ومراد القوم اه بالنظر الى مقولة الملك والاشارة الى جواب آخر بالنظر اليها فان حاصل كلام الشيخ لانسلم تحقق تلك المقولة وعلى تقدير تحققها كانت الحركة فيها بالعرض لا بالذات قوله فى السطح الحاوى اى لما يشمل الجسم ويلزمه فى الانتقال فيكون الحركة فى الملك بتبعية حركة ذلك الشامل فى اينه فتأمل قوله لان التسخن انتقال الى السخونة اى على سبيل التدريج وذلك لان التسخن تفعل من السخونة وبناؤه للتكلف وحصول اصل الفعل للفاعل على تمهل وتدرج كما فى تجرع وتسلم قوله فالتسخن الاقوى اى الذى هو المنتقل اليه عند تحرك الجسم من السخونة

٦ صاحب الحل سلمه
٣ خوشابى سلمه
٩ حيدر سلمه
٥ محمود حسن سلمه
٤ خوشابى سلمه

الى اشد منها فلا يكون تسخنا لما عرفت ان التسخن انتقال الى السخونة على سبيل التدريج ولا تدريج فى ما حصل فى آن بل هو يكون سخونة فلا يكون الانتقال من تسخن الى تسخن والكلام فيه **قوله** وان انقسم الى اجزائه اى ان لم يحصل ذلك التسخن الاقوى فى آن بل يحصل فى زمان على سبيل التدريج حتى يكون تسخنا فلاجرم يكون انتقال الجسم اولا حينئذ من السخونة الاولى الحاصلة من التسخن الاول الى جزء متقدم من هذا التسخن الاقوى والجزء المتقدم منه لابد ان يكون اضعف بالنسبة الى السخونة الاولى اذ لو كان مساويا لها بطل التدريج ولو كان اقوى منها كان هو السخونة الاشد المنتقل اليها حين تحرك الجسم من السخونة الى اشد منها تنتقل اليها ونقول ان كان حصوله فى آن لم يكن تسخنا وان انقسم الى اجزائه فالجزء المتقدم منه اضعف وهكذا فلابد ان ينتهى الى ما جزؤه المتقدم اضعف من السخونة الاولى والا لزم التسلسل فسقط ما قيل ٣ فى الجواب عن النظر المذكور ان المراد بالاقوى هو الاقوى بالنسبة الى المنتقل منه وان كان يوجد ما هو اقوى منه ولابعد فى ان يكون الجزء المتقدم منه اقوى من المنتقل منه **قوله** فلا يكون اقوى اى لا يكون التسخن الثانى اذا كان الجزء المتقدم منه اضعف اقوى من التسخن الاول وذلك لان الجزء الثانى منه ان كان اقوى من الجزء الاول منه بطل التدريج وكذا اذا كان مساويا له وان كان اضعف منه وهكذا فلا يكون التسخن الثانى اقوى من الاول بل يكون اضعف منه والكلام فى الاقوى بل لا يكون ذلك تسخنا حينئذ بناء على ان التعقل يستدعى التدريج والترقى فى اصل الفعل كما فى تحلم اذا بلغ اقصى جهده فى فعل الحلم ولا يستعمل فى التنزل والتسفل **قوله** ويرد على ما ذكره الشيخ اه اقول يمكن ان يجاب عنه ان مراد الشيخ بهذا الكلام دفعية امثال هذين الانتقالين وغرضه به نفى الحركة رأسا فى تلك الامثال واما سائر الانتقالات التى تقع فى متى مما يكون على سبيل التدريج فيقول فيها بتبعية الحركة فى مقولة اخرى كما قال فى الاضافة فكانه قال ٢ اما مقولة متى فيشبه ان يكون الانتقال

٣ عبدالله بن حيدر منه

٢ وبالجملة مذهب الشيخ نفى الحركة فى بعض انتقالات متى كالانتقال من سنة الى اخرى ومن شهر الى آخر ونفى الحركة بالذات فى بعضها الاخر منه

فيها دفعيا وان اختلفت في بعض المواضع فيكون التغير بالحقيقة اولا وبالذات في مقولة اخرى يدل على ماقلنا مانقله الشريف في شرح المواقف حيث قال ثم قال الشيخ في الشفاء ويشبه ان يكون حال متى كحال الاضافة في آن الانتقال فيه يكون تبعا للانتقال في شئ آخر من كم او كيف فيقع التغير في ذلك الشئ اولا و يكون الزمان لازما لذلك التغير فيعرض بسببه فيه التبدل انتهى فتدبر **قوله** و قال الشيخ في النجات اه الغرض من هذا النقل الاشارة الى دليل آخر من الشيخ لنفي الحركة في متى سالم عن الايراد المذكور وان لم يكن سالما عن ايراد آخر **قوله** فكيف يكون الحركة فيه اذ لو كانت الحركة فيه لم يكن تابعا لها بل يكون الحركة تابعة له وفيه نظر قال الشريف في شرح المواقف واعترض عليه بانه يجوز ان يكون ثبوته للجسم بواسطة نوع من الحركة و يقع فيه نوع آخر منها انتهى وايضا هذا الدليل انما يمشى على مذهب من قال الزمان عبارة عن الحركة او عن مقدارها واما على مذهب من قال بغير ذلك فلا على انه عبارة عن حركة الفلك او مقدارها فيجوز ان يكون ثبوت متى لغير الفلك بواسطة حركة الفلك ويقع فيه الحركة **قوله** فان الحركة انما هي اه قيل ما في النجاة على ما يفهم من شرح المواقف استدلال على نفي الحركة في متى بوجهين فالصحيح الواو بدل الفاء عطفا على قوله ان وجود متى للجسم اه ليكون هذا وجها ثانيا انتهى اقول كون الحركة في متى ينافي كون وجوده بواسطتها اذ الثاني يستدعي تقدم الحركة على متى والاول يستدعي تأخرها عنه فبين الوجهين منافرة **قوله** فلو كان في متى حركة اه قال الشريف في شرح المواقف اعترض عليه بانه يجوز ان يكون عروض متى للزمان لذاته لا لزمان آخر كعروض القبلية والبعدية **قوله** و يرد عليه ان متى اه اعتراض على قوله ان الحركة انما هي في متى بانه لا معنى لظرفية متى للحركة لانه اما النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسبب تلك النسبة ولا يصلح شئ منهما لان يكون ظرفا لمطلق التغير والانتقال فضلا عن الحركة اذ لا تغير ولا انتقال للموضوع في داخل شئ منهما نعم هنالك

٤ خوشابي وعبد الله بن حيدر عفه

تغير وانتقال بالانتقال فی اجزاء الزمان لكنه لايجدی نفعا اذلاتدريج
فی اجزاء الزمان كما تعين فی الشرح فلا تدريج فيما وقع بالانتقال فيها
ايضا فلا يكون ذلك التغير والانتقال حركة فلايصح ان يقال الحركة
انما هی فی متی بمعنى انها فی اجزاء الزمان ايضا وقيل ٥ اعتراض على
قوله ان وجود متی للجسم بواسطة الحركة وحاصله لانسلم ذلك كيف
ولاتغير للموضوع فيه ولاتبدل لافراد متی على الموضوع الابانتقال
الموضوع فی اجزاء الزمان ولاتدريج فی تلك الحركة انتهى فتأمل
فيه فانه حمل قوله بواسطة الحركة على معنى بواسطة الحركة فی متی
فكيف يقول عاقل وجود متی بواسطة الحركة فيه فلايكون فيه
الحركة فان الحركة فيه فرع وجوده فكيف يكون وجوده فرع الحركة
فيه وايضا اذاكان وجوده بواسطة الحركة فيه فقد ثبت فيه الحركة
فكيف يسلب عنه الحركة فيه **قوله** فاذا فرض له اجزاء اه تفصيل
لاستمرار متی بالقياس الى الزمان يعنی انه اذا فرض للزمان اجزاء كان
للموضوع فی كل جزء من اجزاء ذلك الزمان متی ويكون انتقال الموضوع
من بعض المتی الى بعض آخر منه دفعيا كما ذكره الشيخ وهكذا اذا
فرض لكل من تلك الا جزاء اجزاء كان فی كل من اجزاء ذلك الجزء
متی ويكون الانتقال من بعض الى بعض دفعيا ولايقف تجزی الزمان
ولاتجزی المتی فی حدلايمكن التجزی بعده فيستمر للموضوع متاه بالقياس
الى الزمان **قوله** واللازم من هذا اه جواب سؤال مقدر فكانه قيل
انتقال الموضوع فی متی انمايكون فی متی فيلزم ان يكون لمتی متی اخرفاجاب
بان اللازم من انتقال الموضوع فی متی انتقالا دفعيا ان يكون للزمان آن
لاان يكون للزمان زمان اذالانتقال الدفعی لايكون الا فی آن لافی زمان
ولامحذور فی لزوم الآن للزمان وانما المحذور فی لزوم الزمان للزمان
فالمحذور غير لازم واللازم غير محذور **قوله** وفيه نظر لان الزمان
اه حاصله ان قياس الزمان على المكان قياس مع الفارق فان المكان امر
موجود قار الذات منقسم بخلاف الزمان فانه لكونه مقدار الحركة الفلك
الاعظم الموجود منه دائما ليس الاشخص غير منقسم فلا يكون
الانتقال فيه تدريجيا **قوله** والظاهر انه يتوارد اه جواب عن النظر

٥ عبد الرحمن سلمه

بجعل الزمان مقدارا للحركة بمعنى القطع فانها كالمكان امر منقسم
وان لم تكن موجودة ولا يلزم ان يكون المقولة التى وقعت الحركة فيها
امرا موجودا وسيجئ من الشارح نقلا عن المباحث المشرقية
ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود فى الخارج غير
منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى التوسط والثانى امر متوهم
ممتد مطابق للحركة بمعنى القطع فتأمل **قوله** يتوارد على الحركة
الفلكية قيل ٨ فى العبارة مسامحة والمراد انه يتوارد على الفلك
المتحركة آنات بالتدريج والالزم ان يكون الحركة نفسها متحركة ثم
اورد عليه بانه بعد توجيه المسامحة بماذكر يرد ٢ عليه انه يلزم ان يكون
الفلك متحركا فى حركته وفى تلك ايضا وهلم جرا الى غير النهاية وهذا اشنع
مالزم من المفاسد وفيه انما يلزم ذلك لولم يكن توارد الآنات على الفلك
المتحرك نفس حركتها واما اذا كان ذلك التوارد نفس حركته فلا يلزم
ذلك **قوله** فلها اى فللافلاك حركة فى الزمان قيل ٦ اللازم مماذكر
ليس الا ان يكون للافلاك حركة فى الآن وهو غير الحركة فى الزمان
والكلام فيه الا ان يقال اراد بالزمان متى وايضا لا يتوارد على الحركة
بمعنى التوسط الآن مستمر مثله لاآنات وبالجملة ترك المحشى هذا الكلام
من اوله الى آخره كاد ان يكون واجبا انتهى فتأمل **قوله** لا يخفى
عليك ان تعريف الحركة اه يريد نقض التعريفين المستفادين
من التقسيم للحركة الذاتية والعرضية بان الاول غير مانع للاغيار
والثانى غير جامع للافراد تقريره ان تعريف الحركة الذاتية صادق
على بعض ما قام بالمتحرك بالعرض كحركة جالس السفينة فان له
فى كل آن اينا فيصدق عليها انها حاصلة فيه بالحقيقة فتدخل
فى تعريف الذاتية وتخرج عن تعريف العرضية مع انها من العرضية
دون الذاتية اذ ليس فى جالس السفينة ميل وما ليس فيه ميل لا يكون
حركته من الذاتية بل تكون من العرضية وقد يتوهم ان هذا ماذكره
الشريف فى شرح المواقف نقلا عن الكاتبى حيث قال قدس سره
عند تمثيل الحركة العرضية براكب السفينة قال الكاتبى فى هذا المثال
نظر لان الحركة هى الانتقال من مكان الى آخر مع التوجه والراكب

٨ خوشابى سلمه
٢ خوشابى سلمه
٦ عبدالله بن حيدر سلمه

منتقل كذلك فيكون متحركا بالذات (اللهم الا ان يعتبر الانتقال من مكان الى مكان آخر مغاير للاول بجميع اجزائه فح يكون الراكب متحركا بالعرض لان الهواء متبدل دون السطح السفينة وجوابه ظاهر اذ لاتوجه في الراكب انتهى وليس كذلك فان ماورده الكابتي هوان مثل جالس السفينة متحرك بالذات في الواقع وهم جعلوه من المتحرك بالعرض وما اورده المحشي هوانه متحرك بالعرض في الواقع مع انه لايصدق عليه تعريفه ويصدق عليه تعريف المتحرك بالذات وبينهما بون بعيد ثم انه يمكن ان يجاب عما اورده المحشي ههنا بما اشار اليه الشريف في شرح المواقف وهو ان المراد من الحصول بالحقيقة في تعريف الحركة الذاتية هو الحصول بلا واسطة العروض ولايخفى ان حركة جالس السفينة ليست كذلك وقد يجاب عنه ٦ ايضا بالتزام ان حركة جالس السفينة من الذاتية دون العرضية بناء على ان له ميلا وتوجها فانه يريد قطع المسافة كمن يتحرك بالمشي على قدميه غاية مافي الباب ان الجالس يريد قطعها بآلة هي السفينة والماشي يريده بآلة هي القدماء وفيه ان الميل غير الارادة كما سيظهر من الشرح على انه يرد النقض بحركة جالس السفينة لايريد قطع مسافة اصلا او يريد قطعها على خلاف ماقطعها السفينة **قوله** نقل عنه في الحاشية وفي آخر تلك الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل بعض الحركة الارادية في الشق الاول من الترديد انتهى اي لدخل ما كان مبدأ ميله النفس الناطقة من الحركات الارادية للانسان في الشق الاول وهو مايكون مبدأ ميله مستفادا من امر خارج ولايخفى ان هذا انما يمشي على تقدير ان يراد بالقوة المحركة مبدأ الميل لا على تقدير ان يراد بها الميل اذ النفس الناطقة لاتكون ميلا في شيء من الحركات وايضا الظاهر ان المراد من الخارج ٣ عن القوة المحركة لاما هو الخارج عن المتحرك وماذكر مبني على حمله على الثاني **قوله** اقول المراد من القوة اه حاصله ان الاحتمالات في القوة المحركة منحصرة في هذه الثلثة والاول منها فاسد لا يليق ان يراد بها ههنا والاخيران لايصدقان على النفس الناطقة فان اراد بقوله لان النفس الناطقة

٦ هو الحبيب عبد الله بن حيدر سلمه

٣ في قوله من امر خارج سلمه

مبدأ الميل انها مبدأ الميل بالمعنى المراد ههنا فهو ممنوع وان اراد انها
مبدأ الميل مطلقا فقوله فى آخر الحاشية فلولا هذا التخصيص لدخل
اه ممنوع وبالجملة لاحاجة الى هذا التخصيص فى هذا المقام فتذكر
قوله اما المبدأ مطلقا الظاهر من امثال هذه العبارة هو التعميم
دون الكلية فالمعنى المراد اما المبدأ اى مبدأ كان من المبادى المحركة
التى لها مدخل فى التحريك فعلى هذا لايصدق وعلى الاول لايصدق
على شئ من اقسام الحركة اذالشق الاول حينئذ يصدق على كل
من الاقسام اذ لاحركة الا ولها مبدأ تحريكه مستفاد من خارج
(اللهم الا ان يقال المراد الكلية وان لم يساعده العبارة فيكون معنى
التقسيم كل مبدأ من المبادى المحركة تحريكه امامستفاد من الخارج
اولا فح يصدق قوله وعلى الاول لايصدق اه اذلاحركة يكون كل من
مباديه المحركة مستفادا من الخارج ولا ان لا يكون مستفادا من
الخارج بل بعضها مستفاد من الخارج وبعضهاغيرمستفاد منه **قوله**
اوالمبدأ الفاعل القريب مطلقا الظاهر ان قوله مطلقا تعميم للفاعل
القريب ولا معنى له وكونه تعميما للحركات اى فى جميع الحركات
الثلثة كما قيل ٧ ممالاوجه له ايضا كما لايخفى وفى بعض النسخ المتداولة
او مطلقا بكلمة اوفا لمعنى اوالمراد المبدأ الفاعل مطلقا قريبا او بعيدا
على ان يكون الترديد بين الاربعة ولا يرضى به مابعده كما لا يخفى
فالصواب دفعه من البين ويتعرض له ايضا فيما بعده من الكلام
قوله اوالآلة هذاهوالشق الثالث اى والمراد بالقوة المحركة هوالالة
وههنا احتمالات اخر كان يكون المراد مجموع المبادي من حيث
المجموع اوالمبدأ الفاعل القريب مع الآلة اوالمبدأ الفاعل البعيد
فقط او مع الآلة ويمكن ان يقال على الاول لايصدق شئ من
شقوق ترديد المص على شئ من اقسام الحركة وعلى الثلثة الاخيرة
ينحصر الامر فى الشق الاول اما على الاخيرين منها فظاهر واما
على الاول فلان المستفاد من الداخل والخارج مستفاد من الخارج
تأمل فهذه الاحتمالات مشتركة فى الفساد مع الاحتمال الاول المذكور
ولذا لم يتعرض لها **قوله** وعلى الاول لايصدق اى لايصدق

٧ خوشابى وعبد الله سعد

هذا الشق الاول على شئ من اقسام الحركة اما عدم صدقه على الارادية والطبيعية فظ واما عدم صدقه على القسرية فلانه ليس كل مبدأ من مباديها مستفادا من الخارج اذ تحريك الفاعل القريب فيها غير مستفاد من الخارج هكذا قيل ٤ فتامل اوالمعنى انه لا يصدق شئ من التعريفات المستفادة من التقسيم على شئ من الاقسام اما عدم صدق الاول على الارادة والطبيعية فظ واما عدم صدقه على القسرية فلما ذكر آنفا من ان تحريك الفاعل القريب غير مستفاد من الخارج واما عدم صدق الثانى على القسرية فظ واما عدم صدقه على الارادية فلان المبدأ البعيد وهو العقل الفعال ذو شعور واما عدم صدق الثالث على الاولين فظ واما عدم صدقه على الثالث فلما ذكر من ان المبدأ البعيد ذو شعور **قوله** غير ظاهر كما ذكره الشريف فى حواشى التجريد فلا يناسب ارادة الميل ههنا اذ لا يمشى التقسيم حينئذ بالنسبة الى الحركة الكيفية **قوله** ظاهر هذه العبارة اه ظاهر هذا الكلام انه اشارة الى ان بين هذا القول من الشيخ و بين ما ذكره فى موضع آخر منافاة فان كلامه فى الاشارات يدل على ان الميل نفس المدافعة كما قيل ٦ والى انه يمكن التوفيق بينهما ثم ان وجه الظهور هو ان الظاهر ان الباء فى قوله بها للآلة ولا يخفى ان الآلة غير ذى الآلة ووجه فهم كونه نفسها هو جعل الباء ما دخل على نفس الفعل دون الآلة كما فى قولك ضربت بالضرب الذى رأيته **قوله** اقول المربوط بحبل اه اعتراض على قول القائل اذا كان لها ارادة وشعور فهى الحركة الارادية بان المنفهم منه انه يكفى فى الحركة الارادية مجرد الشعور والارادة وليس كذلك بل لا بد هنا من امر ثالث كان يكون لتلك الارادة مدخل فى الحركة فان المربوط اه هذا غير ما ذكره الشارح فى الدفع فلا يرد عليه ما قيل هذا الكلام معنى قول المجيب وان كان للمتحرك شعور وارادة فلا وجه ٩ لاسناده الى نفسه **قوله** له ارادة وشعور فيه ان ارادته للسفل غير ارادته للحركة والكلام فى ارادته للحركة لا فى ارادته للسفل وبينهما بون ظاهر **قوله** ليست ارادته فان حركته النزولية ليست الا بثقل طبعه ولذا لم يتمكن من السكون

٤ عبد الله بن حيدر سلمه

٦ عبد الله بن حيدر سلمه

٩ بل كان عليه ان يجعل ما ذكره توضيحا لذلك القول من المجيب سلمه

فى اثنـاء النزول لولم يرده **قوله** اقول ان اريد بالمبدأ اه اعتراض
على الشارح بان قوله مبدأ الميل هناك الطبيعة مبنى على جعل المقسم
المبدأ الفاعل القريب ولذا حكم بانه فى حركة الساقط الطبيعة وجعل
حركته طبيعية لكن هذا الجعل فاسد اذ يجب حينئذ اخـذ المبدأ
الفاعل القريب فى الحركة الارادية ايضا والا لم يتوارد التقسيم على
شئ واحد وذلك اللغذ فاسد اذ لا يصدق حينئذ التعريف المستفاد
للارادية على شئ من افرادها وان جعل المقسم المبدأ الفاعل مطلقا
حتى يصح اخذه فى الحركة لا يصح الحكم بان مبدأ الميل بمعنى الفاعل
مطلقا فى مادة الساقط الطبيعة ان اخذت القضية كلية فان الفاعل
مطلقا لا ينحصر فى الطبيعة بل يشمل النفس ايضا ولها شعور بالسقوط
وان اخذت جزئية لا يتم التقريب كما لا يخفى وعـلى كلا التقديرين
فلا يثبت لكون حركة الساقط طبيعية فحينئذ لا يندفع قول القائل
قوله كحركة النباتات الظاهر انه اراد حركتها الاينية فى ضمن حركتها
الكمية عند النمو ولذا **قال** ليس لها ميل الحركة الى جهات مختلفة
الا من طبيعة سارية فى الكل اه فلا اختـلاف فى ذكر الجهات ولا
فى ذكر الاجزاء بلفظى الجسم كما ظن لكن يرد عليـه ان الطبيعية
والقسرية من اقسام الحركة الذاتية وحركة النبات الى الجهات عند
النمو حركة عرضية لا ذاتية بل الحركة الذاتية هنـاك هى الحركة
الكمية وهى ليست الى الجهات كما لا يخفى (اللهم الا ان يقال تلك
الاقسام اقسـام للحركة الذاتية اولا وبالذات ثم بواسطهـا تكون
اقساما للعرضية ايضا ثم ههنا نظر اذ لا حركة للكل الى الجهات
عنـد النمو وذلك ظ فالصواب ان يمثل بحركة الجسم حركة اينية
قسرية الى جهة واحدة فان هنـاك حركة قسرية للكل وهى
بعينها حركة طبيعية لبعض الاجزاء مثلا اذا تحرك الجسم قسرا الى
جهة الفوق فتلك الحركة قسرية للكل وطبيعية لاجزاء الهوائية
والنارية فتأمل **قوله** وهى اى حركة النبض ليست شيئا منها لانها
ليست صاعدة ولا هابطة ولا صادرة عن شعور وارادة ولا عن سبب

خارج من المتحرك **قوله** وجعلها اى ويجعل حركة النبض طبيعية والرافع والجاعل صاحب المواقف فانه قال حركته طبيعية وقد اخطأ من جعل الحركة الطبيعية هى الصاعدة والهابطة **قوله** بجذبه الهواء اه فان الروح يجذب الهواء لدفع الحرارة الغريزية حتى لا يهلك ويدفع ما نقل عنه فيعرض العرض حين الدفع الانقباض وحين الجذب الانبساط كذا قيل؟ **قوله** اى فى بيان وجوده عينا يعنى ان مق المص فى هذا الفصل بيان وجود الزمان فى الخارج كما هو مذهب الحكماء على ما هو الظاهر من كلامهم لا بيان حقيقة المخصوصة كما هو الظاهر من كلام المص والمستفاد مما ذكره الشارح من جواب الامام وذلك لانهم وضعوا فصلا فى بيان وجوده وذكروا فيه ما ذكره المص ههنا تأمل وفصلا من آخر فى بيان حقيقته كما فى المواقف وغيره والظاهر من ذلك ان مق المص ايضا بما ذكره فى هذا الفصل بيان وجوده وانما قال على ماهو الظاهر من كلامهم اذلا يجب متابعة المص لهم وقيل كانه احال عليهم العهدة اللازمة من قولهم موضوع العلم لا يثبت فيه وقيل وجه الظهور ان كلامهم هذا فى الحكمة الباحثة عن احوال اعيان الموجودات وفيه ان ذلك لايدل على كون الفصل فى بيان الوجود فضلا عن الظهور بل هو يدل على خلافه بناء على قولهم موضوع العلم لا يثبت فيه هذا والحق ان مق المص بيان حقيقة الزمان كما لا يخفى على من نظر فى كلامه بادنى التفات **قوله** فمنهم من ظن عدمه مطلقا اى ذهنا خارجا وهم المتكلمون النافون للوجود الذهنى **قوله** وقيل ثبوته وهمى لاعينى الظاهر انه عديل لظن العدم فهو مذهب مستقل فيكون المذاهب ستة وقد جعلها صاحب المواقف خمسة ولم يذكر هذا قيل ۷ هو بيان لظن العدم لا عديل له **قوله** وهو عند تحقيق الحكماء كارسطو ومن تبعه مقدار حركته اى حركة الفلك الاعظم واختار المص هذا المذهب الاخير كما سيظهر **قوله** قد نفرض الحركتان اه هذا دليل ثان على وجود امر

۲ خوشابى سمهد

۷ خوشابى سمهد

ممتد قابل للزيادة والنقصان وههنا ثالث قد اشار اليه ايضا صاحب المواقف وهو لا يفرض الحركتان على مقدار معين من السرعة مع الترتيب فى الترك والمعية فى الابتداء وحاصله ان يفرض حركة فى مسافة معينة على مقدار معين من السرعة وابتدأت معها اخرى مثلها فى السرعة وترك قبل ترك الاولى قطعت الحركة الاولى ومسافة اكثر مما قطعتها الثانية فبين ابتداء الاولى وانتهائها امكان يسع قطع مسافة اكثر بتلك السرعة وكذا بين ابتداء الثانية وانتهائها امكان يسع قطع مسافة اقل بتلك السرعة ايضا فهذا الامكان اقل من الامكان الاول بل هو جزء منه متقدم على الجزء الاخير فهذان الامكانان يقبلان الزيادة والنقصان بحيث يكون احدهما جزء من الاخر ومن هذا يعلم تقرير ما ذكره المحشى ايضا **قوله** يلزم كون الزمان الثانى اه اى يلزم كون الامكان الثانى وهو امكان الحركة الثانية المتأخرة فى الابتداء اقل من الامكان الاول فان الكلام فى امكانى الحركتين الا انه لما كان يؤل الامر الى انهما زمانان عبر عنهما بالزمانين فافهم ذلك **قوله** يجوز ان يتوافقا زمانا اى امكانا لما عرفت آنفا لكون قطع الثانية اكثر فيجوز ان يكون الحركة الثانية المتأخرة فى الابتداء اسرع بحيث يكون امكانها مساويا لامكان الحركة الاولى المتقدمة فى الابتداء وذلك لان الامكان عبارة عن امر ممتد معتبرا من اول الحركة الى آخرها فاذا كانت الحركتان متوافقتين كان الامكان ايضا متوافقين ولا شك ان الحركتين فى المثال المذكور متوافقتان بحيث لو طبق اول احديهما مع اول الاخرى لكانت متساويتين فى الآخر وليس الامكان معتبرا من اول زمان الحركة الى اخره حتى يكون زمان الحركة الاولى فى المثال المذكور اكثر من زمان الثانية اذ لا زمان بعد فسقط ما توهم ههنا من نسبة ٧ المحشى الى السهو والخطأ والقول ٤ بان ما ذكره سفسطة بعد فرض الترتيب فى الاخذ والمعية فى الترك ومنشاؤها اشتباه المسافة بالزمان فانه يجوز ان تتوافقا مسافة بان يكون الثانية اسرع فتقطع مسافة الاولى ولا كذلك الزمان

٧ المناسب هو الغبارى ومحى الدين ومن يحذو حذوهما منه

٤ القائل الطرسوسى منه

وقديقال ٣ فی توجیه ماذکره المحشی لما تساوت مسافة الحرکتین جاز ان تتوافقا زمانا لانا لسنا نعلم الزمان من خارج هذا الدلیل بل انما ندرکه من قطع المسافة بالحرکة فاذا تساویا فی المسافة فمن این علم اقلیة الزمان الثانی مطلقا **قوله** لایلزم من هذا البیان اه الظاهر من سوق کلامه ان المراد من هذا البیان هو ماذکر قبل قوله بین اخذه ولما ورد علیه ان لزوم هذا من ذلک مما لم یدعه الش اجاب٢ عنه بعضهم بان المراد من هذا البیان هو الدلیل المذکور فی المتن فلا توجه علیه ان ایراده ههنا یأبی عنه **قال** ولا یخفی ان المناسب ایراده بعد تمام الدلیل لکن لما کان کلمة کان فی قوله کان بین اخذ السریعة آه مشعرا بوجود الزمان اورده ههنا انتهی اقول قد حمل٣ بعض الشارحین٤ قول المص کان بین اخذ السریعة اه علی معنی ان بینهما امرا موجودا حیث قال یعنی انا ندرک بالضرورة ان بینهما امرا موجودا فرده المحشی اولا بانه لایلزم من هذا البیان وجود ذلک الامکان عینا وثانیا بانه یجوز ان یکون ثبوت ذلک الامکان فی الوهم کارتسام الخط من القطرة النازلة لا فی الخارج فکیف یدعی الضرورة فی وجوده العینی وثالثا ٦ بانه وجود ذلک الامکان عینا مما لم یقل به احد ومایترا ٧ ای من ظاهر کلامهم یجب تأویله ولعلهم ارادوا به عینیة منشائه وان ارتسامه لیس من مخترعات الوهم لان نفسه موجود عینی وهذا مأخوذ مما ذکره الشریف فی شرح المواقف حیث قال لما کان الامتداد الزمانی الخیالی ظاهرا فی بادی الرأی وفی الاعلی امر موجود فیه نوع خفأ اقیم مقامه وبحث عن احواله لیعرف بها احوال مدلوله الموجود فبهذا الاعتبار صارت حکم العین التی یبحث عن احوالها **قوله** عینیة منشائه وهو الآن السیال المنطبق علی الحرکة بمعنی التوسط کما سیجیئ من الشارح نقلا عن المباحث المشرقیة قیل وجود الآن السیال لیس اجلی من وجود الزمان الممتد فالوجه ان یحمل المنشأ علی الحرکة التوسطیة التی ثبت عندهم وجودها ورد ٩ بما فی شرح المواقف من ان الحرکة بمعنی القطع والزمان الذی هو مقدارها انما یرتسمان

(فی الخیال)

---

٣ خوشابی سلمه

٢ عبد الرحمن سلمه

٣ واعلم ان ذلک البعض جعل هذا الفصل عبارة عن ثلث مطالب الاول التنبیه علی اینیة الزمان الثانیة تحقیق ماهیة الثالث بیان سرمدیة فجعل قول المص من اول الفصل الی هذا البیان ان هناک امرا موجودا وقوله وذلک الامکان قابل للزیادة والنقصان الی قوله وهو المعنی عن الزمان لبیان ان ذلک الامر الموجود هو الزمان ثم جعل قوله وهو مقدار الحرکة الی قوله وایضا بیانا للمطلب الثانی وجعل قوله وایضا الی آخر الفصل بیانا للمطلب الثالث سلمه

٤ مولانا زاده سلمه

٦ قال خواجه زاده وانت تعلم ان دعوی الضرورة فی محل النزاع غیر مسموعة والظاهر انه امر وهمی یحصل من الوهم من تراخی اجزاء الحرکة کما ذکره المتکلمون سلمه

٧ وما ندری (نسخه)

٩ خوشابی سلمه

فى الخيال وليس ارتسامهما فيه من امر معدوم بالضرورة بل من امرين موجودين فى الخارج الى آخر ماذكره الشريف هناك ولعل وجه الرد هو ان ماذكره الشريف يدل على ان منشأ الزمان غير ماهو منشأ الحركة حيث قال بل من امرين موجودين وانت خبير بان هذا لايصلح ردا للقائل اذ لايلزم منه ان وجود الآن السيال اجلى من وجود الزمان الممتد حتى يكون مراد المحشى بالمنشأ ههنا ذلك دون الحركة التوسطية والكلام فيه بل كلام المحشى مأخوذ من كلامه قدس سره كما نبهنا لك فما يرد على احدهما يرد على الآخر فلا يصلح احدهما مصلحا للآخر **قوله** لانسلم وحدة ذلك الامر اقول لاوجه لهذا المنع ههنا ولالماذكر المحشى فى الجواب عنه اذ الكلام انما هو فى الامر الذى بين اخذ السريعة وتركها ووحدة ذلك ضرورية نعم لوقيل كان هناك امر واحد لكان لذلك المنع وجه **قوله** يتحد مقدار زمانهما اى امكانهما كما عرفت فلا يرد عليه ثبت العرش ثم انقش ثم الظاهر ان اضافة المقدار بيانية ثم ان كون الحركة متفقتين فى الاخذ والترك لا يوجب اتحاد امكانهما اذ الامكان عبارة عما بين الاخذ والترك فلما كان الحركة اثنين جاز ان يكون الامكان ايضا اثنين وهذا هو مدار المنع المذكور وبالجملة لماتعددت الحركة كان الظاهر ان يتعدد الامكان الذى هو مقدار الحركة ايضا فلا بد لنفيه من دليل والزمان لم يثبت بعد فتأمل **قوله** لانم مغايرته للحركتين قيل ٧ هذا المنع انما يتوهم على تقدير الاكتفاء بفرض حركة واحدة واما اذا فرض حركتان على الوجه الذى ذكره المص فلاوجه لتوهمه اذليس شئ من الحركتين المذكورتين بحيث يسع قطع المسافتين وبينه بعضهم ٤ بان المراد من كون ذلك الامر واسعا لقطع المسافة كونها مساويا له كانه قالب له ومنطبق عليه ولاشك ان الحركة البطيئة لاتسع قطع المسافة الطويلة بالمعنى المذكور للسعة لنقصانها عنها وكذا الحركة السريعة لاتسع قطع المسافة الصغيرة لزيادتها عليها فتأمل قيل ٦ الظاهر ان مثل هذا المنع يجرى فى المسافتين ايضا بان يقال لانم

٧ منلا زاده سعد

٤ خواجه زاده سعد

٦ طرسوسى سعد

مغايرته للمسافتين لم لايجوز ان يكون متحدا بالمسافة بان يكون ذات واحدة زمانا باعتبار ومسافة باعتبار وقد يستدل ٢ على ان ذلك الامر مغاير للحركتين والمسافتين بانه مشترك فيه بين الحركتين وكل منهما ممتازة عن الاخرى بالمسافة والمشترك فيه غير المشترك وغير ما به الامتياز واعلم ان دعوى المستدل ان هناك امرا غير المسافتين والحركتين فلا معنى المنع الغيرية الاان يرجع الى منع هناك امرا مغايرا اوان لم يلائمه السند المذكور وحاصله منع الملازمة فى قوله واذا كان كذلك كان بين اخذ السريعة اه وقد يدعى فيها الضرورة نعم لزوم ذلك الامر المتقدم كما مر من المحشي **قوله** من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود وهو ان يجعل حد الاكبر حدا اوسط كان يقال ضرب كلمة لانه لفظ وضع لمعنى مفرد وكل ماهو كذلك فهو كلمة **قوله** فلا يتوهم فيه المصادرة لوجود التغاير بين الحدو والمحدود بالاجمال والتفصيل اذ المجمل غير المفصل ولذا كان احدهما كاسبا والاخر مكتسبا كما بين فى موضعه وقيل ٦ لكونه فى المعنى تفسيرا فكانه قيل اى لايوجد والمصادرة انما تكون فى الدليل الحقيق ولك ان تقول المصادرة فى مثاله ليست بفاسدة لوجود التغاير بالاجمال والتفصيل وهذا كما ان الدور والتسلسل لايكون فاسدا فى بعض المواضع **قوله** وبيان هذا الحكم اى الحكم بان الزمان لايوجد اجزاؤه معا والمراد تحريره وبيان المراد منه ويحتمل ان يكون المراد بيانه تحريرا واستدلالا على ان يكون قوله وتقدم الطرفان اه من قبيل عطف العلة على المعلول فافهم **قوله** فانه ظاهر ان هذه الامور اه الظ انه علة لعلية قول الامام فان الامام كلهم قدروه اه كما قيل ٤ ولايخفى ان كلام الامام فى الوجود وهذا انما يدل على انه ليس مما يخترعه الوهم وان تحققه ليس بمجرد الاعتبار (اللهم الاان يقال حمل الوجود فى قول الامام على الوجود فى نفس الامر كما قيل ٦ بناه على ما ادى رأيه فيما سبق حيث قال لايلزم من هذا البيان وجود ذلك الامكان عينا ولعلهم ارادوا بوجود منشأه اه **قوله** يتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية اه اجيب عنه بان توقفه على العلم بثبوت المعية مسلم واما توقفه على

٢ نصر الله سلمه

٦ غباري سلمه

٤ عبد الرحمن سلمه

٦ عبد الرحمن وعبد الله بن حيدر سلمه

العلم بان تلك المعية زمانية فلا وهذا كما قالوا ٢ انا نأخذ الدور والتسلسل
فيثبت الواجب ثم ننتقل الى ابطالهما فههنا نأخذ المعية فيثبت الزمان
ثم ننتقل الى ان تلك المعية زمانية وبان توقف العلم بثبوت المعية الزمانية
على العلم بوجود الزمان ممنوع فان الزمان وان كان مأخوذا فى مفهوم
المعية الزمانية لكنه لايلزم ان تتصور بحدها الاسمى لجواز ان يوجه اخر ٣
قوله فيما ذكروا فى الحركة اى الحركة بمعنى التوسط وما ذكروه فيها
هو انها صفة شخصية موجودة دفعة مستمرة الى المنتهى ومنشأ النظر
كونها شخصية مستمرة **قوله** مستلزم لبقاء وضع معين للفلك وذلك
لان الفلك اذا حصل له حركة فى الوضع و وجد صفة شخصية له
دفعة لابد ان يكون هنالك وضع معين له مدخل فى شخصية تلك الصفة
فان شخصيتها كما قالوا بوحدة الموضوع الذى هو الجسم المتحرك
و وحدة مافيه الحركة من المقولة فاذا كانت تلك الصفة الشخصية
مستمرة الى المنتهى وجب ان يكون ذلك الوضع المعين باقيا الى المنتهى
والا لم يبق ذلك الشخص فلم يكن مستمرا وذلك باطل قطعا ضرورة
ان بقاء وضع معين ينافى الحركة فى الوضع وبهذا التقرير يسقط ماقيل
٧ ههنا ان الوضع مايقع فيه الحركة لانفس الحركة وما قالوا ٤
باستمراره هو الحركة فكيف يقال بلزوم بقاء الوضع المعين للفلك
بحيث اى وضع يفرض لايكون هو قبل الوصول ولابعده حاصلا عليه
وهو لا يقتضى بقاء وضع معين بل انما يقتضى عدم خلو عن تلك الصفة
ولامحذور فيه **قوله** مع صيرورته اى ذلك الوضع الباقى يعنى ان
ماقيل فى الحركة يستلزم امرين فاسدين الاول مامر والثانى صيرورة
ذلك الوضع المعين الباقى للفلك فى كل وقت عين وضع آخر يحدث له
الى الا بدا ما الاستلزام فلانه اولم يكن كذلك فاما ان يزول ذلك الوضع
المعين ويجئ بدله وضع آخر ويجتمع مع وضع اخر حادث والاول ينافى
البقاء والثانى ينافى الانتقال من وضع الى اخر فلا يكون حركة وضعية
واما الفساد فلما اشار اليه بقوله وعلى هذا اى على تقدير صيرورة وضع
معين للفلك فى كل وقت عين وضع اخر يحدث له يكون وضع الفلك

٢ نصر الله و عبد الله بن حيدر منه
٣ ههنا بياض منه
٧ خوشابى منه
٤ عبدالله بن حيدر منه

اه قوله والانقلابان اى والحال ان نقطتى الانقلابين فى سمتى الرأس والقدم اى احدهما فى سمت الرأس والاخرى فى سمت القدم واعلم انهم يسمون منطقة الفلك الاعظم بمعدل النهار و منطقة فلك الثوابت بدائرة البروج وهاتان المنطقتين تتقاطعان عند نقطتين تسميان بنقطتى الانقلابين وانهم يسمون الدائرة التى تفصل بين مايرى من الفلك وبين مالا يرى منه بالافق ويسميان قطبا ها بسمتى الرأس والقدم فاذا وقف شخص فى موضع والفلك يتحرك دائما فقد يكون يقع احدى نقطتى الانقلابين على سمت رأسه واخريهما على سمت قدمه وهذا وضع اخر للفلك وعلى ماذكر يلزم ان يكون احدهذين الوضعين عين الاخر وهذا ليس الاسفسطة قوله فى افق معين متعلق بمقدر يعنى ان وجود هذين الوضعين المذكورين للفلك باعتبار الانقلابين والاعتدالين بالنظر الى الرأس والقدم حاصله اذاكان ذلك الشخص فى افق معين من الآفاق وفيه انه لايتصور وجود ذينك الوضعين للفلك عند كون الشخص فى افق معين كما لا يخفى على من شم رائحة الهيئة والصحيح ان يمثل و يقال بكون وضع الفلك والانقلابان فى سمتى الرأس والقدم بعينه وضعه وهما فى المشرق والمغرب فى افق معين قوله و يلزم ان يكون المقادير اه هذا شروع فى تصوير المحذور بالنسبة الى الحركة الكمية بعد الفراغ عن تصويره بالنسبة الى الحركة الوضعية يعنى ان ماقيل فى الحركة يستلزم ايضا بقاءكم معين للمتحرك فى الكم من المبدأ الى المنتهى مع صيرورة ذلك الكم المعين فى كل وقت عين كم آخر يحدث له الى المنتهى وعلى هذا يلزم ان يكون المقادير المختلفة المتمايزة اه قيل ٧ انما اقتصر على مقولتى الوضع والكم لظهور التمايز بين افرادها والا فالباقيتان كتينك قوله ليس لذاتها لما مر من ازسطوانها باعتبار ذاتها مستمرة وباعتبار نسبتها سيالة .قوله علم انه لابد هناك من متجدد لذاته حتى يكون تجدد الحركة بواسطته وهو الزمان فيه نظر لجواز ان يكون ذلك المتجدد غير الزمان كافراد المقولة التى يقع فيها الحركة كما قيل ٢ وايضا يمكن

٧ خوشابى منه

٢ خوشابى منه

ان يقال لما علم ان تجدد الزمان ليس لذاته علم انه لا بد من متجدد لذاته وهو الحركة **قوله** لم يكن الزمان كالحركة متجدد الزمان اى متجدد التجدد لذاته حتى يكون تجدد الحركة بواسطة تجدده وليس المراد ان ذاته يقتضى التجدد فى نسبته واضافته كما يتأدى عليه السوق والذوق حتى لا يتجه ما ذكر كما ظن ٣ **قوله** فلا فائدة فى اثباته قيل اذ الغرض من اثبات الزمان كونه متبوعا للحركة فى التجدد كما يشعر به اول الكلام واعترض عليه ٤ بانه لو كان الامر كذلك لاستدلوا على ثبوته بكون الحركة متجددة بان يقولوا الحركة متجددة لا لذاتها فلا بد من متجدد لذاته وهو المعنى من الزمان مع انه لا عين ولا اثر من ذلك عندهم بل احتجوا عليه بما فيه انواع الشاقة والحق ان يقال اذ المقصود اثباته بحيث يمتاز عن الحركة واذا لم يتجدد لذاته لم يظهر امتيازه عن الحركة انتهى فتأمل **قوله** وعلى هذا اى على تقدير عدم كون الزمان متجدد الذات كالحركة لا يثبت مغايرة الزمان للحركة بل يجوز ان يتحد ذاتا مع انهم يدعون تغايرهما ذاتا وقد يقال ٦ وجه المغايرة غير منحصر فى التخالف بالتجدد الذاتى وعدمه حتى تنتفى بانتفائه فيجوز ان يتغايرا من وجه آخر لكنه مقابلة الجواز بالجواز كما لا يخفى على من تأمل **قوله** الا الحركة السيالة اى من غير ان يكون هناك الآن السيال فحينئذ يجوز ان يكون ذلك الامر الباقى حركة باعتبار وزمانا باعتبار آخر لا كما يفهم من كلام الامام من ان هناك امرين باقيين احدهما الحركة بمعنى التوسط والآخر الآن السيال **قوله** وان اردت تحقيق المقام اه الظاهر من سوق كلامه ان المراد تحقيق مقام الفرق بين الحركة والزمان لكنه لا اثر من ذلك فى تلك الرسالة بل هى منحصرة فى تحقيق الحركة كما يشير اليه قوله فى بحث الحركة فان اريد به تحقيق مقام الحركة لم يبق وجه فى ايراد هذا الكلام فيها فتدبر لعلك تجد وجها واثرا وانظر فى تلك الرسالة **قوله** اعلم ان الزمان اه يريد به كون الزمان مقدارا للحركة بدليل غير ما ذكره المص الا انه لا مدخل لكون الزمان غير قار الذات فى هذا

٣ عبدالله بن حيدر سلمه

٤ خوشابى سلمه

٦ عبدالله سلمه

الصدد وايضا قوله لوجهين متعلق بقوله فلايكون قائما بذاته المتفرع على ما قبله فيلزم توارد العلتين لمعلول واحد ولايمكن التوجيه بان احدهما علة لعلية الآخر كما هو المشهور في امثاله ليس اذا احدهما علة لعلية الآخر كما لايخفى فالاولى الاكتفاء بقوله لان الزمان لايكون قائما بذاته لوجهين **قوله** احدهما ان القائم خلاصته ان القائم بذاته وجوده وعدمه دفعي اوتدريجي ولاشئ من الزمان كذلك فينتج من الشكل الثاني لاشئ من القائم بذاته بزمان فينعكس الى قولنا لاشئ من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الزمان لوقام بذاته لم يكن عدمه تدريجيا ولادفعيا اما الاول فلعدم انقسامه واما الثاني فللزوم تتالي الآنين **قوله** لانه غير منقسم فيه مثل مامر في قوله لوجهين **قوله** تتالي الآنين وهما آن وجود الحاضر وآن عدمه **قوله** بجواز كون عدمه في نفس الزمان قيل ٢ ماحاصله ان مراد المحشي ان الحصر المذكور يجوز ان يكون في الزمانيات واما نفس الزمان فليس بزماني موجود في الزمان بل هو موجود في نفسه ٣ فح يجوز ان لايكون عدمه دفعيا ولاتدريجيا ورد ٤ بان هذا وان كان كلاما حقا في نفسه لكن الظ انه ليس مراد المحشي اذ قد سبق منه في جواب نقض على برهان المسامتة ليس آنيا ولاتدريجيا واحال ذلك على هذا الموضع بقوله وستطلع على هذا مع ان حدوث المسامتة امر زماني لانفس الزمان **قوله** وثانيهما انه لوقام اه حاصله ان القائم بذاته منقسم او غير منقسم ولا شئ من الزمان كذلك فلاشئ من القائم بذاته بزمان فلاشئ من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظة واما الكبرى فلان الحاضر منه اه وفيه ان هذا انما يتم في ان الحاضر من الزمان ليس قائما بذاته ولايدل على ان الزمان مطلقا ليس كذلك والمط ذلك **قوله** لانه منقسم الى ماض ومستقبل يعني انه لوانقسم لانقسم الى اجزاء بعضها متقدم وبعضها متأخر وقد قلنا انه حاضر فيلزم اجتماع المتقدم والمتأخر فيه وهو مح هكذا قيل ٥ ولقائل ان يمنع استحالته فان الساعة مثلا منقسم الى اجزاء

٢ محي الدين

٣ كما قال به الشريف في شرح المواقف ووضحه بان المكان موجود في نفسه وان لم يوجد في شئ من الامكنة بخلاف المكان منه

٤ خوشابي منه

٥ خوشابي منه

بعضها متقدم وبعضها متأخر مع اجتماعهما في الساعة فلم لايجوز
ان يكون الحاضر ايضا على تقدير الانقسام كذلك نعم لايجوز اجتماع
المتقدم والمتأخر في زمان احدهما بان يكون ذلك الزمان منطبقا
لكليهما والاجتماع في الحاضر على تقدير الانقسام لايكون من هذا
القبيل كما لايخفى **قوله** لانه لوكان متصلا اه يعني ان عدم انقسامه
اما ان يكون بكونه متصلا بالسابق واللاحق واما ان يكون بكونه
منفصلا عنهما ولاسبيل الى شئ منهما اما الاول فلزوم اتصال الموجود
بالمعدوم واما الثاني فلزوم تركب الزمان من الآنات وفيه ان هذا
على تقدير تمامه ينفي الحاضر رأسا لانه اما ان يكون بكونه متصلا
اومنفصلا لاسبيل الى شئ منهما لما ذكر **قوله** تأمل يحتمل ان يكون
اشارة الى ما في الوجه الثاني من المناقشات التي اسلفناها وقيل ٣ وجهه
ان الوجهين كليهما يجريان في نقيض المدعى ايضا اعني ان الزمان ليس
قائما بغيره وقيل ٤ يحتمل ان يكون وجهه ان لزوم اتصال الموجود
بالمعدوم على تقدير كون الحاضر متصلا غير مسلم بل اللازم اتصال
الموجود بالموجود لكن في الخيال اذ الزمان امر خيالي والموجود
في الخارج هو الآن السيال الراسم للزمان **قوله** فان قيل اه بيان
للصغرى المذكورة وهي قوله لقبوله الزيادة والنقصان وقوله
وقبوله الزيادة والنقصان اه اشارة الى الكبرى المطوية للصغرى
المذكورة وهي التي منعها الشارح **قوله** من آدم عليه السلام
الى نوح عليه السلام وفي بعض النسخ من زيد الى نوح عليه السلام
قيل ٥ المراد بزيد ههنا هو زيد بن عمرو بن نفيل وهو نبي بعثه الله
تعالى لتكميل نفسه افيد انه كان في زمان ابراهيم عليه السلام انتهى
قوله ولايخفى عليك ان الحركة اه الظ انه اثبات لما منعه الشارح كما قيل ٦
لكن يكفي في ذلك قوله بخلاف الزمان فانه متصف بالطول اه وباقي
المقدمات مستدرك الا ان يحمل على التوضيح او يقال حاصل الاستدلال
ان الحركة غير قابلة بالذات الزيادة والنقصان فلابد هناك من قابل لهما
بالذات وهو الزمان فتذكر **قوله** اذ لايقال حركة طولى اه لايدل على
المط لجواز ان يكون عدم مقوليته لامر آخر ويؤيده انه يقال حركة

٣ عبد الله و زين الدين منه
٤ زين الدين منه
٥ خوشابي منه
٦ خوشابي منه

٧ عبدالله بن حيدر سلمه

كثيرة وحركة قليلة ونحوذلك مما يدل على الزيادة والنقصان وقيل ٧ يفهم من هذا انه لوقيل حركة طولى وحركة قصرى لكانت اتصافه بهما بالذات وليس كذلك لانه يقال للجسم الطبيعي هذا الجسم اقصر مع اتصافه بهما ليس بالذات بل بواسطة المقدار **قوله** فانه متصف بالاطول قيل ان اراد ان هذا الاتصاف ثابت بداهة فهو مم كيف وقد منعه كثير من العلماء الفحول كشارح حكمة العين وان اراد انه ليس كذلك لمن راجع وجد انه فيرد عليه ان الوجدانيات لاتصير حجة على الخصم لاسيما في هذا العلم **قوله** لما ان الزمان يعرف باجزائها اى بمقادير اجزائها كالشهور اه فان هذه مقادير اجزاء تلك الحركة لانفس اجزائها كما ينادى عليه قوله وليست هى الامقادير تلك الحركة وذلك لان الشهر مثلا مقدار حركته ثلثين دورة والعام مقدار حركة ثلثمائة وستين دورة وهكذا فسقط ماقيل ٢ لايخفى انه لامدخل لمعرفة الزمان باجزائها فيما هو

٢ خوشابى سلمه

المط ههنا بل الواجب كون الشهور والاعوام ونحوهما اجزاء للزمان انتهى ولعل وجه كونه مفيدا للظن دون اليقين هو ان مابه معرفة الشئ لايجب ان يكون نفس ذلك الشئ لكن الغالب ان مابه معرفة الشئ فى امثال هذا المقام ان يكون نفس ذلك الشئ فهذا يورث الظن **قوله** وليست هى اه من قبيل عطف العلة على المعلول فكانه قال اذليست الشهور والاعوام والساعات والايام الامقادير حركة الفلك الاعظم فهى اجزاء تلك الحركة اى مقاديرها **قوله** قد يقال اى فى اثبات كون الزمان مقدارا لحركة الفلك الاعظم **قوله** فلوانقطعت انقطعت فيه نظر اذانقطاع الحركة انما يلزم اذا انقطعت لاعلى سبيل الاستدارة واما اذا انقطعت على سبيل الاستدارة فلايلزم ذلك كما لايخفى **قوله** لكنها غير متعين الثبوت قيل ٣ هذا اشارة الى ماسلفه من منعه فتذكر **قوله** ويتوجه على هذا انا نعلم اه الظ انه معارضة مع المستدل وحاصله ان لوكان لكم على ان الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم لنا دليل على خلافه وهو انه لوكان كذلك للزم ان يفقد الزمان عند عدم حركة الفلك الاعظم لكن التالى

٣ طرسوسى سلمه

منتف لانا نعلم انه لولم يكن اه **قوله** واجاب الشيخ الظ ان الجواب معارضة على دليل بطلان التالى **قوله** ان لم يكن حركة مستديرة اه خلاصة الاستدلال انه ان لم يكن حركة الفلك الاعظم لم يكن جهات واذا لم يكن جهات لم يكن حركات مستقيمة طبيعية اوقسرية فينتج انه ان لم يكن حركة الفلك الا عظم لم يكن حركات مستقيمة طبيعية او قسرية قيل ٤ هذا اشارة الى مسئلة تحدد الجهات لكن ذلك التحدد انما يتوقف على الجسم المستدير ويتم به واما على حركته المستديرة فلا كما يشهده التتبع فيما ذكروه فلاوجه لاخذ حركته المستدير ووجهه ٣ بان ذلك الاخذ واقع والمراد انه لولم يوجد الجسم المستدير الذى هو متحرك بالحركة المستديرة فى الواقع لم تعرض للمستقيم جهات بدلائل تحديد الجهات وانت خبير بانه مع قطع النظر عن عدم مساعدة العبارة لهذا التوجيه لايتم الحق حينئذ كما لايخفى (اللهم الا ان يقال الحق هو الرد باعتبار قوله لولم يكن ذلك فقط فتأمل **قوله** ولاينفى التعدد قيل ٨ حيث قال لحركة جسم وحده اه اقول قوله فلم يكن حركات مستقيمة صريح فى نفى التعدد واما قوله لحركة وحده اه فمعناه ان حركة جسم غيرمستديرة وحده سواء كان واحدا اومتعددا من غير حركة اجسام آخر مستديرة يعرض بها الجهات مستحيلة بقرينة انه نتيجة لماقبله فلايرد عليه انه لاينفى التعدد **قوله** ولاينفى سائر الحركات اى جميعها اذ ماذكره لايدل على نفى الحركات الارادية مطلقا ولاعلى نفى الحركات المستديرة فحينئذ لايتم الجواب كمالايخفى **قوله** ولعل ماذكره اه هذا ليس الا اعترافا بعدم تمامية الجواب **قوله** ثم يرد على ماسبق وهو ماذكره بقوله وقد يقال اه يعنى انه يرد عليه المعارضة المذكورة يرد عليه منع بعض المقدمات **قوله** ولاتفاوت بين جعله اه قيل ٦ هذا مخالف للعرف فانه جار على تقدير الاكبر بالاصغر دون العكس انتهى **قوله** فلها حركات اه اى فيجوز ان يكون لها حركات مستمرة فى الوضع اذ المقام مقام المنع ويكفى فيه الجواز فلايرد عليه ان مجرد عدم قدم الاوضاع لايستلزم

٤ خوشابى وعبدالله بن حيدر سلمه

٣ خوشابى سلمه

٨ عبد الله بن حيدر سلمه

٦ عبدالله بن حيدر سلمه

استمرار الحركات **قوله** اقول عنـدى ان هذا الحكم اه اقول هذا اشارة الى منع صغرى الدليل الذى ذكره المص اعنى الملازمة فى قوله لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده بان هذا الحكم وهمى اه كما ان ماسيأتى فى الحاشية التالية اشـارة الى منع كبراه فلاوجه لماقيل انه مع عدم التعرض لصغرى الدليل اولكبراه لا وجه لهذا الايراد والمحشى بعد لم يتعرض لشئ منهما انتهى **قوله** لاعتباره بالزمان ووجدانه وجود الاشياء وعدمها فى زمان **قوله** يعتبر مع انتفاء الزمان زمانا فيحكم بان انتفا ئه وعدمه فى زما ن قياسا له على الحوادث والوقايع التى يرى وجودها وعدمها فى زمان ولكن الامر ليس كذلك والقياس مع الفارق فان ثبو ت الزمان اه **قوله** باتصال المتجددا ت قيل ٤ المراد بالمتجددات الامور المتجددة المتعاقبة كافراد المقولة التى يقع فيها الحركة لا اجزاء الزمان كما توهم والمعنى ان العقل يرى المتجددات متصلة بالتجد د والتقضى شيئا فشيئـا متصلة متعا قبة فيدر ك منها بمعونة الخيال امتدادا فيحكم انه لابد له من مقدار وهو الزمان كما افيد انتهى **قوله** وكذا الحال على تقدير عدم الزمان اذ عدمه انما يكون عند انتفـاء المتجددات مطلقا والعقل لا يحكم عنـد انتفائها كذلك بوجود الزمان كما مر **قوله** فقيل وجود الاشياء اى المتجددات التى منها الزمان ليس زمانا فقوله لكان عدمه قبل وجوده اه ممنوع بل هو حكم الوهم لا حكم العقل **قوله** ولا مكانا لان حصول المكان انما هو من احاطة الاشياء بعضها ببعض فاذا انتفت الاشياء انتفت الاحاطة ثم ان المكان وان لم يكن مما يتعلق به البحث ههنا لكنه ذ كره ليكون تنظيرا وتوضيحا لماهو المقصود ههنا **قوله** بل يطالب فرض زمان اى تجويزه تجويزا عقليا قيل ٦ فيه ان فرض الزمان لا يكفى فى التقدم والتأ خر الزمانيين وانت خبير بانه مع كونه كلاما على السند ان اراد بالزمان مايقتضى وجود الزمان بالفعل يقال له ثبت العر ش ثم انقش وان اراد به الزمانى مطلقـا فعدم الكفاية ممنوع **قوله** تأمل قيل ٧ وجهه انه فرق بين ملاحظة سبق العدم و بين تحققه فان ملاحظته

٤ خو شابى سلمه

٦ عبد الله سلمه

٧ محمود حسن سلمه

امر معتبر فيعتبر معه الزمان معه فتأمل **قوله** في الخمسة المشهورة وهي الزماني والطبيعي والشرفي والرتبي والعلي لكنه غير ثابت لان المتكلمين ذهبوا الى ان للتقدم قسما آخر سوى الخمسة المشهورة وسموه بالتقدم الذاتي وهو كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض يعني انه لو ثبت الانحصار في هذه الخمسة لكان كذلك لان مايصلح منها لتلك القبلية الزماني لاغير من الاربعة الباقية فان المتقدم بهذه الوجوه يجامع المتأخر في التحقق والوجود واما المتقدم بالزمان فلا يجامع المتأخر هكذا قيل وقيل٣ انه لايكون كذلك وان ثبت انحصار التقدم في الخمسة المشهورة لانا نقول التقدم الزماني مطلقا تقدم لايجامع المتقدم المتأخر سواء كان المتقدم والمتأخر في زمانين اولا وعدم الزمان متقدم عليه بهذا المعنى انتهى فتدبر **قوله** قد يقال اجزاء الزمان اه الظاهر انه اعتراض على قول الشارح لان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان اولا وبالذات لكنه مبني على الاشتباه بين ما بالذات و بين ما للذات فان الش ادعى عروض القبلية المذكورة لاجزاء الزمان اولا وبالذات بمعنى انه لابواسطة العروض والقائل منع عروضها لتلك الاجزاء لذات تلك الاجزاء بمعنى ان ذات الاجزاء يقضي عروضها لان تساوى اجزاء الزمان في الذات والحقيقة انما ينافي الثاني دون الاول كما لايخفى فالشارح في واد والقائل في واد آخر نعم قد استدل الحكماء على وجود الزمان بان عروض التقدم والتاخر لماهو غير الزمان ليس لذاته فلا بد هناك من شئ يعرضانه لذاته وهو الزمان فيرد عليه ماذكره القائل لكنه مقام غير مقام الشارح كما لايخفى فتدبر **قوله** وفيه ان حقيقة الزمان اه لايخفى عليك ان هذا ليس في مقابلة القائل فان مراده انه لايجوز ان يكون تقدم بعض اجزاء الزمان مقتضى ذاته والا لزم الترجيح بلا مرجح بناء على التساوى في الذات والحقيقة وماذكره المحشي٦ من ان التقدم والتأخر من مشخصات اجزاء الزمان لايدفع شيئا مماذكره القائل (اللهم الا ان يقال حاصل ماذكره المحشي هو ان المراد ليس ان القبلية المذكورة عارضة لاجزاء الزمان لذاتها

---

٣ عبد الله بن حيدر سعد

٦ واما ماقيل في توجيه ما ذكره المحشي ان حاصله ان اجزاء الزمان وان تساوت في الذات والحقيقة الا ان التقدم الى البعض و نسبة التأخر الى الاخر ليست على السواء فان تعين اجزاء الزمان وتشخصها انما هو بالتقدم والتأخر والحاصل ان نسبة تعين الشئ و تشخصه اليه والى مثله ليستا على سواء فانه لايتصور ان يتشخص غير زيد من احاد الانسان بتشخص زيد محال لايلزم الترجيح بلا مرجح فكلام خال عن التحصيل كما لايخفى سعد

الكلية المتساوية حتى يلزم الترجيح بلا مرجح كما توهمه القائل بان المراد انها عارضة لاجزاء الزمان لذاتها المشخصة وهى ليست بمتساوية بين الاجزاء وذلك لان حقيقة الزمان ليست الا امرا واحدا وتكثيره وتعدده انما هو بتعيينات وتميزات تلحقه كما فى سائر الحقايق بالنسبة الى افرادها وتعين اجزاء الزمان المتساوية فى الحقيقة الكلية انما هو بالتقدم والتأخر فيكون التقدم داخلا فى الذات المشخصة لجزء ومميزا له عما عداه والتأخر ايضا يكون داخلا فى الذات المشخصة الاخرى لجزء اخر ومميزا لذلك الجزء الآخر عما عداه فيعرض الاول التقدم لذاته المشخصة المختصة به ويعرض الثانى التأخر لذاته المشخصة المختصة به والذاتان متغايرتان فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وبالجملة حمل القائل الذات على الحقيقة الكلية فقال ماقال والمحشى اجاب عنه بحملها على الذات المشخصة فجاءت المقابلة هذا لكن يرد عليه حينئذ لزوم انفصال كل جزء عن الآخر بالذات المشخصة فيلزم ان يكون الزمان غيرمتصل كما سيجئ من الامام **قوله** وبما ذكرنا يندفع ماقاله الامام اه وجه الاندفاع هو ان ماذكره اختيار للشق الاول من شق الترديد فى كلام الامام ودفع لمحذوره من استحالة التخصيص بحمل الذات على الذات المشخصة فان كلام الامام مبنى على جعله الذات الكلية فتذكر **قوله** اذا تساوى حقيقة اجزاء الزمان اى حقيقتها الكلية استحال تخصيص بعضها بالتقدم وتخصيص بعضها الاخر بالتأخر لذاته اى لذات ذلك البعض اى لذاته الكلية لاستلزام ذلك التخصيص الترجيح بلا مرجح **قوله** كان انفصال كل جزء اى وجد وثبت انفصال كل جزء عن الآخر وكان منفصلا **قوله** فيكون الزمان ٦ غيرمتصل بناء على ان الحقايق المختلفة لاتقبل الاتصال الحقيقى قيل هذا وان كان مما يحكم به البديهة تخالفه بعض قواعدهم وكون الزمان غيرمتصل خلاف مذهبهم **قوله** بل تلتئم من الآنات ترق الى محذور اخر وهو لزوم تركب الزمان من الآنات المستلزم لوجود الجزء الذى لايتجزى وذلك لانه لو كان الزمان

٦ قال جمال الدين فى حاشيته على حاشية الدوانى على شرح التجريد وذلك اى لزوم كون الزمان غير متصل اعلى تقدير عدم التساوى فى الماهية مبنى على ان الحقايق المختلفة لا يقبل الاتصال الحقيقى وقد بنى ابطال مذهب ذيمقراطيس على ذلك اقول هذا كذلك والبديهة ايضا تحكم به الا انه يلزم على بعض قواعدهم خلاف ذلك ايضا وذلك لانهم قالوا الكيفية الممتدة التى هى مقولة الحركة الكيفية مع اتصالها الحقيقى وعدم تحقق الاجزاء فيها بالفعل بل بالفرض الغير المحض المراتب المنفرضة فيها حقايق مختلفة وذلك لانهم قالوا جميع المراتب بين الكيفية باسرها حقايق مختلفة مخالفة وهذا مما افاده السيد السند فى هذا المقام منه

ملتئما من الآنات كانت الحركة والمسافة ايضا ملتئما من الاجزاء التي لاتجزى وهو مح عندهم **قوله** موجود بالفعل لانفصاله عن الآخر بالماهية **قوله** بان الزمان اه يدل من قوله بما اجاب وحاصل ماذكره الطوسى هوان الزمان ليس له اجزاء فى الخارج وماذكره الامام انمايلزم اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وكان بعضها مقتضيا للتقدم وبعضها التأخر كذا فى شرح الجديد للتجريد اقول حاصل الحاصل ان تخصيص بعض الاجزاء بالتقدم و بعضها بالتأخر لذاته على تقدير التساوى فى الماهية انما يستحيل اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وكذا لزوم كون الزمان غير متصل وملتئما من الآنات على تقدير التساوى فى الماهية واستحالة كل منهما انما هو اذا كانت تلك الاجزاء موجودة فى الخارج وليس فليس فهو جواب باختيار كل من شق ترديد الامام ودفع محذوره قال الدوانى فى حاشية شرح التجريد فيه نظر لانه كان اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة فحكم العقل بتقدم بعض تلك الاجزاء على البعض على تقدير وجودها كما ذكره الطوسى ان كان فرضا كاذبا فلاتقدم فيها وان كان مطابقا للواقع فلابد لاتصافه به من علة قطعا ٣سواء كانت موجودة اولا فان كانت العلة ذواتها وهى متفقة الماهية لزم تساويها او مختلفة لزم المحذور الآخر ورده الفاضل صدرالدين ٤ الشيرازى بان ماحكم به من اتصاف الامور الاعتبارية باوصافها الواقعة لابد له من علة غير مسلمة اذ الامور الاعتبارية ليست فى نفس الامر فلا يكون اتصافها بصفاتها واقعة فيها ايضا وما لايكون فى نفس الامر لايحتاج الى العلة **قوله** بل تصور عدم الاستقرار الذى هو حقيقة الزمان يقتضى ان يكون اجزاؤها المفروضة متصفة بالتقدم والتأخر بمجرد تصورها وان غيرها من الماهيات ليست كذلك وحينئذ يظهر الفرق بين ما يلحقه التقدم والتأخر لذاته وبين مايلحقه بسبب غيره كذا ذكره الشريف فى حواشى شرح التجريد ٦ وفصله بعض التفصيل فليراجع اليها يتصور عروضهما اى عروض التقدم والتأخر له اى لعدم الاستقرار **قوله** لانه ليس

٣ جعل صدر الدين هذا التعميم تعميما للعلة فاعترض بانه لما عمم فى علته بقوله سواء كانت موجودة او لا جاز ان يكون علة معدومة وحينئذ جاز ان لا يكون مختلفة الماهية و لا متفقها فان كل واحد منهما نوع للماهية والمعدوم لاماهية له فلايلزم شىء من المحذورين ورده خواجه جمال الدين محمود فى حاشيته على حاشية الدوانى فقال انه ليس تعميما للعلة كما صرح به السيد السند قدس سره وبنى عليه اعتراضا بل هو تعميم للاجزاء اى سواء كانت الاجزاء المتصفة بالقبليات والبعديات موجودة او لا منه

٤ فى حاشية الجديدة على الشرح الجديد للتجريد المسمى بالطبقات منه

٦ قبيل فصل الماهية منه

فى كلامه اختيار الاحد شق الترديد علة لقوله ولا يندفع بما اجاب به المحقق ووجهه لعدم الاندفاع به وفيه انه لايجب فى منع الترديد اختيار شق من شقوقه بل يدفع باختيار شق آخر ايضا ان امكن كما ههنا فانه يمكن ان يختار ان اجزاء الزمان ليست بمتساوية الماهية ولا بمخالفة الماهية بناء على ان كل واحد منهما نوع للماهية ولا ماهية لاجزاء الزمان فانها معدومات فى الخارج كما ذكره المحقق الطوسى ولا ماهية للمعدومات كما ذكره فحينئذ لايلزم شئ من المحذورين اللذين ذكرهما الامام ولا يخفى عليك انه يمكن حمل كلام المحقق على هذا فيندفع ما قاله الامام به وقد عرفت منا انه يمكن حمله على كل من الشقين ايضا فالمحشى ههنا ليس بمصيب واما ماقيل ٢ ان السؤال المردد ان كان حاصرا لابد فى جوابه من اختيار شئ من شقوق الترديد ودفع محذوره وان لم يكن حاصرا فى نفس الامر او بزعم المجيب جاز فى الجواب اختيار محتمل خارج عن الترديد فلما كان ترديد الامام فى اجزاء الزمان حملها المحشى فاورد على المجيب المحقق فقد حمل الاجزاء فى كلام الامام على الاجزاء الفعلية فلم يكن الترديد حاصرا فاجاب باختيار شق ثالث وهو ان لايكون الزمان اجزاء اعنى الفعليات حتى تكون متساوية الحقيقة او غير متساوية الحقيقة وعندى الحق مع الامام ٣ لان الاجزاء الفرضية للزمان ليست معدومة محضة بحيث لا يكون قابلة للحكم عليها بالمساواة او عدمها فلا وجه لاخراجها عن الحكم المذكور فليس بشئ اما اولا فلانه بعد تعميم الاجزاء من الفرضية والفعلية لاوجه لزعم الحاصرية اذ يكون حينئذ ان لا يكون تلك الاجزاء متساوية فى الماهية ولا متخالفة فيها بان لايكون ذوات ماهية واسطة بين الشقين واما ثانيا فلانه بعد تخصيص الاجزاء بالفعلية لامعنى لعدم كون الترديد حاصرا اذ لا واسطة بين الاجزاء الفعلية متساوية الماهية وبين كونها متخالفة الماهية نعم يجوز ان لايكون الاجزاء فعلية وذلك لاينافى انحصار الاجزاء الفعلية فى الشقين المذكورين كما لايخفى واما ثالثا فلانه جعل ان لايكون للزمان اجزاء فعلية شقا ثالثا

٢ خوشابى سهد

٣ هكذا رأيت من نسخة القائل لكن الظاهر ان يقول مع المحشى فتدبر سهد

للاجزاء الفعلية وهو عديل لهما وعديل الشئ كيف يكون قسما منه حتى يكون واسطة بين قسميه وشقا ثالثا لهما فتأمل حق التأمل في المقام **قوله** فيه نظر حاصل النظر اثبات المدعى بدليل لا يرد عليه الاعتراض المذكور تقريره لو لم يكن التقدم والتأخر من مقتضيات اجزاء الزمان ومن عوارضهما التي تعرضها اولا وبالذات لم يندفع السؤال بل كان مقدما باخذ التقدم والتأخر في العبارة مع الزمان صراحة او ضمنا والتالي باطل فكذا المقدم واما الملازمة فلانه لم يندفع السؤال باخذهما مع غير الزمان مثلا اذا قيل وجود زيد مع الحادثة المتقدمة اه فلو لم يكونا من مقتضيات اجزاء الزمان لم يندفع السؤال باخذهما مع الزمان ايضا اذ لا فرق بين الاخذين واما بطلان التالي فلما اعترف به المعترض بقوله وهذا مما يعد سخفا وبالجملة لو اخذ التقدم والتأخر مع الزمان صراحة او ضمنا ينقطع السؤال واذا اخذا مع غير الزمان لا ينقطع وذلك يدل على انهما من مقتضيات اجزاء الزمان هذا لكن يرد عليه انه يجوز ان يكونا من مقتضيات اقترانهما مع الزمان حيث ينقطع السؤال عند ذلك الاقتران لا من مقتضيات اجزاء الزمان ثم اقول يمكن ابطال قول المعترض بان انقطاع السؤال عند قولك امس مقدم اه بان يقال لو كان انقطاع السؤال لاخذ التقدم والتأخر في مفهومي الامس والغد لانقطع باخذهما مع غير الزمان ايضا والتالي باطل لانا اذا قلنا مثلا وجود زيد مع الحادثة المقدمة الى آخر ماذكره المحشي ولا يمكن حمل كلام المحشي على هذا كما توهم ٢ كما لا يخفى **قوله** وقد يقال القائل هو المحقق الدواني في حاشيته على شرح التجريد وحاصل ماذكره تحرير الدليل على وجه لا يرد عليه الاعتراض المذكور **قوله** لفظية اي ناشئة من لفظ امس وغد في البيان حيث ظن ان لوصف الامسية والغدية مدخلا في الاذعان بتقدم احدهما على الآخر وليس كذلك عند الامعان **قوله** على ما هو موجود عليه بالوجود الخارجي الفرضي اي على وجه هو اي الزمان لو وجد في الخارج لكان

٢ قوله كما توهم متعلق بالمنفي وقوله كما لا يخفى متعلق بالنفي سه

٣ فانه قال عند قول صاحب التجريد ولا يفتقر الحادث الى المادة والمدة والالزم التسلسل ان ماهية الزمان متصلة فى حد ذاتها لا جزء لها بالفعل بل بالعرض لكنها بحيث لو فرض العقل انقسامها الى جزئين حكم

بانهما لا يجتمعان فى الوجود الخارجى على معنى انهما لو وجدا فيه لم يكونا مجتمعين بل كان احدهما متقدما والاخر متأخرا وقال الدوانى فى حاشية القديمة بل التحقيق ان الزمان بمعنى الامتداد امر يرتسم فى الخيال من الآن السيال الذى هو الموجود فى الخارج بسبب عدم استقراره وارتسامه على سبيل التدريج فاجزاؤه المفروضة متعاقبة فى ذلك الارتسام الذى هو نحو من انحاء وجودها كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة النازلة متعاقبة فى الارتسام ولا حاجة الى ما ذكره فى معنى عدم الاجتماع على انه مما يتطرق اليه المناقشة بان الزمان الممتد غير موجود عندهم فى الخارج فانه مقدار الحركة بمعنى القطع وهو امر مرتسم فى الخيال فوجود اجزائه فيه ايضا مع لان جزء الزمان زمان فمن ادعى ان العقل يحكم بانها لو وجدت فى الخارج لكانت متعاقبة فلابد له من دلالة اذ تلك الملازمة غير مبينة فما يدريك لعلها لو وجدت

موجودا فيه على ذلك الوجه وذلك الوجه هو التعاقب كما ذكره الشارح الجديد للتجريد ٢ قبيل فصل الماهية وان اعترض عليه هناك الدوانى بانه مما لا ثبت له **قوله** اومرسوم فى الخيال اى اولاحظه السائل على وجه هو اى الزمان مرسوم على ذلك الوجه فى الخيال يعنى ان للزمان وجودا خارجيا فرضيا وارتساما فى الخيال وهو نحو من انحاء وجوده وكلا الوجودين على وجه التعاقب وتقدم بعض الاجزاء على بعض فينقطع السؤال عند الانتهاء الى الزمان اذا لاحظه السائل باى شاء من الوجودين فقوله موجود عليه ناظر الى الوجود الخارجى الفرضى للزمان وقوله اومرسوم فى الخيال الى الوجود الخيالى لا كما توهم ٣ ان الاول ناظر الى زمان الحال والثانى الى غير الحال **قوله** علم بمجرد هذه الملاحظة اه قال صدر الدين الشيرازى فى حاشيته على التجريد اذا اعتبرت قطعة معينة من الزمان ولاحظت اتصالها وقسمتها الى قسمين وجدت تقدم احدهما على الآخر لا زمانيا بالمعنى الاعم للقسمين المعتبرين على الوجه المذكور وهذا القدر كاف فى المطلوب لاذا سئل عن تقدم الحادثين واجيب بوقوع احدهما فى احد القسمين المذكورين والاخرى فى القسم الآخر وقف السؤال بناء على ان تقدم احدهما على الآخر بين نعم اذا اعتبرت جزئين غير معلومى الاتصال منه ربما يشك فى تقدم احدهما على الاخرى وذلك غير مضر ثم قال بعض الفضلاء مجيبا عن ايراد الشارح المراد ان السؤال ينقطع عند ذلك القول بمجرد دلالته على ذلك الزمان المتقدم بدون اعتبار دلالته على شئ آخر من مفهوم التقدم على اليوم وان لم يخل عن الدلالة عليه ولذلك اذا عبر عن الامس بزمان نوح عليه السلام وعن اليوم بزمان محمد عليه السلام وقيل زمان نوح عليه السلام مقدم على زمان محمد عليه السلام كان انقطاع السؤال عند هذا القول باقيا بحاله وفيه بحث اذ لانسلم انقطاع السؤال دلالته على الزمان المذكور وبقاء انقطاع السؤال حين التعبير عن الزمانين المذكورين بزمان نوح عليه السلام ومحمد عليه الصلوة والسلام بناء

(على)

فى الخارج كانت مجتمعة بل عند من ينفى وجود الاعراض الغير القارة وجودها مستلزم لاجتماع اجزائها لا محالة انتهى بعبارته ٢ المتوهم هو الخوشابى

على ان تقدم زمان نوح عليه السلام على زمان محمد عليه الصلوة والسلام معلوم لنا الا يرى انه لو عبر عنهما بزمانين غير معلومى التقدم كالصيف والشتاء لم ينقطع السؤال انتهى اقول فى بحثه بحث اما اولا فلان منع انقطاع السؤال بمجرد الدلالة على الزمان المذكور مناف لما ادعاه فى اول كلامه من اللزوم البين واما ثانيا فلان احتمال معلومية التقدم ان كان مضرا ههنا كان مضرا فيما ذكره ايضا واما ثالثا فلان عدم انقطاع السؤال عند التعبير بغير معلوم التقدم ان كان مضرا ههنا كان مضرا فيما ذكره ايضا مع انه قد ادعى ان ذلك غير مضر **قوله** غايته انه عبر عن احد الجزئين بالامس اه لضيق العبارة **قال المحشى** نصر الله مجيبا عن الاعتراض المذكور فى الشرح الظاهر ان لفظ امس موضوع لقطعة من الزمان متقدمة على قطعة اخرى منه هى اليوم وليس التقدم والتأخر اللازمين لهما داخلين فى مفهومى هذين اللفظين ويؤيد ذلك انه لو كان كذلك لفهم كل منهما والتالى غير واقع على ان ذلك لا يدل على انقطاع السؤال مطلقا اذ حينئذ معنى متقدم على اليوم ان القطعة المعينة من الزمان المتقدم على القطعة الاخرى المتأخرة عنها متقدمة عليها وهذا يشتمل على عقدين عقد الحمل وعقد الوضع والسؤال وان يتجه على عقد الحمل لكن يتجه على عقد الوضع او لم يكن وصف الموضوع عرضا اوليا له انتهى **قوله** وانقطاع السؤال بل يدل اه الظاهر انه جواب عما ذكره الشارح بقوله ولو سلم فانما يدل اه وقد سبقه فى ذلك العلامة الدوانى فى حواشيه على شرح التجريد حيث قال لو كان هناك واسطة فى الثبوت لصح السؤال وان كان بديهى الثبوت وذلك ظاهر لان بديهة الآن لا تنافى السؤال بطلب اللم وقد رده صدر الدين الشيرازى بان السؤال قد يكون عن سبب الثبوت كان يقال لم كان كذا وذلك يجرى فى النظريات والبديهيات ايضا وقد يكون عن سبب الاثبات كان يقال لم قلت كذا وبم ذا علمت انه كذا وذلك يجرى فى النظريات وينقطع اذا انتهى الى البديهى وقد اعتبر المستدل ههنا السؤال عن بسبب الاثبات

حيث قال لماذا قلت انه متقدم عليه ولما انتهى بعض اجزاء الزما ن
على بعض آخر انقطع السؤال لكونه بديهيا ويلزم منه انتفاء الواسطة
في الاثبات لا في الثبوت واذا قال المعترض ولوسلم فانما يدل اه والمجيب
حسب ان السؤال مطلقا ينقطع فقال ماقال وحاصل الرد كما ذكره
جمال الدين انه ان اريد بقوله لو كان هناك واسطة في الثبوت
لصح السؤال بلم انه صح السؤال بلم قلت ولم علمت فهو مم وانما يصح
ذلك اذا كان واسطة في الاثبات وان اريد انه صح السؤال بلم كان
كذا فهو مسلم الا ان المذكور ههنا انه انقطع السؤال بلم قلت
وامثاله وبالجملة انقطع السؤال بلم قلت الذي هو السؤال عن الواسطة
في الثبوت انما يدل على نفي الواسطة في الاثبات وهو لا ينافي ان يكون
هناك واسطة في الثبوت **قوله** لانم ان المط ههنا نفي الواسطة
في الثبوت بل المط هو نفي الواسطة في العروض وان كان الظاهر من
مساق كلامه بل المط هو نفي الواسطة في الاثبات **قوله** اذ لزوم وجود
امر اى في العروض الاولى اوفي مقام الاتصاف بالتقدم والتأخر
قوله ثم قال الشريف في حاشية المطالع ان المعتبر في العروض
الاولى هو انتفاء الواسطة في العروض هي التي تكون معروضة
لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد
بذلك انهم صرحوا ان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي
مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذا الخط للسطح
والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان
هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض انتهى
فظهر انه لا يلزم في العروض الاولى وجود امر يقتضي العارض
لذاته وان الاتصاف بامثال التقدم والتأخر لا يلزم ان يكون من ذات
المتصف بل الكل فايض من المبدأ الفياض وهذا هو السند للمنع
المذكور ولم يذكره المانع اكتفاء بذكره في محله اعتمادا على العلم
من مواضع ذكره في الكتب **قوله** كان التقدم الواقع اه الظاهر انه مجرد
تنظير لعدم لزوم امر مقتضي لذاته التقدم والتأخر اقول يمكن ان يقال

٧ منهم الفاضل داود فانه قال فى حاشيته على تلك الحاشية فان قلت كلامه قدس سره فى هذه الحاشية تخالف لكلامه فى حاشية شرح المطالع قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه فى هذه الحاشية على

فى الجواب عن هذا المنع ان المراد بالواسطة فى الثبوت ههنا هو الواسطة فى العروض كما قالوا ٧ عند قول الشريف فى حاشيته على شرح الشمسية واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة فى ثبوتها لها زعما منهم انه يخالف ماذكره فى حاشية شرح المطالع ٦ ثم ان هذا من باب اطلاق الكل فى بعض جزئياته والعام فى الخاص لكن لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو كعام مخصوص بالقرينة وهذا الاطلاق هو الذى ذكره التفتازانى فى المطول ٢ وادعى انه اطلاق حقيقى وعد منه اطلاق المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس على واحد كما فى ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلة **قوله** وفيه ان التقدم الواقع اه قيل ٥ حاصله ابطال اسندية بان قياس تقدم اجزاء الزمان على تقدم التحيزات قياس مع الفارق فان تقدم اجزاء الزمان حقيقى وتقدم التحيزات من حيث التحيز اعتبارى و شتان ما بينهما انتهى وقد عرفت ان قوله كما ان التقدم اه مجرد تنظير ليس بسند ولا قياس على ان مجرد الفرق المذكور بين التقدمين لا يبطل السندية كما لا يخفى **قوله** الاولى ان يقال انما قال الاولى دون الصواب لامكان توجيه ما قاله المص بان قال مراده بالفلك هذا المحسوس المشاهد لا المعنى فى اثبات كون هذا المحسوس المشاهد فوقنا مستديرا فليتأمل **قوله** فى اثبات الفلك فيه ان هذا ليس بصحيح فضلا عن الاولوية وما قيل ٤ ان المراد فى اثبات كون هذا المحسوس المشاهد فوقنا فلكا اى جرما مستديرا وان اخرجه عن عدم الصحة لكنه لا يدخله فى الاولوية بالنسبة الى ما ذكره المص لاشتماله على زيادة التكلف كما لا يخفى **قوله** اذ الاستدارة مأخوذة من مفهوم الفلك فتكون ذاتية له والذاتى لا يعلل كما بين فى موضعه **قوله** واذا استلق الانسان اه اما اشارة الى دليل اخر لعدم تبدل الجهتين كما قيل ٣ او ضميمة الى قول الشارح فان القائم اذا صار منكوسا اشارة الى ان ذلك القول من الشارح على سبيل التمثيل اى اذا صار منكوسا مثلا وعلى الاول يكون قوله

نفى الواسطة فى الثبوت فى ضمن الواسطة فى العروض لا مطلقا ومنهم العبرى حيث قال فى حاشيته على حاشية شرح المطالع هذا بظاهره تخالف لما ذكره قدس سره فى حواشى شرح الرسالة من ان العوارض التى تلحق اه التوفيق بان يحمل نفى الواسطة فى الثبوت على نفى فرد منها وهو الواسطة فى العروض وانما قلت زعما منهم انه يخالف اذ لا مخالفة بين كلاميه قدس سره لان احد كلاميه فى العوارض التى تلحق الاشياء لذواتها والآخر فى العوارض اللاحقة للاشياء اولا وبالذات والاول قسم مما يسمى بالاعراض الذاتية والثانى يسمى بالاعراض الاولية والاول يستدعى عدم الواسطة فى الثبوت والثانى عدم الواسطة فى العروض فتدبر ولعل ما زعموه من باب الاشتباه بين ما بالذات وبين للذات وليس هذا اول قارورة كسرت فى الاسلام منه ٦ وهو الذى ذكره نقلناه فى القول المتقدم منه ٢ ذكره فى بحث تعريف المسند اليه باللام ووضحه فى بحث الاستعارة منه

٥ عبد الرحمن منه ٤ طرسوسى منه ٣ مرادخان منه

واذا استلق من قبيل عطف العلة على المعلول وعلى الثاني يكون المناسب عطفه على قول الشارح اذا صار منكوسا فالاول هوالظاهر من العطف والتعليق ٣ والثاني هو الملايم للمعنى كما لايخفى **قوله** وبهذا لايخرج اى استقلالا ٦ او ايضا **قوله** بل يصير وجهه الى الفوق اه اى فى صورة الاستلقاء وينعكس الحال فى صورة الانطباح **قوله** ويوصف الفوق والتحت اى فى صورة الاستلقاء اوفى كلتا الصورتين والمناسب على الاول ان يعطف على يصير وعلى الثاني على بل يصير **قوله** ولقائل ان يقول لايلزم اه قيل ٢ مقصود المستدل انا نعلم قطعا ان القائم المذكور لايتبدل فوقه بالتحت وان صار منكوسا والحاصل ان تبدل احديهما بالاخرى بالنسبة اليه لايتصور الا بان يصير القائم منكوسا وظاهر انه لايتبدل لان بالنكس ولعل المنع مكابرة للعلم الضروري بان مايلى رأس الانسان عند القيام فوق بلا شبهة انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان الايراد المذكور منع تقريب الدليل وماذكره هذا القائل اولا انما هو دعوى البداهة فى مقدمة اخرى واما ثانيا فلان ماذكره فى الحاصل ليس اجلى مما منعه القائم نعم لو كان احتمال التبدل منحصرا فى صورة النكس لتم الاستدلال لكن الحصر المذكور ممنوع لجواز ان يتبدلا بسبب من الاسباب واما ثالثا فلان ما ادعاه فى آخر كلامه من العلم الضروري بفوقية مايلى رأس الانسان عند قيامه مما لاتعلق له فى مرامه ولايزيغ القائل عن مقامه **قوله** بما ذكر من الاستلقاء والانطباح اومنهما ومن الانتكاس وامثالها **قوله** بسبب من الاسباب كان يكون الثقل الى سطح الفلك والخفة الى مركز العالم فانه اذا وضع الانسان رجله على سطح الفلك حينئذ يكون القوة مركز العالم والتحت سطح الفلك (اللهم الا ان يقال الحق عدم امكان التبدل فى نفس الامر وهذا القدر كاف فى المط والتبدل على الوجه المذكور مستحيل فى نفس الامر كما قيل ٤ فى دفع مايقال اذا فرض خروج الفلك عن مكانه بمعنى البعد بحيث ينتقل نقطته من محدبه

٣ حيث علق بقوله ان ههنا جهتين لا بقوله اذا صار منكوسا منه

٦ قوله استقلالا ناظر الى التوجيه الاول وقوله او ايضا ناظر الى التوجيه الثاني منه

٢ فخر الدين منه

٤ نصرالله منه

الى محل المركز والمركز الى محل السطح يتبدل كل من الجهتين بالاخرى وايد ذلك بما سيجئ من الشارح حيث قال كانهم ارادوا الوجود فى نفس الامر وقد يقال ايراد القائل ٢ مبنى على ان ماذكر استدلال على عدم التبدل كما هو الظاهر من العبارة فاذا كان ذلك تنبيها على الحكم البديهى لم يرد عليه هذا الايراد لما تقرر عند النظام ان من منع المنبهات لايجدى فى المناظرات فتدبر **قوله** فان تعينهما ليس بالرأس والرجل وان كان ظاهر العبارة ٣ يوهم ذلك بل هما متعينان فى ذاتهما مع قطع النظر عن اعتبار الرأس والرجل ولعل ذلك لكونهما مرجعين للخفة والثقل ثم ان الغرض من هذا الكلام دفع مايتوهم فى هذا المقام وهو انه اما ان يكون تعين الفوق والتحت بالرأس والرجل وتعين سائر الجهات بالوجه والظهر واليمين والشمال كما هو المنفهم من ظاهر المقال اولايكون كذلك بل كان كل منها متعينا فى حد ذاته فعلى الاول لاوجه ٩ للحكم بعدم تبدل الفوق والتحت وعلى الثانى لاوجه للحكم بتبدل سائر الجهات وحاصل الدفع ان الحكم المذكور مبنى على ان تعين الفوق والتحت فى حد ذاتهما وتعين سائر الجهات بالامور المذكورات **قوله** ان الافلاك المحيطة بفلك القمر فوقه اى فلا بد لذلك الفوق من جهة والالزم ان يكون فوق بلا جهة فتلك الجهة هى محدب الفلك الاعظم وليس معناه فتلك الافلاك المحيطة بفلك القمر هى جهة الفوق كما يفهم مما سيجئ من تقرير المنع والا لزم ان يكون هذا قولا بين القولين فيرد بانه لاقائل بالفصل فافهم **قوله** انا لانم ان المتجاوز اه رد لدليل الشارح بمنع بعض مقدماته لكنه منع للمقدمة المدللة وهو غير موجه الا ان يقال انه مبنى على منع دليلها ايضا كما سيجئ **قوله** وكذا مايحيط اه اى وكذا لانم ان مايحيط بفلك القمر فهو جهة الفوق فهذا رد للدليل الذى ذكره المحشى بقوله وايضا نحن اه بمنع بعض مقدماته فتذكر **قوله** بل انما هو الفوق لايقال يلزم حينئذ ان يكون وراء جهة الفوق فوق فلايكون الجهة جهة ونهاية

---

٢ طرسوسى منه

٣ كقول الشارح وما يحاذى رأسه فوقا ومقابله تحتا وكقوله يسميهما الانسان باعتبار طول قامته الخ منه

٩ فانه على الاول يلزم ان يكون يتبدل الكل بالانعكاس والانحراف وعلى الثانى يلزم ان لا يتبدل شئ منهما بهما منه

مع انهم صرحوا بذلك لانا نقول هذا انما يلزم لوكانت جهة الفوق منتهى الاشارة الحسية وهو اول المسئلة فافهم **قوله** قد يقال اذا فسر الفوق والتحت اه لايذهب عليك انه ان اريد بالفوق والتحت جهة الفوق وجهة التحت كما نحن بصددهما فالتغيران المذكوران احداث اقول ثالث لم يقل به احد اذلا قائل بالفصل وان اريد بهما الفوق والتحت كما هو الظاهر فان اريد ان جهة الفوق فوق ذلك الفوق وجهة التحت تحت ذلك التحت فقوله لم يتصور فيهما تبدل محل نظر اذ يلزم حينئذ ان يكون كل نقطة من محدب الفلك الاعظم او من مقعر ذلك القمر جهة فوق وما يقابلها من احدهما جهة تحت فما المحذور بل تكونان حينئذ من الاعتباريات لا من المتعينات فى حد ذاتهما ثم ان غرض القائل ان كان بيانا اوجه كون الامر المشهورى غير تحقيق فيهما ونعم وان كان غرضه الاعتراض عليه فنقول فليكن ذلك من وجوه كونه غير تحقيق كما اشار اليه الدوانى فى حواشى التجريد حيث قال وهذا فى خبر بيان منشأ الامر المشهورى الذى ليس بحق **قوله** فانهما يتبدلان لان فيه انه انما يلزم ان يتبدلا ان فسر جهة التحت بعد ما فسر التحت بذلك التفسير بمنتهى الاشارة الحسية اومنتهى الحركة المستقيمة خارجة ممايلى قدمه الى ما تحته حتى تصل الى ذلك المنتهى واما اذا فسرت جهة التحت بعدما فسر التحت بماذكر بمنتهى ٨ احديهما الى المركز فلا يلزم ذلك كما لايخفى ولايلزم من تفسير التحت بماذكر تفسير جهة التحت بمنتهى احديهما الى ان تصل ٦ الى المحدب الى المقعر كما اشار اليه ايضا الدوانى فى الحاشية المذكورة حيث قال هذا انما هو بحسب التعارف والشهرة لابحسب التحقيق لان الطرف المقابل لمايلى الرأس مطلقا ليس بتحت عند التحقيق بل هو ذلك الطرف ما لم يتجاوز المركز **قوله** ومنتهى امتداد مايلى رجله لعله يريد ان امتداد مايلى رجله ينتهى عند المركز ولايتجاوز عنه اذا كانت رجله على الوجه الطبيعى فالمركز هو جهة التحت لكل من الشخصين المفروضين فلا غبار **قوله** ولا يخفى ان ما ذكره يعنى ان ما ذكره القائل لا يستلزم

٨ قوله بمنتهى احديهما اى احدى الحركة المستقيمة والاشارة الحسية قوله الى المركز بان يكون المركز هو المنتهى منه

٦ قوله الى ان تصل الى المحدب اى الاشارة الحسية او الحركة المستقيمة منه

تبدل الجهتين بان يخرج الفوق عن الفوقية ويصير تحتا بعدما كان فوقا ويخرج التحت عن التحتية ويصير فوقا بعد ماكان تحتا فان جهة الفوق منتهى امتداد مايلى رجل شخص قام على احد طرفى قطر من الارض وذلك المنتهى لايخرج عن كونه جهة فوق بقيام شخص اخر وذلك الشخص على طرف اخر من ذلك القطر غاية مافى الباب ان الفوق يكون تحتا ايضا وكذا التحت يكون فوقا ايضا باعتبارين ولا محذور فيه وانما المحذور كون الفوق تحتا بان يخرج عن الفوقية وكذا التحت نظيرذلك ان المشرق مثلا قدام لشخص توجه اليه وخلف لشخص اخر متوجه نحو المغرب ولا يتبدل القدام والخلف مادام الشخصان على حالهما بل كل منهما قدام وخلف **قوله** هذا اعتبار مبنى اه يعنى ان اعتبار العوام الجهات الست فى سائر الاجسام اعتبار مبنى على الامور العرفية فان اهل العرف يحكمون بحكم الاكثر على الكل ويجعلون الاقل تابعا للاكثر ويغلبون الاكثر على الاقل ويقيسون الغائب على الشاهد والا فلا تحقق للجهات فى جميع الاجسام ويحتمل ان يكون المعنى ان قول الشارح رح ثم عمموا اعتبارها فى سائر الاجسام اعتبار منه لهم مبنى على الامور العرفية فان العوام يعتبرون الامور العرفية ويعملون بموجبها ولذلك جعلهم معتبرين لذلك والا فلا تحقق لاعتبارهم ذلك فافهم **قوله** لان كرة الارض بل كل فلك من الافلاك التسعة وكذا كرة الماء مع الارض وكرة الهواء معهما وكرة النار مع الثلثة ليست لها جهات فان هذه المذكورات جميع اطراف امتداداتها فوق والتحت فى داخل الكل هكذا قيل ٣ قال الفاضل الرومى ٤ فى حاشية شرح المواقف قالوا الفلك باعتبار الحركة الشرقية كرجل مستلق رأسه الى الجنوب فيمينه المشرق ويساره المغرب وفوقه الجنوب وتحته الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى الذى يسامت اقدام من فى الربع المسكون وقدامه خلافه واما باعتبار الحركة الغربية فيستبدل جهاته الا القدام والخلف وذكر الامام فى مباحث المشرقية ان القدم والخلف حاصلان للحيوان حالتى الحركة والسكون واما غير الحيوان

٣ فخر الدين منه

٤ حسن چلپى منه

فانما يعرضان له هاتان الجهتان عند الحركة فان الجهة التي اليها الحركة
تكون قداما والتي منها الحركة تكون خلفا ومتى تغيرت الحركة تغيرت
القدام والخلف ولا كذلك الحيوان فان قدامه وخلفه معينان بالطبع
هذا كلامه فاعتبار قدام الفلك وخلفه على الوجه المذكور محل تأمل
وانما يظهر اعتبارهما عليه بالنسبة الى النصف الشرقي والحق اعتبار
الفلك كالرجل المستلق يستتبع اعتبار القدام والخلف على الوجه
المذكور وان اعتبارهما بالنسبة الى ما اليه الحركة وما منه ليس بلازم
انتهى وانت خبير بان اعتبار القدام والخلف على الوجه المذكور يقتضي
ان يعتبر الفلك كالرجل القائم قدماه الى نقطة الشمال واما اعتباره
كالرجل المستلق فيقتضي ان يكون قدامه سطحه الاعلى الذي يسامت
رؤس من في الربع المسكون وخلفه خلافه كما لا يخفى ثم اقول ان يعتبر
كل فلك يتحرك من المغرب الى المشرق كالرجل القائم وجهه نحو المشرق
ويمينه ويساره نحو قطبيه وكل فلك يتحرك الى المغرب كالرجل القائم
وجهه نحو المغرب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

هذا آخر ما تيسر لي تحريره في هذا المقام والحمد لله الملك المفضل المنعام
وقد جف القلم عن تسويده يوم الثلثا وهو الثاني عشر من صفر الخير
لسنة ثلثة وستين ومأة والف من هجرة من له العز والشرف عليه
اكمل الصلوات وافضل التحيات وعلى آله وصحبه ما دامت الارض
والسموات وانا الفقير السيد محمد الكفوي

قد تم بعون الله الملك القوي طبع حاشية الكفوي على اللاري للفاضل
النحرير الكامل الخطير بالمطبعة العامرة في ايام دولة العزيزية لا زالت
محفوظة بعناية رب البرية ملحوظا بنظارة صاحب العطوفة والكمال
(السيد احمد الكمال) الافندي ناظر المعارف العمومية وبادارة
الاستاذ الاكرم ذي الفضل الباهر (السيد احمد الطاهر) الافندي
مدير المطبعة السلطانية وصادف طبعه في اوائل ربيع الاول لسنة
اربع وثمانين ومأتين والف